

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة الفقه

تم تصحيح الرسالة -
دكتور فتيحة مشعل الطيري

المشرق كبتشر صلاح محمد
محنة الرسالة

الأحكام الشرعية وفقهة

العبادات - الجهاد - الأيمان والنفور - الأطعمة

جمع ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية لعالية (الدكتوراه)

إعداد الطالب

آدم سنكري

إشراف الدكتور

صلاح بن سعد الساجي

الجزء الثاني

١٤٠٩ هـ

١٤٧/٢
١٣٥

الفصل الحادي عشرأحكام صلاة العيدين وما يتصل بهما

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : صلاة العيدين وأعمالهما

والعيذان هما عيد الفطر وعيد الأضحى .

والعيد : اسم لليوم المعروف لأنه يعود ويتكرر لاوقاته ، أو لأنه يعود على
(١) الناس بالفرح والسرور .

وفيه عشر مسائل :

المسألة الأولى : الأكل قبل الخروج الى المصلى :

يرى الامام الزهري أنه يأكل قبل الخروج الى المصلى يوم عيد الفطر ،

ولا يأكل حتى يعود من المصلى يوم الأضحى . (٢)

وبه قال علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم (٣) وأصحاب المذاهب

الأربعة (٤) وابن حزم الظاهري (٥) وقال ابن قدامة : " ولا تعلم فيه خلافا " (٦) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

منها ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يندو يوم الفطر حتى يأكل تمرات) (٧)

(١) كشف القناع ٥٥/٢ .

(٢) عبدالرزاق ٣٠٦/٣ .

(٣) المغني ٣٧١/٢ .

(٤) كنز الدقائق مع تبين الحقائق ٢٢٤/١ و ٢٢٦ ، والبداية مع الهداية

٧٩١/٢ ، والمدونة ١٧١/١ ، والمهذب مع المجموع ٧/٥ ، وروضة

الطالبين ٧٦/٢ ، والكافي لابن قدامة ٣٠٦/١ ، والمغني ٣٧١/٢ .

(٥) المحلى ١٣٢/٥ .

(٦) المغني ٣٧١/٢ .

(٧) البخاري مع عمدة القارئ ٢٧٤/٦ .

ومنها ما روي عن عبدالله بن بريدة الأسلمي عن أبيه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعُم ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع) . (١)

الحديثان دليل على مشروعية الأكل قبل الغدو الى المملى يوم الفطر وتأخيرته الى الرجوع من المملى يوم الأضحى .

المسألة الثانية : التكبير صبيحة يوم العيد :

يرى الامام الزهري أنه يكبر اذا خرج الى المملى في العيدين من حين خروجه من بيته حتى يخرج الامام ، فاذا فرغ من الصلاة قطع التكبير . (٢)

وذنب الى استحبابه جهرا في طريق العيدين أبو موسى الأشعري وعلي ابن أبي طالب وابن عمر وروي عن أبي أمامة وأبي بن كعب رضي الله عنهم . (٣)

وبه قال الحكم ابن عتيبة وحماد وابن أبي ليلى وعمر بن عبدالعزيز واسحاق وأبو ثور . (٤)

وأبو حنيفة ، الا أن أبا حنيفة يسر به عنده في الفطر ويجهر به في الأضحى (٥) ومالك ويسمع به نفسه عنده الى خروج الامام (٦) والشافعي ويبسداً به عنده من غروب الشمس ليلة العيد الى خروج الامام وذلك جهرا في العيدين (٧) والحنابلة . (٨)

(١) احمد في مسنده مع الفتح الرباني ١٢٩/٦ ، والترمذي ٢٧/٢ ، الدارقطني ٤٥/٢ الحاكم في المستدرک وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ٢٩٤/١ ووافقه الذهبي فقال : ثواب - يعني أحد رواة الحديث - لم يجرح بما يسقطه ٢٩٤/١ .

وقال النووي : اسانيده حسنة . فهو حديث حسن . المجموع ٧/٥ .

(٢) شرح السنة ٣٠١/٤ ، والمدونة ١٦٨/١ .

(٣) تبين الحقائق ٢٢٤/١ ، والمغني ٣٦٩/٢ .

(٤) المغني ٣٦٩/٢ و ٣٧٤ .

(٥) كنز الدقائق مع تبين الحقائق ٢٢٤/١ و ٢٢٦ ، وفتح القدير ٧٢/٢ .

(٦) المدونة ٢٦٣/١ .

(٧) الأم ٢٠٥/١ .

(٨) الكافي لابن قدامة ٣١٢/١ ، والمغني ٣٦٩/٢ و ٣٧٤ .

الدليل :

استدل الامام الزهري بالسنة وآثار السلف فقال : مضت السنة اذا خرج الى المصلى يوم الفطر أن يكبر حين يخرج من بيته الى المصلى وحين يخرج الامام ، فاذا فرغ من الصلاة قطع التكبير ، وكان الناس يفعلون ذلك ، فاذا خرج الامام سكتوا فاذا كبر كبروا .^(١)

وقوله : مضت السنة ، لعله يعني السنة الموروثة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : وكان الناس يفعلون ذلك - يعني الصحابة والتابعين .
واستدل له ومن معه بالكتاب وهو قوله تعالى : ((ولتكموا العسدة ولتكبروا الله على ما هداكم))^(٢)

والآية دليل على مشروعية التكبير يوم العيد بعد اكمال الشهر .^(٣)

المسألة الثالثة : عدد ركعات صلاة العيدين :

يرى الامام الزهري أن صلاة العيدين الفطر والأضحي ركعتان .^(٤)
وبه قال قتادة^(٥) وأصحاب المذاهب الأربعة .^(٦) وابن حزم الظاهري^(٧) وقال ابن قدامة : (لا خلاف في ذلك بين أهل العلم) .^(٨)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة وبالإجماع :

-
- (١) شرح السنة للبغوي ٣٠١/٤ .
 - (٢) سورة البقرة آية ١٨٥ .
 - (٣) الكافي لابن قدامة ٣١٢/١ .
 - (٤) عبدالرزاق ٢٧٢/٣ .
 - (٥) المصدر السابق .
 - (٦) البداية مع الهداية ٧٩٧٤/٢ ، والمدونة ١٦٩/١ ، وروضة الطالبين ٧١/٢ ، والمهذب مع المجموع ٢٠/٥ ، والخرقي مع المغني ٣٧٦/٢ .
 - (٧) المحلى ١٢٠/٥ .
 - (٨) المغني ٣٧٦/٢ .

أما السنة :

فما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم أضحى أو فطر فيصلي ركعتين لم يصلي قبلها ولا بعدها)^(١) .
والحديث دليل على أن المشروع في العيدين ركعتان ، وقد تواترت الاخبار بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وفعله الأئمة من بعده من الخلفاء وغيرهم.^(٢)

أما الاجماع :

فقد أجمعت الأمة على أن صلاة العيدين ركعتان .^(٣)

المسألة الرابعة : التنفل قبل العيدين وبعدهما :

(أ)
اختلف فيها الفقهاء .

فذهب الامام الزهري الى أنه مكروه .^(٤)

(أ) وفي المسألة مذهب آخران :

١- جواز التنفل قبلها وبعدهما بلا كراهة .

روي عن أنس بن مالك وأبي هريرة ورافع بن خديج وسهل بن سعد رضي الله عنهم .^(٥) وبه قال الحسن البصري وعروة بن الزبير^(٦) والشافعية .^(٧)

٢- جوازه بعدهما لا قبلهما :

روي ذلك عن أبي مسعود البصري رضي الله عنه^(٨) . وبه قال علقمة والأسود ومجاهد والنخعي وابن أبي ليلى والاوزاعي^(٩) . وروي عن أبي حنيفة .^(١٠)

(١) متفق عليه . البخاري مع عمدة القارئ ، ٢٨٣/٦ ، ومسلم مع النووي ١٨٠/٦ و١٨١

(٢) المغني ٣٧٦/٢ .

(٣) المجموع ٢٢/٥ ، والمغني ٣٧٦/٢ ، وعمدة القارئ ٢٨٤/٦ .

(٤) عبدالرزاق ٢٧٥/٣ ، والمدونة ١٧٠/١ ، والمغني ٣٨٧/٢ .

(٥) عبدالرزاق ٢٧١/٣ و٢٧٢ ، والمجموع ١٨/٥ .

(٦) المصدران السابقان .

(٧) المذهب مع المجموع ١٤/٥ ، وروضة الطالبين ٧٦/٢ .

(٨) المجموع ١٨/٥ .

(٩) المجموع ١٨/٥ ، والمغني ٣٨٨/٢ .

(١٠) عمدة القارئ ٢٨٤/٦ .

روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وابن عمر وجابر بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أوفى وابن عباس وبريدة الأسلمي وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهم .^(١)

وبه قال مسروق والشعبي وشريح^(٢) والحنفية^(٣) ومالك^(٤) والحنابلة^(٥).

الدليل :

استدل الامام الزهري بآثار السلف ، فقال : " لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يحلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها " .^(٦)

فدل ذلك على عدم مشروعية الصلاة قبلها وبعدها، حيث لو كانت مشروعة لنقلت عنهم ، وقد ورد نهى بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عنها مثل علي بن أبي طالب رضي الله عنه .^(٧)

المسألة الخامسة : الترتيب بين الصلاة والخطبة :

قال الامام الزهري : أول من بدأ الخطبة قبل الصلاة هو معاوية .^(٨)^(١) ويفهم من هذا أن الزهري يرى تقديم الصلاة على خطبة العيدين لأنه

(١) وقد اختلف في أول من بدأ الخطبة قبل الصلاة يوم العيد ، ف قيل : عمر ابن الخطاب . وقيل عثمان بن عفان . قال النووي أنه غير صحيح عنهما . وقيل : معاوية بن أبي سفيان ، وقيل مروان بالمدينة في خلافة معاوية . وقيل : زياد في البصرة .^(٩)

(١) المجموع ١٨/٥ ، والمغني ٣٨٧/٢ .

(٢) المغني ٣٨٧/٢ .

(٣) المبسوط ٤٠/٢ .

(٤) المدونة ١٧٠/١ .

(٥) الكافي لابن قدامة ٣١١/١ .

(٦) عبدالرزاق ٢٧٥/٣ ، والمدونة ١٧٠/١ ، والمغني ٣٨٧/٢ .

(٧) المبسوط ٤٠/٢ ، والمغني ٣٨٨/٢ .

(٨) عبدالرزاق ٢٨٤/٣ .

(٩) انظر : عبدالرزاق ٢٨٣/٣ و ٢٨٤ ، وشرح النووي على مسلم ١٧٢/٦ .

فعل من كان قبل معاوية من النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الأربعة رضي الله عنهم .

وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة^(١) وابن حزم الظاهري .^(٢)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (شهدت صلاة الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب) .^(٣)

ومثله عن ابن عمر رضي الله عنهما دون ذكر عثمان بن عفان رضي الله عنه .^(٤)

والحديث دليل على مشروعية تقديم صلاة العيد على خطبته وهو — من المتفق عليه بين مذاهب علماء الأمام وأئمة الفتوى .^(٥)

-
- (١) المبسوط ٣٧/٢ ، والمدونة ١٦٩/١ ، وروضة الطالبين ٧٣/٢ ، والمهذب مع المجموع ٢٧/٥ ، والكافي لابن قدامة ٣١٠/١ .
 - (٢) المحلى ١٢١/٥ .
 - (٣) متفق عليه البخاري مع عمدة القارئ ٢٨٣/٦ . ومسلم مع النووي وهذا لفظه ١٧١/٦ و ١٧٢ .
 - (٤) البخاري مع عمدة القارئ ٢٨٣/٦ . مسلم مع النووي ١٧٧/٦ .
 - (٥) شرح النووي على مسلم ١٧١/٦ و ١٧٢ .

المسألة السادسة : عدد التكبيرات في الركعة الأولى والثانية :(١)
اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أنه يكبر في الأولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام
وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام . (١)

وبه قال اكثر اهل العلم من المحابة ومن بعدهم منهم أبو بكر الصديق
وعمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري ، وزيد بن ثابت
وعائشة رضي الله عنهم (٢) ، وفقهاء المدينة السبعة ، وعمر بن عبدالعزيز
والأوزاعي ويحيى بن سعيد الانصاري والليث بن سعد وداود الظاهري وإسحاق (٣)

(١) وفي المسألة مذهبنا آخرا :

١ - أنه يكبر في كل ركعة سبعا .

روي عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك (٤) وبه قال ابن المسيب
والنخعي . (٥)

٢ - أنه يكبر في كل ركعة ثلاثا سوى تكبيرة الاحرام والقيام .

وروي عن ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى وأبي مسعود البصري رضي الله
عنهم . (٦)

وبه قال الحسن البصري (٧) والحنفية . (٨)

(١) عبدالرزاق ٢٩٣/٣ ، وشرح السنة ٣٠٩/٤ ، والمجموع ٢٥/٥ ، واختلاف

المحابة ص ٣٣ ، والمغني ٢٨٠/٢ .

(٢) شرح السنة ٣٠٩/٤ ، والمجموع ٢٥/٥ ، والمغني ٢٨٠/٢ و ٢٨١ .

(٣) شرح السنة ٣٠٩/٤ ، والمجموع ٢٥/٥ .

(٤) المجموع ٢٥/٥ ، والمغني ٢٨١/٢ .

(٥) المصدران السابقان .

(٦) المجموع ٥٢/٥ ، والمبسوط ٣٨/٢ .

(٧) المجموع ٥٢/٥ .

(٨) المبسوط ٣٨/٢ .

ومالك^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة ، وتعد تكبيرة الاحرام من السبع الأولى
عندهم^(٣) وابن حزم الظاهري .^(٤)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

منها : ما روي عن كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده^(٥) (أن النبي
صلى الله عليه وسلم كبر في العيد في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الأخيرة
خمسا قبل القراءة).^(٦)

ومنها ما روي عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه
وسلم كبر في الفطر والأضحي سبعا وخمسا سوى تكبیرتي الركوع).^(٧)
والحديثان دليل على مشروعية التكبير سبع مرات في الركعة الأولى وخمس
مرات في الركعة الثانية من صلاة العيدين .

(١) المدونة ١٦٩/١ .

(٢) روضة الطالبين ٧١/٢ .

(٣) الكافي لابن قدامة ٣٠٩/١ .

(٤) المحلى ١٢٠/٥ .

(٥) وهو عمرو بن عوف المزني الترمذي ٢٤/٢ .

(٦) ابن ماجه ٤٠٧/١ ، الدار قطني ٤٨/٢ ، الترمذي ٢٤/٢ .

وقال ابو عيسى : حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن
النبي صلى الله عليه وسلم ٢٤/٢ .

(٧) الدار قطني ٤٧/٢ ، وابن ماجه ٤٠٧/١ .

المسألة السابعة : الترتيب بين التكبيرات والقراءة :

لم يختلف فقهاء الأمام أن التكبيرات في الركعة الأولى قبل القراءة .
 (١) وإنما اختلفوا في الترتيب بين التكبيرات والقراءة في الركعة الثانية .
 فذهب الامام الزهري الى تقديم التكبيرات على القراءة فيها كالركعة الأولى . (٢)

وروي ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه (٣) .

وبه قال فقهاء المدينة السبعة وعمر بن عبدالعزيز والليث بن سعد (٤)
 ومالك (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) وابن حزم الظاهري (٨) .

وفي المسألة مذهب آخر :

هو أن التكبيرات تقدم على القراءة في الأولى وتقدم القراءة على التكبيرات في الثانية .

وبه قال الحنفية (٩) وهو رواية عن أحمد . (١٠)

-
- (١) المنتقى للباجي ٣١٩/١ .
 - (٢) عبدالرزاق ٢٩٣/٣ ، والمغني ٣٧٩/٢ .
 - (٣) المغني ٣٧٩/٢ .
 - (٤) المصدر السابق .
 - (٥) المدونة ١٦٩/١ ، والكافي ٢٢٦/١ .
 - (٦) روضة الطالبين ٧١/٢ .
 - (٧) المغني ٣٧٩/٢ .
 - (٨) المحلى ١٢١/٥ .
 - (٩) المبسوط ٣٨/٢ .
 - (١٠) المغني ٣٧٩/٢ .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي حديث كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده السابق في المسألة السادسة
السادسة وفيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا
قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة)^(١).

والحديث نص في مشروعية تقديم التكبيرات على القراءة في الأولى والثانية
من ركعتي العيدين .

المسألة الثامنة : صلاة العيدين في حق المسافرين :

(١) . اختلف فيها الفقهاء .

فذهب الامام الزهري الى أنها ليست على المسافر الا أن يكون في مصر
أو قرية فيحضر صلاة العيد مع أهلها .^(٢)

والى عدم مطالبة المسافر بصلاة العيدين ذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤)
والحنابلة .^(٥)

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنها مشروعة للمسافر .

وبه قال الشافعية في الجديد^(٦) وابن حزم الظاهري .^(٧)

(١) الترمذي ٢٤/٢ ، ابن ماجه ٤٠٧/١ ، والدار قطني ٤٨/٢ .

(٢) عبدالرزاق ٣٠٢/٣ .

(٣) العناية على الهداية ٧٠/٢ .

(٤) الكافي لابن عبد البر ٢٢٥/١ .

(٥) المغني ٣٩٢/٢ .

(٦) روضة الطالبين ٧٠/٢ ، والمهذب مع المجموع ٣١/٥ و ٣٢ .

(٧) المحلى ١٢٨/٥ .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه ^{بالسنة} وأثار السلف وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين لم يكونوا يملكون العيدين في أسفارهم مما يدل على عدم مطالبة المسافرين بذلك . (١)

هذا وعبارات الفقهاء تدل على أن لا خلاف في جوازها للمسافر لأن الزهري ومن معه يعبرون على المسافر ، والشافعية وابن حزم يعبرون للمسافر مما يدل على جوازها له عند الجميع .

المسألة التاسعة : صلاة العيدين في حق أهل البادية :

اختلف فيها الفقهاء .

فذهب الامام الزهري الى استحبابها لأهل البادية

وقال أصحاب المذاهب الأربعة أنها على من تجب عليه صلاة الجمعة وهو عند الحنفية من كان في مصر جامع لا في القرى ولا في البادية (٢) . وعند المالكية من كان على بعد ثلاثة أميال أو وجد في مكانه عدد من أهل الجمعة (٤) وعند الشافعية من كان في مكان يسمع منه نداء الجمعة أو وجد في مكانه أربعون من أهل الجمعة (٥) . وعند الحنابلة من كان على بعد ثلاثة أميال (٦)

الدليل :

استدل الزهري بأثار السلف ، فقال : (كان يستحب لأهل البادية أن يخرجوا يوم العيد فيؤمهم أحدهم ويخرجوا زكاة الفطر) (٧) أي كان يستحب عند السلف أن يخرج أهل البادية يوم فيؤمهم أحدهم ويخرجوا زكاة فطرهم .

(١) المغني ٢/٣٩٠ .

(٢) عبدالرزاق ٣/٣١٩ .

(٣) المبسوط ٢/٣٧٠ .

(٤) المنتقى للباجي ١/٣١٩ ، والكافي ١/٢٢٥ .

(٥) المجموع ٥/٦٠ .

(٦) الكافي لابن قدامة ١/٣٠٤ .

(٧) عبدالرزاق ٣/٣١٩ .

والذي يظهر لي أن لا تعارض بين مذهب الامام الزهري ومذهب أصحاب المذاهب الأربعة ، لأن قول الزهري في الاستحباب فقط وقولهم في المطالبة فلا يمنع قولهم الاستحباب . والله أعلم .

المسألة العاشرة : ابتداء التكبير في الأضحية وانتهائه :

لا خلاف بين العلماء في مشروعية التكبير عقب الملوات المفروضة في عيد الأضحية وإنما اختلفوا في مدته . (١)

وعن الامام الزهري ثلاث روايات :

(١) أنه من غداة يوم عرفة الى عصر آخر أيام التشريق . (٢)

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود ، إلا أن الأخير يقول الى عصر يوم النحر . (٣)

وبه قال الثوري وابن عيينة وابو ثور واسحاق . (٤)

وهو المختار والأظهر عند الشافعية (٥) واليه ذهب أحمد . (٦)

(٢) أنه من ظهر يوم عرفة الى عصر آخر أيام التشريق . (٧)

وروي ذلك عن ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم . (٨)

(٣) أنه من ظهر يوم النحر الى عصر آخر أيام التشريق . (٩)

وروي ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه (١٠) وبه قال سعيد بن جبير

وداود الظاهري . (١١)

(١) المغني ٣٩٣/٢ .

(٢) المحلى ١٣٤/٥ .

(٣) المجموع ٤٧/٥ ، والمغني ٣٩٤/٢ ، والكافي لابن قدامة ٣١٣/١ .

(٤) المجموع ٤٧/٥ ، والمغني ٣٩٣/٢ .

(٥) المجموع ٤٧/٥ ، وروضة الطالبين ٨٠/٢ .

(٦) الكافي لابن قدامة ٣١٣/١ .

(٧) المجموع ٤٧/٥ .

(٨) البيهقي ٣١٣/٣ .

(٩) المجموع ٤٧/٥ ، ونيل الأوطار ٢٧٨/٤ .

(١٠) ابن أبي شبة ١٦٦/٢ .

(١١) نيل الأوطار ٢٧٨/٤ .

ويلاحظ أن اختلاف الروايات عن الامام الزهري في وقت ابتداء التكبير فقط ، أما وقت انتهائه فهي متفقة على أنه عمر آخر أيام التشريق .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه في الرواية الأولى بالكتاب وآثار الصحابة رضي الله عنهم .

أما الكتاب :

فهو قوله تعالى : ((واذكروا الله في أيام معدودات)) (١) .
قال ابن عباس : ان هذه الايام هي أيام التشريق (٢) فتعين الذكر فهي جميعها وآخر صلاة فيها هي عصر آخر يوم منها . (٣)
أما آثار الصحابة :

فهي اجماع كبار الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم على بدئهم من غداة يوم عرفة الى آخر أيام التشريق الا ابن مسعود فانه يقول بانتهائه عصر يوم النحر . (٤)
وقال الشوكاني : ان هذا هو أصح ما ورد فيه عن الصحابة رضي الله عنهم . (٥)

واستدل له ومن معه على الرواية الثانية بالسنة وآثار الصحابة :

أما السنة :

فقد قال الزهري : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق) (٦) .
الحديث نص في مشروعية بدأ التكبير من ظهر يوم عرفة الى آخر عصر أيام التشريق .

-
- (١) سورة البقرة آية ٢٠٣ .
(٢) البخاري مع فتح الباري ٢/٢٥٢ . (٣) المغني ٢/٣٩٤ .
(٤) المغني ٢/٣٩٤ ، والكافي ١/٣١٣ . (٥) نيل الأوطار ٤/٢٧٩ .
(٦) ابن أبي شعبة ٢/١٦٧ .
ولعله يعني حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة الى صلاة العصر آخر أيام التشريق) . رواه البيهقي وقال : عمرو بن شمر وجابر الجعفي لا يحتج بهما ثم ذكر طريقا آخر لحديث جابر رواه ثقات ٣١٥/ .

أما آثار الصحابة :

فهو ما روي عن ابن عباس وزيد بن ثابت أنهما كانا يكبران من ظهر
يوم عرفة الى عصر آخر أيام التشريق . (١)

واستدل له على الرواية الثالثة بأثر الصحابة رضي الله عنهم .
وهي ما روي من فعل زيد بن ثابت رضي الله عنه . (٢)

هذا وليس هناك قرينة تدل على ترجيح بعض هذه الروايات على الأخرى
عند الامام الزهري ، الا أن الرواية الأولى أولى من غيرها لأنها أصح ما ورد في
المسألة عن الصحابة رضي الله عنهم ، وليس فيها شيء ثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم . (٣)

وفي المسألة مذهب آخران :

(١) أنه من غداة يوم عرفة الى عصر يوم النحر .
روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه (٤) وبمقال علقمة والنخعي (٥) .
وأبو حنيفة . (٦)

(٢) أنه من ظهر يوم النحر الى صبح آخر أيام التشريق .
روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما (٧) وبه قال مالك . (٨)

-
- (١) البيهقي ٣/٣١٢ ، والمجموع ٥/٤٧ .
 - (٢) ابن أبي شبة ٢/١٦٦ .
 - (٣) نيل الأوطار ٤/٢٧٩ .
 - (٤) المجموع ٥/٤٧ .
 - (٥) المصدر السابق .
 - (٦) تبیین الحقائق ١/٢٢٧ .
 - (٧) البيهقي ٣/٣١٢ .
 - (٨) المدونة ١/١٧٢ ، والموطأ ١/٤٠٤ .

المبحث الثانيزكاة الفطر

- يقال زكاة الفطر ، ومدقة الفطر ^(١) ، وهو من اضافة الحكم الى شرطه ^(٢)
- لأن وجوبها بدخول الفطر من رمضان ^(٣) .
- والفطر الذي أضيفت اليه الزكاة ، يطلق على يوم العيد ، أي يوم عيد الفطر اصطلاح شرعي للفقهاء ^(٤) .
- ويقال للقدر المخرج : فطرة بكسر الفاء والتاء في آخرها ^(٥) .
- والفطرة لغة : هي الخلقة التي خلق عليها المولود في الرحم ^(٦) .
- قال تعالى : ((فطرة الله التي فطر الناس عليها)) ^(٧) .
- وشرعا : لفظة مولدة اصطلاحية للفقهاء ، لا عربية ولا معربة ^(٨) . وهي حقيقة شرعية ^(٩) .
- لأن اللغة لم تأت بهذه اللفظة يراد منها المخرج في هذه الصدقة ^(١٠) .
- قال ابن عابدين : ان اطلقت هذه اللفظة على المخرج بلا تقدير محذوف فهي مولدة اصطلاحية ، فأما اذا اطلقت مع تقدير المضاف ، أي زكاة الفطرة - فالمراد بها المعنى اللغوي وهو زكاة الخلقة أي البدن والنفس ^(١١) .

-
- (١) المجموع ٤٨/٦ .
- (٢) الدر المختار مع ابن عابدين ٣٥٧/٢ .
- (٣) شرح الزرقاني على الموطأ ٣٨٤/٢ ، ومغني المحتاج ٤٠١/١ .
- (٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٥٧/٢ .
- (٥) المجموع ٤٨/٦ .
- (٦) ترتيب القاموس المحيط ٥٠٣/٣ .
- (٧) سورة الروم آية ٣٠ .
- (٨) المجموع ٤٨/٦ .
- (٩) مغني المحتاج ٤٠١/١ .
- (١٠) ابن عابدين في حاشيته ٣٥٧/٢ و ٣٥٨ .
- (١١) حاشية ابن عابدين ٣٥٨/٢ ، ومغني المحتاج ٤٠١/٢ ، والشرح الكبير مع المغني ٦٤٥/٢ .

المبحث الثانيزكاة الفطر

- يقال زكاة الفطر ، وصدقة الفطر ^(١) ، وهو من اضافة الحكم الى شرطه ^(٢)
- لأن وجوبها بدخول الفطر من رمضان . ^(٣)
- والفطر الذي أضيفت اليه الزكاة ، يطلق على يوم العيد ، أي يوم عيد الفطر اصطلاح شرعي للفقهاء . ^(٤)
- ويقال للقدر المخرج : فطرة بكسر الفاء والتاء في آخرها . ^(٥)
- والفطرة لغة : هي الخلقة التي خلق عليها المولود في الرحم . ^(٦)
- قال تعالى : ((فطرة الله التي فطر الناس عليها)) . ^(٧)
- وشرعا : لفظة مولدة اصطلاحية للفقهاء ، لا عربية ولا معربة ^(٨) . وهي حقيقة شرعية . ^(٩)
- لأن اللغة لم تأت بهذه اللفظة يراد منها المخرج في هذه المدة . ^(١٠)
- قال ابن عابدين : ان اطلقت هذه اللفظة على المخرج بلا تقدير محذوف فهي مولدة اصطلاحية ، فأما اذا اطلقت مع تقدير المضاف أي زكاة الفطرة - فالمراد بها المعنى اللغوي وهو زكاة الخلقة أي البدن والنفس . ^(١١)

-
- (١) المجموع ٤٨/٦ .
- (٢) الدر المختار مع ابن عابدين ٣٥٧/٢ .
- (٣) شرح الزرقاني على الموطأ ٣٨٤/٢ ، ومغني المحتاج ٤٠١/١ .
- (٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٥٧/٢ .
- (٥) المجموع ٤٨/٦ .
- (٦) ترتيب القاموس المحيط ٥٠٣/٣ .
- (٧) سورة الروم آية ٣٠ .
- (٨) المجموع ٤٨/٦ .
- (٩) مغني المحتاج ٤٠١/١ .
- (١٠) ابن عابدين في حاشيته ٣٥٧/٢ و ٣٥٨ .
- (١١) حاشية ابن عابدين ٣٥٨/٢ ، ومغني المحتاج ٤٠١/٢ ، والشرح الكبير مع المغني ٦٤٥/٢ .

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : اشتراط ملك النصاب في وجوبها :

(١)
اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى عدم اشتراط ذلك ، وأنها واجبة على الغني والفقير اذا ملك فائضا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته . (١)

وروي ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢) . وبه قال الشعبي وعطاء ، وابن سيرين وابن المبارك وأبو ثور (٣) ومالك (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة وبالمعقول :

أما السنة :

فهي ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين) (٧) . والحديث دليل على وجوبها على الفقير الذي لا يملك نصابا ، لأنه داخل في عموم المسلمين . (٨)

أما المعقول :

فلأنه حق مالي لا يزيد بزيادة المال فلم يعتبر فيه وجوب النصاب لمن وجبت عليه كالكفارة . (٩)

(١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو اشتراط ملك النصاب في وجوبها . فلا تجب على من لا يملك نصاب الزكاة . وبه قال الحنفية (١٠)

(١) شرح السنة ٧١/٦ ، ابن أبي شيبة ٢١٨/٣ ، المغني ٧٣/٣ ، الشرح

الكبير ٦٤٨/٢ ، واختلاف الصحابة ص ٤٤ .

(٢) المجموع ٥٢/٦ ، الشرح الكبير ٤٨٢/٢ .

(٣) شرح السنة ٧١/٦ ، والمجموع ٥٢/٦ ، والشرح الكبير ٤٨٢/٢ .

(٤) المدونة ٣٤٩/١ .

(٥) روضة الطالبين ٣٩٩/٢ .

(٦) المقنع مع المبدع ٣٨٤/٢ ، الكافي ٤٣٠/١ .

(٧) البخاري مع عمدة القاري ١٠٨/٩ ، مسلم مع النووي ٥٧/٧ وما بعدها .

(٨) شرح النووي على مسلم ٥٩/٧ ، وشرح السنة ٧١/٦ .

(٩) الشرح الكبير مع المغني ٦٤٨/٢ .

(١٠) المبسوط ١٠٢/٣ ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٦٠/٢ .

المسألة الثانية : زكاة الفطر في حق أهل البادية :

اختل فيها الفقهاء :

- (١) فذهب الامام الزهري الى أنها سنة مستحبة في حقهم .
(٢) وبه قال عطاء وربيعه .

وفي المسألة مذهب آخر :

- وهو أنها واجبة على أهل البادية كأهل الأمصار .
وبه قال جمهور العلماء (٣) منهم الحسن وابن الزبير (٤) ومالك (٥) ،
والشافعي (٦) والحنابلة (٧)

الدليل :

لم أجد تعليلاً لما ذهب اليه الامام الزهري ومن معه فيما اطلعت عليه
اما المذهب الثاني ، فقد استدل له بالسنة :
وهي عموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق وفيه : (على العبد
والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين) (٨)
وأهل البادية داخلون في عموم المسلمين فتجب عليهم زكاة الفطر كغيرهم
من المسلمين . (٩)

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني وهو القول بوجوب زكاة الفطر على أهل البادية كأهل

-
- (١) عبدالرزاق ٣/٢١٩ و ٣٢١ و ٣٣١ ، الشرح الكبير مع المغني ٢/٦٤٦ ، الزرقاني
على الموطأ ٢/٢٨٥ ، والمجموع ٦/٨٤ ، وشرح النووي ٧/٥٩ .
(٢) الزرقاني على الموطأ ٢/٢٨٥ ، وشرح النووي ٧/٥٩ ، الشرح الكبير ٢/٦٤٦
المجموع ٦/٨٤ .
(٣) الزرقاني على الموطأ ٢/٢٨٥ .
(٤) الشرح الكبير ٢/٦٤٦ .
(٥) الموطأ مع المنتقى ٢/١٨٥ .
(٦) المجموع ٦/٨٤ .
(٧) الشرح الكبير مع المغني ٢/٦٤٦ .
(٨) متفق عليه . وتقدم في المسألة الأولى من هذا الفصل .
(٩) شرح النووي على مسلم ٧/٥٩ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٣٨٥ .

الأمصار أولى .

لأن الحديث عام ، ولا مخصص له يخرج أهل البادية من عموم المسلمين
في الوجوب الى الاستحباب . والله أعلم .

المسألة الثالثة : زكاة الفطر للعبيد :

وفيها خمسة فروع :

الفرع الأول : على من تجب زكاة فطر العبيد ؟

(١) اختلف فيه الفقهاء :

- (١) فذهب الامام الزهري الى أنها تجب على سيدهم .
(٢) وبه قال جمهور العلماء منهم أصحاب المذاهب الأربعة .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن مؤنة العبيد تلزم السيد ، وزكاة الفطر من مؤنتهم فتجب على
السيد على العبيد . (٣)

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

- وهو أنها تجب على العبد .
(٤) وبه قال داود الظاهري .

- (١) المجموع ٥٩/٦ ، وشرح السنة ٧٢/٦ .
(٢) المبسوط ١٠٢/٣ و ١٠٣ ، والمدونة ٣٥٠/١ ، والموطأ مع الزرقاني ٣٨٤/٢ ، والمجموع ٨٢/٦ ، والمقنع مع المبدع ٣٣٥/٢ .
(٣) الموطأ مع الزرقاني ٣٨٤/٢ ، والمبسوط ١٠٣/٣ .
(٤) المجموع ٨٢/٦ .

الفرع الثاني : زكاة فطر العبيد للخدمة :

ير الامام الزهري أن فطرهم على سيدهم ^(١) وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة . ^(٢)

الدليل :

استدل له ومن معه بالسنة :

وهي قول ابن عمر رضي الله عنهما (على العبد) ^(٣) في حديث الشيخين وعبيد الخدمة داخلون في عموم العبد ، فتجب فيهم زكاة الفطر على سيدهم ، لأن مؤنتهم تلزمه .

الفرع الثالث : زكاة العبيد للتجارة :

(١)
اختلف فيه الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أن زكاة الفطر تلزم سيدهم عنهم . ^(٤)
وبه قال اكثر العلماء ^(٥) منهم الأوزاعي والليث واسحاق ^(٦) ومالك ^(٧) والشافعية ^(٨) والحنابلة . ^(٩)

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو عدم وجوبها في عبيد التجارة . وبه قال عطاء والنخعي والثوري ^(١٠) والحنفية ^(١١)

-
- (١) البخاري مع عمدة القاري ١١٩/٩ ، وشرح السنة ٧٢/٦ .
 - (٢) المبسوط ١٠٣/٣ و ١٠٣/١ ، والمدونة ٣٥١/١ ، والمجموع ٨٢/٦ ، والشرح الكبير ٦٥٠/٢ .
 - (٣) تقدم الحديث في المسألة الأولى من هذا الفصل وهو متفق عليه .
 - (٤) البخاري مع عمدة القاري ١١٩/٩ ، وشرح السنة ٧٢/٦ .
 - (٥) شرح السنة ٧٢/٦ .
 - (٦) المجموع ٥٩/٦ ، والشرح الكبير ٦٥١/٢ و ٦٥٠/٢ .
 - (٧) المدونة ٣٥١/١ ، والموطأ مع الزرقاني ٣٨٤/٢ .
 - (٨) المجموع ٥٩/٦ .
 - (٩) الشرح الكبير ٦٥٠/٢ .
 - (١٠) المصدر السابق .
 - (١١) المبسوط ١٠٧/٣ .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

- وهي عموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه : (على العبد)^(١)
وعبيد التجارة داخلون في عموم العبد فتجب الزكاة الفطر عنهم كعبيد
الخدمة لعدم الفارق .^(٢)

الفرع الرابع : زكاة الفطر عن العبد الآبق :

(١)
اختلف فيه الفقهاء :

- فذهب الامام الزهري الى وجوب زكاة فطره على سيده ان علم مكانه^(٣)
وبوجوب زكاة فطره على سيده قال اكثر العلماء منهم الأوزاعي وأبو ثور
واسحاق^(٤) ومالك ان كان غيابه قريبا ورجا سيده رجوعه^(٥) والشافعية^(٦) على
المذهب عندهم^(٦) والحنابلة ان لم يشك في حياته .^(٧)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :

- وهو أن العبد الآبق مال من أموال سيده بفوجبت عليه زكاة فطره حال
غيبته كمال التجارة .^(٨)

- (١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو عدم وجوب زكاة فطره حتى يعود فان عاد
أدى عنه ما مضى من السنين : وبه قال عطاء والثوري^(٩) والحنفية .^(١٠)

- (١) تقدم الحديث في المسألة الأولى من هذا الفصل .
(٢) الشرح الكبير ٦٥١/٢ .
(٣) المغني ٧١/٢ ، والشرح الكبير ٦٥٦/٢ .
(٤) الشرح الكبير ٦٥٦/٢ .
(٥) المدونة ٣٥١/١ ، والموطأ مع الزرقاني ٣٨٤/٢ .
(٦) المجموع ٨٢/٦ .
(٧) الشرح الكبير ٦٥٦/٢ .
(٨) المصدر السابق .
(٩) المجموع ٨٢/٦ .
(١٠) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٦٣/٢ .

الفرع الخامس : أداء العبد زكاة الفطر عن أولاده الأحرار :

يرى الامام الزهري أنه ليس للعبد أن يزكي عن أولاده الأحرار إلا باذن سيده . (١)

لأنه لا يملك وما بيده من الاموال ملك لسيده فلا يتم صرف في ملك الغير إلا باذنه .

المسألة الرابعة : وقت اخراج زكاة الفطر :

أجمع العلماء على استحباب اخراجها قبل الصلاة يوم العيد . (٢)

وكان الامام الزهري يفعل ذلك . (٣)

لقول ابن عمر رضي الله عنهما : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة) (٤)

أما تقديم اخراجها على يوم العيد وتأخيرها عنه ، فإن الامام الزهري يرى جواز تقديمها عليه بيوم وبيومين ، وكذلك يرى جواز تأخيرها عن يوم العيد بيوم وبيومين . (٥)

وظاهر كلامه يدل على انتهاء الجواز في اليوم الثاني عنده بعد العيد ،

فيكون اخراجها بعد ذلك قضاء عنده لا أداء .

وبجواز اخراجها قبل العيد بيوم وبيومين قال اصحاب المذاهب الأربعة

فأجازته الحنفية لمدة سنة وستين (٦) ومالك (٧) والشافعية من أول شهر رمضان (٨) والحنابلة (٩) .

(١) عبدالرزاق ٣/٣٢٥ .

(٢) المجموع ٦/٨٣ .

(٣) عبدالرزاق ٣/٣٢٩ .

(٤) البخاري مع عمدة القاري ٩/١١٨ ، وابو داود ٢/١١١ ، والدارقطني ٢/١٥٢

(٥) عبدالرزاق ٣/٣٢٩ .

(٦) المبسوط ٣/١١٠ .

(٧) المدونة ١/٣٥٠ ، والكافي لابن عبدالبر ٢/٢٧٩ .

(٨) روضة الطالبين ٢/٢٩٢ .

(٩) المقنع مع المبدع ٢/٣٩١ .

أما تأخيرها عن يوم العيد ، فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن عليه

إخراجها يوم العيد وإن لم يفعل في يوم العيد ، وهو قضاء عند الثلاثة المالكية ^(١) والشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣) وهو قول عند الحنفية ^(٤) ، وأداء في الصحيح عند الحنفية ^(٥) .

قال في تنوير الأبصار مع الدر المختار : " وتجب موسعا في العصر عند أصحابنا على الصحيح " ^(٦) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه على جواز تقديمها قبل العيد بيوم ويومين بأثر الصحابة رضي الله عنهم .

وهي قول ابن عمر رضي الله عنهما : (وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو بيومين) ^(٧) في رواية : (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأديها قبل ذلك باليوم واليومين) ^(٨) .

والأثر دليل على جواز تعجيلها قبل العيد ، حيث لم يعرف في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم .

أما جوازه بعد العيد بيوم ويومين ، فلم أقف على تعليل للامام الزهري في ذلك ، فلعله قاس ما بعد العيد على ما قبله في جواز إخراج زكاة الفطر .

واستدل للقائلين على كون ما أخرج بعد العيد قضاء بالقياس :

- (١) الزرقاني على الموطأ ٣٩٣/٢ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٤٥٢/١ .
- (٢) روضة الطالبين ٢٩٢/٢ .
- (٣) المبدع على المقنع ٣٩٢/٢ .
- (٤) الدر المختار ٣٥٩/٢ .
- (٥) حاشية ابن عابدين ٣٥٩/٢ .
- (٦) تنوير الأبصار مع الدر المختار ٣٥٨/٢ .
- (٧) البخاري مع عمدة القاري ١٢٤/٩ .
- (٨) أبو داود ١١١/٢ ، والدار قطني ١٥٢/٢ .

وهو الحاق زكاة الفطر بالصلاة في اعتبارها بعد خروج وقتها قضاء بأن كلا منهما عبادة موقته ، ترتبت في الذمة .^(١)

المذهب المختار :

ان القول بخروج وقت الأداء بغوات يوم العيد وأن ما بعده قضاء أولى لأن الشارع حدد لخراجها وقتا معينا لحكمة يعلمها ، فاذا فات ذلك الوقت لم يكن مؤديا كما أمر على الوجه المطلوب شرعا .
وانما وجب عليه اخراجها قضاء بعد فوات الأداء ، لأنها واجبة ترتبت في الذمة فلا تبرأ منها الا بالقيام بها .^(٢)

\$\$\$\$\$ \$\$\$\$ \$\$\$\$\$\$ \$\$\$\$\$\$ \$\$\$\$\$\$

المبحث الثالث : الأضحية

الأضحية : هي ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر بسبب العيد تقربا الى الله تعالى .^(٣) وهي خاصة بعيد الأضحي .
وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : تعيب الأضحية عند المضحي بعد ايجابها :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنها لا تجزئ وعليه بدلها .
وبه قال الحنفية^(٤) والمالكية اذا لم يوجبها بقدر .^(٥)

(١) مغني المحتاج ٤٠٢/١ ، وكفاية الطالب لابي الحسن ٤٥٢/١ .

(٢) كفاية الطالب ٤٥٢/٢ .

(٣) الاقناع مع كشف القناع ٦١٥/٢ .

(٤) تبين الحقائق ٦/٦ ، والفتاوى الهندية ٢٩٨/٥ .

(٥) خليل مع الخرشى ٤٦/٣ .

فذهب الامام الزهري الى أن من اشترى أضحية سليمة ثم مرضت عنده
أو عرض لها مرض أجزأته . (١)

وبه قال عطاء والحسن والنخعي والثوري وإسحاق (٢) والمالكية إذا
أوجبها بالنذر (٣) والشافعية على الصحيح عندهم (٤) والحنابلة (٥)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (ابتعنا
كبشا نضحي به فأصاب الذئب من ألبته أو أذنه فسالنا النبي صلى الله عليه
وسلم فأمرنا أن نضحي به) . (٦)

والحديث دليل على اجزاء ما تعيبت من الأضحية بعد ايجابها .

المسألة الثانية : الأضحية عن الغائب :

(أ) اختلف الفقهاء في تضحية المسافر .

فذهب الامام الزهري الى مشروعية التضحية عن الغائب ، فقال لما سئل
أنضحي عن الغائب ؟ : لا بأس به . (٧) وظاهره أنه يعني بالغائب المسافر .

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو عدم مشروعيتهما للمسافر .

روي ذلك على بن أبي طالب رضي الله عنه (٨) وبه قال النخعي (٩)
والحنفية . (١٠)

-
- | | |
|------|------------------------------|
| (١) | عبدالرزاق ٣٨٦/٤ . |
| (٢) | المغني ٦٢٦/٨ . |
| (٣) | خليل مع الخرخشي ٤٦/٣ . |
| (٤) | روضة الطالبين ٢١٦/٣ . |
| (٥) | الخرقي مع المغني ٦٢٦/٨ . |
| (٦) | ابن ماجة ١٠٥٢/٢ . |
| (٧) | عبدالرزاق ٣٨٢/٤ . |
| (٨) | شرح النووي على مسلم ١٣٤/١٣ . |
| (٩) | عبدالرزاق ٣٨٢/٤ . |
| (١٠) | الفتاوي الهندية ٢٩٢/٥ . |

- وروي التضحية في السفر عن ابن عمر رضي الله عنهما .^(١)
 وبه قال مالك إلا أنه استثنى من ذلك الحاج بمنى^(٢) والشافعية^(٣)
 وهو قول الجمهور .^(٤)

الدليـل :

- استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :
 وهي ما روي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :^(٥)
 (ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال : يا ثوبان أصلح لحم
 هذه ، فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة) .^(٦)
 وفي رواية قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع :
 (أصلح هذا اللحم فأصلحته فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة) .^(٧)
 والحديث دليل على مشروعية التضحية للمسافر ، لأن النبي صلى الله
 عليه وسلم ذبح هذه الأضحية في سفره للحج .^(٨)

المسألة الثالثة : ما يجزئ في الأضحية من الأنعام :

- أجمع أهل العلم على أن الجذع من المعز لا يجزئ في الأضحية^(٩) واختلفوا
 في أجزاء الجذع من الضأن :
 فذهب الامام الزهري الى أنه غير مجزئ من الضأن ولا من غيره ، سواء
 وجد غيره أم لا ، ولا يجزئ من جميع بهيمة الأنعام الا الثاني .^(١٠)

-
- (١) المنتقى للهاجي ٨٨/٣ .
 (٢) المدونة ٧٣/٢ ، والمنتقى ١٠٠٨٨/٤ .
 (٣) المجموع ٣٢٥/٨ .
 (٤) المجموع ٣٢٥/٨ ، ونيل الأوطار ١٤٥/٥ و ١٤٦ ، والفتح الرباني ١٠٥/١٣ .
 (٥) ثوبان بن جحدر ويقال ابن جحدر ابو عبدالله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 توفي بحمص سنة أربع وخمسين . تهذيب التهذيب ٣١/٢ .
 (٦) مسلم مع شرح النووي ١٣٣/١٣ و ١٣٤ . (٧) المصدر السابق ١٤٣/١٣ .
 (٨) شرح النووي على مسلم ١٤٣/١٣ ، ونيل الأوطار ١٤٥/٥ و ١٤٦ ، والمجموع ٣٢٥/٨
 والفتح الرباني ٣٢/٨ . (٩) الترمذي ٢٣/٣ .
 (١٠) شرح السنة ٣٣٠/٤ ، والمغني ٦٢٢/٨ ، وشرح النووي على مسلم ١١٧/١٣ ،
 والفتح الرباني ٧٥/١٣ ، ونيل الأوطار ٢٣٣/٦ .

وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما .^(١) وبه قال ابن حزم
الظاهري .^(٢)

وفي المسألة مذهبان آخران :

(١) أن الجذع يجزى من الضأن ولا يجزى من غيره من الانعام .
وبه قال ابو عبيد وأبو ثور^(٣) وأصحاب المذاهب الأربعة .^(٤)

(٢) أن الجذع يجزى من جميع أجناس الانعام .
وبه قال عطاء والأوزاعي .^(٥)

وقد اختلف في تحديد سن الجذع من الغنم :

فقليل : ستة أشهر والثني منه سنة . وقيل : ثمانية أشهر . وقيل .
ابن عشرة أشهر . وقيل : ما أكمل سنة ودخل في الثانية .^(٦)

والجذع من البقر ابن سنة والثني منه ابن سنتين .

والجذع من الابل ابن أربع سنين ، والثني منه ابن خمس سنين .^(٧)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : (لا تذبحوا الا المسنة^(٨) الا أن تعمّر عليكم
فتذبحوا جذعه من الضأن)^(٩) .

(١) المغني ٦٢٢/٨ ، وشرح النووي على مسلم ١١٧/١٣ ، والفتح الرباني
٧٥/١٣ .

(٢) المحلي ١٤/٨ . (٣) المغني ٦٢٢/٨ .

(٤) الفتاوي الهندية ٢٩٧/٥ ، والمدونة ٧٠/٢ ، وروضة الطالبين ١٩٣/٣ ،
والكافي لابن قدامة ٦٣٨/١ .

(٥) المغني ٦٢٢/٨ .

(٦) الفتح الرباني على مسند احمد ٧٦١/١٣ ، والكافي لابن عبد البر

٤٢٠/١ ، ومسلم مع النووي ١١٧/١٣ ، والفتاوي الهندية ٢٩٧/٥ .
(٧) الفتاوي الهندية ٢٩٧/٥ .

(٨) وهي السنية من كل شيء من الابل والبقر والغنم .

انظر (الفتح الرباني ٧١/١٣) .

(٩) انظر مسلم مع النووي ١١٧/١٣ ، ومسند احمد مع الفتح ٧١/١٣ .

والحديث دليل على عدم اجزاء الجذع من الضأن من الأضحية الا في حال الضرورة والحالات الضرورية مستثناة في الأحكام .^(١)

واستدل للمذهب الثاني بالسنة :

منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن) .^(٢)

ومنها ما روي عن أم بلال بنسة هلال عن أبيها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يجوز الجذع من الضأن ضحية) .^(٣)

والحديثان دليل على اجزاء الجذع من الضأن في الأضحية .

واستدل للمذهب الثالث بالسنة

وهي ما روي عن مجاشع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : (ان الجذع يوفي مما توفي منه الثنية) .^(٤)

والحديث دليل على اجزاء الجذع من جميع الاجناس ، لأن النبي صلى

الله عليه وسلم لم يفرق بين جذع جنس وجنس آخر من الأنعام .

المختار :

ان المذهب الثاني وهو مذهب الجمهور أولى :

فيحمل حديث جابر بن عبد الله الذي استدل به للامام الزهري على

الاستحباب وحديث أبي هريرة وغيره على الاجزاء .

وأما حديث مجاشع فهو مطلق فيحمل على المقيد وهو الجذع من الضأن^(٦) وذلك جمعا بين الأحاديث .^(٧)

-
- (١) شرح النووي على مسلم ١١٧/١٣ ، والفتح الرباني ٧١/١٣ .
 - (٢) مسند احمد مع الفتح ٧٢/١٣ ، والترمذي ٢٩/٣ ، اكتفى الحافظ بنقل الحديث في التلخيص دون تعرض لاسناده ١٥٣/٤ .
 - (٣) مسند احمد مع الفتح الرباني ٧٥/١٣ ، وابن ماجة
 - (٤) مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمي استشهد سنة ست وثلاثين . تهذيب التهذيب ٣٨/١٠ .
 - (٥) مسند احمد مع الفتح الرباني ٧٤/١٣ ، وابو داود ٩٦/٣ ، والنسائي ١٩٣/٧ . وفي اسناده عاصم بن كلب لا يحتج به اذا تفرد ، وقيل لا بأس به . وقيل : صالح . نبيل الأوطار ٢٣٥/٦ .
 - (٦) شرح النووي على مسلم ١١٧/١٣ ، والفتح الرباني ٧٢/١٣ .

المسألة الرابعة : نسيان الأضحية يوم النحر :

اختلف الفقهاء في مدة الذبح :

فذهب الامام الزهري الى أنه لا بأس من ذبح الأضحية في أيام التشريق ^(١) . وظاهر كلامه يدل على أنه يرى جواز الذبح في جميع أيام التشريق الثلاثة .

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ^(٢) وبه قال عطاء والحسن البصري ^(٣) والشافعية ^(٤) .

وفي المسألة مذهبنا آخران :

(١) أن آخر أيام النحر هو آخر اليوم الثاني من أيام التشريق .

روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس ابن مالك رضي الله عنهم ^(٥) .

وبه قال سعيد بن جبير في حق أهل منى والثوري ^(٦) والحنفية ^(٧) ومالك ^(٨) والحنابلة ^(٩) .

(٢) أن النحر لا يجوز الا في يوم النحر خاصة ، فلا يجوز في أيام التشريق الثلاثة .

وبه قال ابن سيرين وسعيد بن جبير في أهل الأمصار وداود وجماعة من التابعين ^(١٠) .

-
- | | |
|------|---|
| (١) | المحلى ٤٥/٨ . |
| (٢) | المغني ٦٣٨/٨ . |
| (٣) | المصدر السابق والبيهقي ٢٣٩/٥ . |
| (٤) | روضة الطالبين ٢٠٠/٣ . |
| (٥) | المغني ٦٣٨/٨ . |
| (٦) | المصدر السابق . |
| (٧) | البداية مع الهداية ٥١٣/٩ ، والفتاوي الهندية ٢٩٥/٥ . |
| (٨) | المدونة ٧٣/٢ . |
| (٩) | الكافي لابن قدامة ٦٤٠/١ . |
| (١٠) | المغني ٦٣٨/٨ ، وسبل السلام ٩٢/٤ . |

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما روي عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كل أيام التشريق ذبح) .^(١)

وروي عن أبي هريرة عن طريق الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أيام التشريق كلها ذبح) .^(٢)

والحديثان نص في مشروعية الذبح أيام التشريق الثلاثة .^(٣)

واستدل للمذهب الثاني بالسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم :

أما السنة :

فما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يأكل أحد من أضحيتهم فوق ثلاث) .^(٤)

فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضحية الى أكثر من ثلاثة أيام وهي يوم النحر ويومان من أيام التشريق الثلاثة ، فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية اليه .^(٥)

أما آثار الصحابة :

فما روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم قالوا : أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها .^(٦)

فمثل هذا القول عن الصحابة في حكم المرفوع لأن الرأي لا يهتدي الى معرفة المقادير .^(٧)

(١) مسند احمد مع الفتح الرباني ٩٤/١٣ ، وهذا لفظه . والبيهقي ٢٩٣/٥ وهذا مرسل وهو الصحيح . البيهقي ٢٩٥/٩ . وقد روي عن جبير بن مطعم عن أبيه وهو غير قوي ، لأن روى به سويد بن عبد العزيز عن سعيد وهو ضعيف عند أهل النقل . البيهقي ٢٩٣/٥ و ٢٩٦/٩ .

(٢) البيهقي ٢٩٦/٩ . وفي اسناده المدفي وهو ضعيف .

(٣) الفتح الرباني ٩٦/١٣ .

(٤) متفق عليه . مسلم مع النووي ١٢٨/١٣ و ١٢٩ ، وما بعدها ، والبخاري مع الفتح ٢٤/١٠ .

(٥) المغني ٦٣٨/٨ .

(٦) الهداية ٥١٣/٩ .

(٧) الهداية ٥١٣/٩ .

واستدل للمذهب الثالث بالمعقول :

وهو أن ذبح الأضحية عمل من اعمال العيد فلا يجوز في غير يوم العيد . كأداء صدقة الفطر . (١)

المختار :

ان مذهب الامام الزهري ومن معه أولى :

لأن جميع أيام التشريق داخل في قوله تعالى ((في أيام معدودات)) (٢) فينبغي التسوية بينها في الأحكام .

ولا دلالة في حديث ابن عمر على المدعى للمذهب الثاني لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن بعد ذلك في ادخار لحوم الأضاحي الى أكثر من ثلاث . (٣)

وآثار الصحابة مؤولة بأن المراد منها أيام التشريق الثلاثة دون يوم النحر .

وأما قياس الذبح على صدقة الفطر فهو قياس مع الفارق فان صدقة الفطر يجوز اخراجها قبل يوم العيد (٤) بخلاف الأضحية فلا يجوز ذبحها قبله .

(١) المغني ٦٣٨/٨ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٠٣ .

(٣) مسلم مع النووي ١٣٠/٦٣ وما بعدها .

(٤) انظر المسألة الرابعة من المبحث الثاني .

المسألة الخامسة : ذبح الكتابي أضحية المسلم :

(١) اختلف فيها الفقهاء .

(١) فذهب الامام الزهري الى جوازه .

وبه قال الحنفية مع الكراهة (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) وعطاء (٥)

وابن حزم الظاهري . (٦)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن الكتابي يهوديا كان أو نصرانيا هو من أهل الذبح المباح شرعا فجاز له ذبح الأضحية ، لأنها ذبيحة من الذبائح الشرعية . (٧)

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو كراهية ذبح الكتابي للأضحية وان ذبحها لم تجز .

(٨) روي ذلك عن ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

وبه قال الحسن وابن سيرين (٩) ومالك . (١٠)

-
- | | |
|------|--|
| (١) | المحلى ٥٠/٨ . |
| (٢) | البداية مع الهداية ١٨/٩ و١٩٩٥ . |
| (٣) | روضة الطالبين ٢٠٠/٣ . |
| (٤) | الكافي لابن قدامة ٦٣٩/١ . |
| (٥) | المحلى ٥٠/٥ . |
| (٦) | المحلى ٤٩/٥ . |
| (٧) | الفتاوي الهندية ٣٠٠/٥ ، والهداية ٥١٩/٩ ، والمغني ٦٤٠/٨ . |
| (٨) | المغني ٦٤٠/٨ . |
| (٩) | المصدر السابق . |
| (١٠) | المدونة ٨٥/١ . |

المسألة السادسة : بيع جلد الأضحية أو اعطاؤه الجزار :(١)
اختلف فيها الفقهاء .

فذهب الامام الزهري الى منع بيع جلد الأضحية أو اعطاؤه الجزار أجره لعمله . (١)

وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة (٢) وابن حزم الظاهري . (٣)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا أعطي جزارتها شيئا منها) . (٤)

والحديث نص في منع بين لحوم وجلود الهدي ومنع اعطاء شيء منه للجزار ، لأنه في حكم البيع لاستحقاقه الاجرة ، والأضحية في حكم الهدي بالقياس لأن كلا منهما ذبيحة يتقرب بها الى الله تعالى . (٥)

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو الرخصة في اعطاء جلدها للجزار .

وبه قال عطاء والحسن البصري . (٦)

(٧)
ورخص في بيعه ربيعة بن أبي عبد الرحمن .

-
- (١) المحلى ٦٠/٨ .
(٢) الفتاوى الهندية ٣٠١/٥ ، والمبدونة ٧٠/٢ ، والكافي لابن عبد البر ٤٢٤/١ ، والخرقي مع روضة الطالبين ٢٢٥/٣ .
(٣) المحلى ٥٩ و ٥٨/٥ .
(٤) متفق عليه . مسلم مع النووي ٦٥-٦٤/٩ ، البخاري ٥٥٦٩ و ٥٥٧٠ .
(٥) المغني ٦٣٤/٨ ، وسبل السلام ٩٥/٤ .
(٦) المغني ٦٣٤/٨ ، وشرح النووي على مسلم ٦٥/٩ .
(٧) النووي على مسلم ٦٥/٩ ، والمغني ٦٣٤/٨ ، والبخاري مع عمدة القاري ٥٢/١٠ وما بعدها .

الفصل الثاني عشر

مسائل متفرقة تتعلق بالصلاة

وفيه ست مسائل

المسألة الأولى : أية صلاة هي الصلاة الوسطى :

قال تعالى : ((حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقاموا لله قانتين)) (١) .

وقد فسرت هذه الوسطى بثلاث معان :

أحدها : أنها فاضلة الصلوات ، يقال أوسط القوم أي فاضلهم .

قال تعالى : ((وكذلك جعلناكم أمة وسطا)) (٢) أي أمة فاضلة .

والثاني : يحتمل أن يراد بها الصلاة المتوسطة بين الصلوات بمعنى

أن وقتها يتوسط بين أوقات سائر الصلوات ، فيكون بعضها قبلها وبعضها بعدها .

والثالث : أن تلك الصلاة توصف بذلك التخصيص بالذكر مع كـون

كل صلاة من الصلوات الخمس وسطى على المعنيين المتقدمين . (٣)

-
- (١) سورة البقرة آية ٢٣٩ .
(٢) سورة البقرة آية ١٤٣ .
(٣) المنتقى للباجي ٢٤٥/١ .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة : (١)

فذهب الامام الزهري الى أنها صلاة العصر. (١)

وبه قال اكثر العلماء من الصحابة وغيرهم منهم علي بن أبي طالب

وأبو هريرة وأبو أيوب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري

رضي الله عنهم (٢) والحسن البصري والنخعي وقتادة وداود الظاهري (٣)

والحنفية (٤) . وقال النووي انه مذهب الشافعي نظرا لصحة الأحاديث به (٥) ،

واليه ذهب الحنابلة (٦) وابن حزم الظاهري (٧) .

الدليل :

استدل للامام الزهري بالسنة :

(أ) وفي المسألة مذاهب أخرى :

١ - أنها صلاة المبح : وهو رواية عن علي وابن عباس رضي الله عنهم. (٨)

وبه قال طاؤس وعطاء ومجاهد وعكرمة (٩) ومالك (١٠) وهو المنصوص عن الشافعي . (١١)

٢ - أنها صلاة الظهر : وروي ذلك عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وعائشة

وهو رواية عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم . (١٢)

٣ - أنها صلاة المغرب : وروي ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم .

وبه قال ابن المسيب . (١٣)

(١) المحلي ٣٧١/٤ .

(٢) الترمذي ١١٧/١ ، وشرح النووي على مسلم ١٢٨/٥ ، والمغني ٣٧٨/١

(٣) شرح النووي على مسلم ١٢٨/٥ .

(٤) الدر المختار مع ابن عابدين ٣٦١/١ ، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ٨٠/١ .

(٥) روضة الطالبين ١٨٢/١ . (٦) المغني ٣٧٨/١ .

(٧) المحلي ٣٥٦/٤ .

(٨) المحلي ٣٥٦/٤ .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) المنتقى ٢٤٥/١ و٢٤٧ . (١١) روضة الطالبين ١٨٢/١ .

(١٢) المحلي ٣٥٦/٤ .

(١٣) المصدر السابق .

منها ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : (شغلونا عن صلاة الوسطى) الحديث^(١).
ومنها ما روي عن مرة^(٢) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال :
(حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو أصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) الحديث^(٣) .

ومنها ما روي عن ابن مسعود وسمرة بن جندب رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة الوسطى صلاة العصر)^(٤) .
الحديث الأول دليل على أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى لأن النبي صلى الله عليه وسلم شغل عنها يوم الأحزاب .
والحديث الثاني والثالث نص مريح في كون صلاة العصر هي الصلاة الوسطى .

قال النووي : ان القول بأن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى هو أصح الأقوال لورود الأحاديث الصحيحة بذلك^(٥) .

(١) مسلم مع النووي ١٢٢/٥ و ١٢٨ .

(٢) وهو مرة بن شرجيل الهمداني السككي أبو اسماعيل الكوفي المعروف بمرة الطيب ومرة الخير لقب بذلك لعبادته . روي عن ابن مسعود وغيره من الصحابة رضي الله عنه . ثقة . توفي زمان الحجاج وقيل سنة ست وسبعين .

تهذيب التهذيب ٨٩٨/١٠ .

(٣) مسلم مع النووي ١٢٨/٥ .

(٤) الترمذي ١١٦/١ وقال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ١١٦/١ .

وقال عن حديث سمرة بن جندب : هذا حديث حسن ١١٧/١ .

(٥) شرح النووي على مسلم ١٢٩/٥ .

المسألة الثانية : الشفق الفاصل بين وقتي المغرب والعشاء ما هو ؟

اجمع العلماء على دخول وقت العشاء بغيوبة الشفق ، واختلفوا في
تحديده ما هو ؟ (١) (أ)

فذهب الامام الزهري الى أنه الحمرة التي تظهر قبل البياض . (٢)

وروي ذلك عن عمر وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة - وابن
عمر رضي الله عنهم (٣) وبه قال عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والثوري وابن
أبي ليلى وإسحاق (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) وأحمد . (٧)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم .

أما السنة :

فما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أن الشفق هو البياض في الأفق بعد الحمرة .

روي ذلك عن أنس بن مالك وهو رواية عن أبي هريرة رضي الله عنهما . (٨)
وبه قال عمر بن عبدالعزيز والأوزاعي (٩) وأبو حنيفة (١٠) وقيل إن أبا
حنيفة رجع الى قول الجمهور باعتبار الشفق هو الحمرة . (١١)

-
- | | |
|------|------------------------------------|
| (١) | المغني ٣٨٢/١ . |
| (٢) | المصدر السابق . |
| (٣) | البيهقي ٢٧٣/١ ، والمغني ٣٨٢/١ . |
| (٤) | المغني ٣٨٢/١ . |
| (٥) | الكافي لابن عبد البر ١٦١/١ . |
| (٦) | روضة الطالبين ١٨١/١ . |
| (٧) | المغني ٣٨٢/١ . |
| (٨) | المغني ٣٨٢/١ . |
| (٩) | المصدر السابق . |
| (١٠) | البداية مع الهداية ٢٢٢/١ . |
| (١١) | الدر المختار مع ابن عابدين ٣٦١/١ . |

عليه وسلم : (الشفق الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة) . (١)

الحديث نص في تفسير الشفق بالحمرة .

أما آثار الصحابة :

فما روي عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا : " الشفق الحمرة " . (٢)

وقد صح تفسير الشفق بالحمرة عن ابن عمر رضي الله عنهما . (٣)

المسألة الثالثة : حدوث كسوف الشمس في الوقت المنهي عن الصلاة فيه :

(أ) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام الزهري إلى أن لا صلاة للكسوف في هذه الحال وانما يدعو المسلمون ويستغفرون . (٤)

والى عدم إقامة صلاة الكسوف في أوقات النهي ذهب الحسن وعطاء وعكرمة وقتادة (٥) والحنفية (٦) ومالك في رواية (٧) وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة . (٨)

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنها تملأ في أوقات النهي وغيرها .
وهو رواية عن مالك (٩) وبه قال الشافعية (١٠) وأحمد في رواية (١١) وأبو ثور . (١٢)

-
- | | |
|------|--|
| (١) | البيهقي ٣٧٣/١ ، وقال : الصحيح أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما ٣٧٣/١ |
| (٢) | المصدر السابق . |
| (٣) | المصدر السابق . |
| (٤) | عبد الرزاق ١٠٥/٣ ، والمغني ٤٢٩/٢ . |
| (٥) | المغني ٤٢٨/٢ ، وعمدة القارئ ٧٩/٧ . |
| (٦) | الدر المختار مع ابن عابدين ١٨٢/٢ . |
| (٧) | المنتقى ٣٢٩/١ . |
| (٨) | المغني ٤٢٨/٢ . |
| (٩) | المنتقى للباجي ٣٢٩/١ . |
| (١٠) | روضة الطالبين ١٨٢/١ . |
| (١١) | المغني ٤٢٩/٢ . |
| (١٢) | عمدة القارئ ٧٩/٧ . |

الدليل :

استدل الامام الزهري بآثار السلف ، فقال لما سئل عن الآية بـعـد
العصر : " الدعاء وليس فيها صلاة بعد العصر ، وكذلك كانوا يمنعون " (١)
أي كذلك كان السلف من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم
لا يملكون صلاة الكسوف في أوقات النهي وإنما يدعون .

واستدل له ومن معه بالمعقول :

وهو أن صلاة الكسوف نافلة والنوافل لا تصلى في أوقات النهي . (٢)

المسألة الرابعة : مشروعية صلاة الجماعة في الاستسقاء :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى مشروعيتهما وأنها ركعتان . (٣)
وبه قال المالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) وابن حزم الظاهري . (٧)

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو القول بعدم مشروعية الصلاة للاستسقاء في الجماعة وان ملىست
فرادى جازت .

وبه قال أبو حنيفة (٨) . وقيل انه يخالف في سنتيها لا في أمل جواز
الجماعة لصلاة الاستسقاء . (٩)

-
- | | |
|-----|--|
| (١) | عبدالرزاق ١٠٥/٣ . |
| (٢) | ابن عابدين ١٨٢/٢ ، والخرقي مع المغني ٤٢٨/٢ . |
| (٣) | اختلاف الصحابة ص ٣٤ . |
| (٤) | المدونة ١٦٢/١ . |
| (٥) | روضة الطالبين ٩٢/٢ . |
| (٦) | المغني ٤٣١/٢ . |
| (٧) | المحلى ٣٨/٥ . |
| (٨) | البداية مع الهداية ٩١/٢ . |
| (٩) | ابن عابدين ١٨٤/٢ . |

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما روي عن عبدالله بن زيد المازني الانصاري رضي الله عنه قال :
(استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين وقلب رداه) .^(١)
والحديث نص في مشروعية صلاة الاستسقاء ، وأنها ركعتان .

المسألة الخامسة : كيفية صلاة الاستسقاء :

اختلف القائلون بمشروعية صلاة الاستسقاء في كيفيتها .^(٢)
فذهب الامام الزهري الى أنها ركعتان كالنحر . أي كملاة عيد النحر .
وهل يقصد بذلك تشبيه صلاة الاستسقاء بملاة العيد من كل وجه
من حيث عدد الركعات والقراءة والجهر بها وعدد التكبيرات الزائدة
في الركعتين الأولى والثانية ؟
أم يقصد تشبيهها بملاة العيد من بعض الوجوه دون بعض ؟ كالتكبيرات
الزائدة في الركعة الأولى والثانية ؟

لم أقف على تفصيل في ذلك عن الامام الزهري رحمه الله .
فبالأولى قال جماعة من العلماء منهم ابن المسيب وعمر بن عبدالعزيز
ومكحول وداود^(٣) والشافعية^(٤) واحمد في رواية .^(٥)
فقالوا : انه يكبر فيهما كالعيد ، فيكبر في الأولى سبعا وفسي
الثانية خمسا .

وبالثاني قال الجمهور^(٦) منهم المالكية^(٧) والأوزاعي وأبو ثور^(٨) واسحاق

(١) مسلم مع النووي ١٨٨/٦ و١٨٩ ، البخاري مع عمدة القاري ٥٠٤٧/٢ .

(٢) اختلاف الصحابة ص ٣٤ .

(٣) شرح النووي على مسلم ١٨٩/٦ ، والمجموع ٩٣/٥ ، ونيل الأوطار ٧/٤
المغني ٤٣١/٢ .

(٤) منهاج الطالبين مع مغني المحتاج ٣٢٣/١ .

(٥) المغني ٤٣١/٢ .

(٦) شرح النووي على مسلم ١٨٩/٦ ، ونيل الأوطار ٧/٤ .

(٧) المنتقى ٣٣١/١ .

(٨) المجموع ٩٣/٥ ، والمغني ٤٣١/٢ .

وهو رواية عن أحمد . (١)

الدليل :

استدل للمذهب الأول بالسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم .

أما السنة :

فما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال لما سئل عن صلاة الاستسقاء : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا مبتذلا متخشعا متضرعا فملى ركعتين كما يملى العيد) . (٢)

وزاد في رواية : (وكبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ : سبح اسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية : هل أتاك حديث الفاشية وكبر فيها خمس تكبيرات) . (٣)

والحديث دليل على مشروعية التكبيرات الزائدة في الاستسقاء

كالعبددين .

أما آثار الصحابة :

فما روى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يملون الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا . (٤)

(١) المغني ٤٣١/٢ .

(٢) مسند أحمد مع الفتح الرباني ٢٣٥/٦ ، والنسائي ١٥٦/٣ و١٥٧ ، ابن ماجة ٣٥/٢ ، والحاكم في المستدرک ٣٢١/١ .

قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٣٥/٢ وقال الحاكم : هذا حديث رواه مصريون ومديون لا أعلم أحدا منهم منسوباً الى نوع من الجرح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في ذلك ٣٢١/١ .

(٣) عبدالرزاق ٨٥/٣ . والبيهقي ٣٤٨/٣ ، والدارقطني ٦٦/٢ . والحاكم في المستدرک ٣٢٦/١ . قال الشوكاني : في اسناده محمد بن عبدالعزیز بن عمر الزهري متروك . نيل الأوطار ٧/٤ .

وقال البيهقي انه غير قوي ٣٤٨/٣ . وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد وخالفه في ذلك الذهبي فقال : ابن عبدالعزیز ضعيف ٣٢٦/١ وهذه الرواية وان كانت ضعيفة الا أنها تتفق مع ما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم ويبعد أن يكون ما نقل عنهم من صفة صلاة الاستسقاء من محض اجتهادهم .

(٤) عبدالرزاق ٨٥/٣ .

(١) وروي مثله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

والآثار دليل على أن التكبيرات الزائدة في الاستسقاء سنة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الأربعة من بعده . (٢)

واستدل للمذهب الثاني بالسنة :

وهي ما روي عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال : (استسقى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين وقلب رداءه) . (٣)

والحديث دليل على عدم مشروعية التكبيرات الزائدة لأنه ذكر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء ولم يذكر فيها تلك التكبيرات فدل على عدم مشروعيتها في الاستسقاء . (٤)

وتأول أهل هذا المذهب حديث ابن عباس الذي فيه (كما يملأ العبد) بأن التشبيه فيه ليس من جميع الوجوه وإنما هو في عدد الركعات والجهر بالقراءة وتقديم الصلاة على الخطبة دون التكبير . (٥)

المختار :

والذي يظهر لي والله أعلم أن المذهب الأول أولى .

لأن قول ابن عباس رضي الله عنهما : (كما يملأ العبد) ظاهره أنه عام في جميع أفعال الصلاة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل فيها كل ما كان يفعله في صلاة العيد .

وتخصيمه ببعض الأفعال دون بعض يحتاج إلى مخصص يخرج بعض أفراد العام ، فلا يوجد هنا مخصص واضح ، لأن التخصيص على بعض الأفعال بالذكر مثل عدد الركعات والقراءة والجهر بها وكون الخطبة قبل الصلاة (٦) لا يمنع مشروعية غيرها ، ما لم يرد نص بنفيها .

(١) عبدالرزاق ٨٥/٣ . المغني ٤٣١/١ .

(٣) مسلم مع شرح النووي ١٨٨/٦ و ١٨٩ ، والبخاري مع عمدة القاري ٥٠٧/٧ و ٥٠٨ .

(٤) المغني ٤٣١/٢ .

(٥) شرح السنة ١٨٩/٦ ، ونيل الأوطار ٧/٤ ، والفتح الرباني ٢٣٥/٦ .

(٦) البخاري مع عمدة القاري ٤٨/٧ و ٤٩ ، ومسند أحمد مع الفتح الرباني ٢٣٣/٦ و ٢٣٤ .

المسألة السادسة : تطيب المسجد بالزعفران :

يرى الامام الزهري : انه لا بأس من تطيب المسجد بالزعفران وقسال
انه حسن طيب المسجد . (١)

الدليل :

يستدل للامام الزهري بالسنة :

وهي ما روي عن أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم حَتَّ النخامة
ثم نضح أثرها بزعفران ، فلذلك صنع الزعفران في المساجد . (٢)
الحديث دلي على مشروعية تطيب المسجد بالزعفران .

(١) عبد الرزاق ٤٣١/١ .

(٢) المصدر السابق ٤٣٠/١ و٤٣١ .

أَلْبَابُ الثَّالِثُ

الباب الثالث

الجنائز

وفيه ثلاثة فصول :

- (١) الفصل الأول : احكام غسل الميت وكفنه
- (٢) الفصل الثاني : احكام الصلاة على الميت
- (٣) الفصل الثالث : احكام تشييع الميت ودفنه

الباب الثالثأحكام الجنائز

الجنائز : جمع جنازة ، وهي بالكسر : الميت ، وبالفتح : السرير ، أو العكس ، أو بالكسر : السرير مع الميت .^(١)

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأولأحكام غسل الميت وكفنه

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : كيفية غسل المرأة اذا ماتت بين رجال فقط :

اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أنها تغسل عليها ثيابها .^(٢)

وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما .^(٣) وبه قال قتادة والحكم

ابن عتيبة وهو رواية عن النخعي وعطاء والحسن البصري واسحاق^(٤) ومالك

ان كان الغاسل محرما^(٥) ، والشافعية في أحد الوجهين^(٦) ، واحمد مطلقا في

رواية ومقيدا بالمحرم كقول مالك في رواية أخرى^(٧) وابن حزم الظاهري .^(٨)

وفي المسألة مذهب آخر : وهو أنها تيمم ولا تغسل .

وبه قال ابن المسيب وحماد وهو رواية عن النخعي وعطاء والحسن^(٩)

(١) ترتيب القاموس المحيط ٥٤٠/١ .

(٢) عبدالرزاق ٤١٢/٣ ، والمحلى ٢٥٩/٥ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٤٩/٣ .

(٤) عبدالرزاق ٤١٢/٣ ، ابن أبي شيبة ٢٤٨/٣ و٢٤٩ ، والمحلى ٢٥٩/٥ و٢٦٠ .

(٥) المدونة ١٨٦/١ .

(٦) روضة الطالبين ١٠٥/٢ ، والمحلى ١١٤/٥ و١١٥ .

(٧) المغني ٥٢٦/٢ ، والاقناع مع كشف القناع ٩٠/٢ .

(٨) المحلى ٢٥٩/٥ .

(٩) عبدالرزاق ٤١٢/٣ و٤١٣ ، ابن أبي شيبة ٢٤٨/٣ و٢٤٩ .

والحنفية مطلقا سواء وجد محرم بين الرجال أم لا ^(١) ، ومالك في غير المحرم وييممها الى الكوعين عنده ^(٢) والشافعية في الوجه الثاني ^(٣) وأحمد في رواية ^(٤) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن غسل الميت واجب فلا يجوز تركه الى التيمم مع امكانه وهو ممكن هنا بلا محذور المباشرة والنظر بأن يصب عليها الماء من فوق ثيابها وتغسل بالخرقة . ^(٥)

واستدل للمذهب الثاني بالسنة :

وهي ما روي عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانهما يتيممان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء) ^(٦) .
والحديث دليل على أن طهارة الميتة بين الرجال هي التيمم . ^(٧)

المختار :

ان ما ذهب اليه الامام الزهري ومن معه أولى .

لأن العدول الى طهارة التيمم يشرع عند فقدان الماء أو تعذر استعماله بطريقة أو بأخرى واستعماله هنا ممكن بطريقة مستطاعة فلا يعدل عنه الى التيمم . والله أعلم .

اما الحديث الذي استدل به للمذهب المخالف فمتكلم فيه بالارسال وضعف بعض رواته . ^(٨)

-
- (١) فتح القدير ١١٢/٢ . (٢) المدونة ١٨٦/١ ، الكافي ٢٣٣/١
(٣) المذهب مع المجموع ١١٤/٥ و ١١٥ .
(٤) المغني ٥٢٦/٦ .
(٥) المجموع ١١٥/٥ ، والمحلى ٢٥٩/٥ .
(٦) عبدالرزاق ٤١٣/٣ ، والبيهقي ٣٩٨/٣ وقال هذا مرسل .
وقال ابن حزم : ان ابا بكر بن عياش احد رواة الحديث ضعيف - المحلى ٢٥٩/٥
(٧) المثني ٥٢٦/٢
(٨) البيهقي ٣٩٨/٣ ، المحلى ٢٥٩ /٥ .

المسألة الثانية : مشروعية الغسل من غسل الميت :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

(١) فذهب الامام الزهري الى أنه السنة .

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وحذيفة ^(٢) رضي الله عنهم .

وبه قال ابن المسيب وابن سيرين وأصحاب علي بن أبي طالب . ^(٣)

وهو سنة مندوبة عند الحنفية ^(٤) واستحبها مالك أولاً ^(٥) وإلى سنيته

ذهب الشافعية ، وهو أكد عندهم من غسل الجمعة ^(٦) والحنابلة . ^(٧)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

(١) وفي المسألة مذاهب أخرى :

١ - انه لا غسل على من ^(٨) غسل الميت . وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس ^(٩) وابن عمر رضي الله عنهم . وبه قال النخعي والحسن واسحاق وداود وأبو ثور .

٢ - لا يغتسل ولا يتوضأ .

وبه قال ابن المبارك والليث بن سعد . ^(١٠)

٣ - أن الغسل من غسل الميت فرض . وبه قال ابن حزم . ^(١١)

(١) عبدالرزاق ٤٠٨/٣ .

(٢) عبدالرزاق ٤٠٧/٣ ، وابن أبي شيبة ٢٦٩/٣ ، والمحلى ٣٣/٢ .

(٣) عبدالرزاق ٤٠٨/٣ ، المحلى ٣٣/٢ .

(٤) فتح القدير ٦٦/١ ، الدر المختار مع ابن عابدين ١٧٠/١ .

(٥) الكافي لابن عبدالبر ١٢٦/١ .

(٦) المصذب مع المجموع ١٣٧/٥ و١٣٨ و١٣٩ .

(٧) الاقناع مع كشف القناع ١٥١/١ .

(٨) عبدالرزاق ٤٠٥/٣ ، وبعدها ، ابن أبي شيبة ٢٦٧/٣ و٢٦٨ .

(٩) عبدالرزاق ٤٠٥/٣ ، والمحلى ٣٤/٢ ، والمجموع ١٣٩/٥ .

(١٠) الترمذي ٢٣١/٢ ، والفتح الرباني ١٤٧/٢ .

(١١) المحلى ٣٣/٢ .

وهي ما رواه احمد وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من غسل ميتا فليغتسل ومن حمّله فليتوضأ)^(١)

والحديث دليل على مشروعية الاغتسال من غسل الميت ، وهو محمول على الاستحباب لحديث اسماء بنت عميس رضي الله عنها لما غسلت زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه سألت من حضرها من المهاجرين فقالت : (اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل ؟ فقال : لا)^(٢)

فدل ذلك على عدم وجوب الغسل من غسل الميت ، فيحمل حديثها على عدم الوجوب وحديث أبي هريرة على الاستحباب جمعا بين الأدلة .^(٣)

المسألة الثالثة : هل الكفن من رأس مال الميت أو من ثلثه ؟

(أ)
اختلف فيها الفقهاء :

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنه من الثلث . وهو رواية عن ابن المسيب وقول طاؤس ان كان المال قليلا واليه ذهب خلاص بن عمرو .^(٤)

- (١) مسند احمد مع الفتح الرباني وهذا لفظه ١٤٥/٢ و١٤٦ . ابو داود ٢٠١/٣ . الترمذي ٢٣١/٢ ، البيهقي ٢٩٩/١ وما بعدها .
- قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن ٢٣١/٢ .
- وقال أبو داود : هذا منسوخ ٢٠١/٣ وقال البيهقي : الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية لجهالة بعض روايتها وضعف بعضهم والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفا غير مرفوع ٣٠٣/١ .
- وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب ذكرها البيهقي وأشار إلى ضعفها ٢٩٩/١ وما بعدها .
- (٢) الموطأ لمالك ٢٢٣/١ .
- (٣) نيل الأوطار ٢٨٠/١ ، المنتقى للباجي ٥/٢ ، والاقناع ٢٥١/١ .
- (٤) عمدة القاري ٥٧/٨ ، وعبدالرزاق ٤٣٦/٣ ، والمجموع ٢٤٢/٥ .

فذهب الامام الزهري الى أنه من رأس المال ، وان استغرق التركة كان الميت أحق به من الورثة . (١)

وبه قال الحسن البصري ومجاهد وقتادة والنخعي وعمرو بن دينار وعمر بن عبدالعزيز وابن المسيب وطاؤس ان كان المال كثيرا والثوري . (٢)
وهو قول اصحاب المذاهب الأربعة (٣) وابن حزم الظاهري (٤) وجمهور العلماء . (٥)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة وبالمعقول :

أما السنة :

فهي ما روي عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله (أنه أتى بطعام وكان صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة ان غطى رأسه بدأت رجلاه وان غطيت رجلاه بدأ رأسه) . الحديث (٦)

والحديث دليل على أن الكفن من رأس المال وأنه ان استغرق جميع التركة لم يكن للورثة شيء ، لأن ظاهر الحديث يدل على أن البردة كانت جميع مال مصعب بن عمير رضي الله عنه . (٧)

أما المعقول :

فلأن حاجة الميت في المال مقدمة على حق غيره كالمفلس ، فان حاجته في الكسوة مقدمة على حق الغرماء في ماله . (٨)

(١) البخاري مع عمدة القارئ ٥٧/٨ ، وشرح السنة ٣٢٠/٥ ، وعبدالرزاق ٣٤٥/٣ ، والمجموع ١٤٢/٥ ، واختلاف الصحابة ص ٣٦ .

(٢) البخاري مع عمدة القارئ ٥٧/٨ و ٥٨ ، وعبدالرزاق ٤٣٥/٣ و ٤٣٦ ، والمجموع ١٤٢/٥ ، وشرح السنة ٣٢٠/٥ .

(٣) تبين الحقائق ٢٢٩/٦ ، و خليل مع الخوشي ١٢٠/٢ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ١٠١ ، وروضة الطالبين ١١٠/٢ ، والمهذب مع المجموع ١٤١/٥ و ١٤٢ ، والاقناع مع الكشاف ١٠٣/٢ و ١٠٤ .

(٤) المحلى ١٨٠/٥ . (٥) عمدة القارئ ٥٩/٨ .

(٦) البخاري مع عمدة القارئ ٥٨/٨ .

(٧) شرح السنة ٣٢٠/٥ .

(٨) كشاف القناع ١٠٣/٢ .

الفصل الثانيأحكام الصلاة على الميت

وفيه اثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى : الصلاة على الميت بالتيمم مع وجود الماء :

اختلف فيها الفقهاء :

- (١) فذهب الامام الزهري الى جوازه اذا خاف فوات الصلاة باستعمال الماء .
وقال : لا يملئ على جنازة غير متوضئ فان فعل اعاد الصلاة مالم
يدفن الميت ، فاذا دفن فقد مضت صلاته . (٢)
فقوله : فقد مضت صلاته ، يدل ظاهره على صحتها ، وأن أمره
بإعادتها للاستحباب .

(٣) وروي القول بجوازه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وبه قال عطاء والنخعي في رواية عنهما وعكرمة ويحيى بن سعيد
الانصاري وربيعه والليث بن سعد والأوزاعي والثوري واسحاق (٤) والحنفية (٥) وأحمد
في رواية . (٦)

وفي المسألة مذهب آخران :

- (١) أن الصلاة على الميت لا تجوز بالتيمم مع وجود الماء .
وبه قال عطاء والنخعي في رواية عنهما (٧) وأبو حنيفة في حق الامام (٨)

-
- (١) المجموع ٢٤٦/٢ و ١٧٢/٥ .
(٢) عبدالرزاق ٤٥١/٣ و ٤٥٢ .
(٣) المبسوط ١١٨/١ .
(٤) المجموع ١٧٢/٥ .
(٥) المبسوط ١١٨/١ و ٦٦/٢ .
(٦) المبدع ٢٣٢/١ .
(٧) عبدالرزاق ٤٥١/٣ و ٤٥٢ .
(٨) المبسوط ١٢٦/٢ .

ومالك^(١) والشافعية^(٢) واحمد في أظهر الروايتين عنه^(٣) وأبو ثور .^(٤)

(٢) أن الصلاة على الميت تجوز بلا وضوء ولا تيمم .

(٥) وبه قال الشعبي .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن هذه الصلاة لا يمكن استداركها بالوضوء ، ولا تفوت الى بدل فأشبهه العادم للماء .^(٦)

والأصل في ذلك تيمم النبي صلى الله عليه وسلم لرد السلام وهو جنب كي لا يفوته رده بموارة المسلم عنه .^(٧)

واستدل للمذهب الثاني بالكتاب :

وهو عموم قوله تعالى : ((واذا قمتم الى الصلاة)) الى قوله تعالى : ((فلم تجدوا ماء فتيمموا)) .^(٨)

أمر الله تعالى بالوضوء عند القيام للصلاة ولم يأذن بالتيمم لها إلا عند فقد الماء وصلاة الجنابة داخلية في عموم الآية الكريمة حتى يثبت مخصص يخرجها من ذلك العموم .^(٩)

واستدل للمذهب الثالث بالمعقول :

وهو أن صلاة الجنابة لا ركوع ولا سجود فيها انما هي دعاء فلم تلزم فيها الطهارة .^(١٠)

-
- | | |
|------|--|
| (١) | المدونة ٤٧/١ . |
| (٢) | المجموع ٢٤٦/٢ و ١٧٢/٥ . |
| (٣) | المبدع ٢٣٢/١ ، والمغني ٢٦٧/٢ . |
| (٤) | المجموع ١٧٢/٥ . |
| (٥) | المصدر السابق . |
| (٦) | البداية مع الهداية ١٣٨/١ ، والمغني ٢٦٧/٢ . |
| (٧) | انظر المسألة الثانية من المبحث الثالث في الفصل السادس من الباب الأول ص ٢٤٤ |
| (٨) | سورة المائدة آية ٦ . |
| (٩) | المجموع ١٧٣/٥ . |
| (١٠) | المجموع ١٧٢/٥ ، والمغني ١٦٧/٢ . |

المذهب المختار :

أن ما ذهب اليه أهل المذهب الثاني أولى وهو اشتراط الطهارة المائية .
 لأن صلاة الجنابة فرض كفاية اذا وجد من يقوم بها على الوجه الأكمل سقطت عن الآخرين ، فلا حاجة الى الحرص على استدراكها بالتييم مع وجود الماء ، لأن الشارع جعل عدم الماء شرطا للعدول الى التيمم للصلاة .
 والله أعلم .

المسألة الثانية : الصلاة على الشهيد :

(أ)
 اختلف فيها الفقهاء :

(١) فذهب الامام الزهري الى أنه لا يملئ عليه .

وبه قال عطاء والنخعي ويحيى بن سعيد الانصاري وحماد والليث
 ابن سعد واسحاق وأبو ثور (٢) ومالك (٣) والشافعية (٤) واحمد في أظهر الروايتين
 عنه (٥) وجمهور العلماء . (٦)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو القول بمشروعية الصلاة عليه .

وبه قال ابن المسيب والحسن البصري والثوري وابن أبي ليلى والحسن
 ابن حي والأوزاعي (٧) وأبو حنيفة (٨) واحمد في رواية . (٩)

-
- (١) عبدالرزاق ٥٤١/٣ و ٢٧٣/٥ .
 - (٢) المجموع ٢١٣/٥ .
 - (٣) المدونة ١٧٩/١ .
 - (٤) روضة الطالبين ١١٨/٢ و ١١٩ .
 - (٥) الخرقى مع المغني ٥٢٨/٢ و ٥٢٩ .
 - (٦) المجموع ٢١٣/٥ .
 - (٧) المجموع ٢١٣/٥ ، وعمدة القارئ ١٥٢/٨ ، والمغني ٥٢٩/٢ .
 - (٨) عمدة القارئ ١٥٢/٨ ، والمبسوط ٤٩/٢ .
 - (٩) المغني ٥٢٩/٢ .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول ايهم أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما قدمه في اللحد وقال أشهد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دماثهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم) . (١)

والحديث نص في عدم مشروعية الصلاة على الشهيد لقوله رضي الله عنهما : (ولم يصل عليهم) . (٢)

المسألة الثالثة : كيفية الصلاة على عدد من الموتى وهم رجال ونساء :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أن الرجال يلون الامام والنساء خلفهم الى جهة القبلة . (٣)

وروي ذلك عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عمرو بن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأبي قتادة رضي الله عنهم . (٤)

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو جعل النساء مما يلي الامام والرجال خلفهن الى القبلة .
(٥) وبه قال الحسن البصري وهو رواية عن اعطاء .

-
- (١) البخاري مع عمدة القاري ١٥٣/٨ ، والترمذي وقال : حديث جابر حديث حسن صحيح ٢٥٠/٢ .
(٢) عمدة القاري ١٥٤/٨ ، والمجموع ٢١٣/٥ و ٢١٤ .
(٣) عبدالرزاق ٤٦٤/٣ ، ابن أبي شيبة ٣١٥/٣ .
(٤) عبدالرزاق ٤٦٤/٣ و ٤٦٤/٣ ، والمجموع ١٧٧/٥ .
(٥) عبدالرزاق ٤٦٦/٣ ، ابن أبي شيبة ٣١٦/٣ .

وبه قال ابن المسيب والشعبي والنخعي وعطاء في رواية عنه ويحيى
ابن سعيد الانصاري والثوري واسحاق واسحاق^(١) واصحاب المذاهب الأربعة .^(٢)
الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بآثار الصحابة رضي الله عنهم :
وهي ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى على تسع جنائز
رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة .^(٣)
وهذا دليل على مشروعية تقديم الرجال على النساء الى جهة الامام ،
لأنه لم ينقل مخالف لابن عمر من الصحابة رضي الله عنهم .

المسألة الرابعة : الصلاة على المرجوم :

اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أنه لا يصلي عليه ويصلى على المقتول قاصدا
ولم يفرق في نفي الصلاة عن المرجوم في الزنا بين امام وغيره .^(٤)
وفي المسألة مذهب آخر :

وهو مشروعية الصلاة على المرجوم كغيره من أهل الكبائر :
وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم^(٥)
وبه قال عطاء والنخعي والأوزاعي وأبو ثور .^(٦) واصحاب المذاهب
الأربعة^(٧) الا أن مالكا يقول : ان الامام لا يصلي عليه وانما يصلي عليه أهل
المرجوم وغير الامام^(٨) والى مشروعية الصلاة عليه ذهب ابن حزم .^(٩)

-
- | | |
|-----|---|
| (١) | عبدالرزاق ٤٦٤/٣ و٤٦٤/٣ ، والمجموع ١٧٧/٥ ، ابن أبي شيبة ٣١٤/٣ . |
| (٢) | المبسوط ٦٥/٢ ، فتح القدير ١٣٠/٢ ، المدونة ١٨٢/١ ، روضة الطالبين ١٢٣/٢ ، والخرقي مع المغني ٥٦٠/٢ . |
| (٣) | البيهقي ٣٣/٤ قال النووي : رواه البيهقي باسناد حسن .
المجموع ١٧٤/٥ . |
| (٤) | عبدالرزاق ٥٣٥/٣ ، شرح السنة ٣٧١/٥ ، وشرح النووي على مسلم ٤٧/٧ و ٤٨ ، واختلاف الصحابة ص ٢٨ ، والمحلى ٢٥٣/٥ . |
| (٥) | المجموع ٢١٦/٥ . |
| (٦) | المصدر السابق ، والمحلى ٢٥١/٥ و ٢٥٢ . |
| (٧) | المبسوط ٥٢/٢ ، والمدونة ١٧٧/١ ، والمجموع ٢١٦/٥ ، والمغني ٥٥٩/٢ . |
| (٨) | المدونة ١٧٧/١ . (٩) المحلى ٢٤٩/٥ . |

الدليل :

استدل الامام الزهري بالسنة :

فقال : (رجم النبي صلى الله عليه وسلم الاسلامي ^(١) فلم يصل عليه) ^(٢)
فعدم صلاته على الاسلامي وهو مرجوم دليل على عدم مشروعيتها فسي
حق المرجوم .

واستدل للمذهب الثاني بالسنة :

وهي ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أن رجلا ممن
أسلم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا) وفيه (فرجم حتى
مات) فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : خيرا وصلى عليه ^(٣) .
والحديث نص في مشروعية الصلاة على المرجوم كغيره من موتى
المسلمين ^(٤) .

المذهب المختار :

ان ما ذهب اليه الجمهور أولى :

لأن حديث الزهري مرسل لم يذكر صاحبا بينه وبين رسول الله صلى
الله عليه وسلم في نسبة نفي الصلاة على ماعز الاسلامي الى النبي صلى الله
عليه وسلم .

وحديث الجمهور موصول ومروي في صحيح البخاري عن طريق الزهري
نفسه فيجوز أن يكون الامام الزهري قد نسي ما ذكره الراوي بعد تحمل الحديث عنه .
وعلى فرض صحة عدم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ماعز فإنه
لا يفيد منع الصلاة عليه مطلقا لجواز أن يكون غيره من المسلمين قد صلى
عليه لأنه لم يذكر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عليه . والله أعلم .

(١) الاسلامي : هو ماعز بن مالك الاسلامي . عمدة القاري، ٢٣/٢٩٥ .

(٢) عبدالرزاق ٣/٢٣٥ .

(٣) البخاري مع عمدة القاري، ٢٣/١٩٥ . وهذه رواية معمر عن الزهري ،
وأما رواية يونس وابن جريج فليس فيهما (وصلى عليه) ورواية
المثبت مقدمة على رواية النافي . عمدة القاري، ٢٣/٢٩٦ .

(٤) عمدة القاري، على البخاري ٢٣/١٩٥ - ١٩٦ .

المسألة الخامسة : الملاءة على السقط (١)

- أجمع العلماء على أن الطفل اذا عرفت حياته واستهل يملأ عليه .
 واختلفوا في الملاءة عليه اذا لم يستهل صارخا . (٢) (١)
- فذهب الامام الزهري الى أنه لا يملأ عليه حتى يستهل صارخا
 والعطاس بمنزلة الاستهلال عنده في الدلالة على حياته . (٣)
- وروي ذلك عن جابر بن عبدالله وابن عباس رضي الله عنهم . (٤) وبه
 قال النخعي والحسن وقتادة وعطاء والثوري والأوزاعي وحماد والحكم بن عتيبة (٥)
 والحنفية (٦) والمالكية ، الا أن مالكا لا يرى الحركة والعطاس بمنزلة
 الاستهلال في الدلالة على الحياة (٧) والشافعية في الجديد (٨) وهو قول جمهور
 العلماء . (٩)

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

- وهو أنه يملأ عليه اذا ولد الأكثر من أربعة أشهر وان لم يستهل .
 روي ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم . (١٠)
 وبه قال ابن سيرين وابن المسيب واسحاق وداود . (١١) واحمد (١٢)

- (١) السقط : الولد المولود لغير تمام .
 انظر ترتيب القاموس المحيط ٥٧٩/٢ .
- (٢) المغني ٥٢٢/٢ .
- (٣) عبدالرزاق ٥٣٠/٣ ، البخاري مع العمدة ١٧٦/٨ ، وشرح السنة ٣٧٤/٥ والدارمي ٣٩٣/٢ .
- (٤) عبدالرزاق ٥٣٠/٣ ، شرح السنة ٣٧٤/٥ ، الدارمي ٣٩٢/٢ و ٣٩٣ .
- (٥) عبدالرزاق ٣٢٩/٣ وما بعدها ، الدارمي ٣٩٣/٢ ، وشرح السنة ٣٧٤/٥ والمغني ٥٢٢/٢ .
- (٦) المبسوط ٥٧/٢ ، البداية مع الهداية ١٣٠/٢ و ١٣١ .
- (٧) الكافي ٢٤٠/١ .
- (٨) المذهب مع المجموع ٢٠٣/٥ ، وروضة الطالبين ١١٧/٢ .
- (٩) عمدة القارئ ١٧٦/٨ .
- (١٠) شرح السنة ٣٧٤/٥ ، وعمدة القارئ ١٧٦/٨ ، والمغني ٥٢٢/٢ .
- (١١) المصادر السابقة .
- (١٢) المغني ٥٢٢/٢ .

الدليل :

استدل الامام الزهري بالسنة :

وهي ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال : (قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما من مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) الحديث . (١)

قال الزهري مستنبطاً من هذا الحديث : " يملأ على كل مولود متوفى وان كان لِقَيَّْةً (٢) من أجل أنه ولد على فطرة الاسلام ، يدعى أبواه الاسلام أو أبوه خاصة ، وان كانت أمه على غير الاسلام اذا استهل صارخاً صلى عليه ولا يملأ على من لم يستهل (٣)

لأن الاستهلال دليل ولادته حياً فتجرى له أحكام الأحياء والا لم تكن له شيء من أحكام الدنيا .

المسألة السادسة : الملاة على ولد الزنا :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أنه يملأ عليه . (٤)

وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم (٥) . وبه قال

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنه لا يملأ عليه اذا مات صغيراً .

(٦) وبه قال قتادة .

- (١) البخاري مع عمدة القاري ١٧٦/٨ .
- (٢) وهي مشتقة من الغواية وهي الضلالة كفراً أو غيره .
- المراد : المولود من كافرة أو زانية .
- القاموس ٤٣٠/٣ ، وعمدة القاري ٣٧٧/٨ .
- (٣) البخاري مع عمدة القاري ١٧٦/٨ .
- (٤) عبدالرزاق ٢٢٣/٣ ، البخاري مع العمدة ١٧٦/٨ ، المجموع ٢١٧/٥ .
- (٥) المدونة ١٨٠/١ .
- (٦) عبدالرزاق ٥٣٤/٣ ، المنتقى ٢٠/٢ .

الحسن وعطاء وربيعة (١) ومالك (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) وجمهور العلماء (٥)

الدليل :

استدل الامام الزهري بالسنة :

فقال : يملأ على ولد الزنا ، لأن كل مولود يولد على الفطر (٦) ، وهذا مستنبط من الحديث المتقدم في المسألة الخامسة التي تقدمت .

المسألة السابعة : العصبة والزوج أيهما يقدم في الملة على المرأة الميتة :

(١)
اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى تقديم العصبة على الزوج في الملة عليها . (٧)
وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما (٨) . وبه قال ابن المسيب وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري وعطاء (٩) وأصحاب المذاهب الأربعة . (١٠)

(١) وفي المسألة مذهب : وهو القول بتقديم الزوج على العصبة .
روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما (١١) . وبه قال الشعبي وعمر ابن عبدالعزيز وعطاء في رواية عنه واسحاق (١٢) .
وهو رواية عن أحمد . (١٣)

-
- | | |
|------|---|
| (١) | عبدالرزاق ٢٣٤/٣ ، والمدونة ١٨٠/١ . |
| (٢) | المدونة ١٨٠/١ . |
| (٣) | المجموع ٢١٧/٥ . |
| (٤) | المغني ٥٥٩/٢ . |
| (٥) | المنتقى للباقي ٢٠/٢ ، والمجموع ٢١٧/٥ . |
| (٦) | عبدالرزاق ٥٣٣/٣ و ٥٣٤ . |
| (٧) | ابن ابي شيبة ٣٦٤/٣ ، والمدونة ١٨٨/١ ، والمغني ٤٨٣/٢ . |
| (٨) | المدونة ١٨٨/١ . |
| (٩) | المدونة ١٨٨/١ ، المغني ٤٨٣/٢ . |
| (١٠) | المبسوط ٦٣/٢ ، والكافي لابن عبد البر ٢٣٨/١ . والمجموع ١٧٠/٥ و ١٧١ ، والمغني ٤٨٢/٢ و ٤٨٣ . |
| (١١) | المغني ٤٨٣/٢ . |
| (١٢) | المصدر السابق . |
| (١٣) | المصدر السابق . |

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بأثار الصحابة ، وبالمعقول :

أما آثار الصحابة رضي الله عنهم :

فهي ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لأهل امرأته
لما توفيت : (كنا أحق بها حين كانت حية فأما اذا ماتت فأنتم أحق
بها) . (١)

وهذا تصريح من الخليفة الراشد على تقديم العصبة على الزوج لقوله:

(أما اذا ماتت فأنتم أحق بها) أي بأمورها منا .

أما المعقول :

فلأن الزوجية تزول بالموت ، فيصير الزوج أجنبيا بخلاف القرابة فانها
تبقى . (٢)

المسألة الثامنة : عدد التكبيرات في الصلاة على الميت :

اجمع الفقهاء على أن صلاة الجنازة لا تصح بدون التكبير .
واختلفوا في عددها . (٣) (١)

(أ) وفي المسألة مذهب آخران :

١ - أنه يكبر ثلاث تكبيرات .

وبه قال ابن عباس وأنس بن مالك . (٤)

٢ - أنه خمس تكبيرات .

وروي عن ابن مسعود . (٥)

(١) المبسوط ٦٣/٢ ، والمغني ٤٨٣/٢ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) المجموع للنووي ١٧٩/٥ .

(٤) المجموع ١٨٠/٥ .

(٥) المصدر السابق .

(١) فذهب الامام الزهري الى أنها أربع تكبيرات .

وبه قال جمهور العلماء منهم عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت والحسن بن علي وعبدالله بن أبي أوفى والبراء بن عازب وأبو هريرة رضي الله عنهم .^(٢) وعطاء والثوري والأوزاعي وإسحاق بن راهوية^(٣) ، وأصحاب المذاهب الأربعة ، إلا أنه تجوز الزيادة على الأربع الى سبع تكبيرات عند الحنابلة ولا تجوز الزيادة عند المذاهب الثلاثة^(٤) والى استحسان الاقتصار على الأربع ذهب ابن حزم وتجاوز الزيادة عليها الى خمس تكبيرات عنده.^(٥)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى وكبر أربع تكبيرات) .^(٦)

والحديث دليل على أن تكبيرات الصلاة على الجنازة أربع .^(٧)

ورجح الجمهور هذا الحديث وما في معناه على الاحاديث الاخرى الدالة على الزيادة على الاربع أو النقص عنها ، أو اعتبروها شاذة^(٨) ، أو اعتبروها منسوخة بحديث النجاشي^(٩) . وقال ابن مسعود رضي الله عنه : (كنا نكبر على المصطفى خمسا وستا ثم اجتمعنا على اربع تكبيرات)^(١٠) .

(١) عبدالرزاق ٤٦٩/٣ .

(٢) المجموع ١٨٠/٥ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) البداية مع الهداية ١٢١/٢-١٢٣ ، ومختصر خليل مع منح الجليل

٤٨٤/١ ، والمنهاج مع مغني المحتاج ٣٤١/١ ، والاقناع مع كشفاف

القناع ١١٣/٢ ، المغني لابن قدامة ٤٨٥/٢-٤٩٠ .

(٥) المحلي ١٨٥/٥ .

(٦) مسلم مع النووي ٢١/٧-٢٢ ، والبخاري مع فتح الباري ٢٠٢/٣ .

(٧) النووي على مسلم ٢١/٧ .

(٨) المصدر السابق ٢٣/٧-٢٤ .

(٩) الهداية على بداية المبتدي ١٢٣/٢ .

(١٠) انظر ابن أبي شيبة ٣٠١/٣ .

وقد نقل النووي في شرحه لصحيح مسلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً وخمسة وستة وسبعاً وثمانياً حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه وسلم) . (١)

وقال ابن عبد البر : انعقد الاجماع بعد عمر الصحابة رضي الله عنهم على الأربع . (٢)

المسألة التاسعة : رفع اليدين في تكبيرات الصلاة على الميت :

أجمع أهل العلم على رفعهما في التكبيرة الأولى ، واختلفوا فسي رفعهما في غيرها . (٣) (١)

فذهب الامام الزهري إلى رفعهما في كل تكبيرة . (٤)

وروي ذلك عن غصن وابن عمر وزيد بن ثابت وأنس بن مالك رضي الله عنهم . (٥) وبه قال ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحنابلة . وابن سيرين وعروة وعطاء وإسحاق والأوزاعي ومالك في رواية (٦) (٧) والشافعية (٨) (٩) .

(١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو أنهما ترفعان في الأولى دون غيرها .
وروي عن ابن عباس وعن مسعود رضي الله عنهما (١٠) وبه قال الثوري (١١)
والحنفية ومالك في المشهور (١٢) وابن حزم . (١٤)

-
- | | |
|------|--|
| (١) | النووي على مسلم ٢٣/٧ . |
| (٢) | المصدر السابق . |
| (٣) | المجموع ١٨١/٥ ، والمغني ٤٩٠/٢ . |
| (٤) | عبد الرزاق ٤٦٩/٣ ، والمدونة ١٧٦/١ . |
| (٥) | المجموع ١٧٧/٥ وما بعدها ، والمغني ٤٩٠/٢ . |
| (٦) | عبد الرزاق ٤٦٩/٣ وما بعدها ، والبيهقي ٤٤/٤ . |
| (٧) | المدونة ١٧٦/١ . |
| (٨) | المهذب مع المجموع ١٧٧/٥ . |
| (٩) | المغني ٤٩٠/٢ . |
| (١٠) | عبد الرزاق ٤٧٠/٣ . |
| (١١) | المغني ٤٩٠/٢ . (١٢) المبسوط ٦٤/٢ ، وفتح القدير ١٢٥/٢ . |
| (١٣) | المدونة ١٧٦/١ ، المنتقى للباجي ١٢/٢ . |
| (١٤) | المحلى ٢٦٠/٥ . |

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بآثار الصحابة رضي الله عنهم :
وهي ما روي عن عمر وابن عمر وأنس بن مالك أنهم كانوا يرفعون
أيديهم في كل تكبيرة . (١)

وقال زيد بن ثابت لرجل رآه يرفع يديه في كل تكبيرة : " أصاب
السنة " (٢) . ففعل هؤلاء الصحابة الكبار دليل على مشروعيتها
وقول زيد بن ثابت : " أصاب السنة " (٣)
له حكم الرفع لأنه لا ينصرف الا الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المسألة العاشرة : قراءة القرآن في الصلاة على الميت :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

- (أ) وفي المسألة مذهب آخر : وهو أنه لا يقرأ فيها شيء من القرآن :
- وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة
وابن عمر رضي الله عنهم . (٤)
- وبه قال ابن المسيب وعطاء وطاؤس وابن سيرين وسعيد بن جبلة
والشعبي والحكم بن عتيبة ومجاهد في رواية وحمام والثوري والأوزاعي (٥)
والحنفية (٦) ومالك (٧)

- (١) عبدالرزاق ٤٧٠/٣ ، والبيهقي ٤٤/٤ ، والمجموع ١٧٨/٥ و١٧٧/٥ ،
والمغني ٤٩٠/٢ .
- (٢) المجموع ١٧٨/٥ .
- (٣) الحديثان المرويان في مخالفة هذا المذهب عن ابن عباس وأبي هريرة
ضعيفان . المجموع ١٨١/٥ .
- (٤) عمدة القارئ ١٣٩/٨ ، والمجموع ١٩٣/٥ .
- (٥) المصدر السابق والمغني ٤٨٥/٢ ، والمجموع ١٩٣/٥ .
- (٦) المبسوط ٦٤/٢ .
- (٧) الكافي لابن عبد البر ٢٣٩/١ .

فذهب الامام الزهري الى مشروعية القراءة بعد التكبيرة الأولى^(١)

وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم^(٢) . وبه قال الحسن ومكحول واسحاق وداود وهو رواية عن مجاهد^(٣) ،
واليه ذهب الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) وابن حزم^(٦) وهو المشهور عن علماء
المدينة من الصحابة والتابعين^(٧) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه صلى على جنازة
فقرأ بفاتحة الكتاب ، وقال ليعلموا أنها سنة)^(٨) . وفي رواية : (يجهـر
بفاتحة الكتاب)^(٩) .

وهذا دليل على مشروعية قراءة أم القرآن في صلاة الجنازة وأنها سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن قول الصحابي : من السنة كذا له حكم
الرفع على الصحيح عند علماء الأصول^(١٠) .

-
- (١) عبدالرزاق ٤٩٠/٣ ، المحلى ١٩٣/٥
 - (٢) عمدة القارئ ١٣٩/٨ ، المجموع ١٩٣/٥ ، المغني ٤٨٥/٢ .
 - (٣) عمدة القارئ ١٣٩/٨ ، المجموع ١٩٣/٥ ، المغني ٤٨٥/٢ ، المحلى ١٩٣/٥
 - (٤) المذهب مع المجموع ١٧٧/٥ .
 - (٥) المغني ٤٨٥/٢ .
 - (٦) المحلى ١٩١/٥ .
 - (٧) الكافي لابن عبد البر ٢٣٩/١ .
 - (٨) البخاري مع عمدة القارئ ١٣٩/٨ . والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح ٢٤٦/٢ .
 - (٩) البيهقي ٣٩/٤ ، والدار قطني ٧٢/٢ .
 - (١٠) عمدة القارئ ١٤٠/٨ .

قال فخر الدين عند ذكره مراتب أقوال الصحابة : " المرتبة الخامسة
أن يقول الصحابي (من السنة كذا) فهم منه سنة الرسول للوجهين
المذكورين " . ويريد بالوجهين ما يلي : ١ - أن من التزم طاعة
رئيس فانه متى قال (أمرنا بكذا) فهم منه أمر ذلك الرئيس ألا ترى
أن الرجل من خدم السلطان اذا قال في دار السلطان امرنا بكذا فهم
كل واحد أمر السلطان . ٢ - أن غرض الصحابي أن يعلمنا الشرع
فيجب حمله على من صدر الشرع منه ،
المحصل في علم الأصول ٦٤٠/٢ و٦٤١ من القسم الأول .

المسألة الحادية عشر : قضاء الفوائت من التكبيرات على الميت :(١)
اختلف فيها الفقهاء :فذهب الامام الزهري الى أن المسبوق يقضي ما فاته من التكبيرات بعد
(١) سلام الامام .

(٢) وروي ذلك عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

وبه قال ابن المسيب وعطاء وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري
(٣) واسحاق وأصحاب المذاهب الأربعة (٤) وابن حزم (٥) .الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بعموم السنة :

وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (فما أدركتم فعلوا وما فاتكم فأتوا)
(٦) أو (فاقضوا) .وصلاة الجنازة من الملوات الشرعية فتدخل في عموم الحديث في وجوب
قضاء الأركان الفائتة مع الامام بعد سلامه ، والتكبيرات من أركان الصلاة على
الميت ، فتقضى بعد سلام الامام . (٧)(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنها لا تقضى .

وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما (٨) وبه قال الحسن البصري
والأوزاعي وربيعة . (٩)(١) الموطأ ٢٢٧/١ ، شرح السنة ٣٤٥/٥ ، المدونة ١٨١/١ ، المجموع ١٩٣/٥
المغني ٤٩٥/٢ .

(٢) المدونة ١٨١/١ ، العناية على الهداية ١٢٦/٢ .

(٣) المجموع ١٩٣/٥ ، المغني ٤٩٥/٢ .

(٤) فتح القدير ١٢٥/٢ و ١٢٦ ، المدونة ١٨١/١ ، المذهب مع المجموع
١٩١/٥ ، الخرقى مع المغني ٤٩٤/٢ و ٤٩٥ .

(٥) المحلى ٢٦٥/٥ .

(٦) متفق عليه : البخاري مع فتح الباري ١١٧/٢ ، مسلم مع النووي ٩٩/٥ .

(٧) المنتقى للباقي ١٦٦ و ١٦٧ ، المذهب مع المجموع ١٩١/٥ .

(٨) المجموع ١٩٣/٥ ، المغني ٤٩٥/٢ .

(٩) المصدران السابقان ، والمنتقى للباقي ١٥/٢ .

المسألة الثانية عشر : صلاة الجنازة في أوقات النهي :(أ)
اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى كراهيتها في أوقات النهي ، فقال : " تكره الصلاة على الجنازة بعد العصر وبعد الفجر " .^(١)
وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢) . وبه قال عطاء والنخعي والأوزاعي والثوري وابن المبارك^(٣) والحنفية^(٤) والمالكية^(٥) واحمد في أظهر الروايتين عنه^(٦)

الدليل : استدلال الامام الزهري ومن معه بالسنة :

وعني ما روي عن عقبة^(٧) بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نعطي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضعف^(٨) الشمس للغروب حتى تغرب) .^(٩)
والحديث دليل على كراهية صلاة الجنازة في هذه الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، لأن صلاة الجنازة تدخل في عموم الملوات فيشملها النهي .^(١٠)

(أ) وفي المسألة مذهب آخر : وهو عدم كراهيتها في هذه الأوقات :
وبه قال الشافعية^(١١) واحمد في رواية .^(١٢)

-
- | | | | |
|--------|--|--------|---|
| (١) | ابن أبي شيبة ٢٨٨/٣ . | (٢) | المغني ٥٥٥/٢ . |
| (٢) | الترمذي ٢٤٨/٢ ، | (٣) | المغني ٥٥٥/٢ . |
| (٤) | المبسوط ٦٨/٢ . | (٥) | الكافي ٢٣٨/١ . |
| (٦) | المغني ٥٥٤/٢ و ٥٥٥ . | (٧) | عقبة بن عامر بن قيس بن عمرو الجهني الصحابي ابو حماد وقيل غير ذلك . ولي مصر من قبل معاوية سنة اربع وأربعين ، توفي في آخر خلافة معاوية . وقيل غير ذلك . تهذيب التهذيب ٢٤٢/٧ و ٢٤٣ . |
| (٨) | ضافت الشمس للغروب أي مالت للغروب . محيط المحيط ص ٥٤٢ . | (٩) | مسلم مع النووي ١١٤/٦ ، الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح ٢٤٧/٢ |
| (١٠) | المبسوط ٦٨/٢ ، نيل الأوطار ١٠٤/٤ ، | (١١) | المغني ٥٥٥/٢ . |
| (١١) | المهذب مع المجموع ١٦٠/٥ و ١٦٢ . | (١٢) | المغني ٥٥٥/٢ . |

الفصل الثالثأحكام تشييع الميت ودفنه

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : الركوب مع الجنازة :

أجمع العلماء على جواز الركوب في الانصراف من تشييع الجنازة . (١)
ويرى الامام الزهري (٢) وأصحاب المذاهب الأربعة (٣) كراهيته في الذهاب مع الجنازة ، الا أن الحنفية خصوا كراهيته لمن كان أمام الجنازة دون من كان خلفها . (٤)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما روي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى أناسا ركبانا فقال
ألا تستحون ؟ ملائكة الله على اقدامهم وأنتم على ظهور الدواب) . (٥)
والحديث دليل على عدم مشروعية الركوب في الجنازة وأن فعله مكروه
لأنكاره على فاعليه صلى الله عليه وسلم . (٦)

-
- (١) المجموع ٢٢٦/٥ .
(٢) عبدالرزاق ٤٥٣/٣ .
(٣) ابن عابدين ٢٣٣/٢ ، الفتاوي الهندية ١٦٢/١ ، المنتقى للباجي ٩/٢ ، المذهب مع المجموع ٢٢٥/٥ ، المغني ٤٧٥/٢ .
(٤) ابن عابدين ٢٣٣/٢ .
(٥) الترمذي ٢٤٠/٢ ، وقال : وروي عن ثوبان موقوفا ٢٤٠/٢ ، البيهقي وقال الموقوف أصح ٢٣/٤ .
(٦) المغني ٤٧٥/٢ ، نيل الأوطار ٨٣/٤ .

المسألة الثانية : محل المشي مع الجنازة :

(أ) : اختلف فيها الفقهاء :

(١) فذهب الامام الزهري الى أن الأفضل المشي أمهاها .

وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبي هريرة وأبي قتادة رضي الله عنهم (٢) . وبه قال شريح (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنازة) . (٧)

والحديث دليل على مشروعية المشي امام الجنازة وأنها أفضل ممن المشي خلفها .

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أن المشي خلفها أفضل :

وروي عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما (٨) وبه قال الحنفية . (٩)

(١) الموطأ ٢٢٦/١ ، شرح السنة ٣٣٣/٥ ، المغني ٤٧٤/٢ ، المدونة

١٧٧/١ ، المجموع ٢٢٧/٥ ، نيل الأوطار ٨٢/٤ .

(٢) نيل الأوطار ٨٢/٤ ، المغني ٤٧٤/٢ .

(٣) المغني ٤٧٤/٢ .

(٤) الكافي لابن عبد البر ٢٤٤/١ .

(٥) روضة الطالبين ١١٥/٢ .

(٦) المغني ٤٧٤/٢ .

(٧) الترمذي ٢٧٧/٢ وما بعدها . ابو داود ٢٠٥/٣ ، النسائي ٥٦/٤ .

وقال الترمذي : والمرسل أصح عند أهل الحديث كلهم ٢٣٨/٢ . وقال النسائي

الموصول خطأ والصواب مرسل ٥٦/٤ . وقال النووي : اسناده صحيح .

المجموع ٢٢٦/٥ . ورجح البيهقي الموصول ٢٤/٤ .

(٨) المبسوط ٥٦/٢ و ٥٧ .

(٩) المصدر السابق ٥٦/٢ .

المسألة الثالثة : كم يدخل القبر عند انزال الميت :

(١) يرى الامام الزهري جواز دخول عدد في القبر لاستقبال الميت .

الدليل :

يستدل للامام الزهري بآثار الصحابة رضي الله عنهم .
وهي أن عليا والفضل بن أبي طالب وعبدالرحمن بن عوف وأسامة
أو عباس نزلوا في قبر النبي صلى الله عليه وسلم . (٢)
فدل ذلك على جواز دخول اكثر من واحد في القبر لاستقبال الميت .
هذا ولم أجد قولاً موافقاً أو مخالفاً من الفقهاء الآخرين في هذه
المسألة .

المسألة الرابعة : محل دفن الكتابية الحامل من زوج مسلم :

اختلف فيها الفقهاء :
فذهب الامام إلى أنها تدفن مع أهل الكتاب (٣)
وهو وجه عند الشافعية . (٤)

وفي المسألة مذهب آخران :

(١) أنها تدفن بين مقابر المسلمين ومقابر أهل الكتاب .
وبه قال الشافعية على الصحيح عندهم (٥) والحنابلة . (٦)
(٢) أنها تدفن في مقابر المسلمين :
وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عمر رضي الله عنهما (٧) وهو
وجه عند الشافعية . (٨)

(١) عبدالرزاق ٤٩٥/٣ . (٢) المصدر السابق .

(٣) عبدالرزاق ٢٨٨/٣ و١٢١/٦ ، اختلاف الصحابة ص ٩١ .

(٤) روضة الطالبين ١٣٥/٢ .

(٥) المجموع ٢٣٤/٥ ، روضة الطالبين ١٣٥/٢ .

(٦) الخرقى مع المغني ٥٦٣/٢ .

(٧) الدار قطني ٧٥/٢ ، والمغني ٥٦٣/٢ .

(٨) روضة الطالبين ١٣٥/٢ .

الدليل :

لم أقف على تعليل لمذهب الامام الزهري في هذه المسألة ولعله يرى تغليب جانب الأم الكتابية على جانب الجنين المسلم باعتبار أنه لم يخرج الى الوجود الدنيوي ، فلا تتعلق به أحكام دنيوية أما الأم الكتابية ، فان احكام اهل الكتاب تجري عليها فتدفن معهم بجنينها . والله أعلم .

واستدل للمذهب الثاني بالمعقول :

فهو أن ولدها مسلم فيتأذى بعذاب الكفار ان دفنت به معهم ، وانها كافرة فيتأذى بعذابها المسلمون ان دفنت معهم ، فيمنع دفنها مع أي من الفريقين . (١)

واستدل للمذهب الثالث بالمعقول :

وهو تغليب جانب الجنين المسلم على جانب الأم الكتابية فتعتبر صندوقا للولد في هذه الحال فقد أمر عمر بن الخطاب بدفن امرأة نصرانية مع المسلمين من أجل ولدها المسلم . (٢)

المختار :

ان المذهب الثاني أولى .

لأنه سالم من احتمال حصول المحذور الموجود في دفن الجنين مع أمه في احدى المقبرتين مقبرة المسلمين ومقبرة الكفار . والله أعلم .

المسألة الخامسة : نقل الميت من محل ودفنه في آخر :

سئل الامام الزهري عن ذلك ، فقال : " حمل سعيد بن أبي وقاص وسعد ابن زيد من العقيق (٣) الى المدينة " . (٤)

(١) المغني ٥٦٣/٢ .

(٢) الدار قطني ٧٥/٢ ، وروضة الطالبين ١٣٥/٢ .

(٣) العقيق : وادي مسيل قرب المدينة . ترتيب القاموس المحيط ٢٧٦/٣ .

(٤) المغني ٥١٠/٢ .

- وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أوصى أن ينقل ويدفن بسرف .^{(١)(٢)}
 وإلى جوازه ذهب الحنفية في المسافة غير البعيدة^(٣) ، والشافعية
 إلى الأماكن المقدسة - مكة والمدينة وبيت المقدس من المحلات القريبة منها^(٤)
 والحنابلة أن كان النقل لغرض صحيح .^(٥)

الدليل :

استدل الإمام الزهري بآثار الصحابة :

وهي ما روي عن سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم :
 حيث أوصى سعد بنقله من العقيق إلى المدينة ليدفن بالبقيع ، وأوصى
 عبدالله بن عمر بنقله إلى سرف ليدفن فيه ، ولم يعرف لهما مخالف من
 الصحابة رضي الله عنهم .^(٦)

-
- (١) سرف بفتح السين وكسر الراء : موضع على عشرة أميال من مكة .
 - انظر لسان العرب ١٥٠/٩ .
 - (٢) المغني ١٥٠/٢ .
 - (٣) ابن عابدين ٢٣٩/٢ ، الفتاوى الهندية ١٦٢/١ .
 - (٤) المجموع ٢٥٦/٥ .
 - (٥) المغني ٥١٠/٢ .
 - (٦) المصدر السابق .

أَلْبَابُ الرَّابِعِ

الباب الرابع

الزكاة

وفيه ستة فصول :

- (١) الفصل الأول : احكام زكاة النقدين : الفضة والذهب .
- (٢) الفصل الثاني : احكام زكاة الماشية
- (٣) الفصل الثالث : احكام زكاة الخارج من الأرض
- (٤) الفصل الرابع : احكام زكاة الدين والمال المستفاد
- (٥) الفصل الخامس : احكام معارف الزكاة
- (٦) الفصل السادس : احكام مسائل متفرقة في الزكاة

الباب الرابعالزكاة

الزكاة لغة : اسم مصدر من زكى يزكي تزكية^(١) وهي النماء والزيادة^(٢) والطهارة .

وسميت بذلك صدقة المال شرعا لتضمنها المعنيين معا .^(٣)

أما المعنى الأول :

فلأن اخراجها سبب للنماء في مال المزكي ، ولأن الأجر يكثر بسببها أو لأن الزكاة الشرعية تتعلق بالأموال النامية كالتجارة والزراعة .^(٤)

وأما المعنى الثاني :

فلأنها تطهر النفوس من رذيلة البخل وهي طهارة من الذنوب .^(٥)

والزكاة شرعا :

أما اسم مصدر وأما مصدر .

فعلى كونها اسم مصدر : تعرف بأنها جزء من المال شرط وجوبه بلوغ المال نمابا^(٦) وهي اسم للقدر الواجب شرعا في المال .

جزء : يشمل الخمس من الركاز وغيره^(٧)

نصابا : اخرج الخمس وما شابهه .^(٨)

وعلى كونها مصدرا : تعرف بأنها اخراج جزء من المال شرط وجوبه بلوغ المال نمابا^(٩) ، وهي عملية تمييز حق الله الواجب من حق رب المال .

وفيه ستة فصول :

(١) المصباح المنير ص ٢٥٤ .

(٢) ترتيب القاموس المحيط ٤٦٤/٢ ، مقاييس اللغة لابن فارس ١٧/٣ .

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس ١٧/٣ .

(٤) نيل الأوطار ١٢٩/٤ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) حدود ابن عرفة ص ٧١ .

(٧) شرح حدود ابن عرفة لمحمد الانتصاري ص ٧١ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) حدود ابن عرفة ص ٧١ .

الفصل الأولأحكام زكاة النقدين الفضة والذهب

وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولى : نصاب الفضة :

(١) والنصاب : هو القدر المحدد من الاموال لوجوب الزكاة فيه شرعا .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : المقدارا الذي تجب فيه الزكاة من الفضة :

يرى الامام الزهري أن نصاب الفضة مائتا درهم ، فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فلا زكاة فيما دون ذلك . (٢)

وقد أجمع عليه العلماء (٣) من أصحاب المذاهب الأربعة (٤) وابن حزم (٥)

وغيرهم .

الدليل :

وقد استدلووا لذلك بالسنة :

وهي ما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس فيما دون خمسة أوق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود (٦) صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة) . (٧)
والأواق : جمع أوقية وهي أربعون درهما بالاجماع (٨) والأواق الخمسة تساوي مائتي درهم .

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني ١١٥/٢ .

(٢) المحلى ٧٣/٦ .

(٣) شرح السنة ٥٠١/٥ .

(٤) المبسوط ١٨٩/٢ ، الكافي لابن عبد البر ٢٨٨/١ ، الأم ٣٣/٢ ، وروضة

الطالبين ٢٥٦/٢ ، الكافي لابن قدامة ٤١٤/١ .

(٥) المحلى ٦٨/٦ .

(٦) الذود : من الابل ما بين ثلاث الى العشر الى الخمس عشرة أو العشرين أو

لثلاثين أو ما بين الاثنين الى التسع مؤنث . وهو واحد وجمع أو جمع لا واحد

له أو واحد جمعه أذواد - محيط المحيط ٣١٤ .

(٧) متفق عليه . البخاري مع عمدة القارئ ٢/٩ ، ومسلم مع النووي ٥٠/٧ .

(٨) شرح السنة ٥٠١/٥ ، القرطبي في تفسيره ٢٤٦/٨ ، المغني ٣/٣ .

والحديث نص في نفي الزكاة عما لم يبلغ مائتي درهم من الدراهم لقوله صلى الله عليه وسلم : (وليس فيما دون خمس أواق صدقة) ، ويدل بمفهومه على وجوبها في مائتي درهم فما فوقها . (١)

الفرع الثاني : الزائد على النصاب :

اختلف فيه الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى عدم وجوب الزكاة فيه حتى يبلغ أربعين درهما فإذا بلغ ذلك ففيه درهم . (٢)

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب (٣) ، وبه قال ابن المسيب وعطاء وطاؤس والحسن البصري والشعبي ومكحول وعمرو بن دينار (٤) وأبو حنيفة (٥) وفيه مذهب آخر : وهو أن في الزائد زكاة بحسابه قل أو كثر .

وروي ذلك عن ابن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم . (٦)

وبه قال عمر بن عبدالعزيز والنخعي وابن أبي ليلى وأبو عبيد وابن سيرين وأبو ثور (٧) ومالك (٨) والشافعي (٩) والحنابلة (١٠) وابن حزم إذا حال عليه الحول عنده . (١١)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة وبالقياس :

أما السنة :

فهي ما رواه الحاكم في كتاب المدقات : (في كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم) . (١٢)

(١) مغني المحتاج ٣٨٩/١ ، المغني ٣/٣ .

(٢) شرح السنة ٥٠١/٥ ، القرطبي في تفسيره ٢٤٧/٨ ، المغني ٨/٣ ، المحلى ٧٠/٦ .

(٣) المبسوط ١٨٩/٢ .

(٤) القرطبي ٢٤٧/٨ ، المغني ٨/٣ ، المحلى ٧٠/٦ .

(٥) المبسوط ١٨٩/٢ ، والهداية ٢٠٩/٢ .

(٦) المغني ٨/٣ .

(٧) المغني ٨/٣ ، المحلى ٧٠/٦ .

(٨) المدونة ٢٤٢/١ .

(٩) الأم ٣٤/٢ ، وروضة الطالبين ٢٥٦/٢ .

(١٠) الكافي لابن قدامة ٤١٥/١ .

(١١) المحلى ٦٨/٦ .

(١٢) الحاكم في المستدرك ٣٩٦/١ .

والحديث دليل بمفهومه على عدم وجوب شيء فيما دون أربعين درهما .^(١)
ومنها : ما رواه الدار قطني عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ : (إذا بلغ ماثتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى يبلغ أربعين درهما وإذا بلغ أربعين درهما فخذ منه درهما) .^(٢)

والحديث نص في نفي الزكاة في الزائد على النصاب حتى يبلغ أربعين درهما .

أما القياس :

فقد قاسوا النقيدين في العقو عما بعد النصاب على الماشية بجامع أن كلا منهما له عفو في ابتداء النصاب ، فالمواشي لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ عدداً معيناً ، ف كذلك النقيدين لا تجب فيهما الزكاة حتى يبلغا قدرًا معيناً .^(٣)

واستدل للمذهب الثاني بالسنة :

منها : ما رواه أبو داود والدار قطني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهما وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فبحسابه ذلك) .^(٤)

والحديث نص في وجوب الزكاة في الزائد بقدره .

(١) المبسوط ١٩٠/٢ ، والمغني ٨/٣ .

(٢) الدار قطني وقال : المنهال بن الجراح متروك الحديث وهو أبو العطف واسمه الجراح بن المنهال - وعبادة بن أنس لم يسمع من معاذ .
فالحديث إذا منقطع - ٩٤-٩٢/٢ .

وقال ابن حبان عن المنهال بن الجراح : وكان يكذب | التعليق المقتضى على الدار قطني ٩٤/٢ .

(٣) المبسوط ١٩٠/٢ ، المغني ٨/٣ .

(٤) وقد روي الحديث موقوفاً على علي رضي الله عنه - أبو داود ١٠١/٢ . قال الراوي : فلا أدري أهلي يقول : (فبحسابه ذلك) أو يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . أبو داود ١٠١/٢ و ١٠١ . الدار قطني ٩٢/٢ . وصححه ابن القطان وقيل : حديث حسن . وقال النووي : وهو حديث صحيح أو حسن . انظر : نصب الراية ٣٢٨/٢ و ٣٦٥ . ورواه عاصم بن حمزة علي والحارث عن علسي وقال البخاري كلاهما عندي صحيح . تلخيص الحبير ١٨٤/٢ .

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقات : (وفي الرقة اذا بلغت خمس أواق ، ربع العشر) . (١)

والحديث دليل على وجوب الصدقة في خمس الاواق فما فوقها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاواق الخمسة حدا لوجوب الصدقة ولـم يستثن الزائد عليها قل أو كثر في الوجوب فدل على دخوله في عموم الحكم^(٢) .
المذهب المختار :

ان المذهب الثاني وهو القول بوجوب الزكاة في الزائد بقدره أولى .
لأنه أكثر تيقنا ببراءة الذمة .
ولأن أدلتهم أقوى سنداً ودلالة على المدعى من أدلة الامام الزهري ومن معه .

لأن استدلال أهل المذهب الأول بما ورد في كتاب الصدقات استدلال بالمفهوم واستدلال أهل المذهب الثاني بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه استدلال بالمنطوق ، فهو أقوى من المفهوم .
وحديث معاذ بن جبل الذي استدل به أهل المذهب الأول غير صالح للاحتجاج لأن في سنده رجلاً متروك الحديث . (٣)

وقياس النقدين على الماشية في اسقاط الزكاة عن الزائد على النصاب قياس مع الفارق ، لأن تشقيص الماشية يشق بخلاف الاثمان فلحالات المشقة أحكام مستثناة في الشرع . (٤)

المسألة الثانية : نصاب الذهب :

وفيها فرعان :

-
- (١) البخاري مع عمدة القاري ، ١٨/٩ ، والموطأ ٢٥٩/١ .
 - (٢) المغني ٨/٣ .
 - (٣) الدار قطني ٩٣/٢ و ٩٤ .
 - (٤) المغني ٨/٣ .

الفرع الأول : المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب :

اختلف فيه الفقهاء :

فعن الامام الزهري روايتان :

احدهما : أنه عشرون ديناراً ، فإذا بلغه الذهب ففيه نصف الدينار ، ولا شيء فيما دونه . (١)

وبه قال جمهور العلماء (٢) منهم أصحاب المذاهب الأربعة . (٣)

والثانية : انه اربعون ديناراً ، فلا تجب فيما دونه الا اذا كانت قيمته تعدل مائتي درهم فتكون فيه خمسة دراهم . (٤)

وبه قال عطاء وطاؤس (٥) والحسن البصري في رواية ، وابن خزم ، ولا يقدر الذهب بالفضة عند الأخير . (٦)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه في الرواية الأولى بالسنة وبالإجماع :

أما السنة :

فهي ما رواه ابن ماجة عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ، ومن كل أربعين ديناراً ديناراً) . (٧)

والحديث دليل على وجوب الزكاة في عشرين ديناراً فما فوقه وعلى عدم وجوبها فيما دونه لقوله (فصاعداً) مفهومه عدم وجوبها فيما دونه .

(١) شرح النووي على مسلم ٤٩/٧ ، وعمدة القاري ٢٥٩/٨ .

(٢) المغني ٦/٣ ، المحلى ٧٩/٦ .

(٣) المبسوط ١٩٠/٢ ، الكافي لابن عبد البر ٢٨٥/١ ، الأم ٣٤/٢ ، وروضة الطالبين ٢٥٦/٢ ، والكافي لابن قدامة ٤١٤/١ .

(٤) عمدة القاري ٢٥٩/٨ ، وشرح النووي على مسلم ٤٩/٧ ، والمغني ٦/٣ .

(٥) عمدة القاري ٢٥٩/٨ ، المغني ٦/٣ ، وشرح النووي على مسلم ٤٩/٧ .

(٦) المحلى ٨٩/٦ .

(٧) ابن ماجة ٥٧١/١ وفي اسناده ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع قال فيه

ابن معين : لا شيء ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .

فانه كثير الوهم . نصب الراية ٣٦٩/٢ .

أما الإجماع :

وقد أجمع من يعتد به في الإجماع على أن نصاب الذهب هو عشرون مثقالا وأن الزكاة لا تجب فيما دون ذلك .^(١)

واستدل له ومن معه في الرواية الثانية بالسنة :

وهي ما رواه الحاكم في كتاب المدقات من قوله صلى الله عليه وسلم (وفي كل أربعين دينار دينار) مع قوله صلى الله عليه وسلم : (وإذا بلغت قيمة الذهب مائتي درهم ففي كل أربعين درهما درهم) .^(٢)

والحديث دليل على أن أربعين هو نصاب الذهب المستقر ، أما دون ذلك فنصابه مقدر بالفضة فما بلغت قيمته مائتي درهم وجبت فيه الزكاة سواء كان عشرين مثقالا أم أقل أو أكثر ما لم يبلغ أربعين دينارا . هذا وأشهر الروایتين عن الامام الزهري في هذه المسألة هي الأولى الموافقة لمذهب الجمهور .^(٣) والله أعلم .

الفرع الثاني : الزائد على النصاب :

اختلف فيه الفقهاء كاختلافهم في الزائد على نصاب الفضة . فمذهب الامام الزهري هنا هو مذهبه هناك وهو عدم وجوب الصدقة في

(١) شرح النووي على مسلم ٥٣/٧ .

قال النووي : " لم يأت في الصحيح تحديد نصاب الذهب وقد وردت أحاديث ضعاف في تحديده بعشرين مثقالا وإنما المؤول هو الإجماع " وقال ابن عبد البر : " لم يثبت من النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الأحاديث الثقات " . تلخيص الحبير ١٨٥/٢ .

هذا وادعاء النووي الإجماع محل نظر لمخالفة بعض كبار التابعين في المسألة . والله أعلم .

(٢) المستدرک للحاکم ٣٩٥/١ و ٣٩٦ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ٣٩٥/١ . ونقل الزيلعي أنه معلول . نصب الراية ٣٦٤/٢ .

(٣) عمدة القاري ٢٥٩/٨ ، شرح النووي ٤٩/٧ ،

الزائد هنا حتى يبلغ أربعة دنانير ، وهي مقدرة بأربعين درهما .^(١)
ومن وافقه هناك من العلماء يوافقه هنا ، ومن خالفه هناك يخالفه هنا .
ودليل كلا الفريقين هنا هو عين دليله هناك .

والمذهب المختار هناك هو المختار هنا ، وهو وجوب الزكاة فيه
والله أعلم .

المسألة الثالثة : زكاة حلي الذهب والفضة :

اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى وجوب الزكاة فيه ان كان نصابا .^(٢)
وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعبدالله ابن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهم .^(٣)

وبه قال ابن المسيب وابن جبير وابن المبارك وعطاء ومجاهد وابن سيرين
والنخعي والثوري وميمون بن مهران^(٤) ، والحنفية^(٥) والشافعية فسي
قول^(٦) وابن حزم^(٧) واحمد في رواية .^(٨)

وفي المسألة مذهب آخر : وهو عدم وجوب الزكاة فيه :

وروي ذلك عن ابن مسعود في رواية وابن عمر وجاب ربن عبدالله وآنس
ابن مالك وعائشة وأسماء رضي الله عنهم .^(٩)

(١) فتح القدير ٢/٢١٥ ، شرح السنة ٥/٥٠١ ، والقرطبي ٨/٢٤٧ ، والمغني ٨/٣ .

(٢) عبدالرزاق ٤/٨٣ ، وابن أبي شيبة ٣/١٥٤ ، شرح السنة ٦/٥٠ ، اختلاف
المحابة ص ٤٣ ، والمحلى ٦/٩٣ ، المغني ٣/١١ .

(٣) المغني ٣/١١ ، والترمذي ٢/٧٤ .

(٤) المصدر السابق ، والهداية ٢/٢١٧ .

(٥) المبسوط ٢/١٩١ .

(٦) روضة الطالبين ٢/٢٦٠ .

(٧) المحلى ٦/٩٢ .

(٨) المغني ٣/١١ .

(٩) المغني ٣/١١ ، المدونة ١/٢٤٨ ، والترمذي ٢/٧٤ .

وبه قال الشعبي وقتادة ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعه والقاسم
ابن محمد وابن المسيب في رواية واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور^(١) ومالك ان كان
للنساء^(٢) والشافعية في اظهر قولهم^(٣) وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة^(٤).

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة وبالمعقول :

أما السنة :

فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : (ولا فيما دون خمس أواق صدقة)^(٥)
والحديث دليل بمفهومه على وجوب الصدقة فيما بلغ خمس أواق فما
فوقها ، وهو عام في الحلبي وغيره .^(٦)
ومنها ما رواه النسائي وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
(أن امرأة من أهل اليمن أتت النبي صلى الله عليه وسلم وبنت لها في يد
ابنتها^(٧) سكتان غليظتان من ذهب فقال أتؤدين زكاة هذا ؟ قالت : لا ،
قال : أيسرك أن يسورك عز وجل بهما يوم القيامة سوارين من نار ، قال :
فخلعتهما فألقتهما الى رسول الله فقالت : هما لله ولرسوله صلى الله عليه
وسلم)^(٨).

-
- (١) المغني ١١/٣ ، المدونة ٢٤٨/١ ، الترمذي ٧٤/٢ . (٢) المدونة ٢٤٥/٢ .
(٣) روضة الطالبين ٢٦٠/٢ .
(٤) المغني ١١/٣ ، الكافي لابن قدامة ٤١٦/١ .
(٥) متفق عليه البخاري مع عمدة القارئ ٢/٩ ، ومسلم مع شرح النووي ٥٠/٧ .
(٦) المغني ١١/٣ .
(٧) السكتان : أي سواران . معجم مقاييس اللغة ٣٢٠/٥ .
(٨) النسائي ٣٨/٥ ، أبو داود ٩٥/٢ .

قال يحيى بن سعيد القطان : اسنده صحيح . فتح القدير ، وقال ابن المنذر :
اسنده لا مقال فيه . رواه أبو داود من حديث حسن المعلم وهو ثقة . فتح القدير
٢١٦/٢ .

قال الزيلعي : وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لم يعرف الا من حديث
ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو . نصب الراية ٣٧٠/٢ ، وبمثله قال
ابن حجر تلخيص الحبير ٨٦/٢ ، والمراد هو قول الترمذي بعد ذكره حديث
عمرو بن شعيب : " هذا حديث قدرناه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب
نحو هذا ، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ، ولا يصح في هذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم " . سنن الترمذي ٧٤/٢ .

والحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلبي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر عليها عدم أداؤها زكاة مسكتى ابنيتها ورهيبها من عذاب منع زكاتها يوم القيامة . (١)

ومنها مارواه ابو داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (كنت ألبس أوصاحا^(٢) من ذهب فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن يؤدي زكاته فزكي فليس بكنز) . (٣)

والحديث نص في وجوب الزكاة في الحلبي .

أما المعقول :

فهو أن سبب وجوب الزكاة في المال هو النماء فذلك فوجود في النقدين الذهب والفضة خلقة وهو الثمنية فيهما يستوي في ذلك الحلبي وغيره . (٤)

واستدل للمذهب الثاني بالسنة وبالمعقول :

أما السنة :

فهي ما رواه ابن الجوزي في التحقيق عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ليس في الحلبي زكاة)^(٥)

والحديث نص في نفي الزكاة عن الحلبي مطلقا دون تفريق بين ما بلغ نصابا وما لم يبلغه .

هذا وقد روى الدار قطني الحديث موقوفا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه .^(٦)

(١) فتح القدير ٢١٦/٢ .

(٢) الأوضح : جمع الوضوح وهو الحلبي من الفضة . انظر : ترتيب القاموس ٦٢٢/٤

(٣) ابو داود ٩٥/٢ ، والدار قطني ١٠٥/٢ ، والحاكم في المستدرک وقال :

صحيح على شرط البخاري ٣٩٠/١ . تفرد به ثابت بن عجلان وقال في

تنقيح التحقيق : وهذا لا يضر ، فان ثابت بن عجلان روي له البخاري ،

ووثقه ابن معين ، ووثقه ابو داود واحمد وأبو زرعة .

انظر نصب الراية ٣٧٢/٢ ، والتعليق للمغني على الدار قطني ١٠٦/٢ .

(٤) البداية مع الهداية ٢١٦/٢ ، وفتح القدير ٢١٥/٢ .

(٥) رواه ابن الجوزي في التحقيق في احاديث الخلاف . نصب الراية ٣٧٤/٢

قال البيهقي : وما يروى عن عافيته بن ايوب الى جابر مرفوعا فباطل .

فلا أصل له وانما يروى عن جابر من قوله وعافية بن ايوب مجهول .

نصب الراية ٣٧٢/٢ .

(٦) الدار قطني ١٠٧/٢ وفي اسناده ابو حمزة ميمون وهو ضعيف . الدار قطني ١٠٧/٢

والتعليق للمغني على الدار قطني ١٠٧/٢ .

أما المعقول :

فهي أن الحلّي معروف عن وجهة النماء الى استعمال مباح فأشبهه ثياب
القنية فلم تجب فيه الزكاة . (١)

المذهب المختار :

ان ما ذهب اليه الامام الزهري ومن معه أولى : وهو وجوب الزكاة في
الحلّي اذا كان نصابا .

لأن أدلتهم أقوى من أدلة المانعين من حيث السند .
وما استدل به المانعون من أقوال الصحابة . رضي الله عنهم والتابعين
معارض بمثله من أقوال الصحابة والتابعين الموجبين الزكاة فيه .
وأما الدليل المعقول القاضي بنفي النماء عن الحلّي معارض بمثله
القاضي بوجود سبب النماء فيه .

ولأنه أكثر تيقنا ببراءة الذمة من الواجب . والله أعلم .

المسألة الرابعة : زكاة الجواهر غير النقدية مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرها :

يرى الامام الزهري عدم وجوب الزكاة فيها الا اذا كانت للتجارة ، ام
اذا كان منها للبس فلا زكاة فيها . (٢)
وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة . (٣)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :
وهو أن الزكاة تجب في المال النامي ولا يتحقق ذلك المعنى في هذه
الأشياء الا بنية التجارة فلا تجب فيها الزكاة الا حال التجارة . (٤)

(١) الكافي لابن قدامة ٤١٦/١ ، والمغني ١٢/٣ .

(٢) عبدالرزاق ١٨٥/٤ ، ابن أبي شيبة ١٤٣/٣ ، البيهقي ١٤٦/٤ ، المدونة
٢٩٤/١ .

(٣) المبسوط ٢١٣/١٩٨ ، المدونة ٢٤٦/١ ، روضة الطالبين ٢٦٠/٢ ،
الكافي لابن قدامة ٤١٦/١ .

(٤) المبسوط ١٩٨/٢ .

المسألة الخامسة : زكاة الجواهر الخارجة من البحر :

الجواهر المستخرجة من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر

اختلف فيها الفقهاء :

- (١) فذهب الامام الزهري الى وجوب الخمس فيها كالركاز .
 (٢) وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس في رواية رضي الله عنهم .
 وبه قال عمر بن عبدالعزيز والحسن البصري (٣) واحمد في رواية (٤)

وفي المسألة مذهب آخر: وهو عدم وجوب الصدقة فيها :

- (٥) وروي ذلك عن ابن عباس وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم .
 وبه قال عمر بن عبدالعزيز في رواية وعطاء والثوري وابن أبي ليلى
 والحسن ابن صالح وأبو ثور وأبو عبيد (٦) وأبو حنيفة (٧) والمالكية (٨) والشافعي (٩)
 واحمد في رواية (١٠) وهو قول جمهور العلماء . (١١)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بأثار الصحابة رضي الله عنهم وبالقياص

أما آثار الصحابة :

فمنها ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أخذ الخمس من
 العنبر . (١٢)

-
- (١) المغني ٢٨/٣ ، المجموع ٤٦٤/٥ ، والأموال ص ٤٨١ .
 (٢) مسند الشافعي ص ٩٦ ، فتح القدير ٢٤١/٢ ، الهداية ٢٤٠/٢ .
 (٣) الأموال ص ٤٨١ ، المغني ٢٨/٣ ، وفتح القدير ٢٤١/٢ .
 (٤) المغني ٢٧/٣ .
 (٥) الاموال ص ٤٨١ ، مسند الشافعي ص ٩٦ ، وفتح القدير ٢٤١/٢ .
 (٦) المغني ٢٧/٣ ، الأموال ص ٤٨٢ .
 (٧) الهداية ٢٤٠/٢ .
 (٨) خليل مع الخرخشي ٢١٢/٢ .
 (٩) المجموع ٤٦٤/٥ .
 (١٠) المغني ٢٧/٣ .
 (١١) المجموع ٤٦٤/٥ .
 (١٢) فتح القدير مع الهداية ٢٤٠/٢ و٢٤١ ، وهو غير صحيح عن عمـــــــر
 ابن الخطاب . انظر الممدد السابق .

ومنها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لما سئل عن العنبر ؟ : (لو كان فيه شيء ففيه الخمس) ^(١) أي قال ففيه الخمس .

أما القياس :

فهو الحاق ما يخرج من البحر بما يخرج من البر في وجوب الصدقة بجامع أن كلا منهما خارج من معدن . ^(٢)

واستدل للمذهب الثاني بآثار الصحابة رضي الله عنهم وبالمعقول :

أما آثار الصحابة :

فما رواه ابو عبيد في الأموال والشافعي في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (ليس في العنبر خمس) ^(٣) .

أما المعقول :

فلأن هذه الأشياء كانت تخرج من البحر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه فلم توجد فيها سنة عنه ولا عن خلفائه من وجه صحيح ، فدل على عدم وجوب شيء فيها . ^(٤)

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني أولى وهو القول بعدم وجوب شيء في جواهر البحر المستخرجة .

لأن الأصل عدم وجوب الشيء على العباد حتى يرد الشرع بوجوبه ولا يوجد دليل شرعي صحيح يوجب الصدقة في الخارج من البحر فأثر عمر بن الخطاب غير ثابت . ^(٥)

وما روي عن ابن عباس ليس فيه جزم بوجوب شيء فيها وإنما يستدل ظاهره على توقفه في المسألة .

(١) مسند الشافعي ص ٩٦ ، والأموال ص ٤٨١ .

(٢) المغني ٢٨/٣ ، والأموال ص ٤٨٣ .

(٣) مسند الشافعي ص ٩٦ ، والأموال لأبي عبيد ص ٤٨١ .

(٤) المغني ٢٨/٣ ، والأموال ص ٤٨٣ .

(٥) فتح القدير ٢٤٠/٢ و ٢٤١ .

وأما القياس ففيه نظر ، لأن البحر يخالف البر في أحكام كثيرة :
 منها : تحريم صيد البر على المحرم مع إباحة صيد البحر له .
 ومنها : تحريم ميتة البر مع إباحة ميتة البحر ^(١) ولا يبعد أن يكون
 الحكم في هذه الأشياء مثلها . والله أعلم .

المسألة السادسة : زكاة الركاز :

الركاز : يطلق لغة على ما ركز الله في المعادن أي أحدثه فيها ، وعلى
 دفين أهل الجاهلية . ^(٢)
 وفي الشرع : مال مدفون في الأرض من أهل الجاهلية . ^(٣)
 أو هو المال المدفون والمعدن جميعا . ^(٤)
 اختلف فيها الفقهاء : ^(١)

فذهب الإمام الزهري إلى وجوب الخمس في الركاز سواء وجد في رارض
 الحرب أم وجد في أرض الاسلام . ^(٤)
 وبوجوب الخمس في الركاز قال جمهور العلماء ^(٥) منهم أصحاب المذاهب
 الأربعة على خلاف في التفصيل عندهم . ^(٦)

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أن ما وجد في أرض الحرب ففيه الخمس وما وجد في أرض العرب
 ففيه الزكاة . وبه قال الحسن البصري . ^(٧)

-
- (١) الاموال لأبي عبيد ص ٤٨٣ - ٤٨٤ .
 (٢) ترتيب القاموس ٣٨٢/٢ .
 (٣) المدونة ٢٩٠/١ ، روضة الطالبين ١٨٦/٢ ، والكافي لابن قدامة ٤٢٠/١ و
 ٤٢١ .
 (٤) المغني ١٩/٣ ، طرح التثريب ٢١/٤ .
 (٥) المبسوط ٢١١/٢ و ٢١٣ ، المدونة ٢٩٠/١ ، الكافي لابن عبد البر ٢٥٧/١ و
 ٢٥٨ ، روضة الطالبين ١٨٦/٢ ، والكافي لابن قدامة ٤٢٠/١ .
 (٦) المدونة ٢٩٠/١ ، وروضة الطالبين ١٨٦/٢ .
 (٧) المغني ١٩/٣ .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (العجماء ^(١) جبار ^(٢) وفي الركاز الخمس ^(٣) . والحديث نص في وجوب الخمس في الركاز دون تفريق بين ما وجد في أرض الحرب وما وجد في أرض الإسلام .

المسألة السابعة : زكاة المعدن :

المعدن لغة : من المعدن وهو الإقامة ^(٤) . بكسر الدال كالمجلس ، وهو منبت الجواهر من ذهب ونحوه ، أما لإقامتها وأما لانبثاقها من الأرض عز وجل أياها فيه . ^(٥)

وشرعا : عند الحنفية : ما استخرج من الأرض من ذهب أو فضة أو رصاص ^(٦) أو صفر . ^(٧) وعند المالكية والشافعية : ما استخرج من الأرض من ذهب وفضه . ^(٨) وعند الحنابلة : كل متولد في الأرض من غير جنسها ليس نباتا . ^(٩)

وفي هذه المسألة ثلاثة فروع :

-
- (١) العجماء : البهيمة والمعنى أن جرح البهيمة هدر .
ترتيب القاموس ١٦٦/٣ ، محيط المحيط ص ٥٧٩ .
 - (٢) الجبار : الهدر والباطل . ترتيب القاموس ٤٣٧/١ ، محيط المحيط ص ٦٠ .
 - (٣) البخاري مع عمدة القاري ١٠١/٩ ، مسلم مع النووي ٢٢٦/١١ و ٢٢٦ .
 - (٤) ترتيب القاموس ١٧٣/٣ ، ومحيط المحيط ص ٥٨٢ .
 - (٥) المصدران السابقان
 - (٦) الرصاص : معدن من المعادن وهو ضربان : أسود وأبيض .
ترتيب القاموس ٣٤٤/٢ ، محيط المحيط ص ٣٣٧ .
 - (٧) الصُّفْر : بالضم : نوع من النحاس تمنع منه الألوان .
ترتيب القاموس ٨٢٩/٢ ، محيط المحيط ص ٥١١ .
 - (٨) البداية مع الهداية ٢٣٣/٢ . والمعدن عندهم على ثلاثة أنواع :
(١) جامد يذوب ويتطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر فهذا فيه الخمس . (٢) جامد لا يذوب كالجص والنورة والكحل والياقوت والملح .
(٣) مانع لا يتجمد كالماء والنفط ، والآخران لا خمس فيهما عندهم .
العناية على الهداية ٢٣٣/٢ ، فتح القدير ٢٣٣/٢ .
 - (٩) ولا يركب غير الذهب والفضة من المعادن عندهم كالنحاس والحديد .
منح الجليل ٧٨/٢ ، الكافي لابن عبد البر ٢٥٨/١ ، وروضة الطالبين ٢٨٢/٢ .
 - (١٠) الاغناع مع كشف القناع ٢٢٢/٢ ، وهو عند الحنابلة كل ما يستخرج من الأرض من غير جنس الأرض من ذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص ونفط وصفر ونورة وزجاج ==

الفرع الأول : الواجب في المعدن هل هو الخمس أو ربع العشر ؟

اختلف فيه الفقهاء :

- (١) فذهب الامام الزهري الى وجوب الخمس فيه كالركاز .
- (٢) فقال لما سئل عن الركاز والمعادن ؟ : يخرج من ذلك كله الخمس .
- (٣) وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما .
- وبه قال أبو عبيد والثوري^(٤) والحنفية مطلقا^(٥) والمالكية فيما وجد منه بعمل يسير كالنسوة^(٦) (٧) ، والشافعية مطلقا في احدى اقوالهم ومقيدا بالعمل اليسير كالمالكية في قول آخر^(٨) وهو رواية عن أحمد^(٩) .
- وفي الفرع مذهب آخر : وهو أن الواجب فيه هو ربع العشر .
- (١١) وبه قال عمر بن عبدالعزيز^(١٠) والمالكية فيما وجد بعمل غير يسير
- والشافعية في اظهر اقوالهم الثالثة^(١٢) والحنابلة^(١٣) .

- == وملح ونحوها ، فتجب في الذهب والفضة الزكاة اذا بلغا النصاب وفي قيمة غيرهما اذا بلغت نصاب الذهب أو نصاب الفضة .
- انظر (الاقناع مع كشف القناع ٢٢٤/٤ ، والمغني ٢٤/٢) .
- (١) طرح التثريب ٢٤/٤ ، عمدة القارئ، على البخاري ١٠٣/١١ ، والاموال لأبي عبيد ص ٤٢٦ .
- (٢) الاموال لأبي عبيد ص ٤٢٦ .
- (٣) عمدة القارئ ١٠٣/١١ ، البيهقي ١٥٤/٤ وقال البيهقي أن أثر عمر ابن الخطاب في ذلك منقطع لان مكحولا لم يدرك عمر بن الخطاب ، وقد روى الاثر عنه بدون واسطة ١٥٤/٤ .
- (٤) الأموال لأبي عبيد ص ٤٢٥ ، وعمدة القارئ ١٠٠/٩ .
- (٥) البداية مع الهداية ٢٣٤/٢ ، وعمدة القارئ ١٠٠/١١ .
- (٦) وهي قطعة ذهب أو فضة خالصة لا تحتاج لتصفية . منح الجليل ٨١/٢ و ٨١ .
- (٧) المدونة ٢٨٧/١ و ٢٨٨ ، الكافي لابن عبد البر ٢٥٧/١ .
- (٨) روضة الطالبين ٢٨٢/٢ .
- (٩) الفروع ٤٨٤/٢ .
- (١٠) الأموال ص ٤٢٤ ، البيهقي ١٥٢/٤ .
- (١١) المدونة ٢٨٧/١ و ٢٨٨ ، الكافي لابن عبد البر ٢٥٧/١ .
- (١٢) روضة الطالبين ٢٨٢/٢ ، مغني المحتاج ٣٩٤/١ .
- (١٣) المغني ٢٤/٣ ، الاقناع مع كشف القناع ٢٢٢/٢ .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فمنها عموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه : (العجماء جبار والبثر جبار وفي الركاز الخمس) .^(١)

ووجه الدلالة أن لفظ الركاز يشمل المعدن ، لأنه من الركز وهو الاثبات فهذا صادق على المعدن كدفين الجاهلية .^(٢)

ومنها ما رواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :
(سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ؟ فقال : ما كان في طريق مأتى أو في قرية فعرفها سنة فإن جاء صاحبها والا فلك ، وما لم يكسب في طريق مأتى ولا قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس) .^(٣)

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم عطف الركاز على ما وجد من الأرض وشاركهما في الحكم وهو وجوب الخمس في كل منهما ، وهو يدل على وجوب الخمس في المعدن ، لأنه داخل في عموم ما .^(٤)

ومنها ما رواه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الركاز الخمس ، فقيل يا رسول الله ما الركاز ؟ قال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت) .^(٥)
وفي رواية : (الركاز ما ينبت في الأرض) .^(٦)

-
- (١) تقدم تخريجه في مسألة الركاز .
(٢) الهداية ٢٣٥/٢ ، العناية ٢٣٥/٢ ، عمدة القارئ ١٠٠/١١ .
(٣) النسائي ٤٤/٥ ، والحاكم في المستدرک ٦٥/٢ ، وقد أشار ابن حجر إلى هذا الحديث وسكت عنه . التلخيص ١٩٣/٢ .
وقال عنه ابن حجر : رواه ثقات . الداريزية ٢٦٢/١ وقال عنه الذهبي : صحيح تلخيص الذهبي مع المستدرک ٦٥/٢ .
(٤) المغني لابن قدامة ٢٥/٣ . (٥) البيهقي ١٥٢/٤ .
(٦) الممدر السابق . وقال البيهقي : " تفرد به عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو ضعيف جدا جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث ١٥٢/٤ ، وقال الشافعي عنه : شيخ ضعيف . تلخيص الحبير ١٩٣/٢ . وقال في الزوائد ان حديث أبي هريرة ضعيف ٧٨/٣ .

(١) والحديث نص في وجوب الخمس في المعدن .

أما المعقول :

(٢) فلأن المعدن مال مظهر عليه في الاسلام فأشبه الركاز .

ولأن الواجب يزداد بقلة المؤونة وينقص بكثرتها كالمعشرات ، فسان

(٣) ما سقى منها بالسماء ففيه العشر وما سقى بنضج ففيه نصف العشر .

واستدل للمذهب الثاني بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فهي ما رواه مالك في الموطأ والبيهقي في سننه عن ربيعة بن أبي

عبدالرحمن عن غير واحد : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال

ابن الحارث المزني معادن القبليّة وهي في ناحية الفرع ^(٤) ، فملك المعادن ^(٥) ،

لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة) . (٦)

(٧) والحديث دليل على أن الواجب في المعادن هو الزكاة وهي ربع العشر .

واستدلوا أيضا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (في البرقة ربع

العشر) . (٨)

(١) المغني ٢٥/٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) عمدة القارئ ٩٩/٩ ، مغني المحتاج ٣٩٤/١ .

(٤) القبليّة : بالتحريك : نسبة الناحية الى قبل وهو من نواحي الفرع

بالمدينة من جهة ينبع . معجم البلدان للحموي ٢٠٧/٤ .

(٥) الفرع : بضم أوله : قرية من نواحي المدينة على طريق مكة تبعد عن

المدينة بثمانية برد . معجم البلدان ٢٥٢/٤ .

(٦) الموطأ . مع الزرقاني ٣١٩/٢ . البيهقي ١٥٢/٤ . قال الشافعي : ليس

بذا مما يثبت عند أهل الحديث ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي

صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه فأما الزكاة في المعادن دون الخمس

فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم . البيهقي ١٥٢/٤ .

وتلخيص الحبير ١٩٢/٢ . وقال ابو عبيد أنه منقطع الاسناد . الاموال

ص ٤٢٨ ، نصب الراية ٣٨١/٢ . وقال ابن حجر انه روي موصولا من

طرق اخرى . تلخيص الحبير ١٩٢/٢ .

(٧) المغني ٢٥/٣ .

(٨) البخاري مع عمدة القارئ ١٨/٩ .

أما المعقول :

فلأن ما يؤخذ من المعدن حق شرعي يحرم على اغتياها القريبى فكان
زكاة كالواجب في الاثمان التي كانت مملوكة له . (١)

هذا وقد أجاب كل من الفريقين على أدلة الآخر :

فأجاب أهل المذهب الاول عن أدلة المذهب الثاني : بأن حديث بلال
ابن الحارث لا دليل فيه على المدعى لأنه منقطع الاسناد ، وعلى فرض صحة
سنده فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأخذ الزكاة من تلك
المعادن فلا يملح حجة . (٢)

وأجاب أهل المذهب الثاني عن أدلة المذهب الأول بأن حديث (والبشر
جبار وفي الركاز الخمس) يردّه لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما
وعطف احدهما على الآخر مما يدل أنهما شيئان متغايران لكل منهما حكمه
الخاص به . (٣)

وأن حديث عمرو بن شعيب وارد في اللقطة وهو خارج عن محل النزاع
فلا يستدل به على ما نحن فيه . (٤)

وأما حديث ابي هريرة فهو ضعيف لا يحتج به . (٥)

المذهب المختار :

ان مذهب الامام الزهري ومن معه أولى وهو جوب الخمس في المعدن .
لأنه أقوى دليلا . فحديث عمرو بن شعيب صالح للاحتجاج من حيث
السند كما دلت عليه أقوال علماء الحديث ، وأما من حيث الدلالة ،
فان لم يكن نصبا في المعدن فانه يدخل في عموم (ما) الواردة فيه ، فقد
نص النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب الخمس فيه كالركاز .
وورود الحديث في معرض السؤال عن اللقطة لا يمنع الاحتجاج به في غيرها ،

(١) المغني ٢٥/٣ ، وكشاف القناع ٢٢٣/٢ .

(٢) الاموال لابي عبيد ص ٤٢٨ ، ونصب الراية ٣٨١/٢ .

(٣) النووي على مسلم ٢٢٦/١١ .

(٤) المغني لابن قدامة ٣ :

(٥) المصدر السابق .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوتى جوامع الكلم ، وأما الدليل المعقول فهو معارض بمثله . والله أعلم .

الفرع الثاني : اعتبار الحول فيما يؤخذ من المعدن :

يرى الامام الزهري عدم اشتراط الحول في المعدن ، بل يؤخذ منه الخمس حال الحصول عليه ^(١) ، وبه قال أصحاب الأربعة سواء منهم من يرى أن الواجب فيه الخمس أم من يرى الواجب فيه ربع العشر فكلهم يرون عدم اشتراط الحول فيه . ^(٢)

الدليـل :

استدلوا بالقياس والمعنى المعقول :

أما القياس :

فهو الحاق المعدن بالزراع في عدم اشتراط الحول بجامع الاستفادة من الأرض في كل منهما ، فان حق الزرع يؤخذ يوم حصاده فكذلك حق المعدن . ^(٣)

وأما المعقول :

فلأن اشتراط الحول من أجل تنمية المال خلاله والمعدن نماء بذاته ولا يشترط فيه الحول بل يؤخذ الواجب فيه حال الحصول عليه . ^(٤) ولأنه في حكم الفي على القول بأن الواجب فيه الخمس فلا يشترط الحول في الفي فكذلك ما كان في حكمه . ^(٥)

الفرع الثالث : مصرف ما يؤخذ من المعدن :

اختلف فيه الفقهاء :

-
- (١) طرح التثريب للعراقي ٢٤/٤ .
 - (٢) العناية مع الهداية ٢٣٥/٢ ، والمدونة ٢٨٧/١ و ٢٨٨ و ٢٨٩ ، وروضة الطالبين ٢٨٢/٢ ، مغني المحتاج ٣٩٤/١ ، الاقناع مع كشف القناع ٢٢٦/٢ ، المغني ٢٧/٣ .
 - (٣) المدونة ٢٨٧/١ - ٢٨٩ ، كشف القناع ٢٢٣/٢ و ٢٢٤ .
 - (٤) روضة الطالبين ٢٨٢/٢ ، مغني المحتاج ٣٩٤/١ .
 - (٥) كشف القناع ٢٢٦/٢ .

- (١) فذهب الامام الزهري الى أنه يصرف في مصارف الفي .
(٢) وبه قال الحنفية .

وفي الفرع مذهب آخر : وهو أنه يصرف في أهل الزكاة .
وبه قال المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن المأخوذ من المعدن خمس كخمس الغنيمة فيصرف في مصرف
خمس الغنيمة وهو مصرف الفيء^(٦) .

واستدل للمذهب الثاني بالمعقول :

وهو أنه حق من مال زكوى فيصرف على أهل الزكاة كغيره من الأموال
الزكوية^(٧) .

هذا والخلاف هنا مبني على اختلافهم في الفرع الأول وهو هل الواجب
في المعدن الخمس أو ربع العشر ؟ فيمن قال انه الخمس ذهب الى صرفه في
مصرف الفيء ، ومن قال انه ربع العشر ذهب الى صرفه في مصرف الزكاة .
والله أعلم .

-
- (١) طرح التثريب ٢٤/٤ .
(٢) الهداية مع فتح القدير ٢٣٤/٢ و ٢٣٥ .
(٣) المدونة ٢٨٩/١ .
(٤) روضة الطالبين ٢٨٢/٢ ، مغني المحتاج ٣٩٤/١ .
(٥) الفروع ٤٨٣/٢ و ٤٨٤ .
(٦) الأموال لأبي عبيد ص ٤٢٥ .
(٧) وهذا مفهوم من جعلهم الزكاة الواجب في المعدن .

الفصل الثاني

أحكام زكاة الماشية

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : زكاة الابل

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : نصاب الزكاة في الابل :

أجمع المسلمون ومنهم الامام الزهري^(١) وأصحاب المذاهب^(٢) الأربعة على وجوب الزكاة في خمس من الابل وعلى عدم وجوبها فيما دون ذلك .
لقوله صلى الله عليه وسلم : (ليس فيما دون خمس ذود^(٣) صدقة^(٤)) .
والحديث نص في نفي الزكاة عما دون خمس من الابل ويدل بمفهومه على وجوبها في الخمس فما فوقها .

-
- (١) عبدالرزاق ١٢٠/٤ ، اختلاف الصحابة ص ٤٠ .
 - (٢) المبسوط ١٥١/٢ ، الكافي لابن عبد البر ٣١٠/١ ، روضة الطالبين ١٥١/٢ ، الكافي لابن قدامة ٣٨٠/١٤ .
 - (٣) الذود : اسم لثلاثة أبقرة الى العشر .
 - (٤) انظر ترتيب القاموس المحيط ٢٧٣/٢ . متفق عليه . انظر المسألة الأولى من الفصل الاول من الباب الرابع .

المسألة الثانية : كيفية اخراج زكاة الابل اذا زادت على مائة وعشرين :

(١) اختل فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أن الابل اذا زادت على مائة وعشرين
أخرجت من كل خمسين حقة ، وهي التي دخلت في السنة الرابعة وصلحت للحمل (١)
وعن كل أربعين بنت لبون (٢) وهي التي لها سنتان (٣) ، وبه قال المالكية (٤)
والشافعية (٥) والحنابلة . (٦)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :
وهي قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقات : (فاذا زادت على
عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) . (٧)
والحديث نص في اخراج زكاة الابل بهذه الصفة عند زيادتها على مائة
وعشرين .

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو القول باستثناف الفريضة بعد عشرين ومائة بالشاة في كل خمس من
الابل ، وروى لك عن ابن مسعود رضي الله عنه (٨) وبه قال النخعي
والشوري (٩) والحنفية . (١٠)

-
- (١) الكافي لابن عبد البر ٢٦٩/١ .
 - (٢) الوجيز للغزالي ٨٠/١ .
 - (٣) القرطبي في تفسيره ٢٤٧/٨ ، والمدونة ٣٠٧/١ ، عبدالرزاق ٤/٤ ، ...
المحلى ٣١٠/١ .
 - (٤) الكافي لابن عبد البر ٣١٠/١ .
 - (٥) روضة الطالبين ٢٥١/٢ و ٢٥٢ .
 - (٦) المغني ٥٧٦/٢ .
 - (٧) البخاري مع عمدة القاري ١٧/٩ ، والموطأ لمالك ٢٥٨/١ .
 - (٨) المغني ٥٨٤/٢ .
 - (٩) المصدر السابق .
 - (١٠) البداية مع الهداية ١٧٤/٢ .

المسألة الثالثة : زكاة الابل العوامل :

اختلف فيها الفقهاء :

- (١) فذهب الامام الزهري الى وجوب الزكاة فيها مثل السوائم .
 وروي ذلك عن معاذ بن جبل وجابر بن عبد الله (٢) وبه قال قتادة ومكحول والأوزاعي (٣) ومالك (٤) وغيره من علماء المدينة . (٥)

وفي المسألة مذهب آخر : وهو عدم وجوب الزكاة فيها :

- وبه قال أكثر أهل العلم منهم علي بن أبي طالب وابن عباس ومعاذ ابن جبل في رواية رضي الله عنهم (٦) . وبه قال عطاء والحسن وابن جبير والنخعي والثوري والليث وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد (٧) والحنفية (٨) والشافعية على الأصح (٩) والحنابلة . (١٠)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة وبالمعقول :

أما السنة :

- فهي قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقات : (في أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة) (١١)
 هذا مطلق في الابل السائمة والمعلوفة والعاملة فوجب حمله على اطلاقه دون العدول عنه الا بمقيد . (١٢)

-
- (١) عبدالرزاق ٢٠/٤ ، المحلى ٤٧/٦ .
 (٢) عمدة القارئ ٢٢/٩ .
 (٣) المصدر السابق والمحلى ٤٧/٦ .
 (٤) المدونة ٣١٣/١ ، الموطأ ٢٦٢/١ .
 (٥) المغني ٥٧٦/٢ .
 (٦) العناية على الهداية ١٩٣/٢ ، عمدة القارئ ٢٢/٩ .
 (٧) عمدة القارئ ٢٢/٩ . (٨) البداية مع الهداية ١٩٣/٢ .
 (٩) روضة الطالبين ١٩١/٢ ، المذهب مع المجموع ٣٠٢/٥ .
 (١٠) المغني ٥٧٦/٢ .
 (١١) النسائي ١٩/٥ ، والمستدرک ٣٩١/١ . وفي اسناده سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري . وقد روى الحديث عن الزهري . الداربية ٢٥٠/١ .
 (١٢) المنتقى للباقي ١٣٦/٢ .

أما المعقول :

فلأنه لا فرق بين الأهل السائمة والمعلوفة الا في تخفيف النفقة وتقليلها
أما التمكن من الانتفاع فلا فرق بينهما في ذلك فلا يمنع علفها من الدر والنسل
فلم تسقط عنها الزكاة كالسائمة . (١)

واستدل للمذهب الثاني بالسنة وبالمعقول :

أما السنة :

فهي ما رواه ابو داود والنسائي والحاكم عن بهز^(٢) بن حكيم عن أبيه
عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (في كل سائمة اهل فسي
أربعين بنت لبون) الحديث . (٣)

والحديث دليل بمفهوم الصفة على عدم وجوب الزكاة في غير السائمة
والمطلق يحمل على المقيد . (٤)

أما المعقول :

فهو أن الزكاة تجب في المال النامي ، وصفة النماء غير موجودة فسي

(١) المنتقى للباجي ١٣٦/٢ .

(٢) بهز بن حكيم بن معاوية بن جيدة ابو عبد الملك القشيري البصري ،
روى عن أبيه عن جده ، وثقه علي بن المديني ويحيى بن معين والنسائي
وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال ابو زرعة : صالح . وقال البخاري
يختلفون فيه . وقال ابن عدي : لم أر له حديث منكرا ولم أر أحدا
من الثقات يختلف في الرواية عنه . وقال ابن حبان : كان يخطئ كثيرا
وقال الذهبي : ما تركه عالم قط وانما توقفوا في الاحتجاج به .
وقيل فيه غير ما تقدم .

(٣) انظر ميزان الاعتدال ٣٥٤ و ٣٥٣/١ ، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٦١/١
ابو داود ١٠١/٢ . النسائي ١٥/٥ وما بعدها المستدرک ٣٩٨/١ وقال :
هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ٣٩٨/١ واختلفوا في بهز
ابن حكيم ، فقيل : ثقة ، وقيل صالح ، وقيل يكتب حديثه ولا يحتج
به وقيل حديثه عن أبيه عن جده اسناده صحيح . المجموع ٢٨٤/٥ .
وروى عن الشافعي أنه قال : هذا الحديث لا يثبت به أهل العلم بالحديث
المجموع ٢٨٤/٥ . وقال ليس بحجة .

وقال يحيى بن معين : اسناد صحيح اذا كان من دون بهز ثقة . تلخيص
الحبير ١٧٠/٢ . وقال عنه الشيخ الألباني : حسن .

انظر ارواء الغليل ٢٦٣/٣ .

(٤) عمدة القارئ ٢٢/٩ .

العوامل لأن علفها يستغرق نماءها ، فلا تجب فيها الزكاة .^(١)

المذهب المختار :

أن المذهب الثاني أولى .

لأن ما استدل به للامام الزهري ومن معه مطلق وما استدل به للمذهب

الثاني مقيد بالمفة ، فيحمل عليه المطلق .

ولا يعترض على ذلك باختلاف في سند حديث بهز بن حكيم فإنه مؤيد بما ورد

في كتاب المدقات عند البخاري من تقييد زكاة الغنم بصفة السوم فتلحق به الابل لعدم الفرق^(٢)

أما الدليل المعقول ، فهو معارض بمثله فلا اعتداد به . والله أعلم .

المبحث الثاني : زكاة البقر

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : نصاب الزكاة في البقر :

اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أن نصاب البقر مثل نصاب الابل^(٣) . فقال فرائض البقر

مثل فرائض الابل غير الاسنان فيها^(٤) . أي أن الاسنان الواجبة فيها غير مبنية ، كما بينت

في الابل مثل بنت لبون والحقة والجدة . وقال : " ففي كل خمس من البقر شاة فإذا كانت

خمس وعشرين ففيها بقرة"^(٥) وروي عنه أن البقرة تجب فيها إذا بلغت ثلاثين^(٦) .

وروي ذلك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(٧) وبه قال ابن المسيب وقتادة^(٨)

وفي المسألة مذهب آخر : وهو أن نصاب البقر ثلاثون بقرة .

(١) الهداية ١٩٣/٢ ، المغني ٥٧٧/٢ ، المذهب مع المجموع ٣٠٢/٥ .

(٢) البخاري مع عمدة القاري ١٧/٩ .

(٣) عبد الرزاق ٢٥٢٤/٤ ، البيهقي ٩٩/٤ ، القرطبي ٢٤٨/٨ ، الاستذكار ٢٠٦/٥ ، اختلاف الصحابة ص ٤٠ ، المغني ٥٩٢/٢ ، المحلى ٤١٧/٥ ، حلية العلماء ٤٢/٣ .

(٤) عبد الرزاق ٢٥/٤ .

(٥) المصدر السابق ٢٥٢٤/٤ .

(٦) حلية العلماء للشاشي ٤٢/٣ .

(٧) عبد الرزاق ٢٤/٤ ، البيهقي ٩٩/٤ .

(٨) القرطبي ٢٤٨/٨ ، المحلى ٤١٨/٥ .

ففيها تبيع وفي كل أربعين سنة ، ولا شيء فيما دون ثلاثين .

والتبيع : ما له سنة ودخل في الثانية . (١)

والمسنة : ما لها سنتان ودخلت في الثالثة . (٢)

وبه قال جمهور العلماء منهم أصحاب المذاهب الأربعة (٣) وابن حزم (٤)

الدليل :

استدل الامام الزهري بالسنة :

فقال : " بلغنا أن قولهم : قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين سنة ، أن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك " . (٥)

وقوله : " ثم كان هذا بعد ذلك " يعنى تقدير فرائض البقر بفرائض الابل كان عليه الأمر بعد بعث معاذ الى اليمن فكان ناسخاً لما جاء عن معاذ ابن جبل في تحديد نصاب البقر بثلاثين بقرة .

واستدل للمذهب الثاني بالسنة :

وهي ما رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : (بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرني أن أخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ومن كل أربعين بقرة مسنة) (٦) الحديث .
الحديث دليل على أن نصاب البقر يبدأ من ثلاثين بقرة فما فوقها وأن ما دون ذلك فلا زكاة فيه ، حيث لو كانت فيه المدقة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

(١) المبسوط ١٨٧/٢ .

(٢) المذهب مع المجموع ٣٦٠/٥ .

(٣) المبسوط ١٨٧/٢ ، الكافي لابن عبد البر ٣١٣/١ ، وروضة الطالبين ١٥٢/٢ ، الكافي لابن قدامة ٣٨٧/١ .

(٤) المحلى ٤٣٨/٥ . (٥) عبد الرزاق ٢٥/٤ ، البيهقي ٩٩/٤ .

(٦) ابو داود ١٠١/٢ ، والنسائي ٢٦٠٥/٥ ، والترمذي ٦٨/٢ وقال : حديث حسن ، وروي الحديث مرسلًا دون ذكر معاذ فهو أصح . ورجح ابن حزم الاتمال . نصب الراية ٣٤٦/٢ . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . انظر المستدرک ١/ ، وقال ابن عبد البر : في باب حميد بن قيس : وقسد روي هذا الخبر عن معاذ باسناد صحيح ثابت . انظر التمهيد ٢٧٥/٢ .

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني أولى وهو تحديد نماب البقر كما جاء في حديث معاذ رضي الله عنه .

لأن حديث الامام الزهري مرسل ولم يذكر المحابي الذي ذكر له الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وما رواه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه موقوف عليه . (١)

وحديث معاذ بن جبل صالح للاحتجاج كما دلت عليه اقوال العلماء في سنده . (٢) والله أعلم .

المسألة الثانية : زكاة عوامل البقر :

حكى ابن حزم منع الزكاة في عوامل البقر عن الامام الزهري . (٣)

والذي يقتضيه مذهب الزهري في زكاة البقر وهو وجوبها في عوامل البقر .

لأنه قال : فرائض البقر مثل فرائض الابل (٤) وهو من الذين يقولون بوجوب الزكاة في عوامل الابل كما تقدم .

(٥) ومذاهب العلماء هنا كمذاهبهم في زكاة عوامل الابل فمالك يوجبها . والحنفية (٦) والشافعية (٧) والحنابلة (٨) يمنعونها ، ودليل كلا الفريقين هنا هو عين دليله هناك . والمختار هو مذهب الجمهور كما تقدم . والله أعلم .

-
- (١) البيهقي ٩٩/٤ ، عبدالرزاق ٢٤/٤ .
 - (٢) انظر مراجع حديث معاذ المتقدم .
 - (٣) المحلى ٤٧/٦ .
 - (٤) عبدالرزاق ٢٥/٤ .
 - (٥) المدونة ٣١٣/١ .
 - (٦) البادية مع الهداية ١٩٣/٢ .
 - (٧) روضة الطالبين ١٩١/٢ .
 - (٨) المغني ٥٧٦/٢ .

المبحث الثالثزكاة الغنم

(١) الغنم : اسم يشهل الضأن والمعز .

وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : نصاب الزكاة في الغنم :

يرى الامام الزهري أن نصاب الزكاة في الغنم أربعون ففيها شاة السى
مائة وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة
وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة . (٢) وابن حزم (٤) وهو مجمع عليه . (٥)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقات : (في سائمة الغنم
إذا بلغت أربعين ومائة شاة وفيما فوق ذلك شاتان ، وفيما فوق ذلك
الى ثلاثمائة ثلاث شياه) . (٦)

والحديث دليل على أن نصاب الغنم أربعون لقوله (إذا بلغت أربعين)
مفهومه أن لا صدقة فيما لم تبلغ أربعين من الغنم .

-
- (١) الهداية ١٨١/٢ .
 - (٢) عبدالرزاق ٣/٤ ، ابن أبي شيبة ١٣٤/٣ .
 - (٣) المبسوط ١٨٢/٢ ، الكافي لابن عبد البر ٢٧٢/١ ، وروضة الطالبين
 - ١٥٣/٢ ، المغني ٥٩٧/٢ .
 - (٤) المحلى ٣٩٧/٥ و ٤٠٠ .
 - (٥) المغني ٥٩٧/٢ .
 - (٦) الموطأ ٢٥٨/١ ، البخاري مع عمدة القاري ١٧/٩ .

المسألة الثانية : كيفية اخراج زكاة الغنم اذا زادت على ثلاثمائة :(١)
اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أن في كل مائة شاة فلا شيء فيما بين
ثلاثمائة وأربعمائة ففي أربعمائة أربع شياه وهكذا . (١)
وبه قال اصحاب المذاهب الأربعة (٢) وابن حزم . (٣)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب المدقات : (فما زاد على
ذلك ففي كل مائة شاة) . (٤)

والحديث دليل بالمفهوم على عدم وجوب شيء فيما دون المائة . (٥)

المسألة الثالثة : كيفية أخذ زكاة الغنم :

يرى الامام الزهري أن الاغنام تقسم عند اخراج زكاتها الى ثلاثة أقسام
قسم الاخيار - وقسم الاوساط - وقسم الاشرار فتؤخذ الزكاة من الأوساط ، لامن

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أن في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه :

وحكى ذلك عن النخعي والحسن بن صالح . (٦)

(١) عبدالرزاق ٣/٤ ، ابن أبي شيبة ١٣٤/٣ .

(٢) المبسوط ١٨٢/٢ ، الكافي لابن عبد البر ٢٧٢/١ ، روضة الطالبين ١٥٣/٢
المغني ٥٩٨/٢ .

(٣) المحلى ٤٠٠/٥ .

(٤) الموطأ لمالك ٢٥٩/١ .

(٥) المغني ١٩٨/٢ .

(٦) المبسوط ١٨٢/٢ ، المغني ٥٩٨/٢ .

الاشرار^(١) وان كان جميعها عجاذا أخذت منها الزكاة^(٢) .
 وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٣) وبه قال أحمد^(٤) .
 أما المذاهب الثلاثة الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والشافعية^(٧) فعمسارات
 أصحابها تدل على اتفاقهم على أن الزكاة تؤخذ من أوساط الأموال لا من الأعلى
 ولا من الأدنى ، وذلك تحقيقاً للعدل بين رب المال وبين مستحقي الزكاة .

الدليل :

استدل الامام الزهري بالآثار :

فقال : بلغنا أن الصدقة تكون في المواشي في ثلث المال الأوسط يقسم
 ثلاثة أقسام فيختار سيد المال ثلثاً ويأخذ المصدق من الثلث الذي يليه^(٨) .
 وقد يريد أنه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يريد أنه
 بلغه عن سلف الأمة .

ويؤيد هذا الاستدلال للامام الزهري قول النبي صلى الله عليه وسلم
 لمعاذ بن جبل (اياك وكرائم أموالهم)^(٩) .
 مع قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب المدقات : (ولا يخرج تيمس
 ولا همة ولا ذات عور)^(١٠) .

فالأول تحذير من أخذ خيار أموال الناس في المدقات والثاني نهى عن
 اخراج كبيرة السن الهزيلة والمعيبة في الزكاة .

-
- (١) ابن أبي شعبة ١٣٥/٢ ، المغني ٦٠١/٢ .
 - (٢) الكافي لابن عبد البر ٣١٢/١ .
 - (٣) المغني ٦٠١/٢ .
 - (٤) المصدر السابق .
 - (٥) البداية مع الهداية ١٩٥/٢ .
 - (٦) الكافي لابن عبد البر ٢٧٣/١ ، والمبسوط ٢٧١/١ .
 - (٧) الوجيز للغزالي ٨٢/١ .
 - (٨) عبد الرزاق ١٦/٤ .
 - (٩) متفق عليه مسلم مع النووي ١٩٧/١ ، البخاري مع عمدة القاري ٢٥٩/٩ .
 - (١٠) الموطأ ٢٥٩/١ .

المسألة الرابعة : زكاة الخلطاء :

(أ) اختلف الفقهاء في تأثير الخلطة في الزكاة .

فذهب الامام الزهري الى تأثيرها في الزكاة وأن مواشي الخلطاء تزكى زكاة رجل واحد ان كان راعيها واحدا وموردها واحدا ومسرحتها واحدا ورواحها واحدا . (١)

وبه قال عطاء والأوزاعي والليث واسحاق وداود (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) على خلاف بينهم في شروطها .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة وبالمعقول :

أما السنة :

فهي قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب المدقات : (ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية المدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالتسوية) . (٦)

والحديث دليل على مشروعية تركية مواشي الخلطاء زكاة واحدة ، لأن التراجع لا يجيء الا على هذا المعنى وهذه الصورة . (٧)

(أ) وفي المسألة مذهب آخر : وهو أن الخلطة لا تؤثر في الزكاة .

وبه قال الحنفية (٨) وابن حزم (٩) .

-
- (١) عبدالرزاق ٢١/٤ ، ابن أبي شيبة ١٨٧/٣ ، المحلى ٥٨/٦ .
 - (٢) المجموع ٣٨٤/٥ .
 - (٣) الكافي لابن عبدالبر ٣١٥/١ .
 - (٤) روضة الطالبين ١٢٠/٢ وما بعدها .
 - (٥) المغني ٦٠٧/٢ .
 - (٦) البخاري مع عمدة القارئ ١٢/٩ ، ابو داود ٩٨/٢ ، الموطأ ٢٥٩/١ .
 - (٧) المغني ٦٠٨/٢ .
 - (٨) المبسوط ١٥٣/٢ .
 - (٩) المحلى ٥٥/٦ .

أما المعقول :

(١) فلأن الخلطة تأثيراً في تخفيف المؤنة فجاز أن يؤثر في الزكاة .

المسألة الخامسة : اشتراط النصاب لكل واحد من الخلطاء في تأثير الخلطة :

(أ) اختلف الفقهاء القائلون بتأثير الخلطة في ذلك .

فذهب الامام الزهري الى عدم اشتراطه فقال : * ان كان لرجل عشرون

شاة ولرجل عشرون شاة راعيها واحد ويسرحان معا ويردان معا ففيهما (٢) .
أي الزكاة .

وبه قال عطاء والأوزاعي والليث واسحاق (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهو الحديث السابق الموجب لتأثير الخلطة في زكاة المواشي ، فأنه

مطلق عن قيد اشتراط النصاب لكل واحد من الخلطاء فيبقى على اطلاقه حتى
يردمقيد شرعي . (٦)

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو اشتراط النصاب لكل واحد من الخلطاء .
(٧)

وبه قال المالكية .

(١) المذهب مع المجموع ٣٨٣/٥ ، المغني ٦٠٨/٢ .

(٢) ابن أبي شبة ١٨٧/٣ .

(٣) المغني ٦٠٧/٢ .

(٤) روضة الطالبين ١٧٠/٢ .

(٥) المغني ٦٠٧/٢ .

(٦) المجموع ٣٨٤/٥ .

(٧) الكافي لابن عبد البر ٣١٥/١ .

المسألة السادسة : صغار الماشية التي تولد أثناء الحول :

(١) اختلف فيها الفقهاء .

فذهب الامام الزهري الى أنها تعد من الامهات وتتؤخذ الزكاة من مجموعهما عند حول الأمهات (١) .

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما (٢) .

وبه قال أكثر أهل العلم (٣) منهم أصحاب المذاهب الأربعة (٤) .

الدليل :

واستدل للامام الزهري ومن معه بآثار الصحابة رضي الله عنهم :

وهي ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأمر ساعيه

بعد الصغار على أصحاب المواشي (٥) وهو مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٦)

وهذا دليل على مشروعية عد صغار المواشي في الزكاة عند حول الامهات

لأنه لم يعرف للخليفيتين مخالف من الصحابة رضي الله عنهم فكان اجماعاً (٧)

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو عدم عدها في حول الامهات واعتبار حول جديد لها .

وحكي ذلك عن الحسن البصري والنخعي (٨) .

(١) عبدالرزاق ١٢/٤ ، ابن أبي شيبة ١٣٤/٣ .

(٢) الموطأ ٢٦٥/١ ، المغني ٦٠٢/٢ .

(٣) المغني ٦٠٢/٢ .

(٤) الاختيار لتعليل المختار مع المختار للفتوي ١٠٩/١ ، الموطأ ٢٦٥/١

والكافي لابن عبد البر ٢٧١/١ و ٢٧٢ و ٢٧٣ ، وروضة الطالبين ١٨٥/٢

المغني ٦٠٢/٢ .

(٥) الموطأ ٢٦٥/٢ .

(٦) المغني ٦٠٢/٢ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المغني ٦٠٢/٢ .

المبحث الرابعزكاة الخيل

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى عدم مشروعية الزكاة فيها .^(١)

وقال : " لم أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل " (٢)

وقال : " ان عثمان كان يصدق الخيل . وروي مثله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم " (٣)

وروي عدم وجوب الزكاة فيها عن علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم .^(٤)

وبه قال ابن المسيب والحكم بن عتيبة وابن سيرين والشعبي والنخعي وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز والثوري واسحاق وأبو ثور والأوزاعي والليث وداود^(٥) والمالكية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) وابن حزم^(٩) .

(أ) وفي المسألة مذهب آخر : وهو وجوب الزكاتها ان كانت سائمة

ذكورا واناثا . فيخير صاحبها بين اخراج دينار عن كل فرس وبيسنة تقويمها واخراج خمسة دراهم عن كل مائتي درهم .
وبه قال حماد بن أبي سلمان والنخعي^(١٠) وأبو حنيفة .^(١١)

(١) عمدة القاري ٣٦/٩ .

(٢) عبدالرزاق ٣٦/٤ .

(٣) المصدر السابق ٣٥/٤ و ٣٦ .

(٤) المجموع ٢٩٠/٥ و ٢٩١ .

(٥) المجموع ٢٩٠/٥ و ٢٩١ ، عمدة القاري ٣٦/٩ .

(٦) كفاية الطالب مع حاشية العدوي ٤٢٨/١ .

(٧) المصذب مع المجموع ٢٩٠/٥ .

(٨) الكافي لابن قدامة ٣٧٦/١ .

(٩) المحلى ٣٠٨/٥ .

(١٠) عمدة القاري ٣٦/٩ ، المجموع ٢٩١/٥ .

(١١) المبسوط ١٨٨/١ .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)^(١).

والحديث نص في نفي وجوب الزكاة في الفرس .

وما روي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان محمول على التطوع .

والله أعلم .

(١) البخاري مع عمدة القاري ٣٥/٩ ، مسلم مع شرح النووي ٥٥/٧ .

الفصل الثالثأحكام زكاة الخارج من الأرض

وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولى : زكاة الثمار والحبوب وغيرها :

قسم الامام الزهري الخارج من الأرض الى قسمين :

القسم الأول : ما يكال بالوسق ، وهو الثمار والحبوب كالنخل والعنب والزيتون والقمح والشعير .

فذهب الى وجوب زكاة هذا القسم من عينه ^(١) ، وهي العشر مما سقي بالسما ، وما في معناها ، ونصف العشر مما سقي بنضح ^(٢) ، وهي واجبة في عموم الثمار عنده ^(٣) ، الا أنه يرى زكاة الزيتون من زيت الصافي ^(٤) .

فقال في الزيتون : " هو يكال ففيه العشر اذا لم يسق ، ونصف العشر اذا سقي بالرشاء " ^(٥) .

وروى عنه معمر أنه كان لا يوقت في الثمر شيئا ^(٦) ، أي لا يخصص شيئا من الثمار بوجوب الزكاة دون غيره .

والى وجوب الزكاة في عموم الثمار ذهب عمر بن عبدالعزيز ومجاهد ^(٧) وهو مقتضى مذهب الامام أبي حنيفة في عموم الخارج من الأرض ، حيث يوجب الزكاة في كل ما يستنبت من الأرض على وجه الاستغلال ، فيدخل في ذلك عموم الثمار ^(٨) .

-
- | | |
|-----|---|
| (١) | عمدة القارئ ٧٣/٩ . |
| (٢) | ابن أبي شيبة ١٣٩/٣ و ١٤٦ . |
| (٣) | المحلى ٣١٤/٥ ، ابن أبي شيبة ١٣٩/٣ و ١٤٦ . |
| (٤) | القرطبي ١٠٧/٧ . |
| (٥) | عبدالرزاق ١٢٠/٤ . |
| (٦) | ابن أبي شيبة ١٣٩/٣ و ١٤٦ . |
| (٧) | ابن أبي شيبة ١٤٦/٣ ، المحلى ٣١٤/٥ . |
| (٨) | المبسوط ٢/٣ . |

والى وجوب الزكاة في الزيتون ذهب الأوزاعي^(١) ومالك^(٢) والشافعية في القديم .^(٣) وأحمد في رواية .^(٤)

وفي المسألة مذهب آخر : وهو وجوب الزكاة في بعض الثمار دون بعض :
فلا زكاة في غير التمر والعنب والزيتون عند مالك^(٥) . ولا في غير التمر والعنب عند الشافعي^(٦) ولا في غير ما يكال ويدخر عند الحنابلة .^(٧)
الدليل :

يستدل للامام الزهري ومن معه في وجوب الزكاة في المكيل من الثمار والحبوب من عينه بالسنة :

وهي قوله صلى الله عليه وسلم : (فيما سقت السماء والعيون^(٨) أو كان عثريا^(٩) ، العشر ، وفيما سقى بالنضح^(١٠) نصف العشر)^(١١) .
وقوله صلى الله عليه وسلم : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه)^(١٢) .
والحديثان دليل على أن زكاة الخارج من الأرض جزء يؤخذ من عينه ان كان مكيلا ولا أعلم خلافا في ذلك .

واستدل الامام الزهري على وجوب الزكاة في عموم الثمار بما رواه البخاري وهو الأول من الحديثين السابقين : (فيما سقت السماء أو العيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر)^(١٣) .

-
- | | |
|------|---|
| (١) | المدونة ٢٤٣/١ . |
| (٢) | المدونة ٢٩٤/١ . |
| (٣) | روضة الطالبين ٢٣١/٢ . |
| (٤) | الكافي لابن قدامة ٤٠٢/١ . |
| (٥) | المدونة ٢٩٤/١ . |
| (٦) | المجموع ٤١٠/٥ . |
| (٧) | المقنع مع المبدع ٣٣٧/٢ . |
| (٨) | العيون: جمع عين وهي جريان من الماء . ترتيب القاموس المحيط ٣٥٩/٣ |
| (٩) | عثريا : العثري : هو ما سقته السماء . المصدر السابق ١٥٤/٣ . |
| (١٠) | النضح هو رش الزرع بالماء . مختار الصغاح ص ٦٦٤ . |
| (١١) | البخاري مع عمدة القارئ ٧٢/٩ . |
| (١٢) | البخاري مع عمدة القارئ ٧٦/٩ ، مسلم مع النووي ٥٠/٧ . |
| (١٣) | البخاري مع عمدة القارئ ٧٢/٩ . |

والحديث دليل على وجوب الزكاة في عموم الثمار ، لأن (ما) من
الفاظ العموم ، فيحمل على عمومها حتى يثبت مخصص شرعي . (١)

واستدل على وجوب الزكاة في عين الزيتون بالقياس ، وهو الحاقه
بالتمر والعنب لأن كلا منهما مكيل . (٢)

واستدل على أخذ زكاته من زيتته بأن السنة قد مضت بذلك . (٣) وهي
محمولة على سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

واستدل للمذهب الثاني بما يلي :

فاستدل على وجوب الزكاة في التمر والعنب بالإجماع . (٤)

واستدل المالكية على وجوبها في الزيتون بالقياس ، وهو الحاق الزيتون
بالتمر والعنب في وجوب الزكاة ، لأن كلا منهما مقتات ، فالزيتون مقتات
بزيتته . (٥)

واستدل الحنابلة على اعتبار الكيل في الثمار بقوله صلى الله عليه
وسلم : (وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) . (٦)

فدل ذلك على أن ما لا يدخله الكيل من الثمار غير مؤيد من عموم
الأدلة الموجبة للزكاة في الثمار ، والا لما كان لذكر الأوسق فائدة . (٧)

واستدلوا على اعتبار الادخار في الثمار بالمعقول : وهو أن النعمة
لا تكمل في غير المدخر لعدم النفع فيه مالا . (٨)

واستدل على نفي الزكاة في غير ما ذكر من الثمار بالبراءة الأصلية ،

(١) ابن أبي شيبة ١٣٩/٣ و ١٤٦ .

(٢) عبدالرزاق ١٢٠/٤ .

(٣) المجموع ٤١٠/٥ ، البيهقي ١٢٥/٤ .

(٤) المجموع ٤٠٨/٥ .

(٥) المنتقى ١٦٣/٢ و ١٦٤ .

(٦) البخاري ٧٦/٩ ، مسلم مع النووي ٥٠/٧ .

(٧) المبدع ٢٣٧/٢ .

(٨) المصدر السابق .

وهي أن الأصل عدم الوجوب حتى يرد دليل الوجوب في الشرع ولم يرد دليل شرعي واضح يوجب الزكاة في غيرها .^(١)

المذهب المختار :

ان المذهب القائل باعتبار الكيل في وجوب الزكاة في الثمار أولى ، لأنه يجمع بين الأدلة ، فيخص عموم قوله (ما سقت السماء) الحديث ، بحديث (ليس فيما دون خمس أوسق صدقة) . والله أعلم .

القسم الثاني : ما لا يكال بالوسق كالفواكه والخضروات والزعفران والتوابل^(٢)

وذهب الى وجوب الزكاة في هذا القسم كالقسم الأول ، ولكن في أثمانها اذا بيعت وبلغت أثمانها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم .^(٤)

فقال : " ما كان سوى القمح والشعير والنخل والعنب والزيتون فأنسي أرى أن تخرج صدقته من أثمانها " .^(٥)

وقال : " اذا بلغ ثمن الخضر والفاكهة مائتي درهم ففيه خمسة دراهم " .^(٦)

وما روي عنه مما يدل على أنه لا يرى الزكاة في هذه الأشياء فهو محمول على عدم وجوبها في أعيانها عنده .

هذا . وظاهر كلامه يدل على عدم اشتراط الحول في زكاة أثمانها .

ولم أجد أحدا من العلماء فيما اطلعت عليه وافق الامام الزهري في هذا الرأي ، بل أكثرهم يمنعون الزكاة في هذا الأشياء كلها مطلقا .

الدليل :

لم أقف على تعليل لأحد من العلماء الذين نقلوا هذا الرأي عن الامام

(١) المجموع ٤١٠/٥ .

(٢) ثبت بصلي معروف له رائحة طيبة - المصباح المنير ص ٥٣ ، والمعجم الوسيط ٣٩٢/١ .

(٣) التوابل جمع التابل وهي ما يصيب به الغذاء من الاشياء اليابسة كالفلفل وأمثاله . محيط المحيط ص ٦٨ .

(٤) عبدالرزاق ١٢٠/٤ ، القرطبي ١٠٢/٧ ، المحلى ٣١٤/٥ .

(٥) عمدة القاري ٧٣/٩ .

(٦) عبدالرزاق ١٢٠/٤ . (٧) المدونة ٢٩٤/١ .

الزهري . ولعل من الممكن أن يلتبس له دليل من عموم قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات وما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض) .^(١)

وقد أمر الله تعالى المؤمنين بالانفاق مما أخرج لهم من الأرض و (ما :) عام يشمل كل ما يستخرجه الإنسان من الأرض من الثمار والحبوب ، وقد وردت نصوص شرعية تبين كيفية اخراج صدقة المكيلات من حيث النصاب والجزء الواجب دون غيرها ، فيرجع في تقدير نصابها ، والجزء الواجب فيها الى الأئمة ، لأنها أصل يرجع اليه في تقييم الأشياء في الانتفاع . والله أعلم .

المسألة الثانية : زكاة الخارج من الأرض الخراجية :

وهي الأرض التي يوقفها الامام على مصالح المسلمين ويأخذ ممن يستعملها قدرا معيناً يدفعه مقابل استعمالها .^(٢)

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيما يخرج منها ان كانت على يد مسلم^(١)

فذهب الامام الزهري الى وجوبها اذا بقي بعد الخراج ما يبلغ نصاب الزكاة .^(٣)

وبه قال الجمهور ، منهم عمر بن عبدالعزيز ويحيى بن سعيد الانصاري والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وربيعه والأوزاعي وابن المبارك واسحاق وأبو عبيد

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو عدم وجوب الزكاة فيها :
وبه قال الحنفية .^(٤)

(١) سورة البقرة آية ٢٦٧ .

(٢) روضة الطالبين ٢/٢٣٤ ، المغني ٢/٧٢٦ .

(٣) البيهقي ٤/١٣١ ، المدونة ١/٣٤٦ ، المغني ٢/٧٢٦ .

(٤) المبسوط ٣/٥ .

وداود (١) ومالك (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤).

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة والقياس والمعقول :

أما السنة :

فهي عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (فيما سقت السماء العشر) (٥)
الحديث .

وهذا عام يشمل ما في الأرض الخراجية وغيره ، لأن (ما) من الفاظ
العموم . (٦)

أما القياس :

وهو قياس الأرض الخراجية على الأرض المستأجرة في وجوب الزكاة في
الخارج، لأن كل واحدة منهما استحق زرعها بعوض . (٧)

أما المعقول :

فلأن الزكاة والخراج حقان يجبان بسببين مختلفين لمستحقين مختلفين
فالزكاة حق الزرع للأصناف الثمانية والخراج حق الأرض لعامة المسلمين فلا يمنع
أحدهما الآخر كأجرة المتجر وزكاة عروض التجارة . (٨)

المسألة الثالثة : خرس الزيتون :

الخرس : خرز ما في النخل من الرطب تمر (٩) أي تقديره تمر . (١٠)

-
- (١) المجموع ٤٥٤/٥ ، المغني ٧٢٦/٢ .
 - (٢) المدونة ٣٤٥/١ .
 - (٣) روضة الطالبين ٢٣٤/٢ .
 - (٤) الكافي لابن قدامة ٤١٢/١ .
 - (٥) البخاري مع عمدة ٧٢/٩ .
 - (٦) المجموع ٤٥٤/٥ .
 - (٧) البيهقي ١٣١/٤ .
 - (٨) الكافي لابن قدامة ٤١٢/١ .
 - (٩) مختار الصحاح ص ١٧٢ ، وترتيب القاموس ٣٧/٢ .
 - (١٠) مختار الصحاح ص ١٣٣ .

وصفة الخرس : أن يطوف الخارص بالنخلة ونحوها ويرى جميع عناقيدها ،
ويقول : خرصها كذا رطباً ويجيء منه كذا تمراً . (١)

وقد وردت عن الامام الزهري في خرص الزيتون روايتان :
أحدهما : أنه يخرص كالنخل والكرم . (٢) وبه قال الأوزاعي والليث . (٣)
والثانية : أنه لا يخرص الا التمر والعنب .
فقال : " ولا نعلم يخرص من الثمر غير التمر والعنب " . (٤)
وبه قال مالك (٥) والشافعية (٦) والحنابلة . (٧)

الدليل :

استدل للامام الزهري في الرواية الأولى بالقياس :
وهو الحاق الزيتون بالتمر والعنب في جواز الخرس ، لأن كلا منهما
ثمرة تزكى . (٨)

واستدل له ومن معه في الرواية الثانية بالمعقول :
وهو أن حبه متفرق في شجره مستتر بورقه فلا ينضبط بخلاف الرطب
والعنب . (٩)

ولأن الغرض من الخرس هو تعجيل الانتفاع بالثمر قبل الجفاف وهذا
المعنى غير موجود في الزيتون فلا يخرص . (١٠)
هذا ويمكن الجمع بين الروايتين بأن الرواية الأولى محمولة على تقدير
الزيتون حتى يعرف مقداره بالسوق عند أخذ زكاته زيتاً ، وان الرواية الثانية محمولة على
أنه لا يخرص للتفكه الا التمر والعنب . والله أعلم .

-
- (١) روضة الطالبين ٢/٢٥٠ .
 - (٢) القرطبي ٧/١٠٤ ، المغني ٢/٧١٠ ، اختلاف الصحابة ص ٤١ .
 - (٣) المغني ٢/٧١٠ .
 - (٤) البيهقي ٤/١٢٢ .
 - (٥) الموطأ مع المنتقى ٢/١٦٤ .
 - (٦) المجموع ٥/٤١٢ .
 - (٧) الكافي لابن قدامة ١/٤٠٩ . (٨) المغني ٢/٧١٠ .
 - (٩) المجموع ٥/٤١٢ ، الكافي لابن قدامة ١/٤٠٩ .
 - (١٠) المجموع ٥/٤١٢ .

المسألة الرابعة : ضم بعض الحبوب الى بعض في الزكاة :

(١) : اختلف فيها الفقهاء :

- (١) فذهب الامام الزهري الى ضم الحنطة والقمح الى الشعير .
 وبه قال الحسن البصري (٢) ومالك (٣) واحمد في رواية . (٤)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن القمح والشعير صنف واحد يحرم التفاضل بينهما في البيع ،
 فجاز ضم بعضهما الى الآخر في الزكاة . (٥)
 اما الحنطة والشعير فهما متقاربان في المنفعة فأشبهها نوعين
 الجنس . (٦)

(١) وفي المسألة مذهب آخران :

- ١ - عدم جواز ضم الحنطة الى الشعير ولا القمح الى الشعير . وبه قال
 الأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وأبو عبيد وأبو ثور (٧) والشافعية (٨)
 واحمد في رواية . (٩)
 ٢ - أنه يجوز ضم الحبوب الى بعضها مطلقا . وحكي عن طاؤس وعكرمة (١٠)
 وهو رواية عن أحمد . (١١)

- (١) المجموع ٤٥٠/٥ ، والمغني ٧٣١/٢ .
 (٢) المدران السابقان .
 (٣) الكافي لابن عبد البر ٣٠٨/١ .
 (٤) الكافي لابن قدامة ٤٠٥/١ و ٤٠٦ .
 (٥) الكافي لابن عبد البر ٣٠٨/١ .
 (٦) الكافي لابن قدامة ٤٠٦/١ .
 (٧) المجموع ٤٤٩/٥ .
 (٨) روضة الطالبين ٢٣٧/٥ .
 (٩) الكافي لابن قدامة ٤٠٥/١ .
 (١٠) الكافي ٤٠٦/١ .
 (١١) المصدر السابق .

والمسألة الخامسة : المقدار الواجب في الخارج من الأرض :

يرى الامام الزهري أنه يجب فيما سقى بغير نضج العشر وفيما سقى
 ينضج نصف العشر . (١)
 وبه قال قتادة (٢) وأصحاب المذاهب الأربعة (٣) قال معمر : ولا أعلم
 فيه خلافا . (٤)

الدليل :

يستدل للامام الزهري بالسنة :
 وهي قوله صلى الله عليه وسلم ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر
 وفيما سقى بالنضج نصف العشر) . (٥)
 والحديث نص في تحديد المقدار الواجب في الخارج من الأرض من الثمار
 والحبوب .

المسألة السادسة : تقدير الوسق بالصاع :

الوسق : بفتح الواو وسكون السين ، الجمع والحمل لغة .
 وفي الشرع : مكيلة معروفة وهي ستون صاعا . (٦)
 قال الامام الزهري : الوسق : ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه
 وسلم (٧) وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة . (٨)
 والأوسق الخمسة : ثلاثمائة صاع . (٩) وصاع النبي صلى الله عليه وسلم

-
- (١) عبدالرزاق ١٢٠/٤ و١٣٤ ، وابن أبي شعبة ١٣٩/٣ .
 - (٢) عبدالرزاق ١٣٤/٤ .
 - (٣) البداية مع الهداية ٢٤٢/٢ و٢٤٦ ، الكافي لابن عبد البر ٢٦٤/١ ، وروضة الطالبين ٢٤٤/٢ ، والكافي لابن قدامة ٤٠٦/١ .
 - (٤) عبدالرزاق ١٣٤/٤ .
 - (٥) البخاري مع عمدة القارئ ٧٢/٩ .
 - (٦) المصباح المنير ص ٦٦٠ ، معجم مقاييس اللغة ١٠٩/٦ ، المعجم الوسيط ١٠٣٢/٢ .
 - (٧) ابن أبي شعبة ١٣٨/٣ ، عبدالرزاق ١٤٢/٤ .
 - (٨) المبسوط ٣/٣ ، والبداية مع الهداية ٢٤٢/٢ ، الزرقاني على خليل ١٣١/٢ وروضة الطالبين ٢٣٣/٢ ، الكافي لابن قدامة ٤٠٤/١ .
 - (٩) الترمذي ٧٠/٢ .

خمسـة أرطال وثـلث رطل ، وصاع أهل الكوفة : ثمانية أرطال . (١)

الدليل :

واستدل له بالاجماع : وهو أن السلف والخلف من الأمة أجمعوا على أن الوسق ستون صاعاً . (٢)

المسألة السابعة : كيفية أخذ زكاة الثمار والحبوب :

اختلف الفقهاء في كيفية أخذ زكاة الثمار والحبوب ان كانت أنواعاً منها جيد ووسط وردى . (١)

فذهب الامام الزهري الى أخذ زكاتها من الوسط فقال : " لا يؤخذ في صدقة النخل الجعور (٢) ولا ممران الفأر (٤) ولا عذق ابن طبيق (٥) وهو تعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة " . (٦)

(١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو أخذ زكاة من كل نوع ما يخمه . وبه قال الحنابلة . (٧)

-
- (١) الترمذي ٢٠/٢ .
 - (٢) المجموع ٤١٥/٥ .
 - (٣) النخل الجعور : بضم الجيم واسكان المهملة بزغعةصفور نوع من ردى التمر ، اذا جف صار حشفاً .
 - (٤) الزرقاني على الموطأ ٣٦٠/٢ .
 - (٥) ضرب من ردى التمر سمي بذلك ، لأنه على نواه قشرة رفيعة جمـع مصير كـرغيف ورغفان .
 - (٦) الزرقاني على الموطأ ٣٦٠/٢ .
 - (٧) عَذَقُ ابن جبيق : بفتح العين جنس من النخل وبكسرهما القنو ، كأنه سمي التمر باسم النخلة لأنه منها .
 - (٨) الزرقاني على الموطأ ٣٦٠/٢ .
 - (٩) الموطأ مع المنتقى ١٥٨/٢ .
 - (١٠) المغني ٧١٢/٢ .

وبه قال مالك^(١) والشافعية^(٢).

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالقياس :

وهو الحاق الثمار والحبوب بالمواشي في أخذ الزكاة من الوسط لأن كلا منهما مال زكوى.^(٣)

#####

الفصل الرابع

أحكام زكاة الدين والمال المستفاد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في زكاة الدين

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : زكاة الدين على الغير :

اختلف فيها الفقهاء :

لأن الدين إما أن يكون مقدورا على استيفائه كأن يكون على مليء مقر،
بإذن له ، أولا يكون كذلك ، كأن يكون على مليء جاحد أو مقر معسر .

وعن الامام الزهري روايتان في زكاة الدين في الحالتين :

احدهما : أنه يجب أدائها في الحال ان كان مقدورا على استيفائه ،
وبعد القبض عما مضى من السنوات ان كان غير مقدور على استيفائه .^(٤)

فقال لما سئل عن زكاة الدين : " نعم اذا كان في ثقة ، وان كان يخاف
عليه التوهم^(٥) فلا يزكيه ، فاذا قبضه زكاة لما غاب عنه " .^(٦)

-
- | | | | |
|-----|--|-----|-----------------------|
| (١) | الموطأ مع المنتقى ١٥٨/٢ . | (٢) | روضة الطالبين ٢٤٧/٢ . |
| (٣) | الموطأ مع المنتقى ١٥٨/٢ . | | |
| (٤) | عبدالرزاق ١٠٤/٤ ، البيهقي ١٤٩/٤ ، المغني ٤٩/٣ ، المحلى ١٣٧/٦ . | | |
| (٥) | أي الهلاك من توى يتوى توى : أي هلك . ترتيب القاموس ٣٨٨/١ . | | |
| (٦) | عبدالرزاق ١٠٤/٤ . | | |

وروي القول بأداء زكاة المقدور على استيفائه في الحال عن عـــــــ
ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وابن عمر وابن عباس وجابر
ابن عبد الله رضي الله عنهم . (١)

وبه قال ابن المسيب وطاؤس ومجاهد والقاسم بن محمد وحماد والنخعي
والحسن وميمون ابن مهران وقتادة واسحاق وأبو عبيد (٢) ، ومالك في ديــــن
التجارة المدبرة ان كان يرجوه ، وأما غير دين التجارة فلا يجب أداء زكاته
عنده وان كان على ثقة ولكنه يستحب (٣) والشافعية في الجديد ان كان الدين
حالا (٤) وهو رواية عن احمد . (٥)

وروي القول بأداء زكاة غير المقدور على استيفائه بعد القبض لمأمي
من الأعوام عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم . (٦)
وبه قال ابن المسيب (٧) والشافعية على الصحيح عندهم . (٨)
الثانية : أنه لا زكاة في غير المقدور على استيفائه . (٩)
وبه قال أبو حنيفة فيما كان على جاهد (١٠) واحمد في رواية . (١١)

وفي المسألة مذاهب أخرى :

١ - أنه لا يجب أداء زكاته الا بعد القبض ، سواء كان مقدورا على
استيفائه أم لا ، فاذا قبضه أدى ما مضى عليه من السنوات .
وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم . (١٢)

-
- (١) البيهقي ١٤٩/٤ ، المغني ٤٦/٣ .
 - (٢) البيهقي ١٤٩/٤ ، المغني ٤٦/٣ ، المحلى ١٣٧/٦ .
 - (٣) المدونة ٢٥٤/١ ، الكافي لابن عبد البر ٢٥٤/١ .
 - (٤) المذهب مع المجموع ٤٨٠/٥ .
 - (٥) المبدع ٢٩٤/٢ .
 - (٦) البيهقي ١٥٠/٤ ، المبدع ٢٩٥/٢ ، المحلى ١٣٧/٦ .
 - (٧) المحلى ١٣٧/٦ ، الأموال لابن عبيد ص ٥٩٣ .
 - (٨) المجموع ٤٨٠/٥ .
 - (٩) المبدع ٢٩٦/٢ .
 - (١٠) المبسوط ١٩٧/٢ .
 - (١١) المقنع مع المبدع ٢٩٥/٢ و ٢٩٦ .
 - (١٢) المبدع ٢٩٤/٢ ، البيهقي ١٥٠/٤ ، المحلى ١٣٧/٦ .

وبه قال ابو حنيفة فيما كان على مليء مقرر أو مفلس مقرر^(١) وهو المذهب عند الحنابلة فيما كان على مليء^(٢).

٢ - أنه لا يجب اداؤها الا بعد القبض ويؤكده عن سنة واحدة وان أقام عند المدين سنوات ، سواء أكان مقدورا على استيفائه أم لا .
وبه قال عطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني وابن المسيب في رواية^(٣) ومالك^(٤) واحمد في رواية^(٥).

٣ - أنطيس في الدين زكاة مطلقا سواء أكان مقدورا على استيفائه أم لا على مليء أم لا مقرر أم لا .
روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم^(٦) .
وبه قال عكرمة وعطاء في رواية^(٧) والشافعية في القديم^(٨).

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه في الرواية الأولى بما يلي :
فاستدل له ومن معه في تعجيل زكاة المقدور على استيفائه بالقياس :
وهو الحاق الدين المقدور على استيفائه في وجوب أداء الزكاة حالا بالوديعة لأن كلا منهما داخل تحت قدرته في استلامه والتصرف فيه^(٩) .
واستدل لهم على تأخير أداء زكاة غير المقدور على استيفائه الى ما بعد القبض ووجوب اداؤها عن كل سنة مضت عليه بالمعقول :

-
- (١) المبسوط ١٩٤/٢ و ١٩٧ .
 - (٢) المبدع ٢٩٤/٢ و ٢٩٥ .
 - (٣) عبدالرزاق ١٠٤/٤ ، المغني ٤٦/٣ .
 - (٤) المدونة ٢٥٤/١ ، الكافي لابن عبد البر ٢٥٤/١ ، الموطأ مع المنتقى ١١٤/٢ .
 - (٥) المبدع ١٩٥/٢ .
 - (٦) عبدالرزاق ١٠٣/١٠٠ و ٤٦/٣ ، البيهقي ١٥٠/٤ .
 - (٧) البيهقي ١٥٠/٤ ، عبدالرزاق ١٠٠/٩٩ و ٤٦/٣ .
 - (٨) المجموع ٤٨٠/٥ .
 - (٩) المقنع مع المبدع ٢٩٥/٢ و ٢٩٦ ، المغني ٤٦/٣ .

وهو أن المال كان ميؤسا منه فلم تجب زكاته حالا في ماله الحاضر . (١)

أما وجوب اداء زكاته عن كل سنة مضت بعد القبض ، فلأن المال مال

الدائن ، فلم يزل ملكه عنه ، فاذا لم يزل عنه ملكه ، لم يسقط أصل

وجوب الزكاة فيه ، فاذا لم يسقط أصل الوجوب ، فلا تبرء ذمته الا بأداء

ما وجب عليه عن كل سنة مضت بعد وجوب الزكاة فيه . (٢)

واستدل له ومن معه في الرواية الثانية فس اسقاط الزكاة عن الديسن

غير المقدور على استيفائه بالمعقول :

وهو أن المال في هذه الحال غير نام ، لأنه خارج عن يده وتصرفه

وانما تجب الزكاة في الأحوال النامية في مقابلة الانتفاع بالنماء حقيقة

أو مظنة ، وهو مفقود هنا ، فلم تجب فيه زكاة . (٣)

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٩٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المبدع ٢٩٦/٢ .

واستدل للمذهب الثاني بالمعقول :

وهو أن الواجب جزء من المال فإذا كان ديناً فيد صاحبه مقصورة^(١)
عما هو حق مستحق الزكاة ، فلا تلزمه أداء ما لم تصل إليه يده .

واستدل للمذهب الثالث بالمعقول :

وهو أنه لو وجبت عليه الزكاة في كل عام مضى وهو بيد غيره نمائمه
له لأدى الى استهلاك المال بالزكاة فلم تجب فيه في السنوات الماضية كأموال
القنية^(٢)

ولأن الزكاة تجب بعد الامكان من ادائها ولم يوجد الامكان فيما مضى
لكون المال في يد غيره فلم تجب فيه الزكاة ، وهذا مبني على اشتراط مكان
الأداء في وجوب الزكاة .^(٣)

واستدل للمذهب الرابع بالمعقول :

وهو أن الدين مال غير نام لحبسه عند المدين فلم تجب فيه الزكاة
لأنها واجبة في الأموال النامية دون غيرها .^(٤)

المذهب المختار :

ان ما ذهب اليه الامام الزهري ومن معه في الرواية الأولى أولى ، وهو
تعجيل زكاة المقدور على استيفائه ، وتأخير زكاة غير المقدور على استيفائه
الى ما بعد القبض ، والأداء عن كل ما مضى من الأعوام .
لأنه قادر على التصرف في الأول وعدم قبضه اياه بعد حلول الأجل تقصيره
منه وما لم يحل أجله بعد فهو في حكم الموجود لتأكد عودته اليه لكونه
على ثقة ، فلا يؤخر حق المحتاجين لتقصيره ولا لعدم ما هو في حكم
الموجود .

(١) المبسوط ١٩٥/٢ ، المبدع ٢٩٤/٢ .

(٢) المنتقى ١١٤/٢ .

(٣) المصدر السابق ، والمبدع ٢٩٥/٢ .

(٤) المبدع على المقنع ٢٩٥/٢ .

أما غير المقدور على استيفائه ، فلأنه يحتمل أن يعود اليه ، ويحتمل أن لا يعود اليه ، فللاحتمال الأول لا يكلف بتعجيل زكاته ، وإذا عاد اليه وجب عليه الأداء عما مضى براءة لذمته ، لأنه تبين بعودته اليه أن الملك له فيما مضت من الأعوام . والله أعلم .

المسألة الثانية : زكاة من عليه دين لغيره :

من ملئاً لا تجب فيه الزكاة وعليه دين فان كان في ماله زيادة على دينه تبلغ نصاباً وجبت فيه الزكاة بالاجماع . (١)

وان كان المال قدر الدين أو دونه أو كانت الزيادة عليه أقل من النصاب ، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في هذا المال . (١)

فذهب الامام الزهري الى عدم وجوبها في غير الثمار والحبوب . (٢)
وبه قال الأوزاعي (٣) والحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية في قول (٦)

(أ) وفي المسألة مذهب آخران :

- ١ - أنه يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة كالثمار والحبوب والباطنة .
وبه قال عطاء والحسن وسليمان بن يسار (٧) وميمون بن مهران والنخعي والثوري والليث واسحاق (٧) وهو رواية عن أحمد . (٨)
- ٢ - أنه لا يمنع الزكاة مطلقاً لا في الأموال الظاهرة ولا في الأموال الباطنة . وبه قال الشافعية في أظهر الأقوال عندهم . (٩)

(١) المغني ٤٣/٣ .

(٢) المدونة ٢٧٧/١ ، البيهقي ١٤٨/٢ .

(٣) المغني ٤٢/٣ .

(٤) المبسوط ١٨٤/٢ و ١٩٧ ، والدر المختار ٢٦١/٢ .

(٥) المنتقى ١١٤/٢ و ١١٧ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٤١٦/١ .

(٦) روضة الطالبين ١٩٧/٢ .

(٧) المغني ٤٢/٣ .

(٨) المصدر السابق ٤٢/٣ .

(٩) روضة الطالبين ١٩٧/٢ .

وأحمد في رواية . (١)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن الزكاة تنتقل الى مستحقيها من غير عوض والدين بعوض وهو
أحق بالمال من مستحقي الزكاة . (٢)

ولأن الدين يتعلق بالذمة والدراهم والدنانير خلقت للتقليب والتصرف
بخلاف غيرهما ، لذا اختص الدين بهذا النوع من المال وسقط حكم الزكاة
فيه لتقدم الدين عليه دون غيرهما كالشمار والحبوب ، فان الزكاة تتعلق
باعتينها فتقدم على الدين . (٣)

(١) المغني ٤٢/٣ .

(٢) المنتقى ١١٣/٢ و ١١٤ .

(٣) المبسوط ١٨٤/٢ ، المنتقى ١١٣/٢ و ١١٤ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٤١٦/١ .

المبحث الثانيزكاة المال المستفاد

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مال مستفاد غير عروض التجارة لا يراد استنفاقه قبل الحول :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أنه يزكيه مع ماله اذا كان عنده نصاب من جنسه . (١)

وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما (٢) وبه قال الحسن البصري والثوري (٣) والحنفية (٤) ومالك في الماشية دون غيرها . (٥)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالقياس :

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو اعتبار حول جديد للمستفاد نفسه .

وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعمر وعائشة رضي الله عنهم (٦) .

وبه قال عطاء وعمر بن عبدالعزيز والنخعي وأصحاب (٧) ومالك في غير الماشية (٨) والشافعية (٩) والحنابلة . (١٠)

- (١) عبدالرزاق ٣٢/٤ ، ابن أبي شيبة ١٦٠/٣ ، شرح السنة ٢٩/٦ ، اختلاف الصحابة ص ٤١ ، المحلى ١٠٢/٦ .
- (٢) شرح السنة ٢٩/٦ ، المحلى ١٠٢/٦ .
- (٣) شرح السنة ٢٩/٦ .
- (٤) المبسوط ١٦٤/٢ ، تبیین الحقائق ٢٧٢/٢ .
- (٥) المدونة ٣٢٣ ، الكافي لابن عبدالبر ٤٥٢/١ .
- (٦) شرح السنة ٢٩/٦ ، المغني ٦٢٨/٢ .
- (٧) المصبران السابقان .
- (٨) المدونة ٣٢٣/١ ، الكافي ٢٥٢/١ . (٩) روضة الطالبين ١٨٥/٢ .
- (١٠) المغني ٦٢٢/٢ .

وهو الحاق المال المستفاد بأولاد المواشي وارباح التجارة في وجوب الزكاة مع جنسه ، لأن كلا منهما مجانس للأصل .^(١)

المسألة الثانية : مهمل مستفاد يراد استنفاقه قبل الحول :

يرى الامام الزهري استحباب أداء زكاته قبل استنفاقه اذا لم يبق لحول ما عنده الا شهر أو شهران .^(٢)

الدليل :

استدل الامام الزهري بآثار الصحابة :

فقال لما سئل عن رجل يكون عنده مال مستفاد يريد استنفاقه قبل وقت زكاته ؟ قال : " كان المسلمون يستحبون أن يخرج الرجل زكاته قبل أن يستنفقه " .^(٣)

قوله (كان المسلمون يستحبون) يعني من سبقه من الصحابة والتابعين . هذا ولتعلق هذه المسألة بحكم الاستحباب فلا تعتبر مسألة خلافية .
وأصحاب المذاهب الثلاثة الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) يجيـزون تقديم الزكاة على الحول مطلقا ، ويجيزه المالكية^(٧) ان كان الباقي من الحول يسيرا .

-
- (١) الهداية وفتح القدير ١٩٦/٢ .
 - (٢) عبدالرزاق ١٧٦/٤ ، ابن أبي شبة ١٦٠/٣ .
 - (٣) عبدالرزاق ٧٦/٤ .
 - (٤) المبسوط ١٧٦/٢ ، ١٧٧ .
 - (٥) روضة الطالبين ٢١٢/٢ .
 - (٦) المغني ٦٣٠/٢ .
 - (٧) المدونة ٢٨٤/١ ، الكافي لابن عبدالبر ٢٦٣/١ .

الفصل الخامسأحكام مصارف الزكاة

وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولى : المقصود بالفقراء والمساكين :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أن الفقراء هم الذين يبقون في بيوتهم ولا يخرجون للسؤال ، والمساكين هم الذين يخرجون ويسألون . (١)

ويدل ظاهر هذا الكلام على أنه يرى الفقير أحسن حالا من المسكين .
وبه قال ابو حنيفة (٢) ومالك (٣) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالكتاب وبالمعقول :

أما الكتاب :

فهو قوله تعالى : ((أو مسكينا ذا متربة)) . (٤)

فقد خص الله تعالى هذا الصنف بالحنن على أطعمهم لشدة حاجتهم
أكثر من غيرهم من الأصناف الثمانية . (٥)

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أن المسكين أحسن حالا من الفقير .

وبه قال الشافعية (٦) والحنابلة . (٧)

- (١) ابن أبي شيبة ٢٠٠/٣ .
- (٢) الهداية ٢٦١/٢ .
- (٣) المنتقى للباجي ١٥٢/٢ ، وقيل انهما بمعنى واحد عند مالك . الكافي لابن عبد البر ٢٨٣/١ .
- (٤) سورة البلد آية ١٦ .
- (٥) فتح القدير ٢٦٢/٢ .
- (٦) روضة الطالبين ٣٠٨/٢ و٣١١ ، والمهذب في المجموع ١٤١ و١٣٥/٦ .
- (٧) الكافي لابن قدامة ٤٤٧/١ .

وأجابوا عن قوله تعالى : ((أما السفينة فكانت لمساكين)) الآية .^(١)
بأنها لم تكن ملكا لهم وإنما كانوا اجراء فيها أو كانت عارية لهم ،
وسموا مساكين ترجما بهم .^(٢)

أما المعقول :

وهو أن المسكين مأخوذ من السكون والفقير مأخوذ من كسر الفقاري ،
والذي سكن فلا يتحرك أشد ضعفا من المكسور الفقار لأنه يتحرك (٣)

المسألة الثانية : الغارمون :

فسر الامام الزهري الغارمين بأنهم أصحاب الديون وان كانوا أغنياء .^(٤)
والذي يظهر لي والله أعلم أنه يعنى أصحاب الديون الذين تحملوا حمالة
لاصلاح ذات البين .

والى اعطاء المدنيين في الحمالة من الزكاة وهم أغنياء ذهب مالك في
رواية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) (١) N

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة وبالمعقول :

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو عدم اعطائه من سهم الغارمين ان كانوا اغنياء :
وبه قال الحنفية^(٨) ومالك في رواية .^(٩)

- | | |
|-----|-------------------------------|
| (١) | سورة الكهف آية ٧٩ |
| (٢) | فتح القدير ٣/٢٦١ . |
| (٣) | المنتقى للباجي ٢/١٥٢ . |
| (٤) | ابن أبي شبة ٣/٢٠٧ . |
| (٥) | المنتقى ٢/١٥٣ . |
| (٦) | روضة الطالبين ٢/٣١٨ . |
| (٧) | الاقناع مع كشف القناع ٢/٢٨١ . |
| (٨) | الهداية مع فتح القدير ٢/٢٦٣ . |
| (٩) | المنتقى ٢/١٥٤ . |

أما السنة :

ما رواه ابو داود وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تحل المدقة لقني الا لخمسة) .^(١)
 وذكر منهم الغني الذي تحمل حمالة .
 والحديث دليل على جواز اعطاء المدنيين بسبب الحمالة من سهم الغارمين وان كانوا اغنياء وهو نص في ذلك .

أما المعقول :

فهو أن المدنيين في الحمالة ابتغى بفعله صلاحا عاما وهو جدير أن يحمل عنه من المدقة تشجيعا له وان كان غنيا حتى لا توهن غزائم المملحين عن تسكين الفتن بين الناس خوفا على أموالهم .^(٢)

المسألة الثالثة : المؤلفة قلوبهم :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أنهم من أسلم من يهودي أو نصراني وان كان غنيا وان سهمهم باق وغير منسوخ .^(٣)
 والى القول ببقاء سهمهم ذهب الحسن البصري^(٤) والشافعية في مؤلفسة

(أ) وفي المسألة مذهب آخر : وهو أن سهمهم قد سقط بوفاة صلى الله عليه وسلم .
 وبه قال الحنفية^(٥) والمالكية .

(١) ابو داود ١١٩/٢ ، وابن ماجة ٥٨٩/١ و ٥٩٠ ، والحاكم في المستدرک ٤٠٨/١ ،
 رواه ابو داود عن عطاء وابن عيينة مرسل . ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثوري
 عن النبي صلى الله عليه وسلم . الداراية ٢٦٧/١ ، ونصب الراية ٤٠١/٢ .
 وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي
 على كونه على شرطهما . المستدرک مع تلخيص الذهبي ٤٠٨/١ . وقال النووي :
 اسناده جيد . المجموع ١٥٢/٦ .

(٢) كشف القناع ٢٨١/٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ٣٠٦/٢ ، والمدونة ٢٩٧/٢ ، والمغني ٦٦٦/٢ ، والقرطبي ١٧٨/٨ .

(٤) المغني ٦٦٦/٢ .

(٥) المبسوط ٩/٣ .

(٦) الكافي لابن عبد البر ٢٨٣/١ ، والمنقذ ١٥٣/٢ .

القلوب من المسلمين دون الكفار^(١) والحنابلة مطلقا عند الحاجة .^(٢)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم اعطى مؤلفة القلوب سهمهم وسلم ينقل عنه أنه ترك ذلك حتى توفي صلى الله عليه وسلم ، مما يدل على عدم نسخ هذا الصنف فيعطون عند الحاجة تأليفا لهم .

وما روي عن عمر وعثمان وعلي أنهم تركوا اعطاءهم فهو محمول على عدم الحاجة لعز الاسلام والمسلمين في عهدهم ، لا لنسخ سهمهم .^(٣)

المسألة الرابعة : عتق العبد من سهم الرقاب :

(أ)
اختلف فيها الفقهاء :

فعن الامام الزهري روايتان :

احدهما : ان سهم هذا الصنف الى المكاتبين ، ولا يشتري عبد ويعتق منه .^(٤)

وبه قال أكثر العلماء ومنهم على بن أبي طالب رضي الله عنه .^(٥)

وبه قال ابن جبير والليث والثوري^(٦) والحنفية^(٧) والشافعية^(٨) واحمد^(٩) في رواية .

(١٠)
الثانية : انه يجوز شراء قن وعتقه منه .

-
- (١) روضة الطالبين ٣١٤/٢ .
 - (٢) كشف القناع ٢٧٨/٢ .
 - (٣) كشف القناع ٢٧٨/٢ .
 - (٤) المجموع ١٤٦/٦ .
 - (٥) المصدر السابق .
 - (٦) المصدر السابق .
 - (٧) المبسوط ٩/٣ .
 - (٨) المجموع ١٤٦/٦ .
 - (٩) الكافي لابن قدامة ٤٥٠/١ .
 - (١٠) المغني ٤٣٠/٦ .

وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ^(١) . وبه قال الحسن البصري وأبو عبيد وأبو ثور ^(٢) ومالك ^(٣) وأحمد في رواية ^(٤) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه في الرواية الأولى بالكتاب :
وهو قوله تعالى : ((وفي الرقاب)) ^(٥) وهو كقوله تعالى : ((وفي سبيل الله)) ^(٦) .

فان حق المجاهدين يجب أن يدفع اليهم ، فكذلك يجب أن يدفع الى الرقاب حقهم ، ولا يتحقق ذلك الا اذا دفع الى المكاتبين لا شراء العبيد لأن المال في الحالة الثانية يدفع الى اسيادهم لا الى الرقاب ^(٧) .

واستدل له ومن معه في الرواية الثانية بالكتاب أيضا :
وهو عموم قوله تعالى : ((وفي الرقاب)) ^(٨) وهو عام يتناول القن ، وهو ظاهر فيه أكثر من غيره ، لأن الرقبة اذا اطلقت انصرفت اليه لقوله تعالى : ((فتحرير رقبة)) ^(٩) وتقدير الآية على هذا القول هو : (وفي اعتاق الرقبة) ^(١٠) .

-
- (١) المجموع ١٤٦/٦ .
 - (٢) المجموع ١٤٦/٦ ، والمفني ٤٣٠/٦ .
 - (٣) المدونة ٢٩٩/١ ، المنتقى ١٥٣/٢ .
 - (٤) الكافي لابن قدامة ٤٥٠/١ .
 - (٥) سورة التوبة آية ٦٠ .
 - (٦) “ “
 - (٧) المجموع ١٤٦/٦ ، المفني ٤٣٠/٦ .
 - (٨) سورة التوبة آية ٦٠ .
 - (٩) سورة المجادلة آية ٣ .
 - (١٠) المفني ٤٣٠/٦ و ٤٣١ .

المسألة الخامسة : اعطاء الزكاة لبعض الأصناف الثمانية دون بعض :

اختلف فيها الفقهاء :

وعن الامام الزهري روايتان :

احدهما : أنه يجوز الاقتصار على بعضهم دون بعض . فقال :

" فأسعدهم بها أكثر عدداً أو أشدهم حاجة " .^(١)

وروي ذلك عن ابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم . وبه قال الحسن^(٢)

وعطاء وسعيد بن جبير والشعبي والثوري والنخعي وأبو عبيد^(٣) . والحنفية^(٤)
ومالك^(٥) والحنابلة^(٦) .

والثانية : أنه لا يجوز الاقتصار على بعضهم دون بعض بل يجب اعطاء

ثلاثة من كل صنف .^(٧)

وبه قال عكرمة وعمر بن عبدالعزيز وداود^(٨) والشافعية^(٩) وأحمد ففي

رواية^(١٠) وابن حزم .^(١١)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه في الرواية الأولى بالمعقول :

وهو أن اضافة المدقة الى الاصناف الثمانية انما هي لبيان كونهم

مصارفها دون غيرهم ، لا لوجوب اعطاء كل واحد منهم على كل مذك .^(١٢)

(١) المدونة ٢٩٧/١ .

(٢) المجموع ١٣١/٦ ، المغني ٦٦٨/٢ .

(٣) المصدر السابق ١٣١/٦ .

(٤) البداية مع الهداية ٢٦٥/٢ .

(٥) المدونة ٢٩٦/١ .

(٦) المغني ٦٦٨/٢ .

(٧) المجموع ١٣١/٦ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المجموع ١٣١/٦ .

(١٠) المغني ٦٦٩/٢ .

(١١) المحلى ٢٠٤/٦ .

(١٢) الهداية ٢٦٥/٢ .

واستدل له ومن معه في الرواية الثانية بالمعقول أيضا :
وهو أن الله تعالى جعل الصدقة لجميعهم وشرك بينهم بقوله : ((انما
الصدقات للفقراء)) الآية فاللام للتمليك ، فلا يجوز اعطاؤها لبعضهم دون
بعض كالخمس . (١)

المسألة السادسة : استعمال الغني على الصدقة :

يرى الامام الزهري جواز استعمال الغني على الصدقة واعطائه من سهم
العاملين . (٢)

وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة . (٣)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :
وهي قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة) (٤)
وذكر منهم العامل .
والحديث نص في جواز استعمال الغني على الصدقة واعطائه من سهم
العاملين . (٥)

-
- (١) المغني ٦٦٩/٢ .
 - (٢) المدونة ٢٩٧/١ .
 - (٣) الدر المختار مع ابن عابدين ٣٣٩/٢ ، المنتقى ١٥١/٢ ، المجموع ١٧٨/٦ ، الاقناع مع كشف القناع ٢٧٥/٢ .
 - (٤) تقدم في المسألة السابقة من هذا الفصل .
 - (٥) كشف القناع ٢٧٥/٢ .

المسألة السابعة : اعطاء الكافر من الصدقة :

اختلف فيها الفقهاء :

(١) فذهب الامام الزهري الى جوازه .

(٢) وبه قال ابن سيرين .

وفي المسألة مذهب آخر : وهو منع اعطائه منها .

وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة^(٣) الا أن الحنفية يجيزون دفع زكاة الفطر للذمي خاصة .^(٤)

الدليل :

لم أجد للامام الزهري ومن معه تعليلا لمذهبهم ، ولعلمهم يرون فسي ذلك تأليفا للكافر قياسا على المؤلفة قلوبهم . والله أعلم .

واستدل للمذهب الثاني بالسنة :

وهي قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ مبينا له مصرف الزكاة :

(تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) .^(٥)

والحديث دليل على أن الزكاة لا تصرف لغير المسلمين ، لأن الضمير عائد اليهم .^(٦)

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني أولى ، لظهور دليله دون دليل الامام الزهري ومن معه . والله أعلم .

(١) المجموع ١٧٧/٦ ، اختلاف الصحابة ص ٩٦ .

(٢) المجموع ١٧٧/٦ .

(٣) المبسوط ٢٠٢/٢ ، المدونة ٣٠٠/١ ، روضة الطالبين ٣٢٢/٢ ، المذهب ١٧٧/٦ .

(٤) المغني ٦٥٣/٢ .

(٥) البخاري مع عمدة القارئ ٢٣٤/٨ ، ومسلم مع شرح النووي ١٩٧/١ .

(٦) شرح النووي على مسلم ١٩٧/١ .

الفصل السادسمسائل متفرقة تتعلق بزكاة المال

وفيه ثمان مسائل :

المسألة الأولى : زكاة العسل :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى وجوب الزكاة فيه اذا بلغ عشرة أزق^(١) ففيه

(٢) العشر .

وبه قال أكثر العلماء ، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٣) ومكحول

الأوزاعي وإسحاق^(٤) وأبو حنيفة ان كان من أرض عشيرة^(٥) والشافعية في القديم^(٦) وأحمد^(٨) .

(أ) وفي المسألة مذهب باخر : وهو عدم وجوب الزكاة فيه :

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٨) . وبه قال عمر بن عبد العزيز

وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح^(٩) وهو مقتضى قول مالك ، حيث قال : لا

تكون المدقة الا في الثلاثة : الحرث ، والعين ، والماشية ، وهذا اسلوب من^(١٠)

أساليب الحصر ، وهو حصر وجوب الزكاة في هذه الأنواع الثلاثة دون غيرها ،

منها العمل وصرح به الباقي في المنتقى^(١٤) وهو المذهب الجديد عند

الشافعية . (١٢)

(١) الزق : وعاء من جلد يجز شعره ولا ينتف للشرب وغيره . المعجم الوسيط ٣٩٦/١

(٢) عبدالرزاق ٦٣/٤ ، ابن أبي شيبة ١٤٢/٣ ، شرح السنة ٤٥/٦ ، البيهقي ١٢٦/٤ ، المغني ٧١٣/٢ .

(٣) شرح السنة ٤٦/٦ . (٤) المصدر السابق .

(٥) المبسوط ١٥/٢١ ، (٦) روضة الطالبين ٢٣٢/٢ .

(٧) المغني ٧١٣/٢ ، والكافي لابن قدامة ٤١٣/١ .

(٨) البيهقي ١٢٨/٤ .

(٩) المصدر السابق والمغني ٧١٣/٢ .

(١٠) الموطأ مع الزرقاني ٣١٣/٢ ، مقدمات ابن رشد ٢٠٦/١ .

(١١) المنتقى ١٧٢/٢ .

(١٢) روضة الطالبين ٢٣٢/٢ .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

منها : ما رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في العسل في كل عشرة أزق زق) .^(١)

ومنها ما رواه ابو داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه أخذ من العسل العشر) .^(٢)

وروى ابن ماجه مثله عن أبي سياره المتقى .^(٣)

والأحاديث نص في وجوب الزكاة في العسل ، وأن نصابه عشرة أزق .

-
- (١) الترمذي ٧١/٢ ، وقال : سألت محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : هو عن نافع عن النبي مرسل .
- قال البيهقي : تفرد به صدقة بن عبدالله وهو ضعيف ، قد ضعفه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين . قال ابن حبان : صدقة يروى الموضوعات عن الثقات . البيهقي ١٢٦/٤ .
- قال في الزوائد : وقد وثقه أبوحاتم . ارواء الغليل ٢٨٦/٣ ، نصب الراية ٣٩٣/١ ، الزوائد ٧٧/٣ .
- (٢) ابو داود ١٠٩/٢ ، ابن ماجه وهذا لفظه ٥٨٤/١ وسكت عنه ابو داود والزيلعي في نصب الراية ٣٩٣/٢ .
- وقال في ارواء الغليل : صحيح ٢٨٤/٣ .
- (٣) ابن ماجه ٥٨٤/١ .
- وقال عنه البيهقي : اصح ما روي في وجوب العشر فيه ، وهو منقطع ، قال أبو عيسى : سألت محمد اسماعيل البخاري عن هذا فقال : هذا حديث مرسل ، وسليمان بن موسى لم يدرك أحدا من الصحابة رضي الله عنهم .
- نصب الراية ٣٩١/٢ ، البيهقي ١٢٦/٤ .

المسألة الثانية : زكاة مال المجنون :

(١)

اختلف فيها الفقهاء :

(١)

فذهب الامام الزهري الى وجوب الزكاة فيه :

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وعائشة

(٢)

وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

وبه قال ابن سيرين وعطاء ومجاهد وربيعه والحسن بن صالح وابن أبي

ليلي وسفيان بن عيينة واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥)

(٦)

والحنابلة

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

(١) وفي المسألة مذهب آخران :

١ - أن الزكاة واجبة فيه ولكن لا تخرج حتى يفيق .

(٧)

روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه^(٧) وبه قال الثوري والأوزاعي

(٨)

وهو رواية عن النخعي .

٢ - أن الزكاة غير واجبة فيه .

(١٠)

وبه قال ابن المسيب وابن جبير والنخعي في رواية^(٩) والحنفية^(١٠)

(١) المدونة ١ / ٢٥٠ .

(٢) المغني ٢ / ٦٢٢

(٣) المصدر السابق .

(٤) الكافي لابن عبد البر ١ / ٢٤٦ .

(٥) روضة الطالبين ٢ / ١٤٩ .

(٦) الخرقى مع المغني ٢ / ٦٢٢ .

(٧) المغني ٢ / ٦٢٢ و ٢٢٣ .

(٨) المغني ٢ / ٦٢٢ .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) البداية مع الهداية ٢ / ١٥٦ .

وهي عموم قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقات : (هذه
فريضة لصدقة التي فرضها الله على المسلمين) .^(١)

والحديث يشمل المجنون وغيره لدخوله في عموم المسلمين .^(٢)
وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن الثلاثة)^(٣) وذكر
منهم المجنون ، فان المراد منـــــــــــــــه ، هو رفع الائم والعبادات
البدنية كالصلاة والصوم ، لا العبادات المالية كالزكاة بدليل وجوب الحقوق
المالية عليه كنفقة الأقارب والزوجات وأرش الجنائيات وقيم المتلفات .^(٤)

المسألة الثالثة : زكاة مال العبد :

(أ) . اختلف فيها الفقهاء .

فذهب الامام الزهري الى عدم وجوب الزكاة فيه لا على العبد ولا على سيده . (٥)

(٦) وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم .

(أ) وفي المسألة مذهب آخر : وهو أن وكاته على السيد .
وبه قال الثوري وإسحاق^(٧) والحنفية إذا أخذ المال من عبده يزكيه
لما مضى من السنين على الصحيح عندهم .^(٨)

- (١) البخاري مع عمدة القاري، ١٧/٩ .
- (٢) مغني المحتاج ٤٠٩/١ .
- (٣) رواه النسائي وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انظر النسائي ١٥٦/٦ ، وأبو داود ١٣٩/٤ - ١٤٠ ، وابن ماجه ٦٥٨/١ ، والحاكم
٥٩/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ٥٩/٢ .
وقال عنه الألباني : صحيح . ارواه الغليل ١١١/٧ .
- (٤) المغني ٦٢٢/٢ - ٦٢٣ .
- (٥) عبد الرزاق ٧١/٤ ، المدونة ٢٤٩/١ ، والمغني ٦٢٣/٢ .
- (٦) المغني ٦٢٣/٢ .
- (٧) المصدر السابق .
- (٨) حاشية ابن عابدين ٢٦٣/٢ ، وقيل يلزمه الاداء قبل الاخذ . ابن عابدين ٢٦٣/٢ .

وبه قال قتادة وعطاء وعمر بن عبدالعزيز ويحيى بن سعيد وسليمان
ابن يسار وأبو عبيد^(١) ومالك^(٢) والشافعية^(٣) وأحمد في رواية .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن ملك العبد غير تام ، فلا تجب عليه زكاة في ماله ولا على
سيده ، لأن المال ليس تحت يده .^(٥)

المسألة الرابعة : تعجيل زكاة المال قبل الحول :

(١)
اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى جوازه .^(٦)

وبه قال الحسن والحكم بن عتيبة وابن جبير وعطاء والنخعي والأوزاعي

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو عدم جوازه .

وبه قال الحسن البصري في رواية وربيعه وداود^(٧) ومالك^(٨) الا أنه

يجوزه اذا كان الحول قريبا ولكن تركه أفضل عنده من فعله في هذه الحال
أيضا ، وابن حزم .^(٩)

(١) المغني ٦٢٣/٢ ، والمدونة ٢٤٩/١ .

(٢) المدونة ٢٤٨/١ .

(٣) مغني المحتاج ٤٠٨/١ .

(٤) المغني ٦٢٣/٢ .

(٥) المصنوع السابق .

(٦) ابن أبي شبة ١٤٨/٣ ، المغني ٦٣٠/٢ ، المحلى ١٢٥/٦ .

(٧) المغني ٦٣٠/٢ .

(٨) المدونة ٢٨٤/١ ، الكافي لابن مهدي ٢٦٣/١ .

(٩) المحلى ١٢٤/٦ .

واسحاق وأبو عبيد^(١) والحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة وبالمعقول :

أما السنة :

فهي ما رواه ابو داود وغيره عن علي رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل ؟
(فرخص له ذلك ، وقال مرة ، فأذن له في ذلك) .^(٥)

والحديث دليل على جواز تقديم زكاة المال على الحول .

أما المعقول :

فلأنه تعجيل مال قبل وجوبه وبعد وجود سبب الوجوب فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله .^(٦)

(١) المغني ٦٣٠/٢ ، المحلى ١٢٥/٦ .

(٢) المبسوط ١٢٦/٢ و ١٧٧ .

(٣) روضة الطالبين ٢١٢/٢ .

(٤) المغني ٦٣٠/٢ ، والكافي لابن قدامة ٤٣٨/١ .

(٥) ابو داود ١١٥/٢ ، الترمذي ٩٣/٢ ، الدار قطني ١٢٣/٢ و ١٢٤ .

ذكر الدار قطني الاختلاف على الحكم ورجح رواية منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وكذلك ابو داود .

يؤيده حديث أبي البختري عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(أنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس رضي الله عنه صدقة عامين) .

رجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا .

الدار قطني ١٢٤/٢ ، ابو داود ١١٥/٢ ، تلخيص الحبير ١٧٢/٢ .

(٦) الهداية ٢٠٢/٢ ، والمغني ٦٣٠/٢ .

المسألة الخامسة : موت رب المال بعد وجوب الزكاة وقبل أدائها :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى عدم سقوط الزكاة بذلك ، وأنها تخرج مسن ماله وان لم يوص بهه .

وبه قال عطاء والحسن وقتادة واسحاق وأبو ثور^(٢) والمالكية^(٣) اذا أمر بها في مرض موته أو أوصى بها ولم يفرط في تأخيرها ، والا ترك أمرها للورثة وان كان مفرطاً في تأخيرها أخذت من الثلث مقدمة على الوصايا ، والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) وابن حزم^(٦) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :

(٧) وهو أن الزكاة حق واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت كدين الآدمي .

(أ) وفي المسألة مذهب آخران :

- ١- أنها تسقط ان لم يوص بها وان أوصى بها أخرجت من الثلث مشتركة مع الوصايا . وبه قال ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد وداود والثوري^(٨) والحنفية^(٩) .
- ٢- أنها تخرج من الثلث مقدمة على الوصايا . وبه قال الأوزاعي والليث^(١٠) .

-
- | | |
|------|--|
| (١) | المفني ٦٨٣/٢ . |
| (٢) | المصدر السابق . |
| (٣) | المنتقى ١١١/٢ . |
| (٤) | المهذب مع المجموع ١٨١/٦ . |
| (٥) | الكافي لابن قدامة ٣٧٥/١ . |
| (٦) | المحلى ١١٣/٦ . |
| (٧) | المهذب مع المجموع ١٨١/٦ ، المفني ٦٨٤/٢ . |
| (٨) | المفني ٦٨٣/٢ و ٦٨٤ . |
| (٩) | المبسوط ١٨٥/٢ . |
| (١٠) | المفني ٦٨٣/٢ . |

المسألة السادسة : ضياع الزكاة بعد تأخير المزكي عن أدائها :(١)
اختلف فيها الفقهاء :

- (١) فذهب الامام الزهري الى أن المزكي يضمنها ولا تسقط .
 وبه قال الحكم عتيبة وحمساد والثوري وأبو عبيد (٢) والحنفية (٣) ، اذا ضاعت بتمصرف مفوت منه لحق مستحق الزكاة ، والمالكية (٤) والشافعية (٥)
 اذا ضاعت بعد محلها والتمكن من أدائها والحنابلة (٦) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :

- وهو أن الزكاة تعلقت بذمة المزكي بسبب تأخيرها عنها عن وقتها .
 وما تعلق بالذمة لم يسقط بتلف ماله . (٧)

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنها تسقط بالضياع .

- (٨) وبه قال الحنفية اذا لم يكن ضياعه بتمصرف مفوت منه .

-
- (١) المغني ٦٨٥/٢ .
 (٢) المصدر السابق .
 (٣) المبسوط ١٩٦/٢ .
 (٤) الكافي لابن عبد البر ٢٦٣/١ .
 (٥) روضة الطالبين ١٢٣/٢ .
 (٦) المغني ٦٨٥/٢ .
 (٧) الكافي لابن عبد البر ٢٦٣/١ ، المغني ٦٨٦/٢ .
 (٨) المبسوط ١٩٦/٢ ، الهداية ١٥٦/٢ و ٢٠١ .

المسألة السابعة : شراء المصدق صدقته :

اختلف فيها الفقهاء :

- (١) فقال الامام الزهري: " لا تشتري صدقتك حتى تقبض منك " .
 وظاهر هذا الكلام يدل على جواز شراء المصدق صدقته بعد قبضها منه
 والى جوازه بلا كراهة ذهب الحسن في رواية وعكرمة وربيعه والأوزاعي (٢)
 والشافعية (٣) اذا انتقلت من عند المتصدق عليه الى شخص آخر. وبه قال
 الجمهور (٤).
 وفي المسألة مذهب آخر : وهو كراهيته (٥).
 وبه قال الحسن البصري في رواية وقتادة (٦) والكوفيون (٧) ومالك (٨)
 والحنابلة (٩).

الدليل :

استدل الامام الزهري ومن معه بالسنة :
 وهي ما رواه ابو داود وابن ماجة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
 قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لقبيلى الا
 لخمسة) (١٠) فذكر منهم الغني الذي اشتراها بماله .

- (١) عبدالرزاق ٣٧/٤ .
 (٢) عمدة القارئ ٨٥/٩ .
 (٣) شرح النووي على مسلم ٦٢/١١ .
 (٤) المصدر السابق .
 (٥) عمدة القارئ ٨٥/٩ ، شرح النووي على مسلم ٦٢/١١ ، المنتقى للهاجي
 ١٨١/٢ .
 (٦) المغني ٦٥١/٢ .
 (٧) عمدة القارئ ٨٥/٩ .
 (٨) الموطأ مع المنتقى ١٨٠/٢ و ١٨١ . (٩) المغني ٦٥١/٢ .
 (١٠) ابو داود ١١٩/٢ ، ابن ماجة ٥٨٩/١ و ٥٩٠ . والحاكم في المستدرک
 ٤٠٨/١ . رواه ابو داود عن عطاء وابن عبيدة مراسلة . ورواه الثوري عن
 زيد قال : حدثني الثبت بن النبی صلى الله عليه وسلم . الداريمية
 ٢٦٧/١ ، ونصب الراية ٤٠١/٢ .
 وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
 ووافقه الذهبي على شرطهما ٤٠٨/١ . وقال النووي : اسناده جيد .
 المجموع ١٥٢/٦ .

وهذا عام في الأغنياء فيشمل الغني المصدق وغيره في جواز شراء الصدقة بالمال .

واستدل للمذهب الثاني بالسنة :

وهي ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله ، فأراد أن يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (لا تبتعه ولا تعد في صدقتك) . (١)

والحديث نص في المنع من شراء الانسان صدقته ولو بعد القبض .

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني وهو المنع أولى :

لأن حديث أبي سعيد الخدري الذي استدل به للامام الزهري ومن معه عام وحديث ابن عمر الذي استدل به للمذهب الثاني نص ، ودلالة النص أقوى من دلالة العام ، فيخص حديث أبي سعيد بحديث ابن عمر فيخرج المتصدق من عموم الأغنياء في جواز شراء الصدقة بالمال .

ولأن حديث ابن عمر مروي في الصحيحين وحديث أبي سعيد مروي في غيرهما وما روي في الصحيحين مقدم على ما روي في غيرهما عند التعارض . وعدم امكان الجمع .

المسألة الثامنة : دفع الزكاة للامام :

يرى الامام الزهري أن الزكاة تدفع للامام ليقوم بصرفها لمستحقيها (٢)

وروي ذلك عن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم (٣) وبه قال الشعبي والأوزاعي . (٤) وأصحاب المذاهب الأربعة .

(١) البخاري مع عمدة القاري ٨٤/٩ ، مسلم مع شرح النووي ٦٢/١١ وما بعدها

(٢) ابن أبي شيبة ١٥٧/٣ .

(٣) المغني ٦٤٢/٢ و ٦٤٣ .

(٤) المصدر السابق .

الا أن الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) يجيزونه في الأموال الباطنة ويوجبونه في الأموال الظاهرة ، وهو قول أبي عبيد ^(٣) والشافعية في القديم ^(٤) ، أما المذهب الجديد عند الشافعية ^(٥) ، والمذهب عند الحنابلة ^(٦) هو جواز ذلك مطلقاً سواء أكانت الأموال باطنة أم ظاهرة .

الدليل :

واستدلوا بالكتاب وبالمعقول :

أما الكتاب :

فهو قوله تعالى : ((خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها)) ^(٧) الآية .

والأمر موجه لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته والامام قاشم مقامه بعد وفاته فيدفع اليه ما كان يدفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا المنى قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة . ^(٨)

أما المعقول :

فلأن الامام مسئول ونائب عن المسلمين وهو أعلم انهمارف الزكاة أكثر من غيره ودفعها اليه يبرئ الذمة ظاهراً وباطناً بخلاف دفعها لمستحقيها مباشرة فانه يبرأ الذمة ظاهراً لا باطناً لاحتمال أن يكون من دفعها اليه غير مستحق حقيقة .

-
- (١) بدائع الصنائع ٨٨٢/٢ ، وما بعدها .
 - (٢) المنتقى للباجي ٩٣/٢ .
 - (٣) المغني ٦٤٣/٢ .
 - (٤) المهذب مع المجموع ١٠٥/٦ .
 - (٥) المصدر السابق .
 - (٦) المغني ٦٤٢/٢ .
 - (٧) سورة التوبة آية ١٠٣ .
 - (٨) المغني ٦٤٣/٢ .
 - (٩) المنتقى ٩٣/٢ ، المغني ٥٤٢/٢ .

البَابُ الْخَامِسُ

الباب الخامس

الصيام

وفيه أربعة فصول :

- (١) الفصل الأول : أحكام الإفطار
- (٢) الفصل الثاني : أحكام كفارة الإفطار في رمضان
- (٣) الفصل الثالث : أحكام قضاء الصوم
- (٤) الفصل الرابع : أحكام مسائل متفرقة في الصيام

الباب الخامسالصيام

الصيام لغة : الإمساك ، من صام يصوم صوما وصياما ، أي أمسك عن الطعام والشراب والكلام وغيرها .^(١)

والصيام شرعا : عبارة عن الإمساك عن أشياء مضمومة من شخص مخصوص في وقت مخصوص على وجه مخصوص .^(٢)

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأولأحكام الإفطار

وفيه ثمان مسائل :

المسألة الأولى : الإفطار قبل غروب الشمس خطأ :

من أفطر في يوم مفيم من رمضان ظنا منه دخول الليل بغروب الشمس ثم ظهرت ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك .^(١)

فذهب الامام الزهري الى أن عليه قضاء ذلك اليوم .^(٢)

وبه قال جمهور العلماء^(٤) منهم عمر بن الخطاب وابن عباس ومعاوية

ابن أبي سفيان رضي الله عنهم^(٥) . والقارئين سيرين وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد

والثوري والأوزاعي وأبو ثور^(٦) وأصحاب المذاهب الأربعة .^(٧)

-
- (١) ترتيب القاموس المحيط ٨٧١/٢ ، مختار الصحاح ص ٣٧٤ .
 (٢) مقدمات ابن رشد ١٧٦/١ ، مغني المحتاج ٤٢٠/١ ، المغني لابن قدامة ٨٥/٣ .
 (٣) عبدالرزاق ١٧٧/٤ ، المجموع ٢٦٨/٦ .
 (٤) المغني ١٣٦/٣ .
 (٥) عمدة القارئ ٦٨/١١ ، عبدالرزاق ١٧٨/٤ ، المجموع ٢٦٨/٦ .
 (٦) عبدالرزاق ١٧٧/٤ ، المجموع ٢٦٨/٦ ، عمدة القارئ ٦٨/١١ .
 (٧) الهداية ٣٧٢/٢ ، الكافي لابن عبد البر ٣٥٠/١ و ٣٥١ ، المجموع ٢٦١/٦ و ٢٦٥ ، المغني ١٣٦/٣ .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة وبآثار الصحابة وبالقياص :

أما السنة :

فهي ما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت : (أفطرننا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس ، قيل لهشام : أمروا بالقضاء ؟ قال : لا بد من قضاء) .^(١)
والحديث دليل على وجوب القضاء في هذه الحال ، لأن قوله : (أمروا بالقضاء ؟) يعني هل أمرهم الشارع بالقضاء لأن غير الشارع لا يستند إليه الأمر في الأحكام الشرعية ، وقول هشام جوابا للسائل : (لا بد من قضاء) ، اثبات لوقوع أمر الشارع بذلك .

أما آثار الصحابة :

فهي ما رواه مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس

- (أ) وفي المسألة مذهب آخر : وهو عدم وجوب القضاء عليه .
وهو رواية عن عمر بن الخطاب^(٢) . وحكى عن عطاء وعروة والحسن البصري ومجاهد .
وبه قال اسحاق وداود^(٣) وابن حزم^(٤) .

- (١) البخاري مع عمدة القاري ٦٨/١١ ، الدار قطني وقال : هذا اسناد صحيح ثابت ٢٠٤/٢ ، ابو داود ٣٠٦/٢ .
(٢) عمدة القاري ٦٨/١١ ، وقال العيني : غلطوا زيد بن وهب في روايته المخالفة لبقية الروايات عن عمر بن الخطاب في عدم وجوب القضاء . فالروايات كلها عنه في وجوبه .
قال ابن المنذر : في هذه الرواية ارسال . عمدة القاري ٦٨/١١ .
(٣) عبدالرزاق ١٧٧/٤ ، المجموع ٢٦٨/٦ ، المغني ١٣٦/٣ .
(٤) المحلى ٣٠١/٦ .

فجاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب^(١)
يسير ، وقد اجتهدنا .^(٢)

قال مالك : يريد بقوله (الخطب يسير) القضاء فيما نرى والله
أعلم وخفة مؤونته ويسارته ، يقول نصور يوما مكانه .^(٣)

والأثر دليل على مشروعية وجوب القضاء في هذه الحال حيث لم يوجد
مخالفة لعمر بن الخطاب من المحابة رضي الله عنهم .

أما القياس :

فهو الحاق الافطار قبل غروب الشمس بسبب الغيم في وجوب القضاء .
بالافطار في أول رمضان بسبب خفاء الهلال بالغيم ، لأن كلا منهما افطار في
نهار رمضان خطأ .^(٤)

المسألة الثانية : الافطار بالقيء :

اختلف فيها الفقهاء :^(١)

فذهب الامام الزهري الى أن من غلبه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء
فعليه القضاء ولا كفارة عليه .^(٥)

(أ) وفي المسألة مذهبان آخران :

١ - أن القيء غير مفطر مطلقا . روي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم .^(٦)

٢ - أن عليه القضاء والكفارة .

وبه قال عطاء وأبو ثور .^(٧)

(١) الخطب : الأمر والشأن أي الأمر يسير . ترتيب القاموس المحيط ٢/٧٥ .

(٢) الموطأ المالك ٣٠٣/١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٤٤٥/٢ .

(٥) عبدالرزاق ٢١٥/٤ ، المجموع ٢٧٩/٦ و ٢٨٠ .

(٦) المجموع ٢٨٠/٦ ، المغني ١١٧/٣ .

(٧) المجموع ٢٨٠/٦ .

وبه قال جمهور العلماء^(١) منهم علي بن أبي طالب وابن عمر وزيد بن أرقم رضي الله عنهم^(٢) وعلقمة والحسن وطاؤس والثوري والأوزاعي وإسحاق^(٣) وأصحاب المذاهب الأربعة^(٤).

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة وبالمعقول :

أما السنة :

فهي ما رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من ذرعه^(٥) القى فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض)^(٦).

والحديث نص في نفي القضاء عما غلبه القى ووجوبه على من طلب

القى .

أما المعقول :

فلأنه لا يأمن من استقاء أن يعود شيء منه الى جوفه فان عاد اليه كان مفطرا لفقد ركن الصوم وهو الامساك فيجب عليه القضاء ، بخلاف من غلبه لأن قيئه يأتي دفعة واحدة فينطلق جميعه الى الخارج .^(٧)

(١) المغني ١١٧/٣ .

(٢) عبدالرزاق ٢١٥/٤ و ٢١٦ ، المجموع ٢٧٩/٦ .

(٣) عبدالرزاق ٢١٥/٤ و ٢١٦ ، المجموع ٢٧٩/٦ و ٢٨٠ .

(٤) المبسوط ٥٦/٣ ، الهداية ٢٣٥/٢ ، المدونة ٢٠٠/١ ، المجموع ٢٧٩/٦ المغني ١١٧/٣ .

(٥) يقال : ذرع القى فلانا أي غلبه وسبقه . انظر ترتيب القاموس المحيط ٢٥٤/٢

(٦) الترمذي وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب ، وقال محمد :

لا أراه محفوظا ١١١/٢ و ١١٢ ، وأبو داود ٣٢٠/٢ ، والحاكم وقال :

حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ٤٢٧/١ .

وقال في ارواء الغليل : صحيح ٥١/٤ .

(٧) المبسوط ٥٦/٣ .

المسألة الثالثة : افطار الحامل والمرضع :(١)
اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أن عليهما القضاء بلا فدية كالمريض ، سواء خافتا على نفسيهما أم على ولديهما .^(١)

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم .^(٢)

وبه قال عطاء والحسن والنخعي وربيعه والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وأبو ثور^(٣) والحنفية^(٤) وهو قول مالك في الحامل مطلقا وفي المرضع ان خافت على نفسها^(٥) وقول الشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) فيهما اذا خافتا على نفسيهما .

(١) وفي المسألة مذاهب أخرى :

١ - انهما يطعمان ولا قضاء عليهما . وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم .^(٨)

٢ - أنهما يقضيان وتطعمان اذا خافتا على ولديهما . وهو رواية عن مجاهد^(٩) وبه قال الشافعي^(١٠) وأحمد^(١١) .

٣ - لا قضاء عليهما ولا أطعام اذا خافتا على ولديهما وعليهما القضاء اذا خافتا على نفسيهما . وبه قال ابن حزم .^(١٢)

(١) شرح السنة ٣١٦/٦ ، القرطبي ٢٨٩/٢ .

(٢) المبسوط ٩٩/٣ .

(٣) المجموع ٢٢٢/٦ ، الشرح الكبير ٢٠/٣ ، شرح السنة ٣١٦/٦ ، القرطبي ٢٨٩/٢ .

(٤) البداية مع الهداية ٣٥٥/٢ .

(٥) المدونة ١١١/١ .

(٦) المهذب مع المجموع ٢٢٠/٦ .

(٧) المقنع مع المبدع ١٦/٣ .

(٨) المجموع ٢٢٢/٦ .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) المجموع ٢٢٢/٦ .

(١١) المقنع مع المبدع ١٦/٣ .

(١٢) المحلى ٣٩٨/٦ .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالقياس وبالمعقول :

أما القياس :

فهو الحاق الحامل والمرضع بالمريض في وجوب القضاء وعدم الاطعام ،
لأن كلا منهم قد أفطر لعذر شرعي . (١)

أما المعقول :

فلأن الفدية مشروعة بدلا عن الصوم فلا يجمع بين البذل والمبدل منه . (٢)

المسألة الرابعة : الاقطار للسفر :

قال الامام الزهري : " كان الفطر آخر الأمرين ، وكانوا يتهمسون
الأحدث فالأحدث من أمره ويروونه الناسخ المحكم " . (٣)

وظاهر كلامه يدل على أنه يرى الصوم في السفر منسوخا .

وأن الصوم في السفر لا ينعقد ، (٤) وروى عن عمر بن الخطاب وابن عمر في رواية
وأبي هريرة وابن عباس وعبدالرحمن بن عوف (٥) وهو قول ابن حزم . (٦)

ولكن القول بعدم انعقاد الصوم في السفر غير معلوم عن الامام الزهري
كما قال القاضي عياض . (٧) (٨)

وعليه فأحسن ما يمكن أن يحمل عليه قوله هو اعتبار الفطر أفضل مطلقا
سواء كان المسافر يقوى على الصوم أم لا .

(١) شرح السنة ٣١٦/٦ ، المبسوط ٩٩/٣ ، الفتح الرباني ١٣٠/١٠ .

(٢) المبسوط ٩٩/٣ - ١٠٠ .

(٣) مسلم مع شرح النووي ٢٣١/٧ ، البيهقي ٢٤١/٤ .

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٤١٦/٢ . (٥) عمدة القارئ ٤٣/١١ .

(٦) المحلى ٣٦٤/٦ .

(٧) وهو ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن موسى بن عمرو اليحمبي السبتي

المالكي ، الامام العلامة ، ولد بسبته بالمغرب سنة ٤٧٦ هـ . وتوفي بمراكش سنة

٥٤٤ هـ - انظر (الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون ١٦/٢ - ٥١

وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص ١٤٠ - ١٤١ .

(٨) شرح الزرقاني على الموطأ ٤١٦/٢ .

وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ^(١) . وبه قال ابن سنان
 المسيب وعمر بن عبدالعزيز وقتادقي رواية عنهم والشعبي والأوزاعي في رواية
 عنه وإسحاق ^(٢) والحنابلة ^(٣)
وفي المسألة مذاهب أخرى :

- (١) أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ، وأن الفطر أفضل لمن يجد مشقة في
 الصوم مع السفر .
 وروي عن حذيفة وأنس بن مالك رضي الله عنهما ^(٤) . وبه قال عمرو
 وأبو بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث وسعيد بن جبير والنخعي والثوري وابن
 المبارك وأبو ثور ^(٥) والحنفية ^(٦) ومالك ^(٧) والشافعية ^(٨) .
 (٢) أن الأفضل منهما هو أيسرهما . وبه قال مجاهد وعمر بن عبدالعزيز
 وقتادة في رواية عنهما ^(٩) .
الدليل :

استدل على القول بعدم انعقاد الصوم في السفر بالسنة وبالنسخ .

أما السنة :

- (١٠) فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس من البر الصيام في السفر)
 ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لما قيل بعد أن أفطر في سفره لفتح
 مكة : (ان بعض الناس قد صام) قال : (أولئك العصاة أولئك العصاة) ^(١١) .

-
- (١) المجموع ٢١٩/٦ ، والشرح الكبير ١٨/٣ .
 (٢) شرح النووي على مسلم ٢٢٩/٧ ، عمدة القاري ٤٣/١١ .
 (٣) الشرح الكبير ١٨/٣ .
 (٤) المجموع ٢١٩/٦ .
 (٥) المصدر السابق .
 (٦) المبسوط ٩٢/٣ .
 (٧) المدونة ١٠٠/١ .
 (٨) المذهب مع المجموع ٢١٣/٦ .
 (٩) المجموع ٢١٩/٦ ، عمدة القاري ٤٤/١١ ، والشرح الكبير ١٨/٣ .
 (١٠) البخاري مع عمدة القاري ٤٨/١١ ، مسلم مع النووي ٢٣٣/٧ .
 (١١) مسلم مع النووي ٢٣٢/٧ .

والحديثان دليل على عدم صحة الصوم في السفر ، لأن الصوم عبادة ،
والعبادة بر ، فقد نفى صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر صفة البسر
فدل على عدم انعقاده وعدم صحته . (١)

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وصف الصائم في السفر بأنه عاص فدل
على كون فعله معصية ، فلا تنقلب العمية عبادة . (٢)

أما النسخ :

فقالوا : ان الفطر في السفر كان آخر الأمرين ، فهو ناسخ للصيام في
السفر ، فلا يصح العمل بالمنسوخ . (٣)

واستدل على القول بأن الصوم أفضل مع جواز الفطر لمن يقوى عليه
بالسنة وبالمعقول :

أما السنة :

فهي ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : غزونا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجزئ
الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك
حسن ويرون من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن . (٤)

والحديث دليل على جواز الأمرين الصوم والفطر في السفر وأن المحابة
رضي الله عنهم كانوا يرون الصوم لمن قوي عليه في السفر أفضل من فطره ،
أما الذي يخاف عليه المشقة والضرر ففطره أفضل من صومه . (٥)

وأجابوا عن الأحاديث الدالة على منع الصوم في السفر مطلقا بأنها
كلها فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة في السفر دون من لا يحصل له شيء من
ذلك . (٦)

(١) شرح النووي على مسلم ٢٢٩/٧ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المحلى ٣٧٩/٦ و ٣٨٢ .

(٤) مسلم مع النووي ٢٣٤/٧ و ٢٣٥ .

(٥) شرح النووي على مسلم ٢٢٩/٧ .

(٦) الهداية مع فتح القدير ٢٥١/٢ ، شرح النووي على مسلم ٢٢٩/٧ .

ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل وسأل عنه فقالوا له (رجل صائم) فقال : (ليس البسر أن تصوموا في السفر) . (١)

أما المعقول :

فلأن رمضان أفضل الوقتين للصوم فكان الأداء فيه أولى وأفضل . (٢)

واستدل على القول بأن الفطر أفضل مطلقاً بالسنة :

منها : قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس من البر الصيام في السفر) . (٣)

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : (أولئك العمأة أولئك العمأة) (٤)

ومنها : ما رواه مسلم عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه

قال : (يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أجد قوة على الصيام في السفر فهل على جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) . (٥)

والأحاديث دليل على أن الفطر أفضل مطلقاً ، لأن في البر ووصف الفاعل

بأنه عاص لم يرد في الفطر وإنما ورد في الصوم ، فكان الفطر أفضل مع جواز الأمرين لمن يجد مشقة في الصوم في السفر . (٦)

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وصف الفطر في حديث حمزة بالحسن

والصوم بنفي الحرج في فعله مع تصريح السائل بأنه يقوى عليه فدل على تفضيل الفطر على الصوم لمن له قوة على الصوم فيه . (٧)

واستدل على القول بأن الأفضل هو أيهما بالكتاب :

(١) مسلم مع النووي ٢٣٣/٧ .

(٢) الهداية مع فتح القدير ٣٥١/٢ .

(٣) البخاري مع عمدة القارئ ٤٨/١١ ، مسلم مع النووي ٢٣٣/٧ .

(٤) مسلم مع النووي ٢٣٢/٧ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) شرح النووي على مسلم ٢٢٩/٧ .

(٧) المصدر السابق .

وهو قوله تعالى : ((يريد الله بكم اليسر))^(١).

فأيسر الأمرين المخير بينهما أفضلهما .

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني وهو كون الصوم لمن يقوى عليه أفضل وأولى :
لأنه تحمل به براءة الذمة في الحال^(٢) ، والمبادرة الى أداء الواجب
مع القدرة والامكان محمود شرعا . والله أعلم .

المسألة الخامسة : انشاء السفر اثناء نهار رمضان :

(أ)
اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أن من أصبح مقيما ثم سافر نهاراً في رمضان
ليس له أن يفطر في ذلك اليوم ، وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة .^(٣)
وبه قال مكحول ويحيى بن سعيد الانصاري والأوزاعي وأبو ثور^(٤) والحنفية^(٥)

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو جواز الفطر لم إن بدأ السفر :
وبه قال الشعبي وإسحاق وداود^(٦) وأحمد في أصح الروايتين عنه .^(٧)

-
- (١) سورة البقرة آية ١٨٥ .
 - (٢) شرح النووي ٢٢٩/٧ .
 - (٣) شرح السنة ٣١٢/٦ ، القرطبي في تفسيره ٢٧٩/٢ ، المغني ١٠٠/٣ ،
اختلاف الصحابة ص ٤٧ ، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء .
١٤٥/٣ .
 - (٤) شرح السنة ٣١٢/٦ ، والقرطبي في تفسيره ٢٧٩/٢ .
 - (٥) المبسوط ٦٨/٣ و ٩٢ .
 - (٦) المغني ١٠٠/٣ .
 - (٧) المغني ١٠٠/٣ .

ومالك^(١) والشافعية^(٢) وأحمد في رواية^(٣).

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن أداء الصوم في هذا اليوم وجب عليه حقا لله تعالى لطلبه الفجر وهو مقيم ، والسفر طارئ ، فلا يسقط ما تقرر وجوبه عليه بأمر طارئ ، باختياره .^(٤)

أما سقوط الكفارة عنه ان أفطر ، فلأنه صار بسفره من أهل الفطر وهو شبهة تمنح وجوب الكفارة عليه كالمرض الطارئ في نهار رمضان .^(٥)

المسألة السادسة : مضع العلك :

والعلك : بفتح العين واللام شجرة حجازية .^(٦)

كره الامام الزهري مضغه للمائم .^(٧)

وبه قال عطاء وقتادة والشعبي^(٨) وأصحاب المذاهب الأربعة .^(٩)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بآثار الصحابة وبالمعقول :

أما آثار الصحابة رضي الله عنهم :

فهي ما رواه البيهقي عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها أنها قالت : (لا يمضغ العلك المائم) .^(١٠)

-
- (١) المدونة ٢٠٢/١ .
 - (٢) روضة الطالبين ٣٦٩/٢ ، الوجيز للغزالي ١٠٣/١ .
 - (٣) المغني ١٠٠/٣ .
 - (٤) المبسوط ٦٨/٣ .
 - (٥) المبسوط ٦٨/٣ ، المدونة ٢٠٢/١ ، القرطبي في تفسيره ٢٨٩/٢ .
 - (٦) ترتيب القاموس المحيط ٢٩٩/٣ .
 - (٧) المدونة ١٩٩/١ .
 - (٨) عبدالرزاق ٢٠٤/٤ ، المدونة ١٩٩/١ .
 - (٩) المبسوط ١٠٠/٣ ، المدونة ١٩٩/١ ، المهذب مع المجموع ٣٢١/٦ ، المغني ١٠٩/٣ .
 - (١٠) البيهقي ٢٦٩/٤ .

أما المعقول :

فلأن مضغ العلك يدبغ المعدة ويشهي الطعام ، ولا يؤمن أن يدخل شيء منه الى الحلق ، فيكون معرضا صومه للفساد .^(١)
ولأنه يجفف الفم ويعطش .^(٢)

المسألة السابعة : اكتحال الحائم :

اختلف فيها الفقهاء :^(١)
فذهب الامام الزهري الى جوازه ولم يفرق في ذلك بين ما وصل الى الحلق وما لم يصل اليه .^(٣)
والى جوازه ذهب أصحاب المذاهب الأربعة في الجملة^(٤) الا أن المالكية^(٥) والحنابلة^(٦) يرونه مفطرا اذا وصل الى الحلق .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة وبالمعقول :

أما المنة :

فمنها : ما رواه ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (اكتحل

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو اعتباره مفطرا .

وبه قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة واسحاق .^(٧)

- (١) المبسوط ١٠٠/٣ .
- (٢) المهذب ٣٢١/٦ ، وكشاف القناع ٣٢٩/٢ .
- (٣) ابن أبي شبة ٤٧/٣ .
- (٤) البداية مع الهداية ٢٣٠/٢ ، الكافي لابن عبد البر ٣٠٠/١ ، روضة الطالبين ٣٥٢/٢ . المغني ١٠٦/٣ .
- (٥) الكافي لابن عبد البر ٣٠٦/١ .
- (٦) المغني ١٠٦/٣ .
- (٧) المغني ١٠٦/٣ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم (١) .

ومنها : ما رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اشتكت عيني أفاكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم) (٢) .

والحديثان دليل على جواز استعمال الماشم الكحل وأنه غير مفطر له .

أما المعقول :

فلأن العين ليست بجوف ولا منفذ إلى الحلق ، فلا يمنع الصوم استعمال الكحل فيها . (٣)

(١) ابن ماجه ٥٣٦/١ قال الحافظ : هذا حديث ضعيف .

تلخيص الحبير ٢/٢٠٢ و ٢٠٣ ، وقال النووي : ضعيف . المجموع ٦/٣١٦ .
(٢) الترمذي ١١٥/٢ وقال ابو عيسى : حديث انس اسناده ليس بالقوي ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ١١٥/٢ .
تلخيص الحبير ٢/٢٠٣ .

(٣) فتح القدير ٢/٣٣٠ ، وروضة الطالبين ٢/٢٥٢ .

المسألة الثامنة : لمس المائم وتجريده مع امرأته :

(١) (أ) نهى الامام الزهري عن لمس المائم وتجريده .

والذي يظهر لي والله أعلم أن نهيه للكراهة خوفا مما تؤول اليه هذه الأشياء من وقوع المائم في المحذور الكبير ، لأن جمهور العلماء قالوا : ان من قبل وسلم من الانزال فلا شيء عليه . (٢)

والى كراهة مقدمات الجماع للمائم كالقبلة والمباشرة وغيرهما لمن لا يأمن على نفسه ذهب الحنفية (٣) والشافعي (٤) والحنابلة (٥) .

وروي ذلك عن مالك مطلقا ، ومقيدا بالشاب دون الشيخ ومقيدا بالفريش دون النفل ، وهي ثلاث روايات عنه . (٦)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه على كراهة القبلة والمباشرة وغيرهما من مقدمات الجماع بالسنة .

(أ) وفي المسألة مذهبان آخران :

١ - أن من قبل فعليه قضاء ذلك اليوم .

روي ذلك عن ابن مسعود (٧) . وبه قال ابن السيب (٨) .

٢ - ان القبلة والمباشرة سنة مستحبة للمائم مطلقا شابا كان أو شيخا وبه قال ابن حزم . (٩)

(١) عبدالرزاق ١٨٨/٤ ، المحلى ٣١٢/٦ ، المدونة ١٩٦/١ .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٤١١/٢ .

(٣) المبسوط ٥٨/٣ .

(٤) المجموع ٣٢٣/٦ .

(٥) الاقناع مع كشف القناع ٣٢٩/٢ و ٣٣٠ .

(٦) شرح الزرقاني ٤١٤/٢ .

(٧) شرح النووي على مسلم ٢١٥/٧ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المحلى ٣٠٤/٦ .

منها : ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يقبل إحدى نسائه وهو صائم) . وزياد في رواية : (وكان أملككم لأربه) (١) (٢)

ومنها : ما رواه أحمد وغيره عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : (كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل وأنا صائم ؟ قال : لا ، فجاء شيخ فقال : أقبل وأنا صائم ؟ قال : نعم ، فنظر بعضنا إلى بعض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمت لم ينظر بعضكم إلى بعض ، إن الشيخ يملك نفسه) (٣)

والحديثان دليل على جواز مقدمات الجماع للمائم للذي يملك نفسه ولا يخاف من الوقوع في المحذور وكراهتها لمن يخاف أن يفضي به الأمر إلى المحذور .

-
- (١) الأرب : الدين والفرج والحاجة .
انظر ترتيب القاموس المحيط ١٢٨/١ .
(٢) مسلم مع النووي ٢١٥/٧ وما بعدها ، البخاري مع عمدة القاري ٢٨/١١ .
(٣) مسند أحمد مع الفتح الرباني ٥١/١٠ .
قال في الزوائد : وفيه ابن لهيعة حديثه حسن وفيه كلام .
وذكر مثله عن أبي هريرة وقال : عباد بن صهيب متروك .
ومثله عن ابن عباس وقال : رجاله رجال الصحيح .
انظر مجمع الزوائد ١٦٦/٣ .

الفصل الثانياحكام كفارة الاقطار في رمضان

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : كفارة الاقطار بالجماع عمدا :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى وجوب الكفارة على من أفطر بالجماع عمدا في رمضان وأنها لا تسقط عنه سواء أكان موسرا أم معسرا ^(١) . وقال : ان ما ورد في حديث الاعرابي رخصة خاصة له ، لا يقاس عليه غيره ^(٢) . فيكفر بعقوبة أو صيام شهرين ، أو اطعام ستين مسكينا ^(٣) . ويدل ظاهر كلامه أن ذمة الرجل لم تطالب بالكفارة بعد حديثه مع

(١) وفي المسألة مذهب آخران :

- ١ - ان كفارة رمضان تسقط بالمعسر وقت وجوبها كزكاة الفطر . وبه قال الأوزاعي والشافعي في احد قوليه ^(٤) والحنابلة في رواية عن أحمد ^(٥) .
- ٢ - أنه لا كفارة عليه مطلقا وأن وجوبها في رمضان منسوخ . وبه قال ابن جبير ^(٦) .

-
- (١) عبدالرزاق ١٩٤/٤ و ١٩٥ ، والبيهقي ٢٢٣/٤ ، وعمدة القاري ٢٦/١١ وشرح الزرقاني على الموطأ ٤٢٤/٢ ، والتمهيد ١٦٧/٧ .
 - (٢) البخاري مع عمدة القاري ٢٩٥/١١ .
 - (٣) عبدالرزاق ١٩٤/٤ و ١٩٥ .
 - (٤) شرح النووي على مسلم ٢٢٤/٧ و ٢٢٥ .
 - (٥) الاقناع مع كشاف القناع ٣٢٧/٢ ، والانصاف للمرادوي ٣٢٣/٣ .
 - (٦) فتح القدير ٣٤٠/٢ ، المبسوط ٧١/٣ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن ما أذن له النبي صلى الله عليه وسلم باطعامه أهله لم يقع كفارة عن جماعه .

والى وجوب الكفارة عليه مطلقا وعدم سقوطها سواء كان موسرا أم معسرا ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية في أحد قوليه وهو الصحيح المختار عند الشافعية^(٣) وأحمد في رواية^(٤) وابن حزم إلا أنه يجعل فرضه الاطعام فقط حال العجز .^(٥)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالقياس :

وهو الحاق كفارة رمضان بالديون والحقوق والمؤاخذات الشرعية الأخرى كجزاء الصيد وغيره في عدم السقوط بالعسر بعد تقررها في الذمة ، لأن كلا منها حقوق شرعية ثبتت في ذمة من عليه ، فلا تبرأ منها إلا بالأداء .^(٦)

أما الحديث أي حديث أبي هريرة في قصة الاعرابي ، فقالوا : انه ليس فيه دليل على نفي استقرار الكفارة في ذمة الرجل ، بل يؤخذ منه دليل على استقرارها في ذمته لأنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعجزه عن الخمصال الثلاث - العتق والصوم والاطعام ، ثم أمره النبي صلى الله عليه وسلم باخراج التمر الذي أوتى صلى الله عليه وسلم كفارة لجماعه ، فدل على عدم سقوطها بالعسر ، لأنه لو كانت تسقط به لما أمره باخراجها بعد علمه صلى الله عليه وسلم بعجزه^(٧) . أو أن الأمر خاص بذلك الرجل .^(٨)

-
- (١) المبسوط ٧١/٣ .
 - (٢) شرح الزرقاني ٤٢٤/٢ .
 - (٣) الأم ٨٤/٢ .
 - (٤) الانصاف ٣٢٣/٣ .
 - (٥) المحلي ٣٠٠/٦ .
 - (٦) شرح النووي على مسلم ٢٢٥/٧ .
 - (٧) شرح النووي ٢٢٥/٧ ، شرح الزرقاني ٤٢٤/٢ .
 - (٨) عمدة القارئ ٢٦/١١ .

المسألة الثانية : كفارة الاقطار بالأكل والشرب عمدا :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى وجوب الكفارة عليه ، فقال : * الذي يأكل في رمضان عمدا مثل المواقع " . (٢)

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٢) وبه قال عطاء والشعبي والحسن والثوري وأبو ثور والأوزاعي وإسحاق (٣) والحنفية (٤) ومالك . (٥)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالقياس :

وهو الحاق الاقطار بالأكل والشرب عمدا في رمضان بالاقطار بالجمناع في وجوب الكفارة على المفطر لأن كلا منهما هتك لحرمة رمضان المأمور باحترامه بالنص ، وهو قوله تعالى : ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه)) (٦) وهو جنابة متكاملة كالجماع فيجب فيه ما يجب في الجماع . (٧)

(١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو عدم وجوب الكفارة في غير الجماع عمدا وبه قال ابن جبير والنخعي وابن سيرين وحماد (٨) والشافعية (٩) والحنابلة (١٠) وابن حزم (١١) .

-
- (١) عبدالرزاق ١٩٧/٤ ، القرطبي في تفسيره ٣٢١/٢ ، والمغني ١١٥/٣ ، والتمهيد ١٦٩/٧ .
 - (٢) المبسوط ٧٣/٣ .
 - (٣) القرطبي في تفسيره ٣٢١/٢ ، المغني ١١٥/٣ .
 - (٤) المبسوط ٧٣/٣ .
 - (٥) الكافي لابن عبدالبير ٣٤٢/١ .
 - (٦) سورة البقرة آية ١٨٥ .
 - (٧) المبسوط ٧٣/٣ ، شرح الزرقاني ٤٢٢/٢ .
 - (٨) المغني ١١٥/٣ .
 - (٩) المجموع ٢٩١/٦ .
 - (١٠) المغني ١١٥/٣ .
 - (١١) المحلى ٢٧٢/٦ .

المسألة الثالثة : تكرار موجب الكفارة قبل التكفير :

إذا تكرر الوطء في يوم واحد من رمضان فكفارة واحدة بلا خلاف بين العلماء . (١)

واجمعوا كذلك على وجوب الكفارة عليه عن كل وطء إذا تكرر في أيام مختلفة بعد التكفير عن الأول . (٢)

وعن أبي حنيفة (٣) رواية أن الكفارة الأولى تكفي عن الجميع في هذه الحال أيضا .

ثم اختلفوا فيمن تكرر منه الوطء في يومين أو أيام مختلفة قبل التكفير عن الأول (١)

فذهب الامام الزهري الى أن عليه كفارة واحدة عن جميع الأيام . (٤)
وبه قال الأوزاعي (٥) والحنفية مطلقا في أحد قوليهما ومقيدا بغير الوطء في القول الثاني (٦) وهو احدى الروایتين عن أحمد . (٧)

(١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو عدم تداخل الكفارات في هذه الحال :
وبه قال عطاء ومكحول والليث والحسن بن حي (٨) ومالك (٩) والشافعي (١٠)
وأحمد في رواية (١١) وابن حزم . (١٢)

-
- (١) المغني ١٣٢/٣ .
(١) عمدة القارئ ٢٨/١١ .
(٢) المبسوط ٧٤/٣ .
(٤) المغني ١٣٢/٢ .
(٥) المصدر السابق .
(٦) المبسوط ٧٣/٣ ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤١٣/٢ .
(٧) المغني ١٣٢/٣ .
(٨) المغني ١٣٣/٣ .
(٩) المدونة ٢١٨/١ ، الكافي لابن عبد البر ٣٤٣/١ .
(١٠) الأم ٨٤/٢ أو ٨٥ ، والمهذب مع المجموع ٣٠٠/٦ .
(١١) المبدع ٣٤/٣ ، المغني ١٣٢/٣ .
(١٢) المحلى ٤٠٥/٦ .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن العقوبة وجبت لجناية هي انتهاك حرمة الصوم والشهر معا ،
بدليل عدم وجوب الكفارة على المفطر عمدا في قضاء رمضان لانعدام حرمة
الشهر ، فلا تتجدد تلك الحرمة بتعدد الصوم في أيام رمضان ، لأن حرمة
واحدة غير متجزئة فلا تتكرر الكفارة بتكرار انتهاكها لأن الحرمة المنتهكة في
المرّة الثانية والثالثة وهكذا هي عين الحرمة المنتهكة في المرة الأولى .^(١)

ولأن الكفارة جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها فوجب أن
تتداخل كالحدود .^(٢)

(١) المبسوط ٧٤/٣ .

(٢) المبدع ٣٤/٣ ، المغني ١٢٣/٣ .

الفصل الثالثأحكام قضاء الصوم

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تأخير قضاء رمضان حتى يدخل رمضان آخر :

أن تأخير قضاء رمضان حتى رمضان آخر اما أن يكون لعذر شرعي أو لا ، بأن يكون المفطر مفرطاً في قضاؤه حتى يدخل عليه رمضان ثان .

فان كان لعذر شرعي كالمرض والسفر ، فلا شيء على المفطر سوى القضاء لأن تأخير الأداء جاز بهذا العذر فتأخير القضاء بمأولى بالجواز ، لأنه غير مفرط في تأخيره . (١)

وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنه يطعم فقط ولا يقضى (٢) وبه قال ابن جبير وقتادة . (٣)

وان كان بغير عذر شرعي ، فقد اختلف الفقهاء فيما يجب عليه . (١)

فذهب الإمام الزهري إلى وجوب الفدية عليه مع القضاء ، وهي اطعام

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو عدم الاطعام مع القضاء ، بل عليه القضاء فقط .

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما . (٤)
وبه قال الحسن والنخعي وداود (٥) والحنفية . (٦)

(١) المدونة ٢١٩/١ ، الكافي لابن عبد البر ٢٩٣/١ و ٢٩٤ ، وروضة الطالبين ٣٨٤/٢ ، المغني ١٤٤/٣ و ١٤٥ .

(٢) المجموع مع المذهب ٣٧٦/٦ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المبسوط ٧٢/٣ .

(٥) البخاري مع عمدة القارئ ٥٤/١١ و ٥٥ ، والمجموع ٣٣٦/٦ ، المغني ١٤٥/٣ .

(٦) المبسوط ٧٢/٣ .

(١) مسكين عن كل يوم .

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم (٢)

وبه قال عطاء والقاسم بن محمد ومجاهد وابن جبير في رواية والثوري وإسحاق والأوزاعي (٣) ومالك (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) .

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بآثار الصحابة وبالمعقول :

أما آثار الصحابة رضي الله عنهم :

فهي ما روي عن عمر وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا : بأن عليه الاطعام عن كل يوم مسكينا .
فدل على أن الاطعام مع القضاء مشروع . (٧)

أما المعقول :

فلأنه مفروض في القيام بما وجب عليه بلا عذر فللمتحمق العقوبة ، فوجب عليه الاطعام فدية ، لأن النص قد ورد بالاطعام في الفدية في قوله تعالى :
(وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين (٨)) (٩) .

(١) شرح السنة ٣٢٠/٦ .

(٢) البخاري مع عمدة القارئ ٥٤/١١ و ٥٥ ، وشرح السنة ٣٢٠/٦ و ٣٢١ .

(٣) شرح السنة ٣٢٠/٦ و ٣٢١ . (٤) المدونة ٢١٩/١

(٥) روضة الطالبين ٣٨٤/٢ .

(٦) المغني ١٤٥/٣ .

(٧) المغني ١٤٥/٣ .

(٨) المغني ١٤٥/٣ .

(٩) سورة البقرة آية ١٨٤ .

(٩) المدونة ٢١٩/١ ، المغني ١٤٥/٣ .

المسألة الثانية : قضاء رمضان في عشر ذي الحجة :

اختلف فيها الفقهاء :

(١) فكرهه الامام الزهري .

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٢) . وبه قال الحسن (٣)

واحمد في رواية . (٤)

وفي المسألة مذهب آخر : وهو جوازه بلا كراهة :

وقد روي باستحبابه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٥) ، وبه قال

ابن المسيب والنخعي وابن جبير واسحاق (٦) والحنفية (٧) ومالك (٨) والشافعية (٩)

واحمد في رواية . (١٠)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بآثار الصحابة وبالمعقول :

أما آثار الصحابة رضي الله عنهم :

فهي ما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يكره قضاء رمضان فـ

العشر من ذي الحجة ، فدل على عدم مشروعية ذلك عنده وهو صحابي جليل

وخليفة راشد ، يقتدى به . (١١)

أما المعقول :

فهو أن أيام عشر ذي الحجة أيام فضيلة ينبغي أن تخمس للتطوع لتنال

فضيلتها . (١٢)

(١) عبدالرزاق ٢٥٥/٤ ، المجموع ٣٣٧/٦ ، المغني ١٤٧/٣ .

(٢) عبدالرزاق ٢٥٦/٤ ، المجموع ٣٣٧/٦ ، المبسوط ٩٢/٣ .

(٣) المغني ١٤٦/٣ ، عبدالرزاق ٢٥٦/٤ .

(٤) المغني ١٤٦/٣ .

(٥) عبدالرزاق ٢٥٦/٤ .

(٦) المصدر السابق ، البخاري مع عمدة القاري ٥٤/١١ ، المغني ١٤٦/٣ .

(٧) المبسوط ٩٢/٣ .

(٨) المدونة ٢١١/١ .

(٩) المجموع ٣٣٧/٦ .

(١٠) المغني ١٤٦/٣ .

(١١) المغني ١٤٦/٣ .

(١٢) المغني ١٤٦/٣ .

واستدل للمذهب الثاني بآثار الصحابة وبالمعقول :

أما آثار الصحابة :

فهي ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه يستحب قضاء رمضان في العشر من ذي الحجة ، فدل على مشروعية ذلك بلا كراهة ، وهو محابي جليل وخليفة راشد ، يقتدي به .^(١)

أما المعقول :

فلأن أيام العشر من ذي الحجة أيام عبادة ، فلم يكره فيها قضاء رمضان كعشر المحرم .^(٢)

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني وهو القول بعدم كراهته أولى .
لأن المبادرة الى ابراء الذمة من الواجب محمود شرعا .
وما استدل به للامام الزهري ومن معه من آثار الصحابة رضي الله عنهم معارض بمثله .
وأما طلب فضيلة أيام العشر من ذي الحجة فلا يمنع جواز غيره فسي وقت الفضيلة . والله أعلم .

(١) المغني ١٤٦/٣ .

(٢) المغني ١٤٦/٣ ، المبسوط ٩٢/٣ .

المسألة الثالثة : من مات وعليه قضاء صوم :

لا يصوم احد عن أحد حال حياته بلا خلاف سواء كان عاجزا أم قادرا ،
واختلفوا في الصيام عن من مات وعليه صيام واجب .^(١)
وفيها ثلاثة فروع :

الفرع الأول : من أفطر في رمضان لعذر مرض أو سفر ولم يزل عذره حتى مات :

إذا لم يصح المريض ولم يقيم المسافر حتى ماتا ، فقد اختلف الفقهاء فيما يجب عليه .

فذهب الامام الى أنه لا قضاء عليهما ولا اطعام .^(٢)
وبه قال جمهور العلماء^(٣) منهم أصحاب المذاهب الأربعة .^(٤)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :
وهو أن وقت اداء الصوم في حقهما هو عدة من أيام آخر^(٥) بالنص ولم يدركاه فسقط
عنهما الصوم كالحج .^(٦)

ولأن المرض والسفر عذران في اسقاط الصوم في وقته وهو رمضان لرفع
الحرج عن المريض والمسافر ، فلأن يكون عذرا في اسقاط القضاء أولى .^(٧)

(أ) وفي الفرع مذهب آخر : وهو أن عليه الاطعام :

حكى ذلك عن طاووس وقتادة .^(٨)

-
- (١) المجموع ٣٤٢/٦ .
(٢) عبدالرزاق ٢٣٧/٤ و ٥٤١ .
(٣) المغني ١٤٢/٣ .
(٤) المبسوط ٨٩/٣ ، الكافي لابن عبد البر ٢٩٣/١ ، روضة الطالبين ٣٨٢/٢
المغني ١٤٢/٣ .
(٥) سورة البقرة آية ١٨٤ .
(٦) المبسوط ٨٩/٣ ، المجموع ٣٣٧/٦ ، المغني ١٤٣/٣ .
(٧) المبسوط ٨٩/٣ .
(٨) المغني ١٤٢/٣ ، والمجموع ٣٤٣/٦ .

الفرع الثاني : من أفطر في رمضان لعذر مرض أو سفر ثم زال عذره ولم يقض حتى مات :

وذلك كأن يصح المريض من مرضه ويقوم المسافر بعد سفره .

اختلف فيه الفقهاء :

فعن الامام الزهري روايتان :

(١) احدهما : أن عليه القضاء ، يصوم عنه وليه تلك الايام .

(٢) وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وبه قال طاؤس والحسن البصري وقتادة وأبو ثور وحماد بن أبي سليمان وداود (٣) والشافعي في القديم وناصره النووي (٤) وإلى وجوب صوم وليه عنه ذهب

ابن حزم ، وإن لم يكن له ولي استؤجر من يصوم عنه من تركته مقدما على ديون الناس عنده . (٥)

(٦) والثانية : أنه يطعم عن كل يوم مسكينا مدبر .

(٧) وروي ذلك عن ابن عباس وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم .

وبه قال جمهور العلماء منهم الحسن البصري في رواية والأوزاعي والليث ابن سعد والثوري وأبو عبيد (٨) وأصحاب المذاهب الأربعة (٩) إلا أن الحنفية ومالك

يشترطون في ذلك وصية الميت بقضائه عنه ويخرج عند ذلك من ثلث تركته عندهم مقدما على الوصايا ، وإن لم يوص به لم يلزم الورثة قضاؤه عندهم . (١٠)

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١٧٥/٣ ، عمدة القارئ ٥٩/١١

والنووي على مسلم ٢٦/٨ ، المجموع ٣٤٣/٦ .

(٢) المغني لابن قدامة ١٤٣/٣ .

(٣) عمدة القارئ ٥٩/١١ ، والمجموع ٣٤٣/٦ ، والنووي على مسلم ٢٦/٨ .

(٤) النووي على مسلم ٢٦/٨ ، روضة الطالبين ٣٨١/٢ .

(٥) المحلى ٤١٣/٦ .

(٦) عبد الرزاق ٢٣٧/٤ ، ٣٤١ ، وعمدة القارئ ٥٩/١١ ، والنووي على مسلم ٢٦/٨ .

(٧) المجموع ٣٤٣/٦ ، المغني لابن قدامة ١٤٣/٣ ، والفروع ٩٤/٣ .

(٨) المغني ١٤٣/٣ ، والنووي على مسلم ٢٦/٨ ، وعمدة القارئ ٥٩/١١ .

(٩) المبسوط ٨٩/٣ و ٩١ ، الكافي لابن عبد البر ٢٩٣/١ ، والمدونة ٢١٢/١

والمهذب مع المجموع ٣٣٧/٦ ، والمغني ١٤٣/٣ ، والفروع ٩٤ و ٩٣/٣ .

(١٠) المبسوط ٨٩/٣ ، المدونة ٢١٢/١ .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه في الرواية الأولى بالسنة والقياس :

أما السنة :

فهي ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) .^(١)

والحديث نص في مشروعية قضاء الولى الصيام عن ميتة ، وقوله (وعليه صيام) عام يدخل فيه قضاء رمضان وغيره .^(٢)

أما القياس :

فلأن الصوم عبادة تجب على من أفسدها بالجماع وغيره الكفارة فجاز أن يقضى عنه بعد الموت كالحج .^(٣)

واستدل له ومن معه في الرواية الثانية بالسنة والقياس :

أما السنة :

فهي ما رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا) .^(٤)

والحديث نص في مشروعية قضاء الصوم عن الميت بالاطعام لا بالصوم فيشمل قضاء رمضان وغيره .^(٥)

(١) البخاري مع عمدة القارئ ٥٨/١١ ، مسلم مع النووي ٢٣/٨ .

(٢) عمدة القارئ ٥٩/١١ ، النووي على مسلم ٢٦/٨ ، المهذب مع المجموع ٣٣٧/٦ .

(٣) المهذب مع المجموع ٣٣٧/٦ .

(٤) الترمذي ١١٠/٢ .

وقال ابو عيسى : حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف ، ١١٠/٢ ، وقال النووي : انه غير ثابت .

شرح النووي على مسلم ٢٥/٨ ، والدراية ٢٨٣/١ .

وقال محمد بن مفلح : اسناده ضعيف . الفروع ٩٣/٣ .

(٥) المهذب ٣٣٧/٦ ، والفروع ٩٣/٣ .

أما القياس :

فهو الحاق الصيام بالصلاة في عدم صحة النية بعد الموت ، لأن كلا منهما عبادة لا تدخلها النية في حال الحياة .^(١)

وقد أجاب القائلون بصحة النية فيه بعد الموت عن دليل المانعين بأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما غير ثابت ، وإنما الثابت عنه هو الموقوف ، وعلى فرض صحته يحمل على جواز الأمرين: الصوم والاطعام .^(٢)

أما القائلون بعدم صحة النية فيه بعد الموت ، فقد أولو حديث عائشة رضي الله عنها بأن المراد منه هو اطعام المولى عن الميت وليس المراد منه الصيام حقيقة^(٣) . لأن عائشة رضي الله عنها سئلت عن القضاء عن الميت هل هو بالصوم أو بالاطعام ، فقالت : لا بل يطعم وهي رواية حديث صحة الصيام عن الميت والراوي اعلم بمدلول ما روي .^(٤)

قال النووي في الرد على هذا التأويل بأنه تأويل ضعيف ، بل باطل لعدم المانع من العمل بظاهر حديث عائشة شرعا .^(٥)

أما القياس الذي استدل به كل من الفريقين فهو معارض بمثله . هذا والرواية الأولى أقوى من حديث الدليل . والله أعلم .

الفرع الثالث : من مات وعليه صوم نذر :

اختلف فيه الفقهاء :

فمن الامام الزهري روايتان :

(٦)
احداهما : أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه (٦)

-
- (١) المذهب مع المجموع ٣٣٧/٦ ، الفروع لابن مفلح ٩٤/٣ .
(٢) شرح النووي على مسلم ٢٥/٨ و ٢٦ .
(٣) المصدر السابق .
(٤) الفروع لابن مفلح ٩٤/٣ .
(٥) شرح النووي على مسلم ٢٦/٨ .
(٦) عبد الرزاق ٢٤٠/٤ ، شرح النووي على مسلم ٢٦/٨ ، والمحلى ٤٢٢/٦ .

وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ^(١) . وبه قال الليث بن سعد
وأبو عبيد وأبو ثور ^(٢) والحنابلة ^(٣)
والثانية : أنه يطعم عنه ولا يصوم عنه ^(٤) .
وبه قال الحنفية ^(٥) ومالك ^(٦) والشافعية ^(٧)
الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه في الرواية الأولى بالسنة :
منها : ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (جاءت
امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ان أُمِّي ماتت
وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : رأييت لو كان على أمك دين فقضيتيه
أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت : نعم ، قال : صومي عن أمك) ^(٨)
ومنها ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) ^(٩)
والحديثان دليل على أن من مات وعليه صوم يصوم عنه وليه وهو نسى
في صوم نذر كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
واستدل له ومن معه في الرواية الثانية بآثار الصحابة وبالمعقول :
أما آثار الصحابة :
فهي ما روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهما قالوا :

-
- (١) المغني ١٤٣/٣ .
 - (٢) المصدر السابق . وعمدة القارئ ٥٩/١١ .
 - (٣) المغني ١٤٣/٣ .
 - (٤) شرح النووي على مسلم ٢٦/٨ .
 - (٥) تنوير الإبحار مع الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٣٧/٢ .
 - (٦) الزرقاني على الموطأ ٤٤٣/٢ .
 - (٧) روضة الطالبين ٣٨٢/٢ .
 - (٨) مسلم مع النووي ٢٤/٨ و ٢٥ ، البخاري مع عمدة القارئ ٦١/١١ وما بعدها .
 - (٩) البخاري مع عمدة القارئ ٥٨/١١ ، مسلم مع النووي ٢٣/٨ .

(لا يصوم أحد عن أحد)^(١) ، وزاد في أثر ابن عمر : (ولكن تصدقوا عنه من ماله لكل يوم مسكينا) .^(٢)

أما المعقول :

فلأن الصوم عبادة بدنية ، لا تصح النيابة فيها حال الحياة فلم تصح فيها حال الموت كالصلاة .^(٣)

هذا والرواية الأولى أشهر الروایتين عن الامام الزهري لكثرة ناقلها .

المذهب المختار :

ان ما ذهب اليه الامام الزهري ومن معه في الرواية الأولى أولى ، وهو قضاء الولي صوم النذر عن الميت .
لأن حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم مرفوعان صحيحان مرويان في الصحيحين .

وأثر ابن عمر وابن عباس موقوفان عليهما .

أما الدليل الذي استدل به للرواية الثانية ، فلا مكان له مقابل نص الشارع الصحيح ، وانما يمكن الاستدلال به فيما ليس فيه نص صريح كقضاء رمضان عن الميت ، لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية الا فيما ورد فيه نص صريح صحيح ، علما بأن قضاء رمضان يمكن أن يدخل في عموم حديث عائشة رضي الله عنها : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)^(٤) .

لذا أيد الامام النووي جواز الصوم عن الميت في عموم الصيام نذرا كان أو قضاء رمضان ، وهو أولى .

(١) البيهقي ٢٥٤/٤ ، الموطأ مع شرح الزرقاني ٤٤٣/٢ .

ومع
عن ابن عباس رضي الله عنهما - تلخيص الحبير ٢٢١/٢ ،
والدارية ١٨٣/١ .

(٢) البيهقي ٢٥٤/٤ .

(٣) المبسوط ٨٩/٣ .

(٤) انظر دليل الرواية الأولى .

الفصل الرابعمسائل متفرقة في الصيام

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : متى يؤمر الصبي بالصيام ؟

(١) اختلف فيها الفقهاء .

- (١) فذهب الامام الزهري الى استحبابه اذا أطاق الغلام والجارية الصيام .
 وبه قال جمهور العلماء (٢) منهم ابن سيرين وقتادة والحسن وعطاء
 وإسحاق (٣) والمالكية في قول (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) وابن حزم (٧) وأمره
 بالصوم في هذه الحال واجب على وليه عند الشافعية (٨) والحنابلة (٩) وفعله غير
 واجب على الصبي ، ولكنه يضرب على تركه اذا بلغ عشر سنين ليتمرن عليه
 عندهم .

(١) وفي المسألة مذهبان آخران :

- ١ - أن الصوم واجب عليه اذا أطاق . وبه قال عروة بن الزبير ، وهو
 قول الأوزاعي اذا أطاق صيام ثلاثة أيام . (١٠)
 ٢ - أنه لا يؤمر بالصوم حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية . وهو نص
 مالك في المدونة . (١١)

- (١) عبدالرزاق ١٥٣/٤ ، المغني ١٥٤/٣ ، المحلى ٤٦٢/٦ .
 (٢) فتح الباري على البخاري ٢٠٠/٤ و ٢٠١ .
 (٣) عبدالرزاق ١٥٣/٤ ، عمدة القارئ ٦٩/١١ ، المحلى ٤٦٢/٦ .
 (٤) المقدمات لابن رشد ١٧٨/١ ، الكافي لابن عبد البر ٢٨٩/١ .
 (٥) المجموع ٢٠٤/٦ . (٦) المقنع مع المبدع ١١/٣ .
 (٧) المحلى ٤٦٢/٦ . (٨) المجموع ٢٠٥/٦ .
 (٩) المقنع مع المبدع ١١/٣ .
 (١٠) عبدالرزاق ١٥٣/٤ ، وعمدة القارئ ٦٩/١١ .
 (١١) المدونة ٢٠٩/١ ، المقدمات لابن رشد ١٧٨/١ .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالقياس :

وهو الحاق الصوم بالملاة في استحباب تزييب المصباح عليه لأن كلا منهما عبادة بدنية من أركان الاسلام ، الا أن الصوم أشق على الانسان من الصلاة ، لذا تعتبر فيه الاطاقة ، لأن المصبي قد يطيق الملاة في وقت ، لا يطيق فيه الصوم .^(١)

المسألة الثانية : من تقبل شهادته في دخول رمضان :

اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أنه يثبت بشهادة رجلين .^(٢)

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعثمان بن عفان ،^(٣) والحنفية اذا كان في الممر والجو صاف^(٤) . وبه قال الليث والأوزاعي وإسحاق^(٥) ومالك^(٦) والشافعية^(٧) وأحمد في رواية .^(٨)

وفي المسألة مذهب آخر : وهو قبول شهادة عدل واحد في ذلك .

وبه قال أكثر العلماء^(٩) منهم عمر وعلي في رواية وابن غمبير^(١٠) وابن المبارك^(١١) والحنفية اذا كان الجو غير صاف ان كان المخبر من خارج

-
- (١) المذهب مع المجموع ٢٠٤/٦ ، والمخدع ١٢/٣ ، الشرح الكبير ١٤/٣ .
 - (٢) المدونة ١٩٤/١ .
 - (٣) المصدر السابق . والمغني ١٥٧/٣ .
 - (٤) المبسوط ٦٤/٣ .
 - (٥) المغني ١٥٧/٣ .
 - (٦) المدونة ١٩٤/١ .
 - (٧) المجموع ٢٢٩/٦ .
 - (٨) المبدع ٨/٣ .
 - (٩) الترمذي ٢/ .
 - (١٠) المغني ١٥٧/٣ .
 - (١١) المصدر السابق .

المصر^(١) والشافعية في قولهم الثاني^(٢) ونص احمد^(٣) وابن حزم .^(٤)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة وبالقياس :

أما السنة :

(٥)

فهي ما رواه ابو داود والدارقطني عن الحارث بن حاطب رضي الله عنه قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسك لرؤيته فان لم نره فشهد شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما) .^(٦)

والحديث دليل على اعتبار شهادة عدلين في دخول رمضان لأن قوله : (أن نمسك) يدل على أن المراد هو هلال رمضان ، وقوله (نسكنا بشهادتهما) يدل بمفهومه على عدم الصوم بشهادة الواحد .^(٧)

أما القياس :

فهو الحاق الشهادة في ثبوت رمضان ببقية الشهادات التي يشترط في قبولها أن تكون من رجلين ، لأن كلا منهما يثبت به واجب شرعي .^(٨)

واستدل للمذهب الثاني بالسنة وبالمعقول :

(١) المبسوط ٦٤/٢ .

(٢) المجموع ٢٢٩/٦ .

(٣) المنتقى مع المبدع ٨/٣ .

(٤) المحلى ٢٥٠/٦ .

(٥) وهو الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر القرشي الحمصي ، ولد بأرض الحبشة ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم . ذكره ابن حبان في الثقات والتابعين . تهذيب التهذيب ١٣٨/٢ .

(٦) ابو داود ٣٠١/٢ ، والنسائي ١٣٣/٤ ، والدارقطني ١٦٧/٢ ، وقال : هذا اسناد متصل صحيح ، وتلخيص الحبير ١٩٨/٢ ، وقال النووي : حديث صحيح . المجموع ٢٣٠/٦ .

(٧) المجموع ٢٣٠/٦ .

(٨) المبدع ٨/٣ .

أما السنة :

فهي ما رواه ابو داود والبيهقي والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال : (تراءى الناس الهلال ، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته
فصام وأمر الناس بالصيام) . (١)

وماورد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (جاء اعرابي السى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال : رأيته الهلال ؟ فقال : أتشهد أن لا اله الا
الله وأن محمدا عبده ورسوله ؟ قال : نعم ، فنادى النبي صلى الله عليه وسلم
أن صوموا) ، وفي رواية : (قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا) . (٢)

والحديثان دليل على قبول شهادة رجل واحد في دخول رمضان ، لأن ابن
عمر رضي الله عنهما لم يخبر بمشاركة غيره اياهم في اثبات الشهادة بدخول
رمضان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٣)

أما المعقول :

فلأنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة فقبل فيه من واحد
كالخبر بدخول وقت الصلاة . (٤)

(١) ابو داود ٣٠٢/٢ ، البيهقي ٢١٢/٤ ، الحاكم وقال : صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي ٤٢٣/١ ، وصححه ابن حزم . انظر
تلخيص الحبير ١٩٩/٢ . وقال عنه الشيخ اللبناني : صحيح . ارواه
الغليل ١٦/٤ .

(٢) ابو داود ٣٠٢/٢ ، النسائي ١٣١/٤ و١٣٢ ، والحاكم في المستدرک ٤٢٤/١
قال أبو داود : رواه جماعة عن سمالك عن عكرمة مرسلًا ٣٠٢/٢ . وقال
النسائي : المرسل هو أولى بالصواب ١٣٢/٤ . وقال الترمذي : حديث
ابن عباس فيه اختلاف ، وأكثر اصحاب سمالك رووا عن سمالك عن عكرمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ٩٩/٢ و١٠٠ ، وقال الحاكم : وقد احتج
البخاري بعكرمة واحتج مسلم بسمالك بن حرب وحمام بن سلمة . وهذا
الحديث صحيح ولم يخرجاه ٤٢٤/١ ، ووافقه الذهبي . التلخيص مسع
المستدرک ٤٢٤/١ . وقال ابن حجر : اذا انفرد سمالك بأصل لم يكن
حجة . تلخيص الحبير ١٩٨/٢ . وقال عنه الشيخ اللبناني : ضعيف .
ارواه الغليل ١٥/٤ .

(٣) المجموع ٢٦٠/٦ .

(٤) المغني ١٥٨/٣ .

(١) ولأنه خبر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر ، فقبل من واحد كالرواية .

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني وهو القول بقبول شهادة الواحد في دخول رمضان أولى :

لأن حديث ابن عمر والأعرابي يدلان على المدعى بالمنطوق وحديث ابن عمر صحيح وأما حديث الأعرابي فهو صالح لتأييد حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وأما حديث الحارث بن حاطب وان كان حديثا صحيحا ولكنه يدل على المدعى بالمفهوم ودلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم . (٢)

ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل حديث الحارث على الأفضل والأولسي ويحمل حديث ابن عمر والأعرابي على الاجزاء .

وأما الدليل المعقول ، فهو معارض بمثله فلا يبقى دليلا على المدعى والله أعلم .

المسألة الثالثة : رؤية الهلال في النهار :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أنه يعتبر هلال الليلة القادمة مطلقا سوء رؤي

(١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو أنه اذا روي قبل الزوال اعتبر هلال

الليلة الماضية .

وبه قال الثوري وابن أبي ليلى (٢) وابن حزم . (٤)

(١) المغني ١٥٨/٣

(٢) المغني ١٥٨/٣ .

(٣) المجموع ٢٢٦/٦ .

(٤) المحلي ٣٥٢/٦ .

قبل الزوال أم بعده . (١)

وروي ذلك عن عمر وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم . (٢)

وبه قال ابن المسيب والليث بن سعد والأوزاعي وإسحاق^(٣) وأبو حنيفة^(٤) ومالك^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة في المشهور . (٧)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بآثار الصحابة رضي الله عنهم :

وهي ما روي عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم أنهم قالوا ان الهلال اذا روي نهارا فهو هلال الليلة الآتية . (٨)

وقد روي البيهقي أن أناسا رؤوا هلال الفطر نهارا فأتى عبدالله بن عمر صيامه الى الليل ، وقال : لا حتى يروه ليلا من حيث يرى . (٩)

وفي رواية قال ابن عمر : (لا يصلح أن يفطر حتى يروه ليلا حيسث يرى) (١٠)

فذلك هذه الآثار على اعتباره هلال الليلة القادمة حيث لم يعرف لهؤلاء

الصحابة مخالف من الصحابة رضي الله عنهم .

(١) القرطبي في تفسيره ٣٠٣/٢ .

(٢) القرطبي ٣٠٣/٢ ، المدونة ١٩٠/١ .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٩٢/٢ .

(٥) المدونة ١٩٥/١ .

(٦) المجموع ٢٢٦/٦ .

(٧) المقنع مع المبدع ٦/٣ .

(٨) المدونة ١٩٠/١ ، القرطبي ٣٠٣/٢ .

(٩) البيهقي ٢١٣/٤ .

(١٠) المصدر السابق .

المسألة الرابعة : الفجر المانع من الأكل والشرب للمائم :

قال الامام الزهري : " كل واشرب حتى ترى عمود الصبح معتزعا في أفق السماء " . (١)

يدل ظاهر كلامه على أنه يعنى الفجر الثاني .

وبه قال ميمون بن مهران والقاسم بن محمد وعطاء والشعبي (٢) وأصحاب المذاهب الأربعة (٣) وابن حزم . (٤)

قال النووي: " العمل عليه عند أهل العلم أنه لا يحرم الأكل والشرب على المائم حتى يكون الفجر المعتز " . (٥)

الدليل :

استدل بالسنة :

منها ما رواه مسلم عن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يفرنكم أذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطيع) . (٦)

ومنها : ما رواه الترمذي عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يمنعكم من حركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق) . (٧)

والحديثان دليل على أن الفجر الذي يمنع المائم من الأكل والشرب هو الفجر الثاني . والله أعلم .

(١) ابن أبي شيبة ٢٧/٣ و ٢٨ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المبسوط ٥٥/٣ ، المدونة ١٩١/١ ، المجموع ٤١/٦ ، الكافي لابن قدامة ٤٧١/١ .

(٤) المحلى ٣٤٢/٦ .

(٥) المجموع ٤٢/٣ .

(٦) مسلم مع النووي ٢٠٥/٧ و ٢٠٦ .

(٧) الترمذي وقال : حديث حسن ١٠٥/٢ ، تلخيص الحبير ١٨٨/١ ، وقال

في إرواء الغليل : صحيح ٣٠/٤ .

البَابُ السَّادِسُ

الباب السادس

الاعتكاف

وفيه فصلان

- (١) الفصل الأول : شروط صحة الاعتكاف ولزومه
- (٢) الفصل الثاني : مبطلات الاعتكاف وما يتعلق بهطلانه

الباب السادسالإعتكاف

الاعتكاف لغة : الاحتباس ، من اعتكف في المسجد يعتكف فيه اذا احتبس فيه للعبادة . (١)

والاعتكاف شرعا : هو اللزوم والاقامة في موضع مخصوص للعبادة على مفصلة مخصوصة من شخص مخصوص . (٢)

وفيه فصلان :

الفصل الأولشروط صحة الاعتكاف ولزومه

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : اشتراط الصوم في صحة الاعتكاف :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

(١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو عدم اشتراط الصوم فيه :

وروي ذلك عن علي وابن مسعود^(٢) وبه قال ابن المسيب في رواية وعمرو ابن عبدالعزيز والحسن وعطاء في رواية وطائفة واسحاق في رواية وداود^(٤) والشافعية^(٥) وهو المشهور عند الحنابلة^(٦) واليه ذهب ابن حزم^(٧).

(١) مختار الصحاح ص ٤٤٩ ، وترتيب القاموس المحيط ٢٨٦/٣ .

(٢) مقدمات ابن رشد ١٩٠/١ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٤٧٢/٢ ، مغني المحتاج ٤٤٩/١ ، المبدع ٦٣/٣ ، نيل الأوطار ٢٩٦/٤ .

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ٤٧٨/٢ ، والمغني ١٨٥/٣ و ١٨٦ .

(٤) المجموع ١٧/٦ .

(٥) الخرقى مع المغني ٤٨٥/٣ .

(٧) المحلي ٢٦٧/٥ .

فذهب الامام الزهري الى أنه شرط في صحته سواء نواه أم لا فقال :
 " لا اعتكاف الا بصوم " . (١)

وروي عن علي في رواية وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم . (٢)
 وبه قال عطاء وعروة وابن المسيب والقاسم بن محمد والشعبي والأوزاعي
 والثوري والليث والحسن بن حي وإسحاق (٣) والحنفية في الاعتكاف الواجب (٤)
 ومالك (٥) وأحمد في رواية (٦)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالكتاب وبالسنة وبالمعقول :

أما الكتاب :

فهو قوله تعالى : ((ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم
 عاكفون في المساجد)) . (٧)

قالوا : ان الله تعالى قارن ذكر الاعتكاف بذكر الصيام ، فدل على
 أن لا اعتكاف الا به . (٨)

أما السنة :

فمنها ما رواه الدار قطني عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال : (لا اعتكاف الا بصيام) . (٩)

(١) شرح السنة ٣٩٥/٦ ، اختلاف المحابة ص ٤٩ ، المغني ١٨٦/٣ ، المحلى ٢٦٨ و ٢٦٧/٥ .

(٢) عبدالرزاق ٣٥٣/٤ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٤٧٨/٢ ، والمبسوط ١١٦/٣
 واسناد أثر ابن عمر وابن عباس صحيح .

(٣) شرح السنة ٣٩٥/٦ ، عبدالرزاق ٣٥٤/٤ ، شرح الزرقاني ٤٧١/٢ ، المنتقى ٨١/٢ ، المبسوط ١١٦/٣ ، المجموع ٤١٧/٦ .

(٤) المبسوط ١١٥/٣ ، الدر المختار ٤٤٢/٢ .

(٥) المدونة ٢٢٥/١ .

(٦) المغني ١٨٦/٣ .

(٧) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٨) شرح الزرقاني على الموطأ ٤٧٨/٢ ، والمنتقى للباجي ٨١/٢ .

(٩) الدار قطني ٢٠٠/٢ وقال : تفرد به سويد عن سفيان بن حسين ورجح
 وقفه ٢٠٠/٢ ، والدواية ٢٨٧/١ ، وقال النووي : وسويد بن عبدالعزيز
 ضعيف باتفاق المحدثين . المجموع ٤١٧/٦ ، ونصب الراية ٤٨٦/٢ . =

ومنها ما رواه الدار قطني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر —
ابن الخطاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كنت نذرت في الجاهلية
أن أعتكف في المسجد الحرام ، فأمره أن يعتكف ويصوم) . (١)
فالحديث الأول نص في نفي صحة الاعتكاف بلا صوم ، ويدل الحديث
الثاني على وجوبه في الاعتكاف

وقالوا : ان ما ورد في الصحيحين في قصة اعتكاف عمر بن الخطاب
من قوله : (ان اعتكف ليلة) (٢) .

لا يدل على عدم اشتراط الصوم فيه ، لكون الليل غير ظرف للصوم .
لأنه قد ورد في بعض روايات مسلم (يوما) بدل (ليلة) ، فمن
اطلق (ليلة) اراد الليلة بيومها ، ومن اطلق (يوما) اراد اليوم بليالته . (٣)
فلا دليل في الحديث على منع اشتراط الصوم فيه . (٤)

== وأبو داود ٣٣٤/٢ ، والحاكم في المستدرک ٤٤٠/٢ .
وقال ابو داود : جعله رواة الحديث غير عبدالرحمن بن اسحاق من قول
عائشة رضي الله عنها ٣٣٤/٢ .
وقد نقل الزيلعي في نصب الراية أن مسلما قد أخرج لعبدالرحمن
ابن اسحاق ووثقه يحيى بن معين واثني عليه غيره وتكلم فيه بعضهم .
نصب الراية ٤٨٦/٢ و ٤٨٧ .
ونقل اختلاف الحفاظ في كونه من قول عائشة أو قول الزهري ويشبهه
أن يكون من قول عائشة رضي الله عنها . نصب الراية ٤٨٧/٢ .
وذلك لما رواه البيهقي عن سعيد بن أبي عروبة عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (لا اعتكاف الا بصوم)
وقد روي عطاء عن الحديث عن عائشة موقوفا .
البيهقي ٣١٧/٤ .

(١) الدار قطني ٢٠٠/٢ ، .
وقال : تفرد به عبدالله بن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث ٢٠٠/٢
و ٢٠١ . والحديث في الصحيحين بدون ذكر الصوم . انظر : الدارسة
للهجبر ٢٨٧/١ .

(٢) البخاري مع عمدة القارئ ١٤٩/١١ ، ومسلم مع النووي ١٢٤/١١ .

(٣) مسلم مع النووي ١٢٥/١١ .

(٤) شرح الزرقاني ٤٧٨/٢ .

أما المعقول :

فلأنه لبث في مكان مخصوص فوجب أن لا يكون قربة بمجردة حتى ينضم اليه شيء آخر وهو قربة في نفسه كالوقوف في عرفة فانه لا يكون قربة الا مع الاحرام . (١)

المسألة الثانية : اشتراط المسجد في صحة الاعتكاف :

اجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يصح الا في المسجد (٢) لقوله تعالى : ((ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد)) . (٣)

وقد خصها بالاعتكاف ولو صح في غيرها لم تختص بتحريم المباشرة لأن مباشرة المعتكف ممنوعة مطلقا . (٤)

وأجمعوا على جوازه في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى . (٥)

واختلفوا في صحته فيما عداها من المساجد :

فعن الامام الزهري روايتان :

أحدهما : أنه لا يصح الا في المسجد الجامع (٦) وهو الذي تقام فيه الجمعة . (٧)

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وعائشة رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب والحكم بن عتيبة وعروة بن الزبير وحماد بن أبي سليمان (٩) ومالك ان كان المعتكف ممن تجب عليه الجمعة ، والجمعة

-
- (١) المنتقى للباجي ٢ / ٨١ و ٨٢ ، والمغني ٣ / ١٨٦ .
 - (٢) المنهاج مع مغني المحتاج ٢ / ٤٥٠ ، وكشاف القناع ٢ / ٣٥١ ، والمغني لابن قدامة ٣ / ١٨٧ .
 - (٣) سورة البقرة آية ١٨٧ .
 - (٤) مغني المحتاج ٢ / ٤٥٠ ، والمغني لابن قدامة ٣ / ١٨٧ ، وكشاف القناع ٢ / ٣٥١ .
 - (٥) الاجماع لابن المنذر ص ٥٣ .
 - (٦) عبدالرزاق ٤ / ٣٤٨ ، وشرح السنة ٦ / ٣٩٤ ، والمجموع ٦ / ٤١٣ ، والتمهيد لابن عبدالبر ٨ / ٣٢٥ . (٧) القرطبي في تفسيره ٢ / ٣٢٣ .
 - (٨) المصدر السابق ، وشرح السنة ٦ / ٣٩٤ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ٤٧٦ ، والمغني ٣ / ١٨٨ .
 - (٩) شرح السنة ٦ / ٣٩٤ ، والمغني ٣ / ١٨٨ .

- داخلة في مدة اعتكافه^(١) والشافعية في القديم .^(٢)
- والثانية : أنه يمح في المساجد التي تقام فيها الجماعة .^(٣)
- وروي ذلك عن حذيفة^(٤) بن اليمان وعائشة رضي الله عنهم .^(٥)
- وبه قال الحنفية^(٦) وهو عندهم كل مسجد له امام ومؤذن ، أدبت فيه الصلوات الخمس أم لا^(٧) .
- وعن الامام أبي حنيفة رواية ثانية وهي اشتراط المسجد الذي تقام فيه الصلوات الخمس^(٨) الا اذا كان مسجد الجمعة فيمح فيه الاعتكاف سواء أقيمت فيه الصلوات الخمس أم لا^(٩) .
- ويجوز عندهم اعتكاف المرأة في مسجد بيتها .^(١٠)
- والى اشتراط مسجد الجماعة الذي تقام فيه الصلوات الخمس ذهب الحنابلة في حق من تلزمه صلاة الجماعة^(١١) سواء أقيمت فيه الجمعة أم لا^(١٢)
- فان كان مسجد جماعة لا تقام فيه جمعة جاز له عندهم الخروج لملاة الجمعة في مسجد آخر تقام فيه الجمعة ولا يؤثر ذلك في اعتكافه^(١٣) ولا يمح عندهم

-
- (١) شرح الزرقاني على الموطأ ٤٧٦/٢ ، والمنتقى ١١٥/٢ .
- (٢) المجموع للنووي ٤١٢/٦ ، وكذلك من نذر مدة متتابعة تدخلها الجمعة ولم يشترط الخروج . مغني المحتاج ٤٥٠/٢ .
- (٣) المغني لابن قدامة ١٨٨/٣ .
- (٤) وهو حذيفة بن اليمان مسيل بن جابر العبسي حليف بني عبدالأشهل أسلم مع أبيه قبل بدر ومنعهما المشركون من حضورها واستشهد أبوه اليمان يوم احد . توفي سنة ست وثلاثين . تهذيب التهذيب ٢١٩/٢ و ٢٣٠ .
- (٥) المغني لابن قدامة ١٨٨/٣ .
- (٦) الهداية ٣٩٣/٢ ، والمبسوط ١١٥/٣ .
- (٧) العناية على الهداية ٣٩٣/٢ .
- (٨) الهداية مع العناية ٣٩٣/٢ - ٣٩٤ ، بدائع المنافع ١٠٦٥/٣ .
- (٩) فتح القدير ٣٩٤/٢ .
- (١٠) البداية مع الهداية ٣٩٤/٢ .
- (١١) الاقناع مع كشاف القناع ٣٥١/٢ ، والمغني ١٨٧/٣ .
- (١٢) المغني ١٨٩/٣ .
- (١٣) المصدر السابق ١٨٨/٣ و ١٨٩ .

في مسجد تقام فيه الجمعة ولا تقام فيه الصلوات الخمس . (١)

وفي المسألة مذاهب أخرى :

- (١) أنه يجوز ويصح في كل مسجد غير مسجد بيت ولو لامرأة .
- وبه قال مالك فيمن لا تلزمه الجمعة أو تلزمه ولكن مدة اعتكافه لا تدخلها جمعة^(٢) والشافعية مطلقاً إلا أن مسجد الجمعة أولى وأفضل عندهم لمن تلزمه الجمعة ومدة اعتكافه تدخلها جمعة^(٤) والحنابلة فيمن لا تلزمه الجماعة^(٥) وداود وابن حزم .^(٦)
- (٢) أنه لا يجوز إلا في مسجد نبي .
- روي ذلك عن حذيفة رضي الله عنه .^(٧)
- وبه قال ابن المسيب .^(٨)
- (٣) أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى حكى عن حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهما .^(٩)
- (٤) أنه لا يصح إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .
- وبه قال سعيد بن المسيب .^(١٠)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه في الرواية الأولى باكتاب والسنة :

-
- (١) الاقناع مع كشف القناع ٣٥٢/٢ ، المغني ١٨٩/٣ .
 - (٢) وهو المعزل المهيأ للصلاة . انظر روضة الطالبين ٣٩٨/٢ .
 - (٣) المدونة ٢٣٥/١ ، خليل مع منح الجليل ١٦٤/٢ ، والمنتقى ٧٩/٢ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٤٧٦/٢ .
 - (٤) منهاج الطالبين مع مغني المحتاج ٤٥٠/٢ ، وروضة الطالبين ٣٩٨/٢ ، والمجموع ٤١٣/٦ .
 - (٥) الاقناع مع كشف القناع ٣٥١/٢ .
 - (٦) المحلى ٢٦٧/٥ .
 - (٧) المغني ١٨٨/٣ .
 - (٨) المصدر السابق .
 - (٩) نيل الأوطار ٢٠١/٤ ، والمجموع ٤١٣/٦ ، وبدائع المنافع ١٠٦٥/٣ .
 - (١٠) نيل الأوطار ٢٠١/٤ ، والمجموع ٤١٣/٦ .

أما الكتاب :

فهو قوله تعالى : ((ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)) . (١)
 قالوا : ان المراد من قوله ((في المساجد)) هي المساجد التي تقام
 فيها الجمعات ، لأنها هي المشهورة عند اطلاق لفظ المساجد ، فلا يصرف
 الى غيرها الا بصارف شرعي . (٢)

أما السنة :

فهي قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود في بعض رواياته
 (ولا اعتكاف الا في مسجد جامع) . (٣)

والحديث نص في عدم صحة الاعتكاف الا في المسجد الجامع .
 واستدل له ومن مذهبه في الرواية الثانية بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فمنها : ما رواه الدار قطني عن حذيفة رضي الله عنه قال : (سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تكلم مسجد له مؤذن وامام فالاعتكاف فيه
 يملح) . (٤)

ووجه الدلالة هو قوله صلى الله عليه وسلم : (كل مسجد له مؤذن
 وامام) ، فوجود المؤذن والامام للمسجد علامة كونه مسجد جماعة ، فقد
 جعله النبي صلى الله عليه وسلم مكانا صالحا للاعتكاف ، فمفهومه أن ما ليس
 على هذه الصفة لا يملح للاعتكاف . (٥)

ومنها : ما رواه الدار قطني عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في
 حديث طويل : (وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج الا لحاجة الانسان ولا يتبع

(١) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٢) القرطبي في تفسيره ٣٣٣/٢ .

(٣) ابو داود ٣٣٤/٢ . وقد رواه البيهقي بلفظ (ولا اعتكاف الا في مسجد الجماعة) . وقد تقدم أن هذه الزيادات اما من كلام عائشة رضي الله عنها واما من كلام الزهري وذلك في مسألة اشتراط الصوم في الاعتكاف . ٣١٥/٤ .

(٤) الدار قطني ٢٠٠/٢ وقال : المصالح لم يسمع من حذيفة ٢٠٠/٢ .

(٥) المغني لابن قدامة ١٨٩/٣ .

جنازة ولا يعود مريضا ولا يمسه امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة (١) .

ووجه الدلالة قوله : (ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة) فقد حصر صحة الاعتكاف في مسجد الجماعة ، فهو دليل على عدم صحته في غيره ممن المساجد . (٢)

وقالوا : وان قيل انه من قول الزهري ، فانه لا ينصرف الا الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيفما كان . (٣)

أما المعقول :

فلأن الاعتكاف عبادة انتظار الصلاة فتختص بمكان تؤدي فيه . (٤)

ولأن صلاة الجماعة واجبة ، فاذا اعتكف من تلزمه الجماعة في مكان لا تقام فيه الجماعة أدى الى أحد أمرين : أحدهما : ترك الجماعة فذلك ممنوع عليه شرعا .

والثاني : الخروج من معتكفه لصلاة الجماعة في مكان آخر فيتكرر ذلك حسب الطلوات الخمس مع امكان التحرز منه ، فذلك مناف لحقيقة الاعتكاف ، لأنه لزوم المعتكف والاقامة فيه على طاعة الله . (٥)

وقالوا : ان هذه النصوص والأدلة المعقولة تخص عموم قوله تعالى : ((وأنتم عاكفون في المساجد)) فتخرج غير مساجد الجماعة من مدلول لفظ (المساجد) (٦)

واستدل الحنفية على قولهم بجواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها بالمعقول :

(١) الدار قطني ٢٠١/٢ وقال : يقال ان قوله : ان السنة للمعتكف السي آخره ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وأنه من كلام الزهري ومن أدرجه في الحديث فقد وهم ٢٠١/٢ .

(٢) المغني ١٨٩/٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الهداية ٣٩٤/٢ .

(٥) المغني لابن قدامة ١٨٧/٣ .

(٦) المغني لابن قدامة ١٨٩/٣ .

وهو أنه موضع ملاتها فيتحقق انتظار الملاة فيه فيجوز لها الاعتكاف فيه . (١)

واستدل للمذهب الثالث بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب :

فهو قوله تعالى : ((ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)) . (٢)
قوله (في المساجد) عام يدخل تحته جميع أفراد المسجد سواء أقيمت فيه الجماعة أم لا ، فيجوز الاعتكاف فيه لدلالة الآية . (٣)

أما المعقول :

فقد منعوا الاعتكاف في مسجد البيت وإن كان لامرأة ، لأنه لا يدخل في مدلول لفظ المساجد عند الإطلاق ، لأن المساجد في العرف الشرعي هي المواضع المبنية للملاة فيها ، فلا يدخل فيها مسجد البيت . (٤)
ولأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهن كن يعتكفن في المسجد ولو كفى مسجد البيت لكان لهن أولى . (٥)

أما المذهب الرابع فلم أقف على تعطيل له ، والذي يظهر لي والله أعلم أنه والمذهب الخامس مذهب واحد .

واستدل للمذهب الخامس بالسنة :

وهي قول حذيفة لابن مسعود رضي الله عنهما : (لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة أو قال مسجد جماعة) . (٦)

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) . (٧)

(١) البداية مع الهداية ٣٩٤/٢ .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٣) المدونة ٢٣٦/١ ، كشاف القناع ٣٥١/٢ .

(٤) المغني ١٩٠/٣ ، مغني المحتاج ٤٥١/٢ .

(٥) مغني المحتاج ٤٥١/٢ .

(٦) نيل الأوطار ٣٠١/٤ ، ونصب الراية ٤٩٠/٢ ، والبيهقي ٣١٦/٤ .

(٧) مسلم مع النووي ١٦٧/٩ - ١٦٨ .

فهذا يدل على ان لهذه المساجد الثلاثة مزايا ليست لغيرها فيختص بالاعتكاف ..

هذا ولم أقف على تعليل للمذهب السادس .

المذهب المختار :

ان المذهب الثالث القائل بجوازه في جميع المساجد أولى :
لأن الآية عامة تشمل جميع المساجد ، وما جعله المخالفون مخصصاً لعمومها غير واضح .
لأن فهم مسجد الجماعات من لفظ (المساجد) عند الاطلاق دون غيرها لا يؤيده العرف الشرعي ، فلا يصلح مخصصاً لعموم الآية الكريمة .
والحديثان اللذان استدل بهما للرواية الثانية متكلم فيهما ، فلا يخص بهما عموم الآية .

أما المعقول فلا يصلح مخصصاً للآية ، لأن غاية ما في خروجه من معتكفه الى صلاة الجماعة ثم العودة اليه هو ترك الأولى فلا دليل يمنع من ذلك .
وما استدل به للمذهب الخامس ، فقد رده الشوكاني بقوله (ان الشك الوارد في الحديث يضعفه) (١) .

هذا والأولى والأفضل لمن تجب عليه الجماعة أو الجمعة أن يعتكف حيث تقام الجمعة والجماعة خروجاً من الخلاف . والله أعلم .

المسألة الثالثة : اشتراط الخروج لعارض :

اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أن الاعتكاف لازم والشرط باطل . (٢)
وبه قال مالك (٣) والأوزاعي (٤) والشافعي في قول . (٥)

(١) نيل الأوطار ٣٠١/١ .

(٢) المدونة ٢٢٩/١ .

(٣) المصدر السابق . والمنتقى ٨١/٢ .

(٤) المجموع ٤٦٤/٦ .

(٥) المصدر السابق .

وفي المسألة مذهب آخر :

وهو جواز الاشتراط وعدم لزوم الاعتكاف في هذه الحال :
وبه قال الحسن والنخعي وقتادة^(١) والشافعية في المذهب عندهم^(٢)
والحنابلة^(٣) وان حزم^(٤) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :
وهو أن الاعتكاف عمل متصل كالملاة والصوم والحج مقتضاه الاتمسـال
والاستمرار وشرط الخروج مناف لهذا المقتضى لأنه يقطع استمراره واتصاله ،
فيبطل ويلزم الاعتكاف^(٥) .

واستدل للمذهب الثاني بالمعقول :
وهو أن الاعتكاف واجب بعقد المعتكف فيكون له الشرط فيه^(٦) .
ولأن الاعتكاف لا يختص بقدر معين ، فان شرط الخروج فكأنه نذر القدر
الذي اقامه قبل الخروج^(٧) .

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني وهو جواز الاشتراط أولى :
لأنه غير واجب ابتداء وانما وجب بإيجاب المعتكف على نفسه ، فينبغي
أن يكون له ما استثناه مما أوجبه على نفسه ، واستثناه المقارن بنذره يقع قبل
لزوم النذر .

وقياس الاعتكاف على الملاة والصوم والحج في عدم انقطاع الأعمال اختيارا
قياس مع الفارق ، لأن هذه الثلاثة عبادات واجبة ابتداء بخلاف الاعتكاف وهو واجب
بإيجابه على نفسه لا ابتداء . والله أعلم .

-
- (١) المغني ١٩٦/٣ .
(٢) المجموع ٤٦٤/٦ .
(٣) المغني ١٩٦/٣ .
(٤) المحلى ٢٧٦/٥ .
(٥) المنتقى للباجي ٨١/٢ .
(٦) المغني ١٩٦/٣ .
(٧) المغني ١٩٦/٣ .

المسألة الرابعة : اعتكاف المرأة المتوفى عنها زوجها :

قال الامام الزهري ان المتوفى عنها زوجها قبل الشروع في الاعتكاف لا تعتكف حتى تنتهي عدتها .^(١)

وروي ذلك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها^(٢) وبه قال ربيعة .^(٣)
 والمالكية^(٤) وعبارات الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) تدل على ذلك ، حيث قالوا : بخروج المعتكفة الى بيتها للعدة اذا وقعت الوفاة وهي في معتكفها ثم تكمل اعتكافها بعد انتهاء العدة فمن باب أولى أن لا تعتكف اذا وقعت الوفاة قبل الاعتكاف .

الدليل :

استدلوا بالمعقول

وهو أن العدة قد لزمها أولاً فليس لها نقضها بالخروج من مكان وجوبها الى الاعتكاف .^(٧)

-
- (١) المدونة ١٣١/١ .
 (٢) المصدر السابق . والبيهقي ٣٢٣/٤ .
 (٣) المصدر السابق .
 (٤) البيان والتحصيل لابن رشد ٣٠٤/٢ .
 (٥) المجموع ٤٤٥/٦ .
 (٦) المغني ٢٠٧/٣ مع الخرقى .
 (٧) البيان والتحصيل ٣٢٤/٢ .

الفصل الثاني

مبطلات الاعتكاف وما يتعلق ببطلانه

وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : بطلان الاعتكاف بالجماع :

- قال الامام الزهري : " ان أصاب المعتكف أهله فعليه أن يستقبله " .^(١)
 أي أن يستأنفه لبطلانه بالجماع .
 وقد أجمع العلماء^(٢) ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة^(٣) وابن حزم على
 بطلان الاعتكاف بالجماع في الجملة .

الدليل :

واستدلوا بالكتاب :

- وهو قوله تعالى : ((ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)) .^(٥)
 وقد نهى عن المباشرة اثناء الاعتكاف والنهي يقتضي الفساد .^(٦)

المسألة الثانية : عقوبة المعتكف اذا جامع :

فيه فرعان :

الفرع الأول : عقوبته بالكفارة :

اختلف فيه الفقهاء :

- فذهب الامام الزهري الى أن عليه مثل كفارة الوطء في رمضان^(٧) فقال لما

-
- (١) المدونة ٢٢٧/١ .
 (٢) الاجماع لابن المنذر ص ٥٤ ، والقرطبي في تفسيره ٣٣٢/٢ .
 (٣) المبسوط ١٢٣/٣ ، المدونة ٢٢٦/١ ، المجموع ٤٥٧/٦ ، الخرقى مع
 المغني ١٩٧/٣ .
 (٤) المحلى ٢٧٦/٥ .
 (٥) سورة البقرة آية ١٨٧ .
 (٦) المغني ١٩٧/٣ .
 (٧) القرطبي في تفسيره ٣٣٢/٢ ، اختلاف الصحابة ص ٥٠ .

سئل عن جامع وهو معتكف : " لم يبلغنا شيء في ذلك ، ولكننا نرى أن يعتق رقبة مثل كفارة الذي يقع على أهله في رمضان " (١)

وبه قال الحسن البصري (٢) وأحمد في رواية . (٣)

وفي المسألة مذهب آخر : وهو عدم وجوب الكفارة فيه :

وبه قال جمهور العلماء من أهل المدينة والشام والعراق ، منهم عطاء والنخعي والثوري والأوزاعي (٤)

قال النووي : " وهو قول جميع الفقهاء إلا الحسن البصري والزهري " (٥)

الدليل :

استدل الإمام الزهري بالقياس :

وهو الحاق وطء المعتكف بوطء المائم في رمضان في وجوب الكفارة على الواطئ ، لأن كلا من صيام رمضان والاعتكاف يفسده لعينه . (٦)

واستدل للمذهب الثاني بالمعقول .

وهو أن الاعتكاف عبادة لا تجب بأصل الشرع ابتداءً وإنما يجب بإيجاب الإنسان على نفسه فلم تجب في افسادها كفارة كالنوافل . (٧)

ولأنه عبادة لا يدخل المال في جبرانها فلم تجب الكفارة في افسادها كالصلاة . (٨)

ولأن وجوب الكفارة إنما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بإيجابها هنا فيبقى على الأصل وهو عدم الوجوب . (٩)

(١) عبدالرزاق ٣٦٣/٤ .

(٢) المجموع ٤٥٧/٦ ، والمغني ١٩٨/٣ .

(٣) المغني ١٩٨/٣ .

(٤) المجموع ٤٥٧/٦ ، المغني ١٩٨/٣ .

(٥) المجموع ٤٥٧/٦ .

(٦) عبدالرزاق ٣٦٣/٤ ، المغني ١٩٨/٣ .

(٧) المغني ١٩٨/٣ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المصدر نفسه .

وأجابوا عن قياس وطه المعتكف بوطه الصائم في رمضان بأنه غير مستقيم ، لأن الاعتكاف أشبه بصوم غير رمضان ، لأنه نافلة تجب بالنذر ، فلا كفارة في وطه صائم لغير رمضان ، فكذاك الاعتكاف . (١)

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني القائل بعدم وجوب الكفارة عليه أولى .
لأن قياس وطه المعتكف على وطه الصائم لرمضان قياس مع الفارق كما قالوا .

لأن حرمة شهر رمضان جزء من علة وجوب الكفارة على الوطني فيه فلم تجب الكفارة هناك لمجرد عين الصوم ، وهذا غير موجود في الاعتكاف . والله أعلم .

الفرع الثاني : عقوبته بالجلد :

قال الامام الزهري : ان المعتكف المجامع زوجته يجلد عقوبة . (٢)
والذي يظهر لي والله أعلم أنه يريد أن يجلد تعزيراً لا هذا .
هذا ولم أجد أحداً من العلماء غيره فيما اطلعت عليه اشار الى هذه المسألة الفرعية بالموافقة أو المخالفة مما يدل على بعد هذا الرأي وعدم اعتباره .

كما لم أجد له وجهاً يعلل به . والله أعلم .

(١) المغني ١٩٨/٣ .

(٢) المدونة ٢٢٢/١ .

المسألة الثالثة : مس المعتكف ومباشرته :

أجمع العلماء على منع المعتكف من المباشرة والقبلة ، واختلفوا في كونه مبطلا اذا لم ينزل .^(١)

قال الامام الزهري : " لا يمس امرأة ولا يباشرها " .^(٢)

وهل يبطل اعتكافه ان فعل سواء انزل أم لا ؟

والذي يظهر من قوله في المدونة هو كونه مبطلا مطلقا حيث قال بعد ذكره بطلان الاعتكاف بالوطء ، " وكذلك ان أحدث ذنبا نهى عنه في اعتكافه استقبله من جديد " ^(٣) أي لبطلانه بذلك الذنب .

والمس والمباشرة وغيرهما من مقدمات الجماع من المنهيات عنها في الاعتكاف .

والى بطلان الاعتكاف بمقدمات الجماع مطلقا أنزل أم لم ينزل ذهب مالك^(٤) والشافعية^(٥) في قول ، واحمد في رواية^(٦) .

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو القول بعدم بطلانه ان لم ينزل :
وبه قال الحنفية^(٧) والشافعية في قول^(٨) ، والحنابلة في رواية عــــن احمد^(٩) .

(١) القرطبي في تفسيره ٣٣٢/٢ ، والاجماع لابن المنذر ص ٥٤ .

(٢) عبدالرزاق ٣٥٧/٤ .

(٣) المدونة ٢٢٧/١ .

(٤) المصدر السابق ٢٢٧/٢ و ٣٠٨ .

(٥) روضة الطالبين ٣٩٢/٢ .

(٦) المغني ١٩٩/٣ .

(٧) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٥٠/٢ .

(٨) المهذب مع المجموع ٤٥٣/٦ .

(٩) المغني ١٩٩/٣ .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بعموم الكتاب:

- (١) وهو قوله تعالى : ((ولا تبashروهن وانتم عاكفون في المساجد)) .
(٢) هذا النهي عام في الجماع ومقدماته في التحريم فيفسد الاعتكاف كالوطء

المسألة الرابعة : خروج المعتكف من معتكفه :

وفيها ثلاثة فروع :

الفرع الأول : خروجه لحاجة الانسان :

- (٣) قال الامام الزهري ان له الخروج لحاجته الانسانية مثل البول والغائط
وقد اجمع عليه العلماء (٤) منهم أصحاب المذاهب الأربعة . (٥)

الدليل :

استدلوا بالسنة :

وهي ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الى رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان) . (٦)

والحديث دليل على جواز خروج المعتكف من معتكفه لحاجته .

-
- (١) سورة البقرة آية ١٨٧ .
(٢) المغني ١٩٩/٣ .
(٣) عبدالرزاق ٣٥٧/٤ .
(٤) الاجماع لابن المنذر ص ٥٤ .
(٥) المبسوط ١١٧/٣ ، المدونة ٢٣٥/١ و٢٢٨ ، الموطأ مع شرح الزرقاني ٤٧٣/٢ ، المهذب مع المجموع ٤٢٨/٦ و ٤٢٩ و ٤٣٠ ، والمغني ١٩١/٣ .
(٦) مسلم مع النووي وهذا لفظه ٢٠٨/٣ ، البخاري مع عمدة القاري ١٤٤/١١ .

الفرع الثاني : خروجه لغير حاجة الانسان :

(١)
اختلف فيه الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى عدم جوازه ، فقال : لا يخرج لعيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا لاجابة دعوة ، وان فعل بطل اعتكافه . (١)

وبه قال عطاء وعروة ومجاهد وابن المسيب في رواية واسحاق وأبو ثور (٢) وأصحاب المذاهب الأربعة (٣) الا أن خروجه للجمعة جائز وغير مبطل لاعتكافه عند الحنفية (٤) أن كان في مسجد لا تقام فيه الجمعة وهو قول لمالك (٥) ، والمشهور عنه هو كونه مبطلا (٦) وقول الشافعية . (٧)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة وبالمعقول :

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو جواز عيادة المريض وحضور الجنازة .

وروي ذلك عن علي رضي الله عنه بطريق غير ثابت (٨) وبه قال الحسن وابن جبير والنخعي وأحمد في رواية (٩) (١٠)

-
- (١) عبدالرزاق ٣٥٧/٤ ، ابن أبي شيبة ١٩/٣ ، المجموع ٤٤١/٦ ، المحلى ٢٨١/٥ ، المغني ١٩٥/٣ .
(٢) المجموع ٤٤١/٦ ، المغني ١٩٥/٣ .
(٣) المبسوط ١١٧/٣ ، الدر المختار ٣٩٥/٢ ، المدونة ٢٢٩/١ ، المجموع ٤٤١/٦ ، والمغني ١٩٥/٣ .
(٤) المبسوط ١١٧/٣ .
(٥) المنتقى ٧٩/٢ .
(٦) المصدر السابق . والكافي لابن عبد البر ٣٠٦/١ .
(٧) روضة الطالبين ٤٠٩/٢ .
(٨) المجموع ٤٤١/٦ ، المغني ١٩٥/٣ .
(٩) المجموع ٤٤١/٦ .
(١٠) المغني ١٩٥/٣ .

أما السنة :

فمنها ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان) . (١)

ومنها ما رواه ابو داود عنها رضي الله عنها أنها قالت: (السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً لا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج الا لما لا بد منه) . (٢)

ومنها ما رواه ابو داود عنها أيضا : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمريض وهو معتكف ، فيمر كما هو لا يعرج عليه يسأل عنه) . (٣)

والأحاديث دليل على عدم جواز خروج المعتكف له بد منه .

أما المعقول :

فلأن خروجه لهذه الأشياء ليس بواجب فلا يترك له ما وجب عليه عينا . (٤)

الفرع الثالث : دخوله تحت السقف ان خرج لحاجة الانسان :

قال الامام الزهري : لا بأس أن يدخل تحت سقف . (٥)

وبه قال الحنفية^(٦) ومالك^(٧) والشافعي^(٨) وتدل عليه عبارة الحنابلة

-
- (١) انظر دليل الفرع الأول من هذه المسألة .
 - (٢) ابو داود ٣٣٣/٢ و ٣٣٤ ، الدار قطني ٢٠١/٢ . قال ابو داود : غير عبدالرحمن لا يقول فيه : (قالت السنة) قال ابو داود : جعله قول عائشة ٣٣٤/٢ . وقال الدار قطني : يقال : ان قوله : وأن السنة الى آخر الحديث من كلام الزهري ٢٠١/٢ ، الدار ٢٨٧/١ .
 - (٣) ابو داود ٣٣٣/٢ .
 - قال الحافظ وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف والصحيح عن عائشة من فعلها تلخيص الحبير ٢٣٢/٢ .
 - (٤) المغني ١٩٥/٣ .
 - (٥) المدونة ٢٣٥/١ ، شرح الزرقاني ٤٧٥/٢ ، المجموع ٤٦٢/٦ .
 - (٦) المبسوط ١١٧/٣ .
 - (٧) الزرقاني على الموطأ ٤٧٥/٢ .
 - (٨) المجموع ٤٦٢/٦ .

حيث نقل ابن قدامة قول بعضهم: (يجوز أن يأكل اليسير في بيته كالقمة واللقمتين) ^(١) . فقوله (في بيته) يدل على جواز دخوله تحت السقف عندهم .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :
وهي قول عائشة رضي الله عنها : (وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان) ^(٢)
والحديث دليل على أنه كان يدخل تحت السقف عند خروجه صلى الله عليه وسلم لحاجة الانسان وهو نص في جوازه للمعتكف

المسألة الخامسة : شراء المعتكف وبيعه :

(أ)
اختلف فيها الفقهاء :

(أ) وفي المسألة مذهب آخر : وهو جواز البيع والشراء للمعتكف :
وبه قال الحنفية في القول المشهور عندهم ^(٣) ومرادهم في ذلك هو
المساواة على البيع والشراء فقط لا احضار السلع والاثمان الى المسجد ^(٤) .

-
- (١) المغني ١٩٣/٣ .
(٢) انظر الفرع الأول من هذه المسألة .
(٣) الدر المختار ٤٤٨/٢ ، المدونة ٢٣٧/١ .
(٤) المبسوط ١٢١/٢ و ١٢٢ ، احكام القرآن للجصاص ٢٤٩/١ .

فذهب الإمام الزهري الى كراهته ، فقال : " لا يبيع المعتكف ولا يبتاع " ويحمل قوله على ما كان على سبيل التجارة لا ما يحتاج اليه المعتكف من الأكل والشرب .

والى كراهته ذهب طاء ومجاهد^(٢) والحنفية في قول^(٣) ومالك فيما يشغله دون اليسير^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن المعتكف منقطع الى عبادة الله تعالى ، فلا ينبغي أن يشغل نفسه بأمور الدنيا التي منها البيع والشراء على سبيل التجارة .^(٧)

(١) عبدالرزاق ٣٦١/٤ ، المجموع ٤٦٢/٦ .

(٢) المجموع ٤٦٢/٦ .

(٣) الدرا لامختار مع حاشية ابن عابدين ٤٤٨/٢ .

(٤) المدونة ٢٣٧/١ و٢٢٩/١ .

(٥) المجموع ٤٦٢/٦ .

(٦) المغني ٢٠٢/٣ .

(٧) الدر المختار ٤٤٨/٢ ، المدونة ٢٣٧/١ .

المسألة السادسة : المعتكفة تحيض في معتكفها :(أ)
اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أنها ترجع الى بيتها حتى تطهر ، واذا طهرت رجعت لاتمام ما تبقى من مدة الاعتكاف . (١)

وبه قال عمرو بن دينار وربيعه والأواعي (٢) والحنفية (٣) ومالك (٤) والشافعية فيما لا يمكن حفظها فيه من الحيض كشهريين متتابعين (٥) وهو قول الحنابلة ان لم تكن للمسجد رجة . (٦)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمفقول :

وهو أن الخروج من المسجد واجب عليها بسبب الحيض فلا دليل على إلزامها بالبقاء في رجة المسجد كالمرأة الخارجة لعدة وفاة أو طلاق أو خوف فتنة . (٧)

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنها تبقى في رجة المسجد .
وبه قال الحنابلة ان كانت للمسجد رجة . (٨)

-
- (١) عبدالرزاق ٢٦٨/٤ ، المغني ٢٠٩/٣ .
 - (٢) المجموع ٤٥٠/٦ ، المغني ٢٠٩/٣ .
 - (٣) المبسوط ١١٩/٣ ، بدائع المنافع ١٠٧٦/٣ ، اذا كان اعتكاف شهر بينه . بدائع المنافع ١٠٧٦/٣ .
 - (٤) الموطأ مع شرح الزرقاني ٤٨٠/٢ ، المدونة ١٢٢٥/١ .
 - (٥) المجموع ٤٤٩/٦ .
 - (٦) المغني ٢٠٩/٣ .
 - (٧) المصدر السابق .

البَابُ السَّابِعُ

الباب السابع

الحج

وفيه أربعة فصول :

- (١) الفصل الأول : احكام الاحرام
- (٢) الفصل الثاني : احكام افعال الحج
- (٣) الفصل الثالث : احكام جزاء الصيد
- (٤) الفصل الرابع : احكام مسائل متفرقة في الحج

الباب السابع

الحج

الحج لغة : القمد (١).

والحج شرعا : قمد مكة في زمن مخصوص لاعمال مخصوصة . (٢)

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول

أحكام الاحرام

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : اعمال الاحرام

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : مجاوزة الميقات بلا احرام :

وفيه فرعان :

الفرع الأول : مجاوزة الميقات ممن يريد النسك :

وذلك أن يجاوز الافاقي ميقاته أو الميقات الذي يريه وهو يريد الحج أو العمرة ويحرم دونه ، لنسكه .

اختلف الفقهاء في ذلك :

فروي عن الامام الزهري ما يدل على جوازه عنده ، ان توقع شيئا فسي طريقه . (٣)

(١) ترتيب القاموس المحيط ٥٩١/١ ، مختار المحاح ص ١٢٣ .

(٢) فتح القدير ٤٠٩/٢ ، كفاية الطالب ٤٥٣/١ ، مغني المحتاج ٤٦٠/١ ،

المغني ٢١٧/٣ ، الاقناع مع كشف القناع

(٣) المحلي ٧٠/٧ .

قال ابن القاسم ^(١) في حكاية عن مالك : " ان كان جاوز الميقات وهو يريد الاحرام بالحج وترك ذلك حتى دخل مكة فعليه دم لترك الميقات وحجه تام " ^(٢) ثم قال : " وقد كان ابن شهاب يوسع له أن يدخل مكة حلالا " ^(٣) .
وظاهر سياق الكلام يدل على أنه يعنى بدخول مريد النسك الى مكة دون احرام وايقاع احرامه بها .

وهل يرى عليه دما في ذلك أم لا ؟

ان العلماء الذين نقلوا قوله في هذه المسألة الفرعية لم يذكروا عنه شيئا في ذلك بالاثبات ولا بالنفي .

والى صحة احرامه دون الميقات ذهب الجمهور في الجملة ثم اختلفوا فيما يجب عليه :

(١) أن عليه دما ان لم يرجع الى الميقات ، ويحرم منه وان عاد واحرم منه فلا شيء عليه .

وبه قال الحسن بن صالح والليث بن سعد ^(٤) أصحاب المذاهب الأربعة ^(٥) الا أن الحنفية يقولون : ان عاد ملهيا فلا شيء عليه والا فعليه الدم . ^(٦)

ويقول المالكية ^(٧) والشافعية ^(٨) والحنابلة ^(٩) ان عاد قبل الاحرام فلا شيء عليه وان عاد بعده فعليه دم .

(١) ابن القاسم : وهو عبدالرحمن بن القاسم العتقي المصري ابو عبد الله من أصحاب مالك المشهورين وهو من كبار المصريين وفقهائهم ، وهو مولى زيد بن الحارث العتقي ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل غير ذلك ، وتوفي سنة احدى وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة .
انظر : الديباج المذهب لابن فرحون ١/٤٦٥ - ٤٦٨ .

(٢) المدونة ١/٤١٦ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المحلى ٧/٦٩ .

(٥) المبسوط ٤/١٧٠ ، والمنتقى ٤/٢٠٥ ، والمدونة ١/٣٧٢ ، وروضة الطالبين ٣/٣٩ و ٤١ ، والمجموع ٧/٨٨ ، والمغني ٣/٢٦٦ .

(٦) المبسوط ٤/٧٠ .

(٧) المنتقى ٢/٢٠٥ ، المدونة ١/٣٧٢ .

(٨) المجموع ٧/٨٨ .

(٩) المغني ٣/٢٦٦ .

(٢) أنه لا دم عليه عاد الى الميقات أم لا .

وبه قال الحسن البصري وعطلة والنخعي ويحيى بن سعيد الاتماري . (١)

(٣) ان عاد واحرم من الميقات صح نسكه والا بطل .

وبه قال سعيد بن جبير (٢) وابن حزم (٣) .

الدليل :

استدل للمذهب الأول على وجوب الرجوع الى الميقات والا وجب عليه الدم بآثار الصحابة رضي الله عنهم.

وهي ما رواه الدار قطني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً " . (٤)

وما رواه الشافعي عن ابن عباس أنه قال : " يرد من جاوز المواقيت غير محرم " . (٥)

والأثران دليل على وجوب الرجوع الى الميقات للاحرام وان لم يرجع وجب عليه الدم ، لأنه تارك نسكا .

ومثل هذا لا يقال عن الرأي فله حكم الرفع .

واستدلوا على سقوط الدم عنه ان رجع الى الميقات بالمعقول :

وهو أنه قد أحرم من الميقات الذي أمر بالاحرام منه فلم يلزمه شيء لعدم وجود خلل في عمله كما لو لم يتجاوز . (٦)

واستدل للمذهب الثاني بآثار الصحابة رضي الله عنهم :

وهي ما رواه مالك (أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أقبل من مكة

حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة ، فرجع فدخل مكة بغيره (٧) احرام) . (٧)

(١) شرح النووي على مسلم ٨/٨٢ ، المغني ٣/٢٦٧ ، المحلى ٧/٧٠ .

(٢) المغني ٣/٢٦٧ .

(٣) المحلى ٧/٦٣ .

(٤) الدار قطني ٢/٢٤٤ ، البيهقي ٥/٣٠ .

(٥) مسند الشافعي ص ١١٦ ، البيهقي ٥/٣٠ ، وقال الحافظ : اسناده صحيح .

الدراية ٢/٦ و ٧ .

(٦) المغني ٣/٢٦٧ . (٧) الموطأ مع شرح الزرقاني ٣/٢٦٨ .

والأثر دليل على جواز دخول مكة بلا احرام .

اما اسقاط الدم عنه فلم أقف على تعليل لذلك فيما اطلعت عليه .

الا اذا قيل : انه لا يجب عليه دم في مجاوزة الميقات ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكره في حديث^(١) ابن عباس حين حدد المواقيت لأهل الآفاق .

واستدل للمذهب الثالث بظاهر الأحاديث الواردة في تحديد المواقيت لأهل الآفاق ، فان ظاهرها يدل على عدم صحة الاحرام في غير هذه الاماكن المحدودة شرعا لهذه العبادة .^(٢)

المذهب المختار :

ان المذهب الأول أولى وهو وجوب الدم عليه وعدم بطلان نسكه ان لم يرجع الى الميقات ويحرم منه .

لأن قول ابن عباس رضي الله عنهما : (من نسي نسكا أو تركه فليهرق دما) يدخل فيه الاحرام من الميقات لأنه نسك فيكون على تاركه دم ، كما يدل قوله على عدم بطلان الحج بترك واجب كلاحرام من الميقات ، ولم يعرف لابن عباس مخالف من الصحابة في ذلك .

ولأن اسقاط الدم عنه يشعر بعدم الفائدة في توقيت النبي صلى الله عليه وسلم لهذه المواقيت ، كما يؤدي الى تعطيل كثير من شعائر الحج من مثيلات هذه المسألة .

الفرع الثاني : مجاوزة الميقات ممن لا يريد نسكا :

اختلف الفقهاء في ذلك :

فذهب الامام الزهري الى جواز دخوله مكة بلا احرام^(٣) ولم يفرق بين ممن يتردد عليها وغيره .

(١) البخاري مع عمدة القاري، ١٤٣/٩ ، مسلم مع شرح النووي ٨/٨٤١ .

(٢) المحلى ٦٦/٧ .

(٣) المدونة ٣٧٧/١ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٦٨/٣ ، وعمدة القاري، ٢٤١/٩ .

روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ^(١) . وبه قال عطاء والنخعي ^(٢) ،
وأحمد في رواية ^(٣) وابن حزم ^(٤)

وفي الفرع مذهب آخر وهو أن عليه أن يحرم وإن لم يرد نسكا . وبه
قال أصحاب المذاهب الأربعة . ^(٥)

إلا أن الملكية ^(٦) والشافعية ^(٧) والحنابلة ^(٨) يستثنون من ذلك من
يتكرر دخوله إلى مكة كالخطاب والحشاش ، والذي له مزرعة خارج الحرم يتردد
عليها ونحوهم .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة وآثار الصحابة وبالمعقول :

أما السنة :

فهي قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما :
(أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام
الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرنا فهن لهن ولعن أتى عليهن من
غير أهلن ممن كان يريد الحج والعمرة) الحديث ^(٩)

والحديث يدل بمفهومه على عدم وجوب الاحرام على من لم يرد حجاً
ولا عمرة . ^(١٠)

-
- (١) المغني ٢/٢٦٩ ، المحلى ٧/٤٨ .
 - (٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٣/٢٦٨ .
 - (٣) المغني ٣/٢٦٩ ، ومنتهى الإرادات ١/٢٤٢ .
 - (٤) المحلى ٧/٦٤ .
 - (٥) المبسوط ٤/١٦٧ ، المدونة ١/٣٧٧ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٣/٢٦٨ و ٢٦٩ ، وروضة الطالبين ٣/٧٧ . المغني ٣/٢٦٩ .
 - (٦) المدونة ١/٧٧ ، شرح الزرقاني ٣/٢٦٩ و ٢٧٩ .
 - (٧) روضة الطالبين ٣/٧٧ .
 - (٨) المغني ٣/٢٦٩ .
 - (٩) البخاري مع عمدة القارئ ٩/١٤٣ .
 - (١٠) عمدة القارئ ٩/١٤١ و ١٠/٢٠٥ .

أما آثار المحابة :

فهي ما رواه مالك : (أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فدخل مكة بغير احرام)^(١) .
والأثر دليل على جواز دخول مكة بلا احرام .

أما المعقول :

فلأن وجوب الفعل يتوقف على دليل من الشارع ولم يرد منه إيجاب ذلك على من لا يريد نسكا فبقي على الأصل فهي عدم الوجوب .^(٢)
واستدل للمذهب الثاني بالقياس وبالمعقول :

أما القياس :

وهو الحاق قاصد مكة بغير نسك بقاصدها للنسك في وجوب الاحرام ،
لأن كلا منهما قاصد مكانا مقدسا .^(٣)

أما المعقول :

فلأنه لو نذر دخول مكة للزومه لإحرام ولو لم يكن الاحرام واجبا عليه لدخوله ، لما وجب لنذره دخولها كسائر البلدان .^(٤)

المذهب المختار :

ان مذهب الامام الزهري ومن معه وهو عدم وجوب الاحرام على داخل مكة لغير النسك أولى :

لأن الإيجاب يحتاج الى دليل من الشارع ، ولا يوجد هنا دليل من نص ولا اجماع .

وقياس غير مريد النسك على مريده قياس مع الفارق لاختلاف الباعث عند كل منهما .

(١) الموطأ مع شرح الزرقاني ٢٦٨/٣ ، وهو خبر وصول جيش من جيسوش

الفتنة الى المدينة . انظر عمدة القاري ٢٠٤/١٠ .

(٢) المغني ٢٦٩/٣ .

(٣) المنتقى للباقي ٢٠٥/٢ .

(٤) المغني ٢٦٩/٣ .

أما المعقول فهو غير مسلم به ، لأن المشي الى مكة ليس قرينة في ذاته
فاذا نذره به ناذر تضمن معنى النسك ومنه الاحرام . والله أعلم .

المسألة الثانية : اشتراط التحلل عند المانع :

وهو ان يشترط المحرم عند احرامه التحلل حيث أصابه مانع من اتمام
نسكه من مرض أو غيره .^(١)
اختلف فيها الفقهاء : (أ)

فذهب الامام الزهري الى عدم صحة هذا الشرط ، وأن الاحرام لازم والشرط
باطل .^(٢)

فقال لما سئل عنه : " أضع ذلك أحد ؟ فأنكر ذلك " .^(٣)
وبه قال اكثر العلماء^(٤) منهم ابن عمر رضي الله عنهما^(٥) وطاؤس

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو صحة الاشتراط في الاحرام :

وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار وعائشة وأم سلمة رضي الله
عنهم .^(٦)

وبه قال عطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني وعلقمة والأسود وشريح
وابن المسيب^(٧) والشافعية في أظهر قوليهما^(٨) والحنابلة^(٩) وابن حزم .^(١٠)

- (١) المنتقى للباجي ٨٢/٣ .
- (٢) المغني ٢٨٣/٣ .
- (٣) الموطأ ٤٢٥/١ .
- (٤) المنتقى للباجي ٨٢/٣ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢٨٢/٣ .
- (٥) المغني ٢٨٣/٣ .
- (٦) شرح النووي على مسلم ١٣١/٨ ، وعمدة القاري ١٤٧/٩ ، والمغني ٢٨٣/٣ .
- (٧) المغني ٢٨٣/٣ .
- (٨) روضة الطالبين ١٧٤/٣ .
- (٩) المغني ٢٨٣/٣ .
- (١٠) المحلى ١٤٠/٧ .

وابن جبير^(١) وأبو حنيفة^(٢) ومالك^(٣)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بآثار الصحابة رضي الله عنهم وبالمعقول :

أما آثار الصحابة :

فهي ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول :
(أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم ان لم يجد هديا) .^(٤)

وفي رواية عند الدار قطني أنه قال : " أما حسبكم سنة نبيكم أنه لم يشترط " .^(٥)

والأثر دليل على أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يرى صحة شرط التحلل عند حصول المانع وهو صحابي جليل يقتدى به ، وقد جعل عدم الاشتراط سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونفي اشتراطه صلى الله عليه وسلم .^(٦)

أما المعقول :

فلأن النسك عبادة تجب بأصل الشرع فلم يصح فيه الاشتراط كالمسلاة والصوم .^(٧)

وأجابوا عن اذن النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة^(٨) في اشتراط التحلل

(١) المغني ٢٨/٣ .

(٢) عمدة القاري ١٤٧/٩ . (٣) المنتقى ٨٢/٣ .

(٤) البخاري مع عمدة القاري ١٤٣/١٠ و١٤٥ ، ومسلم مع النووي ٣١٣/٨ وما بعدها .

(٥) الدار قطني ٣٣٤/٢ .

(٦) عمدة القاري ١٤٦/١٠ .

(٧) المغني ٢٨٣/٣ .

(٨) وهي ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب بن هاشم القرشية الهاشمية ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت تحت المقداد بن عمر ، وهي التي جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : يا رسول الله اني اريد الحج أفأشترط ؟ قال : نعم ، قالت : كيف أقول ؟ قال : قولي لبيك اللهم لبيك ، لبيك محلي من الأرض حيث تحبيني . ===

عند المانع بأنه قضية عين خاصة بضباعة فلا يلحق بها غيرها في ذلك . (١)

المسألة الثالثة : دم التمتع والقران في حق المكي الذي أحرم من ميقات الآفاقي:

(أ) اختل فيها الفقهاء :

فقال الامام الزهري في المكي الذي يمر على الميقات ويحرم منه بالحج والعمرة معا أو بالعمرة ثم يحج في ذلك العام : انه غير متمتع . (٢)
فقال : " ليس على أهل مكة متعة " . (٣)

والذي يظهر لي والله أعلم أنه يعني بقوله عدم وجوب الدم عليهم لا عدم صحة التمتع والقران منهم .

وروي القول بعدم وجوب دم التمتع والقران على أهل مكة عن ابن عباس رضي الله عنهما . (٤)

وبه قال النخعي والحسن البصري وعطاء وطاؤس ومجاهد (٥) ومالك (٦)

(أ) وفي المسألة مذهب آخر : وهو أنه ليس لأهل مكة تمتع ولا قران أصلاً
الا اذا خرجوا الى الآفاق قبل أشهر الحج . وبه قال الحنفية . (٧)

== انظر اسد الغابة لابن الأثير ١٨٧/٧ .

والحديث رواه الترمذي في باب ما جاء في اشتراط في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما ٢٠٩/٢ . وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ٢١٠/٢ . والدارقطني ٢١٩/٢ . وأخرج مسلم الحديث من رواية عائشة وابن عباس رضي الله عنهم . مسلم مع النووي ١٣١/٨ و ١٣٢ .
(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٢٧٢/٣ ، وعمدة القارئ ١٤٧/١٠ ، وشرح النووي على مسلم ١٣٢/٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ٨٩/٤ ، والمحلى ٢١٧/٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ٨٩/٤ . (٤) المحلى ٢١٧/٧ .

(٥) المحلى ٢١٧/٧ .

(٦) المدونة ٢٧٨/١ ، والبيان والتحميل ٤٠١/٣ .

(٧) حاشية ابن عابدين ٥٤٠/٢ .

والشافعية ^(١) والحنابلة ^(٢) . وداود وابن حزم . ^(٣)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالكتاب :

وهو قوله تعالى : ((فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من

الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)) . ^(٤)

وقالوا : ان المنفى عن حاضري المسجد الحرام هو وجوب الهندي أو

الصوم اذا فقد الهدي لأن من من الفاظ العيوم فيدخل فيه المكي وغيره في جواز التمتع . ^(٥)

(١) روضة الطالبين ٤٦/٣ و ٤٧ .

(٢) المغني ٤٦٨/٣ و ٤٧٠ .

(٣) روضة الطالبين ١٤٦/٣ ، المحلى ٢١٧/٧ .

(٤) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٥) مغني المحتاج ٥١٥/١ .

المبحث الثانيمحظورات الاحرام

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : استعمال الطيب عند الاحرام :

اختلف فيها الفقهاء :

- (١) فذهب الامام الزهري الى كراهته بما يبقى أثره بعد الاحرام .
 (٢) وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم .
 (٣) وبه قال عطاء وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين والحنس البصري
 (٤) ومالك

وفي المسألة مذهب آخر :

وهو القول باستحباب الطيب عند الاحرام وان بقي أثره الى ما بعد
 الاحرام .

- وروي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وعائشة وأم
 حبيبة ومعاوية وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم .
 (٥)
 (٦) وبه قال عروة والقاسم بن محمد والشعبي وابن جريج والحنفية
 (٧) والشافعية (٨) والحنابلة (٩) وابن حزم (١٠) .

-
- (١) شرح الزرقاني ٢٢/٣ ، عمدة القارئ ١٥٦/٩ ، وطرح التثريب ٧٥/٥ .
 المحلي ٨٦/٧ ، والمجموع ٢٠٣/٧ .
 (٢) المبسوط ٣/٤ ، والمحلى ٨٦/٧ ، والمغني ٣٧٣/٣ .
 (٣) المغني ٣٧٣/٣ ، وعمدة القارئ ١٥٦/٩ .
 (٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٢٢/٣ .
 (٥) المغني ٢٧٣/٣ .
 (٦) المصدر السابق .
 (٧) المبسوط ٣/٤ .
 (٨) روضة الطالبين ٧٠/٣ .
 (٩) المغني ٢٧٣/٣ .
 (١٠) المحلي ٨٥/٧ .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة وبآثار الصحابة وبالمعقول :ظ

أما السنة :

فهي ما رواه الشيخان عن يعلي بن أمية رضي الله عنه : (أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمخ^(١) بطيب ، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم .. ثم قال : اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة وامنع في عمرتك ما تمنع في حجتك^(٢) .

والحديث دليل على منع استمرار أثر الطيب مع المحرم .^(٣)

أما آثار الصحابة رضي الله عنهم :

فهي ما روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما أمرا بفعل أثر الطيب عن المحرم .

فدل على عدم جواز استمرار أثر الطيب مع المحرم عندهما وهم——
خليفتان جليلان من الخلفاء الراشدين الذين يقتدى بهم .^(٤)

أما المعقول :

فلأن المحرم ممنوع من ابتداء استعمال الطيب حال الاحرام فيمنع من استدامته كاللبس .^(٥)

وأجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها بأن طيبها لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما لا يبقى له ريح بعد الاحرام^(٦) . وذلك لما ورد في

(١) تضمخ : تلطخ ، متضمخ : متلطخ بالطيب .

ترتيب القاموس المحيط ٣٦/٣ .

(٢) مسلم مع النووي ٧٦/٨ وما بعدها ، والبخاري مع فتح الباري ٤٧/٨ .

(٣) المغني ٢٧٣/٣ .

(٤) المحلى ٨٦/٧ .

(٥) المغني ٢٧٣/٣ .

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ ٢٢/٣ ، وشرح النووي على مسلم ٩٨/٩ .

بعض روايات الحديث عند النسائي عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت : طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتلاله وطيبته لأحرامه طيبا لا يشبه طيبكم هذا يعنى ليس له بقاء . (١)

واستدل للمذهب الثاني بالسنة :

وهي ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ، قالت : وكأني أنظر الى وبيص^(٢) الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم) . (٣)

والحديث نص في جواز الطيب عند الاحرام وجواز استمرار أثره الى ما بعد الاحرام .

وأجابوا عن حديث يعلي بن أمية بأن قصة الرجل متقدمة على قصة

عائشة رضي الله عنها .

لأن قصته وقعت في السنة الثامنة ، وقصة عائشة في السنة العاشرة في حجة الوداع فهي ناسخة لقصة الرجل . (٤)

وأجابوا عن القياس بأنه قياس باطل بالنكاح ، فان المحرم ممنوع من ابتدائه دون استدامته . (٥)

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني أولى وهو جواز استعمال الطيب عند الاحرام وان استمر أثره الى ما بعد الاحرام .

لأن الدليل المتأخر مقدم على المتقدم عند التعارض كما هو معـروف

(١) النسائي ١٣٧/٥ .

(٢) الوبيص : البريق واللمعان . انظر القاموس المحيط ٥٦٦/٤ ، والمراد به هنا أثر الطيب . عمدة القارئ ١٥٦/٩ .

(٣) البخاري مع عمدة القارئ ١٥٥/٩ ، مسلم مع النووي ١٠٠ و ٩٩/٨ ، وما بعدها .

(٤) المغني ٢٧٤/٣ .

(٥) المصدر السابق .

ومقرر في علم الأصول^(١)

(٢) وقد وقعت قصة الرجل عند نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة في السنة الثامنة ، وقصة عائشة في حجة الوداع .
وإذا صح الحديث فلا يعارض بقول أحد من المسلمين سواء كان صحابيا أم غيره .

وما أجيب به عن حديث عائشة رضي الله عنها أن طيبها كان ممسكا لا يبقى له أثر بعد الاحرام دعوى لا دليل عليها . والله أعلم .

المسألة الثانية: نكاح المحرم :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

(٢) فذهب الامام الزهري الى عدم صحة نكاحه وانكاحه .

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو جواز نكاحه :

(٤) وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم .

وبه قال عطاء والقاسم بن محمد في رواية وعكرمة والنخعي .^(٥)

وأبو حنيفة ، ولكنه لا يبنى بها و يقلبها ولا يباشرها حتى يتحلل من احرامه .^(٦)

(١) تنقيح الفصول ص ٣٠١ .

(٢) الجعرانة موضع بين الطائف ومكة ، وهو أقرب الى مكة .

انظر مشايق الأنوار ١٦٨/١ للقاضي عياض .

(٣) المغني ٣/٣٣٢ ، اختلاف الصحابة ص ٥٨ .

(٤) المغني ٣/٣٣٢ ، المحلى ٢/٢٩١ .

(٥) عمدة القاري ١٠/١٩٥ .

(٦) عمدة القارئ ١٠/١٩٥ ، المبسوط ٤/١٩١ ، وكتايب الحجة لمحمد

الشيبياني ٢/٢٠٩ .

وروي ذلك عن عمرو بن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم . (١)

وبه قال ابن المسيب وسليمان بن يسار والليث بن سعد والقاسم بن محمد
في رواية وإسحاق والأوزاعي (٢) ومالك ويفسخ عنده بطلقة واحدة (٣) والشافعية (٤)
والحنابلة (٥) وابن حزم . (٦)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة وبالمعقول :

أما المنية :

فهي ما رواه مسلم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) . (٧)
والحديث نص في منع المحرم من النكاح والانتكاح ، والنهي يقتضي فساد
المنهي عنه ، فلا يصح نكاحه . (٨)

أما المعقول :

فلأن الاحرام يمنع الطيب فيمنع النكاح كالعدة . (٩)
وأجابوا عن حديث ميمونة رضي الله عنها أنه قد ورد في بعض رواياته
أنها قالت : (أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال) . (١٠)

-
- (١) المغني ٣/٣٣٢ ، اختلاف الصحابة ص ٥٨ ، والمحلى ٧/٢٩١ و٢٩٢ .
 - (٢) المغني ٣/٣٣٢ ، المحلى ٧/٢٩٢ ، وعمدة القارئ ١٠/١٩٥ .
 - (٣) شرح الزرقاني على الموطأ ٣/٨٢ ، والبيان والتحصيل ٤/١٨ .
 - (٤) روضة الطالبين ٣/٢٤٤ .
 - (٥) المغني ٣/٣٢٢ .
 - (٦) المحلى ٧/٢٩٠ .
 - (٧) مسلم مع النووي ٩/١٩٣ ، ١٩٤ .
 - (٨) المغني ٣/٣٣٢ ، المحلى ٧/٢٩٠ .
 - (٩) المغني ٣/٣٣٢ .
 - (١٠) مسلم مع النووي ٩/١٩٦ ، وأبو داود ٢/١٦٩ .

وأن أبا رافع رضي الله عنه قال : (تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما)^(١) .
 وقالوا : ان ميمونة رضي الله عنها هي صاحبة القصة وأبا رافع سفيرهما وهما أدري بحقيقة الامر من ابن عباس لقوة صلتها به أكثر من غيرها ويضاف الى ذلك أن ابن عباس كان صغيرا وقت حدوث القصة ، فيقدم خبرهما عند التعارض^(٢) ، ولأن حديث أبي رافع وميمونة موافقان لحديث عثمان القولى ،
 والحديث القولى مقدم على الحديث الفعلي عند التعارض لاحتمال الخصومية في الأخير .^(٣)

المسألة الثالثة : الجماع بعد رمي جمرة العقبة وقبل الافاضة :

أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من الوطء^(٤) واختلفوا فيما يجسب عليه ان وطء بعد رمي جمرة العقبة .
 فذهب الامام الزهري الى أن حجه باطل وعليه حج في عام قابل .^(٥)
 وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٦) وبه قال النخعي وحماد ،
 وابن حزم وغيره من أهل الظاهر .^(٨)

وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أنه غير مبطل للحج بعد عرفة .
 وروي عن ابن عباس أنه غير مبطل للحج^(٩) وهو قول أبي حنيفة .^(١٠)

-
- (١) الترمذي وقال : حديث حسن ١٦٨/٢ . وقال : لانعلم أحدا أسنده غير حماد بن مطر ١٦٨/٢ .
 - (٢) المغني ٣٣٢/٣ ، وشرح النووي على مسلم ١٩٤/٩ ، وحاشية السندي على النسائي ١٩٢/٥ .
 - (٣) حاشية السندي على النسائي ١٩٢/٥ و ١٩٣ .
 - (٤) الاجماع لابن المنذر ص ٥٥ .
 - (٥) القرطبي في تفسيره ٤٠٧/٢ ، والمغني ٤٨٧/٣ .
 - (٦) المحلي ٢٢٤/٧ .
 - (٧) المغني ٤٨٧/٣ .
 - (٨) المحلي ٢٢٤/٧ .
 - (٩) المصدر السابق . وكتاب الحجة ٣٠٨/٢ .
 - (١٠) البداية مع الهداية ٤٦/٣ ، وكتاب الحجة لمحمد بن الحسن ٣٠٨/٢ .

وقال مالك^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) انه غير مبطل بعد رمي جمرة

العقبة .

أما الواجب عليه :

فهو بدنة عند ابن عباس^(٤) والحنفية^(٥) ومالك الا أن مالكا يوجب عليه الاحرام بالعمرة مع البدنة .^(٦)

ويجب عليه شاة مع العمرة عند الشافعية^(٧) والحنابلة .^(٨)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بعموم الكتاب :

وهو قوله تعالى : ((فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)) .^(٩)

وقد فسر (الرفث) بأنه (الجماع) كل من ابن عباس وابن عمر ومجاهد والحسن والنخعي والزهري وقتادة .^(١٠)

وقد نهى الله تعالى المحرم عنه وجعل زمن الحج ظرفا لذلك المنع فيشمل ما بعد رمي جمرة العقبة ، والنهي يقتضي الفساد ، فيفسد الحج بارتكاب المنهي عنه وهو الوطء قبل انتهاء الحج .^(١١)

واستدل للمذهب الثاني بالسنة وبالمعقول :

فاستدل الحنفية على عدم بطلان حجه بالوطء بعد عرفة بقوله صلى الله

(١) المدونة ٤١٥/١ ، والبيان والتحميل ٤٥٠/٣ .

(٢) روضة الطالبين ١٣٨/٣ .

(٣) الخرقى مع المغني ٤٧٨/٣ .

(٤) المغني ٤٨٧/٣ .

(٥) البداية مع الهداية ٤٦/٣ .

(٦) المدونة ٤١٥/١ ، البيان والتحميل ٤٥٠/٣ .

(٧) روضة الطالبين ١٣٨/٣ و ١٣٩ .

(٨) الخرقى مع المغني ٤٨٧/٣ و ٤٨٨ .

(٩) سورة البقرة آية ١٩٧ .

(١٠) المغني ٢٩٦/٣ .

(١١) المحلى ٢٧٤/٧ و ٢٧٥ ، المغني ٤٨٧/٣ .

عليه وسلم : (الحج عرفة) . (١)

وهو دليل على عدم بطلان الحج بعد الوقوف بعرفة بما ينهي عنه
المحرم . (٢)

واستدلوا على وجوب البدنة عليه بأنه قول ابن عباس رضي الله عنهما
ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم . (٣)

واستدل أصحاب المذاهب الثلاثة على عدم بطلان حجه بقول النبي صلى
الله عليه وسلم : (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وكان قد
وقف بعرفة فعل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه) . (٤)

أما المعقول :

فلأن الحج عبادة لها تحللان فوجب أن لا تفسد بمفسد بعد وجود
أحدهما كالمحدث بعد التسليمة الأولى من الصلاة . (٥)

واستدلوا على وجوب الشاة دون البدنة بالمعقول :

وهو أن الوطء لم يفسد الحج لخفة حكم الاحرام بعد التحلل الأول ،
فينبغي ان يكون ما يوجبه من دم أخف من موجب الاحرام التام . (٦)

واستدلوا على وجوب الاحرام عليه بالعمرة بالمعقول :

وهو أن وطئه صادف احراما فأفسده فعليه أن يحرم ليطوف طواف الافاضة
في احرام صحيح ، لأنه ركن فيجب أن يؤتى به في احرام صحيح كالوقوف بعرفة . (٧)

المذهب المختار :

إن مذهب ابن عباس والحنفية أولى وهو القول بعدم بطلان الحج بالوطء
بعد عرفة وإنما يجبر بالدم .

(١) ابو داود ١٩٦/٢ ، وقال عنه الشيخ الألباني : صحيح .

انظر ارواء الغليل ٢٥٦/٤ .

(٢) العناية مع الهداية ٤٦/٣ .

(٣) الهداية مع العناية ٤٧/٣ .

(٤) ابو داود ١٩٦/٢ ، الترمذي ١٨٩/٢ ، وقال : هذا حسن صحيح .

وقال في ارواء الغليل : صحيح ٢٥٩/٤ .

(٥) المغني ٤٨٧/٣ . (٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

لأن مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم (الحج عرفة) هو عدم بطلانـه
بأية مخالفة محظورة بعد عرفة ، وان عوقب المخالف بإيجاب الدم عليه لتركه
واجبا وهو اجتناب المحظور حتى اتمام اعمال الحج .
وقد خصص هذا الحديث الصحيح عموم قوله تعالى : ((ولا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج))^(١) بما قبل عرفة دون الوطء بعدها . والله أعلم .

المسألة الرابعة : قبلة المحرم :

(أ)
اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أن حجه غير باطل به وأن عليه دما .^(٢)
وبه قال ابن المسيب وعطاء وابن سيرين والشعبي وابن جبير وقتادة
والثوري وأبو ثور^(٣) والحنفية^(٤) ومالك ان لم ينزل^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة .^(٧)

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو اعتبار القبلة مفسدة للحج .
وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٨) . وبه قال ابن جبير في
رواية^(٩) ومالك اذا أنزل .^(١٠)

-
- (١) سورة البقرة آية ١٩٧ .
 - (٢) المغني ٣/٣٣٨ .
 - (٣) المصدر السابق .
 - (٤) البداية مع الهداية ٣/٤٢ .
 - (٥) المدونة ١/٤٢٦ .
 - (٦) روضة الطالبين ٣/١٤٤ ، والمجموع ٧/٢٦٥ و ٣٥٧ .
 - (٧) المغني ٣/٣٣٨ .
 - (٨) المغني ٣/٣٣٨ .
 - (٩) المصدر السابق .
 - (١٠) المدونة ١/٤٢٦ .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :

فاستدل لهم على عدم بطلان الحج بها بأنها استمتاع بغير جماع فلم يفسد الحج كالنظر .^(١)

واستدل لهم على وجوب الدم فيها بأن الاستمتاع بالقبلة وغيرها من مقدمات الجماع من محظورات الاحرام فيجب في ارتكابها الدم وان لم تكن مفسدة للحج كسائر محظورات الاحرام غير الجماع .^(٢)

المسألة الخامسة : جلوس المحرم على فراش مصبوغ بالزعفران :

قال الامام الزهري : انه لا بأس أن يجلس على الفراش المصبوغ بالزعفران وهو محرم .^(٣) وبه قال الحسن .^(٤)

وقول الزهري هنا محمول على استعمال المحرم فراشا مصبوغا بالزعفران اذا ذهب ريحه بالغسل أو نحوه ، لا جواز استعماله له للمحرم مع بقاء ريحه . لأن الامام الزهري من الذين يكرهون استعمال الطيب عند الاحرام اذا كان مما يبقى أثره الى ما بعد الاحرام . وقد اجمع العلماء على جواز استعمال الثوب المصبوغ بالزعفران للمحرم بعد ذهاب ريحه .^(٥)

(أ) وفي المسألة مذهب آخر : وهو أنه مكروه :

روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما .^(٦) والحنابلة .^(٧)

وهذا محمول على ما لم يذهب ريحه دون ما ذهب ريحه . والله أعلم.

(١) الهداية ٤٣/٣ ، روضة الطالبين ١٤٤/٣ ، المغني ٣٣٨/٣ .

(٢) الهداية مع العناية وفتح القدير ٤٣/٣ .

(٣) ابن أبي شيبه ١٢٥/٤ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المغني ٣١٧/٣ .

(٦) ابن أبي شيبه ١٢٥/٤ .

(٧) المغني ٣١٧/٣ .

الفصل الثانيأحكام أفعال الحج

وفيه ثمان مسائل :

المسألة الأولى : طواف القارن وسعيه :

(أ)
اختلف فيها الفقهاء :

- فذهب الامام الزهري الى أن عليه طوافا واحدا وسعيا واحدا . (١)
وبه قال أكثر العلماء (٢) منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة رضي
الله عنهم (٣) وابن سيرين والحسن وابن جبير وعطاء وطاؤس ومجاهد وإسحاق
وأبو ثور وداود (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) وابن حزم (٨) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة وبآثار الصحابة :

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أن على القارن طوافين وسعيين :

- وروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم (٩) . وبه قال الشعبي
والنخعي والثوري والحسن ابن صالح (١٠) وأبو حنيفة (١١) .

- (١) طرح التثريب ٣٥/٥ ، المحلى ٢٤٧/٧ .
- (٢) المجموع ٦٥/٨ .
- (٣) طرح التثريب ٣٥/٥ ، المحلى ٢٤٧/٧ .
- (٤) المصدر السابق .
- (٥) شرح الصغير لأحمد الدردير ٢٦٦/١ .
- (٦) المجموع ٦٥/٨ .
- (٧) الاقناع مع كشف القناع ٥٠٦/٢ .
- (٨) المحلى ٢٤٩/٧ .
- (٩) المحلى ٢٤٨/٧ ، وكتاب الحجة ٥/٢ و ٧٠ .
- (١٠) المجموع ٦٥/٨ ، وكتاب الحجة ٥٠/٢ .
- (١١) الهداية ٥٢٥/٢ ، وكتاب الحجة للشيباني ١/٢ .

أما السنة :

فهي ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها وفيه : (وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) .^(١)
والحديث دليل على أن القارن عليه طواف واحد .

وأما آثار الصحابة :

فهي ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه خرج في الفتنة^(٢) وفيه : (وقال ان صدوت عن البيت منعنا كما منعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فأهل بالعمرة حتى اذا ظهر على البيداء^(٣) التفت الى أصحابه فقال : ما أمرهنا الا واحد أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا ولم يزد عليه ، ورأى أنه مجزي عنه) .^(٤)

والأثر دليل على أن القارن عليه سعي واحد يكفيه عن حجه وعمرته .
وقد صرح ابن عمر رضي الله عنهما أنه سيمنع في حجه وعمرته كما صنعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم مما يدل على أنه سنة .

-
- (١) البخاري مع عمدة القارئ ٢٧٩/٩ ، مسلم مع النووي ١٤٠/٨ .
(٢) وهي الفتنة التي كانت تدور بين الناس في ذلك الوقت .
(٣) البيداء : كل مفازة لا شيء بها وببداة المدينة هي الشرف الذي أمام ذي الحليفة في طريق مكة .
مشارك الأنوار على صاحب الآثار ١١٦/١ .
(٤) مسلم مع النووي ٢١٣/٨ و ٢١٤ .

المسألة الثانية : الجمع بين أكثر من سبع في الطواف وتأخير ركعتي الطواف :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الإمام إلى كراهته ^(١) وقال : " مضت السنة أن مع كل سبع ——— ركعتين " . ^(٢)

وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما ^(٣) وبه قال الحسن وعروة ^(٤) وأبو حنيفة ^(٥) ومالك ^(٦)

الدليل :

استدل للإمام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين أكثر من سبع قبل أن يصلي ركعتي الطواف ، وقد قال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع :
(خذوا عني مناسككم) . ^(٧)

ولأن تأخير الركعتين عن طوافهما يخل بالموالات بينهما وهي مطلوبة شرعا . ^(٨)

(١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو جوازه

وروي فعله عن عائشة والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما ^(٩) وبه قال عطاء وطاؤس وابن جبير وإسحاق ^(١٠) والشافعية ^(١١) والحنابلة . ^(١٢)

- (١) المغني ٣/٣٨٥ ، وشرح الزرقاني ٣/١٣٢ .
- (٢) عبدالرزاق ٥/٥٩ .
- (٣) فتح القدير ٢/٤٩٤ ، والمغني ٣/٣٨٥ .
- (٤) الموطأ ١/٣٦٧ ، المغني ٣/٣٨٥ .
- (٥) فتح القدير ٢/٤٥٦ و ٤٩٤ .
- (٦) الموطأ مع شرح الزرقاني ٣/١٣١ .
- (٧) شرح الزرقاني ٣/١٣٢ ، وفتح القدير ٢/٤٥٦ ، والحديث عند مسلم ٩/٤٤
- (٨) المغني ٣/٣٨٥ .
- (٩) المصدر السابق .
- (١٠) المصدر السابق .
- (١١) روضة الطالبين ٣/٨٣ .
- (١٢) المغني ٣/٣٨٥ .

المسألة الثالثة : هل تجزي المكتوبة عن ركعتي الطواف ؟

(أ)
اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى عدم اجزائها عن ركعتي الطواف ، فقال لمسا
قيل له : ان عطاء يقول باجزاء المكتوبة عن ركعتي الطواف : " السنة أفضل
لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط الا صلى ركعتين " . (١)
وبه قال الحسن البصري (٢) والحنفية (٣) والمالكية (٤) لأنهما واجبتان عندهما
فلا تكفي عنهما المكتوبة وهو قول عند الشافعية (٥) ورواية عن احمد . (٦)

الدليل :

استدل الامام الزهري بالسنة :

وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم قد داوم على صلاتهما عقب كل
طواف مما يدل على عدم جواز تركهما ، فاذا لم يجز تركهما فلا يكتفي
بالمكتوبة عنهما (٧) لقوله صلى الله عليه وسلم : (خذوا عني مناسككم) . (٨)

(أ) وفي المسألة مذهب آخر : وهو جواز الاكتفاء بالمكتوبة عنها :

وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما (٩) وبه قال عطاء والحسن
وابن جبير واسحاق والشافعية في الأصح (١٠) والحنابلة . (١١) (١٢)

-
- (١) البخاري مع عمدة القاري ٢٦٧/٩ ، عبدالرزاق ٥٩/٥ ، وشرح السنة ١٣٢/٧
والمغني ٣٨٤/٣ .
(٢) عمدة القاري ٢٦٧/٩ .
(٢) البداية مع الهداية ٤٥٦/٢ .
(٤) كفاية الطالب ٤٦٩/١ .
(٥) روضة الطالبين ٨٢/٣ .
(٦) المغني ٣٨٤/٣ .
(٧) شرح السنة ١٣٢/٧ .
(٨) مسلم مع النووي ٤٤/٩ .
(٩) المغني ٣٨٤/٣ .
(١٠) المغني ٣٨٤/٣ .
(١١) المجموع ٦٦/٨ ، وروضة الطالبين ٨٢/٣ .
(١٢) المغني ٣٨٤/٣ .

المسألة الرابعة : قصر المكي الصلاة بعرفة :

(أ)
اختلف فيها الفقهاء :

- (١) فذهب الامام الزهري الى عدم جواز قصره بعرفة .
وبه قال عطاء ومجاهد والثوري وابن جريح^(٢) وأبو حنيفة^(٣) والشافعية^(٤)
والحنابلة^(٥)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :
وهو أن المكي ليس مسافرا سفرا يجوز في مثله قصر الصلاة فلم يجز
لهم القصر .^(٦)
وهذا الاختلاف مبني على أن قصر الصلاة في منى وعرفة كان لأجل السفر
أو كان لأجل النسك ، بالأول قال الحنفية والشافعية والحنابلة . وبالثاني
قال المالكية .^(٧)

- (أ) وفي المسألة مذهب آخر : وهو جواز القصر له بعرفة .
وبه قال القاسم بن محمد والأوزاعي وسفيان بن عيينة^(٨) ومالك .^(٩)

- (١) شرح السنة ١٥٦/٢ ، المغني ٤٠٩/٣ .
(٢) المصدران السابقان .
(٣) كتاب الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ٤٤٤/٢ وفيه ما نصه : " قال ابو حنيفة في صلاة أهل مكة ومن كان بمكة مقيما لحج انه يصلي بمنى اربعا وكذلك يصلي بعرفة حتى يرجع الى مكة " ٤٤٤/٢ و ٤٤٥ . وهذا الاختلاف مبني على أن القصر كان لأجل السفر أو كان للنسك فبالأول قال الحنفية ومن معهم وبالثاني قال المالكية ومن معهم .
تعليق مهدي حسن الكيلان ٤٤٥/٢ .
(٤) روضة الطالبين ٩٣/٣ .
(٥) المغني ٤٠٩/٣ .
(٦) المصدر السابق .
(٧) انظر تعليق مهدي حسن الكيلاني على كتاب الحجة ٤٤٥/٢-٤٤٦ .
(٨) شرح السنة ١٥٦/٢ ، المغني ٤٠٩/٣ .
(٩) الكافي لابن عبد البر ٣٥٩/١ .

المسألة الخامسة : المبيت بالمزدلفة :(أ)
اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أن من لم يبيت بالمزدلفة فعليه دم وان اقام بها الى نصف الليل ثم دفع منها فلا شيء عليه ^(١) لأنه ليس بركن من أركان الحج .

وبه قال عطاء وقتادة والثوري واسحاق وأبو ثور ^(٢) وأصحاب المذاهب الأربعة ^(٣) ويحمل الوقوف عند الحنفية بالمرور ^(٤) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي قوله صلى الله عليه وسلم : (الحج عرفة من جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه) ^(٥) .

والحديث دليل على أن الحج لا يبطل بترك أي عمل بعد عرفة وما لا يبطل به الحج فليس من أركانه ^(٦) .

(أ) وفي المسألة مذهب آخر : وهو بطلان الحج بترك المبيت بالمزدلفة

وبه قال الشعبي والحسن والنخعي والثوري والأوزاعي في رواية - وهو قول حماد بن أبي سليمان اذا فاتته الافاضة من المزدلفة ^(٧) .

(١) القرطبي في تفسيره ٤٢٥/٢ ، المغني ٤٢١/٣ ، التمهيد ٢٧١/٩ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) البداية مع الهداية ٦٠/٣ ، المدونة ٤١٧/١ ، روضة الطالبين ٩٩/٣ ، المغني ٤٢١/٣ .

(٤) البداية مع الهداية ٦٠/٣ .

(٥) ابو داود ١٩٦/٢ ، وقال في ارواء الغليل : صحيح ٢٥٦/٤ .

(٦) المغني ٤٢٢/٣ .

(٧) القرطبي في تفسيره ٤٢٥/٢ .

المسألة السادسة : نسيان رمي جمرة العقبة حتى النفر :

اختلف فيها الفقهاء :

- فذهب الامام الزهري الى أن من نسي رميها وذكر ذلك وهو بمنى رماها وان فاتته رميها حتى ينفر من منى عليه الحج من قابل ويحافظ على المناسك .^(١)
- وظاهر قوله : " ويحافظ على المناسك " يدل على أن جبه غير باطل ولكنه لا يحل له التخلي عن لوازمه حتى يحج في العام القابل .
- والى قول الزهري ذهب ابن حزم اذا خرج ذو الحجة قبل أن يرميها .^(٢)

وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أن قوات رمي الجمرات غير مبطل للحج وأنه يجبر بالدم :
وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة^(٣) وداود الظاهري .^(٤)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة:

- وهي ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أمسيت ولم أرم ، قال ارم ولا حرج) .^(٥)
- والحديث دليل على عدم سقوط الرمي لأمر صلى الله عليه وسلم ، واتبع أمره فرض .^(٦)

هذا واستدل ابن حزم بالحديث على بطلان الحج بترك الرمي^(٧)

واستدل للمذهب الثاني بالقياس :

وهو الحاق رمي جمرة العقبة يوم النحر برمي الجمار في أيام التشريق

- (١) المحلى ٢٤٤/٧ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المبسوط ٦٤/٤ ، البداية مع الهداية ٦٠/٣ ، كفاية الطالب ٤٧٧/١ ، المجموع ١٣٤/٨ ، الفروع ٥٢٧/٣ .
(٤) المجموع ١٤١/٨ .
(٥) البخاري مع عمدة القاري ٧١/١٠ و٧٢ ، ابو داود ٢٠٢/٢ ، البيهقي ١٥٠/٥ .
(٦) المجموع ١٤١/٨ .
(٧) المحلى ٢٤٤/٧ .

في عدم بطلان الحج بتركه وجبره بالدم ، لأن كلا رمى مشروع في الحج . (١)

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني وهو عدم بطلان الحج بغوات رمي جمرة العقبة وجبراه بالدم أولى :

لأن مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : (الحج حرفة) هو عدم بطلانه بترك أي عمل بعد عرفة الا ما أجمع عليه العلماء كطواف الافاضة (٢) ولا معنى لالزامه المحافظة على المناسك حتى يحج قابلا لعدم الدليل على ذلك .
والأمر الوارد في حديث ابن عباس وان اقتضى الوجوب فان تركه يجبر بالدم لأثر ابن عباس السابق (٣) . والله أعلم .

المسألة السابعة : رمي الرعاة الجمرات ليلا :

قال الامام الزهري انه يجوز لرعاة المواشي رمي الجمار ليلا ويبيتون خارج منى . (٤)

وبه قال عطاء (٥) والمالكية (٦) والحنابلة (٧) والى جواز مبيتهم خارج منى ذهب الامام ابن حزم . (٨)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة والمعقول :

-
- (١) المجموع ١٤١/٨ .
 - (٢) الاجماع لابن المنذر ص ٦٦ .
 - (٣) تقدم الاثر في الفرع الأول من المسألة الأولى من الفصل الأول .
 - (٤) ابن أبي شيبة ٣٠/٤ .
 - (٥) المغني ٤٨٩/٣ .
 - (٦) حاشية العدوي على كفاية الطالب ٤٨٠/١ .
 - (٧) المغني ٤٨٩/٣ .
 - (٨) المحلى ٢٦٥/٧ .

أما السنّة :

فهي ما رواه الدار قطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا بالليل ، وأي ساعة من النهار
(١)
شاءوا .

والحديث نص في جواز رمي الرعاة ليلا .

أما المعقول :

فلأن رعاة المواشي يشتغلون نهارا برعي مواشهم وحفظها فأبيح لهم
الرمي ليلا تخفيفا عليهم . (٢)

(١) الدار قطني ٢٧٦/٢ . وفي اسناده ابراهيم بن يزيد وهو ضعيف .
التعليق المغني على الدار قطني ٢٧٦/٢ . وروى مثله عن ابن عمر
عند البزار وفيه مسلم بن خالد الزنجي مختلف فيه .
الدراية ٢٩/٢ .
(٢) المغني ٤٨٩/٣ .

المسألة الثامنة : فوات صيام الأيام الثلاثة عن عشر ذي الحجة :

وهو على المتمتع والقارن اذا لم يجد الهدى .

وفيها فرعان :

الفرع الأول : تأخيرته عن أيام الحج :

(١)
اختلف في ذلك الفقهاء :

(١) فذهب الامام الزهري الى أنه يصومها بعد ذلك

وروي ذلك عن علي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم . (٢)

وبه قال عروة والحسن وعطاء والأوزاعي وإسحاق (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥)

والحنابلة (٦) وابن حزم ولكنه يؤخر طواف الافاضة عنده حتى يصومها ، وان فرغ

من اعمال الحج قبل أن يصومها عمداً صام سبعة أيام فقد عند^ه واستغفر الله . (٧)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :

(٨) وهو أن صوم ثلاثة أيام صوم واجب فلا يسقط بخروجه وقتة كصوم رمضان .

(أ) وفي الفرع مذهب آخر : وهو أن من فاتته صوم الأيام الثلاثة في الحج في

العشر من ذي الحجة يستقر الهدى في ذمته ولا يصوم بعده .

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (٩) . وبه قال ابن جبير وطاؤس ومجاهد (١٠)

والحنفية . (١١)

(١) المغني ٤٧٨/٣ و ٤٧٩ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) البيان والتحصيل ٤٢٠/٣ و ٤٢١ .

(٥) روضة الطالبين ٥٣/٣ . (٦) المغني ٤٧٨/٣ .

(٧) المحلى ١٩٠/٧ . (٨)

(٩) المغني ٤٧٨/٣ .

(١٠) المصدر السابق .

(١١) البداية مع الهداية ٥٣٠/٢ .

الفرع الثاني : صوم الأيام الثلاثة في منى :

(أ)
اختلف في ذلك الفقهاء :

(١) فذهب الامام الزهري الى جوازه .

وروي ذلك عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ^(٢) وبه قال عـروـة
والأوزاعي وإسحاق ^(٣) والمالكية ^(٤) والشافعي في القديم ^(٥) وأحمد في المشهور ^(٦) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بآثار الصحابة رضي الله عنهم .

وهي ما رواه البخاري عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أنها قالت :
(لم يرخس في أيام التشريق أن يضمن الا لمن لم يجد الهدي) ^(٧) .

وهذا الترخيس لا ينصرف الا الى ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لأنه
لا يرخس في الدين الا الشارع ^(٨) .

(أ) وفي الفرع مذهب آخر :

وهو أنه لا يصوم أيام التشريق .

وبه قال الحسن وعطاء ^(٩) والشافعية في الجديد ^(١٠) وأحمد في رواية ^(١١) .

- (١) المغني ٤٧٩/٣ .
- (٢) المصدر السابق .
- (٣) المصدر السابق .
- (٤) البيان والتحصيل لابن رشد ٤٢٠/٣ و ٤٢١ .
- (٥) المذهب مع المجموع ٣٩٤/٦ و ٣٩٥ .
- (٦) المغني ٤٧٩/٣ .
- (٧) البخاري مع عمدة القارئ ١١٤/١١ .
- (٨) المغني ٤٧٩/٣ .
- (٩) المصدر السابق .
- (١٠) المذهب مع المجموع ٣٩٤/٦ - ٣٩٥ .
- (١١) المغني لابن قدامة ٤٧٩/٣ .

الفصل الثالثأحكام جزاء الصيد

وهو جزاء ما صاده محرم من صيد البر ، أو ما صاده محرم أو حلال من صيد الحرم .

وفيه عشر مسائل :

المسألة الأولى : العمد والنسيان والخطأ في قتل الصيد :

اجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل صيدا عامدا لقتله ذاكرا لآحرامه أن عليه جزاءه^(١) ، واختلفوا فيما إذا قتلته خطأ أو نسيانا .^(٢)
فذهب الامام الزهري الى أن عليه جزاءه ما قتلته خطأ أو نسيانا مثل العمد^(٣)

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم .^(٤)

(أ) وفي المسألة مذهبنا آخرا :

- ١ - أنه لا جزاء في قتل المحرم الصيد خطأ .
وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما .^(٥) وبه قال ابن جبير وطاؤس وعطاء في رواية وداود .^(٦)
- ٢ - أنه لا جزاء على العامد . الناسي لآحرامه ويجب على العامد^(٧) الذاكِر ويَبْطُل نسكه . وبه قال ابن حزم .

- (١) الاجماع لابن المنذر ص ٥٨ .
- (٢) عبدالرزاق ٣٩١/٤ ، الاستذكار ٣٩١/١١/٤ ، الطبري في تفسيره ٤٢/٧ ، المغني ٥٠٥/٣ .
- (٣) عبدالرزاق ٣٩٣/٤ ، المحلى ٣٢٧/٧ ، المبسوط ٩٦/٤ .
- (٤) عبدالرزاق ٤٣٦/٤ ، ابن أبي شيبه ١٨/٤ ، المحلى ٣٦٤/٧ ، المغني ٥٢٣/٣ .
- (٥) المحلى ٣٢٢/٧ ، الطبري في تفسيره ٤٢/٧ .
- (٦) الطبري في تفسيره ٤٢/٧ ، المحلى ٣٢٢/٧ و ٣٢٣ ، المغني ٥٠٥/٣ .

وبه قال الحسن البصري والحكم بن عتيبة والنخعي وعطاء في رواية —
والشعبي والثوري ^(١) . وأصحاب المذاهب الأربعة ^(٢) .

الدليل :

استدل الامام الزهري بالكتاب وبالسنة ، واستدل له ومن معه بالمعقول
فقال : (نزل القرآن بالعمد وجرت السنة في الخطأ) ^(٣) .

يعنى أن القرآن نزل بوجوب جزاء ما قتله المحرم من الصيد عمداً وهو
قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله
متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم)) ^(٤) .

قد نهى الله تعالى عن قتل الصيد حال الاحرام مطلقاً ثم ذكر عقوبة
قاتله متعمداً ولم يفرق بين متعمد ذاكراً لاحرامه ومتعمد ناس عنه فلا يخص
الحكم بأحدهما دون الآخر الا بدليل مخصص من الشارع ^(٥) .

وأما من قتل الصيد خطأ وهو محرم فقد قال الامام الزهري ان السنة
قد جرت بايجاب الجزاء عليه ، لثبوت القول به عن كبار الصحابة رضي الله
عنهم مثل عمر بن الخطاب وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وغيرهم ،
مما يدل على أنه سنة متوارثة ^(٦) .

قال ابن العربي : " يريد بالسنة: الآثار التي وردت عن ابن عباس
وعمر رضي الله عنهم " ^(٧) .

وقيل : ان ذكر التعمد في الآية الكريمة خرج مخرج الغالب فلا مفهوم
له فيجب الجزاء بالكتاب على كل قاتل صيد حال احرامه .

(١) عبدالرزاق ٣٩١/٤ و ٣٩٢ و ٣٩٣ ، الطبري في تفسيره ٤٢/٧ ، المغنّي
٥٠٥/٣ ، المحلى ٣٢٣/٧ .

(٢) المبسوط ٩٦/٤ ، المدونة ٤٤٦/١ ، وروضة الطالبين ١٥٣/٣ ، ومغني
المحتاج ٥٢٤/١ ، المغني ٥٠٥/٣ .

(٣) الطبري في تفسيره ٤٢/٧ ، عبدالرزاق ٣٩١/٤ .

(٤) سورة المائدة آية ٩٥ .

(٥) الطبري في تفسيره ٤٣/٧ .

(٦) المبسوط ٩٦/٤ ، شرح الزرقاني على الموطأ ١٧٠/٣ ، الاستذكار ٣٩١/١١/٤ .

(٧) القرطبي في تفسيره ٣٠٨/٦ .

(١) سواء كان عامداً أو ناسياً أم جاهلاً أم مخطئاً لعموم قوله تعالى : ((لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم)) . (٢)

أما المعقول :

(٣) فلأن جزاء الصيد ضمان اتلاف فاستوى عمده وخطؤه كمال الآدمي .

المسألة الثانية : اشتراك أكثر من محرم في قتل صيد :

(أ) اختلف فيها الفقهاء :

- (٤) فذهب الامام الزهري الى أن عليهم جزاء واحداً .
(٥) وروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم .

وبه قال عطاء وحماد ومجاهد وطاؤس وهو رواية عن الخعي والحسن والشعبي وابن جبير ، واليه ذهب الأوزاعي وإسحاق (٦) ، والشافعية (٧) والحنابلة في الصحيح عندهم (٨) وابن حزم (٩) .

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أن على كل واحد منهم جزاء كاملاً .

وبه قال الحسن والشعبي والنخعي في رواية عنهم (١٠) والحنفية (١١) ومالك (١٢)

(١) الطبري ٧٣/٧ ، مغني المحتاج ٥٢٤/١ . (٢) سورة المائدة آية ٩٥ .

(٣) الطبري في تفسيره ٤٣/٧ ، ومغني المحتاج ٥٢٤/١ .

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ١٧٠/٣ ، المغني ٥٠٥/٣ .

(٥) المغني ٥٢٣/٣ .

(٦) عبدالرزاق ٤٣٧/٤ ، المغني ٥٢٣/٣ ، المحلى ٣٦٤/٧ .

(٧) روضة الطالبين ١٦٢/٣ .

(٨) المغني ٥٢٣/٣ .

(٩) المحلى ٣٦٤/٧ .

(١٠) ابن أبي شيبة ١٧/٤ و ١٨ .

(١١) المبسوط ٨٠/٤ و ٨١ .

(١٢) المدونة ٤٣٣/١ .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالكتاب وبآثار الصحابة رضي الله عنهم.

أما الكتاب :

فهو قوله تعالى : ((فجزاء مثل ما قتل من النعم)) (١).

فقد أوجب الله تعالى مثل الصيد المقتول ، والمماثلة تتحقق بجزاء واحد عن صيد واحد ، وان تعدد القاتلون ، ولا تتحقق في تعدد الجزاءات لكونها امثالا للصيد . (٢)

أما آثار الصحابة رضي الله عنهم :

فهي ما روي عن عمر وابن عمر وابن عباس أنهم قالوا بوجوب جـزاء واحد فيما قتله عدد من الصيد ، ولا مخالف لهم فكان اجماعا . (٣)

المسألة الثالثة : المعتبر في المثل من جزاء الصيد :

اختلف فيها الفقهاء :

فقال الامام الزهري : " في كل شيء من الصيد حكومة ذوي عدل " . (٣)
وقال : " يحكم عليه بقيمة الصيد حين أمابه " . (٤)

يفهم من ظاهر هذا الكلام أن الامام الزهري يرى أن المراد في الآية الكريمة هو مثل الصيد المقتول في القيمة حين قتل لا مثله في المـــــــورة والخلقة .

وأن حكم العدلين يجري في كل صيد مقتول من محرم لتحديد قيمته ، ولا يكتفى بما ورد فيه من السلف لاختلاف القيم باختلاف الزمان والاماكن سواء كان الصيد مما له نظير من النعم أم لم يكن له نظير .

(١) سورة المائدة آية ٩٥ .

(٢) المغني ٥٢٤/٣ ، المحلى ٣٦٤/٧ .

(٣) المحلى ٣٦٤/٧ .

(٤) ابن أبي شبة ١٨/٤ .

(٥) عبدالرزاق ٣٩٩/٤ .

وبه قال الحسن وحمام وإبراهيم النخعي وعطاء^(١) وأبو حنيفة^(٢).

وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أن المعتبر في المثل هو النظر في الصورة والخلقة مما له نظير من النعم :

وروي ذلك عن عمر وعلي وعثمان وابن عباس وزيد بن ثابت ومعاوية رضي الله عنهم^(٣).

وبه قال مالك^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن المثل اذا اطلق يراد به المثل صورة ومعنى وهو المشارك في النوع .

وهذا المعنى غير المراد في الآية بالاجماع ، لأنه يستلزم الحمل عليه اخراج ما ليس له مثل صوري من تناول نص الكتاب .

فيبقى أن يحمل على المثل معنى وهو القيمة ، لأن المعهود في الشرع في اطلاق لفظ المثل أن يراد المشارك في النوع أو القيمة^(٧).

وفسروا (النعم) في الآية بالنعم الوحشي^(٨).

واستدل للمذهب الثاني بالكتاب واجماع الصحابة .

(١) عبدالرزاق ٣٩٩/٤ ، احكام القرآن للجصاص ٤٧٠/٢ و ٤٧١ .

(٢) المبسوط ١٨٢/٤ ، البداية مع الهداية ٨٣/٣ .

(٣) البيهقي ١٥٢/٥ وما بعدها .

(٤) المدونة ٤٥٠/١ .

(٥) روضة الطالبين ١٥٧/٣ .

(٦) المغني ٥١٠/٣ .

(٧) الهداية مع العناية وفتح القدير ٧٤/٣ و ٧٥ .

(٨) المصادر السابقة .

أما الكتاب :

(١) فهو قوله تعالى : ((فجزاء مثل ما قتل من النعم)) .

قالوا : ان الآية نص في ايجاب ماله مثل من النعم وحملوا لفظ النعم في الآية على (النعم الانسى) . (٢)

أما الاجماع :

وقالوا : ان المحابة رضي الله عنهم قد اجمعوا على ايجاب ما لله نظير من النعم ، فقد روي عن عمر وعلي وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية وايجاب بدنة في النعامة . (٣)

(٤) وحكم ابو عبيده وابن عباس في حمار الوحش بدنة .

وحكم عمر وعلي في الظبي بشاة وغير ذلك مما ورد فيه عن المحابة رضي الله عنهم ولم يوجد لهم مخالف في ذلك فكان اجماعا . (٥)

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني أولى وهو اعتبار المثل بالصورة والخلقة فيما لله نظير من النعم واعتباره بالقيمة في غيره .

لانه قد صح القول به عن بعض المحابة رضي الله عنهم منهم عمر وابن عباس رضي الله عنهم . (٦) وهم الذين شهدوا نزول القرآن وعنوا بمعرفة احكامه فقولهم اذا صح أولى عند الاختلاف من قول غيرهم . والله أعلم .

(١) سورة المائدة آية ٩٥ .

(٢) المغني ٥٠٩/٣ .

(٣) البيهقي ١٨٢/٥ ، وقال الشافعي : هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث - البيهقي ١٨٢/٥ .

(٤) البيهقي ٢٨٢/٥ ، المغني ٥٠٩/٣ ، واسناد أثر ابن عباس صحيح . المجموع ٣٦٦/٧ .

(٥) المغني ٥٠٩/٣ .

(٦) المجموع ٣٦٦/٧ و ٣٦٧ ، ٣٦٦/٧ و ٣٦٧ .

المسألة الرابعة : كيفية أداء جزاء الصيد :(١)
اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أنه مخير في أدائه جزاء الصيد بين شراء
النعم وذبحه والتصدق بلحمه والاطعام والصيام . (١)

وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما (٢) وبه قال قتادة وعطاء
والنخعي ومجاهد في رواية عنهم (٣) وأصحاب المذاهب الأربعة (٤) وابن حزم (٥) .

الدليل :

استدل للامام ومن معه بالكتاب :

وهو قوله تعالى : ((هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل
ذلك صياما)) . (٦)

ولفظه (أو) للتخيير ، فيخير بين هذه الخصال الثلاث . (٧)

(١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو أنه على الترتيب : الذبح - ثم الاطعام
ثم الصيام .

وروي ذلك عن ابن عباس أيضا رضي الله عنهما (٨) وهو رؤية عن النخعي
وعطاء ومجاهد وبه قال ميمون بن مهران والثوري (٩) وأحمد في رواية . (١٠)

-
- (١) عبدالرزاق ٣٩٥/٤ و ٣٩٩ ، بن أبي شبة ١٨/٤ ، المحلى ٣٣٣/٧ .
 - (٢) عبدالرزاق ٣٩٥/٤ .
 - (٣) المصدر السابق .
 - (٤) المبسوط ٨٣/٤ ، المدونة ٤٤٣/١ ، روضة الطالبين ١٥٦/٣ ، والمهذب
مع المجموع ٣٦٤/٧ . المغني ٥١٩/٣ .
 - (٥) المحلى ٣٢٩/٧ .
 - (٦) سورة المائدة آية ٩٥ .
 - (٧) المغني ٥١٩/٣ ، المحلى ٣٣٠/٧ .
 - (٨) المحلى ٣٣٢/٧ .
 - (٩) عبدالرزاق ٣٩٥/٤ ، المحلى ٣٣٣/٧ .
 - (١٠) المغني ٥١٩/٣ .

المسألة الخامسة : جزاء الحمام :

(أ) اختلف فيها الفقهاء :

- (١) فذهب الامام الى أن الحمام يضمن بثمنه .
 وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما (٢) وبه قال النخعي (٣) والحنفية (٤)
 ومالك في حمام غير الحرم . (٥)

الدليل :

ان الامام الزهري والحنفية على أصلهم وهو القول بضمان الصيد بقيمته
 سواء أكان مما له نظير من النعم أم لا . وسواء سبق فيه حكم السلف أم لا .
 وأما تفريق مالك بين حمام الحرم وغيره ، فلأن الأصل عنده هو افداء
 كل صيد لم يبلغ شاة باطعام أو صيام ، والحمام ليس مثل الشاة عنده فكان

(أ) وفي المسألة مذهب آخر : وهو أن فيه شاة

وروي عن عثمان ابن عفان وابن عمر وهو رواية عن ابن عباس رضي الله
 عنهم . (٦)

وبه قال عروة وعطاء وقتادة واسحاق وأبو ثور (٧) ومالك في حمام الحرم (٨)
 والشافعية (٩) والحنابلة (١٠)

- (١) عبدالرزاق ٤/٤١٥ ، المجموع ٣٨١/٧ .
 (٢) المجموع ٣٨١/٧ .
 (٣) المصدر السابق .
 (٤) الدر المختار ٢/٥٦٢ .
 (٥) المدونة ١/٤٤٣ .
 (٦) المجموع ٣٨٢/٧ .
 (٧) المجموع ٣٨١/٧ .
 (٨) المدونة ١/٤٤٣ .
 (٩) روضة الطالبين ٣/١٥٨ ، المجموع ٣٨٠/٧ .
 (١٠) المقنع مع المبدع ٣/١٩٤ ، المغني ٣/٥١٧ .

القياس ان تغدى بالاطعام أو الميام مطلقا ، الا أنه استثنى منه حمام الحرم
لآثار المحابة رضي الله عنهم في ذلك حيث حكموا فيه بالشاة . (١)

المسألة السادسة : جزاء بيض النعامة والحمام :

(١)
اختلف فيها الفقهاء :

(٢) فذهب الامام الزهري الى أن فيه القيمة .

وروي ذلك عن عمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم . (٣)

وبه قال النخعي والشعبي وأبو ثور (٤) وأبو حنيفة (٥) والشافعية (٦) والحنابلة . (٧)

الدليل :

يستدل للامام الزهري ومن معه بآثار المحابة رضي الله عنهم :

وهي ما روي عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن مسعود رضي الله
عنهم أنهم كانوا يرون القيمة في جزاء البيض . (٨)

(١) وفي المسألة مذاهب آخر :

١ - ان في جزاء بيض النعامة صيام يوم أو اطعام مسكين . روي ذلك
عن أبي عبيدة وأبي موسى الأشعري . (٩)

٢ - أن في بيض النعامة جنينا من الابل . وبه قال الحسن البصري . (١٠)

٣- أن في بيض النعامة عشر ثمن البدنة قياسا على جنين المرأة الحرة .
وبه قال مالك . (١١)

(١) المدونة ٤٤٣/١ و ٤٤٤ .

(٢) المجموع ٣٠٦/٧ ، المغني ٥١٦/٣ .

(٣) المبسوط ٨٧/٤ و ٩٣ ، المجموع ٣٠٦/٧ .

(٤) المجموع ٣٠٦/٧ .

(٥) المبسوط ٨٧/٤ و ٩٣ ، وكتاب الحجة ٣٥٦/٢ .

(٦) روضة الطالبين ١٤٥/٣ .

(٧) المغني ٥١٦/٣ .

(٨) المجموع ٣٠٦/٧ .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) المجموع ٣٠٦/٧ .

(١١) المدونة ٤٣٧/١ .

المسألة السابعة : جزاء اليربوع :

اليربوع : حيوان صغير له ذنب طويل في آخره خصلة من الشعر وهو قصير اليدين
(١) طويل الرجلين .

اختلف فيها الفقهاء :

(٢) فذهب الامام الزهري الى أن فيه حكومة .

وهو مقتضى مذهب الحنفية في أصل اعتبار المثل بالقيمة (٣) وهو رواية
(٤) عن مالك

وفي المسألة مذهب آخر : وهو أن فيه المثل :

فروي عن عمر وابن مسعود أن فيه جفرة (٥) وبه قال عطاء (٦) والشافعية (٧)
والحنابلة (٨) . وروي عن مالك أن فيه عنزا (٩) .

الدليل :

(١٠) قد بنى الامام الزهري هذه المسألة على أصله في اعتبار المثل بالقيمة
والشافعية والحنابلة بنها على أصلهما في اعتبار المثل بالصورة والخلقة . (١١)
اما دليل مالك في الرواية الأولى ، هو أن اليربوع دون الظبي الذي تماثله
الشاة فلا يجب فيه الا الصوم أو الاطعام . (١٢)

-
- (١) المعجم الوسيط ٣٢٥/١ .
 - (٢) عبدالرزاق ٤٠١/٤ ، والمحلى ٣٤٧/٧ .
 - (٣) المبسوط ٨٢/٤ ، والبداية مع الهداية ٧٣/٣ .
 - (٤) المنتقى ٦٤/٣ .
 - (٥) الجفرة : من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه .
البيهقي ١٨٤/٥ .
 - (٦) مسند الشافعي ص ١٣٤ ، والمغني ٥١١/٣ .
 - (٧) المذهب مع المجموع ٣٦٣/٧ .
 - (٨) المغني ٥١١٣/٣ .
 - (٩) المنتقى ٦٤/٣ ، وهي الأنثى من المعز . القاموس المحيط ٣٢٤/٣ .
 - (١٠) تقدم في المسألة الثالثة .
 - (١١) تقدم في المسألة الثالثة .
 - (١٢) المنتقى ٦٤/٣ .

ودليله في الرواية الثانية ، هو أن العنز مثل اليربوع من جهة الصورة ،^(١)

المسألة الثامنة : جزاء الثعلب :

اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أن لاجزاء في قتله .^(١)

وبه قال عطاء في رواية وعمرو بن دينار^(٢) وأحمد في رواية .^(٤)

وفي المسألة مذهب آخر : وهو أن فيه جزاء :

وبه قال طاؤس والحنن وقتادة وعطاء في رواية^(٥) وهو مقتضى قول

الحنفية في السباع حيث قالوا بوجوب جزاء في قتل كل سبع لم يذكر في الحديث^(٦) المبيح قتل الحيوانات المضرّة اذا لم يكن سبب قتله أذية منه .^(٧)

والى وجوب الجزاء في قتله ذهب مالك^(٨) والشافعية^(٩) وأحمد في رواية .^(١٠)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن الثعلب سبع من السباع والسبع لا يؤكل لحمه ولا يمنع المحرم من قتله .^(١١)

واستدل للمذهب الثاني بما يأتي :

فاستدل مالك بأنه من السباع غير الضارة فلا يجوز قتله للمحرم فإن

(١) المنتقى ٦٤/٣ .

(٢) المجموع ٣٨٠/٧ ، المغني ٥٠٧/٣ .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) المغني ٥٠٧/٣ .

(٥) المصدر السابق . والمجموع ٣٨٠/٧ .

(٦) وهي الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور .

انظر البخاري مع عمدة القاري ١٧٨/١٠ .

(٧) المبسوط ٩٠/٤ و ٩١ .

(٨) الموطأ مع شرح الزرقاني ١٠٤/٣ و ١٠٥ .

(٩) المجموع ٣٨٠/٧ .

(١٠) المغني ٥٠٧/٣ ، المبدع ١٩٤/٣ .

(١١) المجموع ٣٨٠/٧ ، المغني ٥٠٧/٣ .

قتله فداء . لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في قتل الحيوانات الضارة دون غيرها . (١)

(٢) واستدل الشافعية والحنابلة ، بأنه صيد يؤكل ففي قتله جزاء .

وعن أحمد في تحديد جزائه روايتان:

(٣) احدهما : أن فيه عنزا . والأخرى أن فيه شاة .

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني أولى وهو وجوب الجزاء في قتله .

لأن الأحوط هو حصر جواز القتل في الحرم وللحرم ، فيما ورد فيه

النص دون غيره . والله أعلم .

المسألة التاسعة: صيد الحرم يوجد في الحل :

قال الامام الزهري : في صيد الحرم اذا وجد في الحل : " اذا وجدته

في الحل فاصطده وكله " . (٤)

وقوله : " اذا وجدته " يشعر أن الواحد غير متسبب في اخراجه من

أمن الحرم الى الحل ، فيحمل حكمه على هذا النوع . وبه قال الشافعية (٥) ، والحنفية (٦) .

الدليل :

استدل لذلك بالمعقول :

وهو أنه بخروجه من الحرم ودخوله في الحل صار من صيد الحل ، فانتهى

المانع من قتله . (٧)

(١) الموطأ مع شرح الزرقاني ١٠٤/٣ ، ١٠٥ .

(٢) المجموع ٣٨٠/٧ ، المفني ٥٠٢/٣ .

(٣) المبدع ١٩٤/٣ .

(٤) عبدالرزاق ٤٦٤/٤ .

(٥) المجموع ٣٨٦/٧ .

(٦) المبسوط ٢١/١٢ .

(٧) المجموع ٣٨٦/٧ ، المبسوط للمرخسي ٢١/١٢ .

المسألة العاشرة : عطب جزاء الصيد قبل محله :

قال الامام الزهري : " من أهدى بدنة عن جزاء صيد لزمه أو نذر
أو هدي تمتع فأصيب في الطريق فعليه البدل " .^(١)

يفهم من ظاهر كلامه أنه يرى ضمان كل دم واجب اذا عطب قبل محله
وهو الحرم .

وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة .^(٢)

الدليل :

استدل لذلك بالكتاب :

- وهو قوله تعالى : ((هديا بالغ الكعبة))^(٣) وقوله تعالى :
((ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله)) .^(٤)

(١) الموطأ مع شرح الزرقاني ١٦٤/٣ .
(٢) المبسوط ١٤٥/٤ ، الدر المختار ٦١٧/٢ ، المدونة ٤٣٣/١ ، الأم
للشافعي ١٥٧/٢ ، المغني ٥٣٤/٣ .
(٣) سورة المائدة آية ٩٥ .
(٤) سورة البقرة آية ١٩٦ .

الفصل الرابعأحكام مسائل متفرقة في الحج

وفيه ثمان مسائل :

المسألة الأولى : المراد بأشهر الحج :

اختلف فيها الفقهاء :

(١) فذهب الامام الزهري الى أنها : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة كله.

وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس

(٢) رضي الله عنهم .

وبه قال عطاء ومجاهد وطائفة (٣) ومالك في رواية (٤) وابن حزم (٥)

وفي المسألة مذهب آخرون :

(١) انها : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

وروي ذلك عن ابن الزبير وهو الرواية الثانية عن ابن مسعود وابن عباس

(٦) رضي الله عنهم .

وبه قال الحسن وقتادة والثوري والشعبي والنخعي (٧) والحنفية (٨) ومالك في

رواية (٩) واحمد (١٠)

(٢) أنها : شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة . وبه قال الشافعية . (١١)

(١) القرطبي في تفسيره ٤٠٥/٢ ، والفتح الرباني على مسند الامام احمد ١١٨/١١

(٢) القرطبي في تفسيره ٤٠٥/٢ ، الفتح الرباني ١١٨/١١ ، المحلى ٦٢/٧ ، المغني ٢٩٥/٣ .

(٣) القرطبي ٤٠٥/٢ ، المحلى ٦٢/٧ ، المغني ٢٩٥/٣ .

(٤) القرطبي في تفسيره ٤٠٥/٢ ، ومقدمات ابن رشد ٢٩٠/١ .

(٥) المحلى ٦١/٧ .

(٦) القرطبي في تفسيره ٤٠٥/٢ .

(٧) المصدر السابق . والمغني ٢٩٥/٣ .

(٨) تنوير الابصار مع الدر المختار ٤٧١/٢ .

(٩) مقدمات ابن رشد ٢٩٠/١ ، وتفسير القرطبي ٤٠٥/٢ .

(١٠) المغني ٢٩٥/٣ ، ومسائل الامام احمد ١٤٥/١ ، ومنتهى الارادات ٢٤٣/١ .

(١١) المنهاج مع مغني المحتاج ٤٧١/١ ، وشرح الغزي على ابي شجاع ٣٢٩/١ .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالكتاب وبالمعقول :

أما الكتاب :

فهو قوله تعالى : ((الحج أشهر معلومات)) . (١)

وقد جعل الله تعالى وقت الحج أشهرا وهذا من ألفاظ الجمع وأقل الجمع ثلاثة حقيقة ، فدل ظاهر الآية على دخول جميع الأشهر الثلاثة في زمن الحج . (٢)

وأما المعقول :

فلأن رمي الجمار في أيام منى يقع بعد مرور العشر من ذي الحجة وهو من اعمال الحج . (٣)

ولأنه يجوز تأخير طواف الافاضة الى آخر ذي الحجة ، وهو من فرائض الحج ، فدل ذلك على دخول جميع ذي الحجة في مدلول الآية الكريمة . (٤)

واستدل للمذهب الثاني بالمعقول :

وهو أن الحاج يحل من احرامه اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ، وهو العاشر من ذي الحجة ، فدل على أن المراد بأشهر الحج هو شهران وجزء من الشهر الثالث ، لأن الآية نزلت لبيان بعض محظورات الاحرام ، والحظر ينتهي مع انتهاء الاحرام . (٥)

وجاز اطلاق اللفظ (أشهر) على الشهرين وبعض الثالث ، لأنه وقت والعرب تسمي الوقت التام وتريد بعضه ، فتقول : جئتك يوم الخميس ، وقد جئته ساعة من الخميس ، وذلك تنزيلا للبعض منزلة الكل . (٦)

واستدل للمذهب الثالث بالمعقول :

(١) سورة البقرة آية ١٩٧ .

(٢) المحلي ٦٢/٧ .

(٣) مقدمات ابن رشد ٢٩٠/١ ، المحلي ٦٢/٧ .

(٤) المصدران السابقان .

(٥) مقدمات ابن رشد ٢٩٠/١ ، مغني المحتاج ٤٧١/١ .

(٦) المصدران السابقان .

وهو أن الاحرام لا يصح بعد اليوم التاسع من ذي الحجة ، فدل على انتهاء أيام الحج ، بانتهاء اليوم التاسع من ذي الحجة .^(١)

المذهب المختار :

ان مذهب الامام الزهري ومن معه أولى ، وهو اعتبار الأشهر الثلاثة كلها أشهر الحج .

لأن صرف الدليل الشرعي عن معناه الظاهر الى معنى آخر يحتاج السى قرينة صارفة ، والقرينة هنا غير واضحة . والله أعلم .

المسألة الثانية : حج العبد :

إذا حج العبد قبل أن يعتق ثم اعتق فقد اختلف لفقهاء في سقوط حجة الاسلام عنه بعد العتق بحجه قبل العتق .

فذهب الامام الزهري الى أن حجة الاسلام لا تسقط عنه بذلك الحج وان عليه حجة أخرى .^(٢)

وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٣) وبه قال النخعي وعطاء وطاؤس والحسن والثوري واسحاق^(٤) واصحاب المذاهب الأربعة .^(٥)

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أن حجه في الرق يسقط عنه حجة الاسلام .
وبه قال أهل الظاهر .^(٦)

- (١) حاشية البيجور ٣٢٩/١ .
- (٢) المحلى ١٩٧/٧ .
- (٣) المغني لابن قدامة ٢٤٨/٣ .
- (٤) المحلى ١٩٧/٧ .
- (٥) حاشية ابن عابدين ٤٦٦/٢ و ٤٦٨ ، والكافي لابن عبد البر ٣٥٨/١ ، وروضة الطالبين ٣/٣ ، والمغني ٢١٨/٣ .
- (٦) المحلى ١٥/٧ .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة وبالمعقول :

أما السنة :

فهي ما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى) .^(١)

والحديث دليل على عدم سقوط الحج الواجب عن العبد بعد العتق بحجة حال الرق لقوله صلى الله عليه وسلم : (فعليه أن يحج حجة أخرى) ، ولو كان الحج الأول مسقطا للفرض لما أوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم حجة أخرى بعد العتق .

وقد رواه الشافعي في مسنده من كلام ابن عباس رضي الله عنهما .^(٢)

أما المعقول :

فلأن الحج عبادة بدنية فعلها قبل وقت وجوبها فلم يمنع ذلك وجوبها عليه في وقتها كمن صلى قبل دخول الوقت .^(٣)

(١) البيهقي ١٥٦/٥ ، وقال في ارواء الغليل : صحيح ١٥٥/٤ و ١٥٦ .

(٢) مسند الشافعي ص ١٠٧ .

وقال الحافظ ابن حجر : المحفوظ انه موقوف على ابن عباس في بلوغ المرام مع سبل السلام ١٨٣/٢ .

(٣) المغني ٢٤٨/٣ .

المسألة الثالثة : الاحصار بالعدو :

أجمع العلماء على أن من أحصره عدو ولم يستطع الوصول الى البيت أنه يتحلل لقوله تعالى : ((فان احصرتم فما استيسر من الهدي)) . (٢) (١)

ولما في بقاءه على الاحرام من المشقة العظيمة لأن الاسلام جاء برفع المشقة والحرَج وهي منتفية شرعا . (٣)

ثم اختلفوا في محل نحر هديه : (١)

فذهب الامام الزهري الى أنه ينحره حيث أحصر ويتحلل . (٤)

وبه قال جمهور منهم المالكية (٦) والشافعية (٧) والحنابلة (٨) (٥)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة وبالمعقول :

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو أن المحصر بالعدو يتحلل حيث أحصر ويرسل هديه لينحر في الحرم . وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس . (٩)

وبه قال طاؤس وعطاء والحسن وابن سيرين والثوري وقتادة (١٠) والحنفية . (١١)

(١) المغني ٣/٣٥٧ . (٢) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٣) المبدع ٣/٢٨٠

(٤) المحلي ٧/٣٠٥ .

(٥) القرطبي في تفسيره ٢/٣٧٣ .

(٦) الشرح الصغير ١/٣٠٥ .

(٧) روضة الطالبين ٣/١٧٢ .

(٨) الاقناع مع كشف القناع ٢/٥٢٦ ، المقنع مع المبدع ٣/٢٧٠ .

(٩) احكام القرآن للجصاص ١/٢٧٢ .

(١٠) القرطبي في تفسيره ٢/٣٧٣ ، احكام القرآن للجصاص ١/٢٧٢ .

(١١) المبسوط ٤/١٠٧ ، احكام القرآن للجصاص ١/٢٧٢ ، وكتاب الحجّة

١٩٤/٢ - ١٩٥ .

أما السنة :

فهي ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما من حديث طويل
في ملح الحديبية وفيه : (فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه
وحلق رأسه بالحديبية) . (١)

والحديث دليل على أن محل ذبح هدي المحصر بالعدو هو موضع
احماره . (٢)

أما المعقول :

فلأنه موضع حله فكان موضع نحره لهديه كالحرم . (٣)

المسألة الرابعة: الاحمار بالمرض :

اختلف فيها الفقهاء :

فظاهر كلام الامام الزهري يدل على أن المحصر بالمرض كالمحصر بالعدو
في جواز التحلل حيث أحمر ان فاتته الحج ، حيث قال : (الحصر ما منعه
من وجع وعدو حتى يفوته الحج) . (٤)

ثم نص على أن المحصر بالعدو يتحلل حيث أحمر وينحر هديه . (٤)
وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه (٦) . وبه قال عطاء والنخعي
والثوري وأبو ثور وداود (٧) والحنفية (٨) وأحمد في رواية . (٩)

-
- | | |
|-----|-----------------------------------|
| (١) | البخاري مع عمدة القاري ، ١٤٨/١٠ . |
| (٢) | المغني ٣/٣٥٨ . |
| (٣) | المغني ٣/٣٥٨ . |
| (٤) | المحلى ٧/٣٠١ . |
| (٥) | المصدر السابق ٧/٣٠٥ . |
| (٦) | المغني ٣/٣٦٣ ، المجموع ٧/٢٥٥ . |
| (٧) | المصدران السابقان . |
| (٨) | المبسوط ٤/١٠٧ . |
| (٩) | المغني ٣/٣٦٣ . |

وفي المسألة مذهب آخر : وهو أنه لا يتحلل الا بعمره .

وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ^(١) وبه قال المالكية. ^(٢)
والشافعية ^(٣) والحنابلة في المشهور عندهم ^(٤)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالكتاب وبالسنة وبالمعقول :

أما الكتاب :

فهو عموم قوله تعالى : ((فان احصرتم فما استيسر من الهدي)) ^(٥) .
والآية عامة في المحصر فيشمل المحصر بالمرض وغيره . ^(٦)

أما السنة :

فهي ما رواه النسائي عن الحجاج بن عمرو ^(٧) الانصاري أنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من عرج أو كسر فقد حل وعليه حجة
أخرى) . ^(٨)

والحديث دليل على جواز التحلل بالاحصار بلا عمرة ، لأن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يعلق تحلله بها فدل على عدم اشتراطها . ^(٩)

أما المعقول :

فلأن جواز التحلل للمحصر بالعدو لدفع الحرج من امتداد احرامه

(١) المغني ٣/٣٦٣ ، والمجموع ٧/٢٥٥ .

(٢) الشرح المغير ١/٣٠٥ .

(٣) روضة الطالبين ٣/١٧٣ .

(٤) المغني ٣/٣٦٣ .

(٥) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٦) المغني ٣/٣٦٣ .

(٧) وهو الحجاج بن عمرو الانصاري المازني رضي الله عنه . وقد ذكره
ابن سعد في الطبقة الثامنة من تابعي المدينة .

تهذيب التهذيب ٢/٢٠٤ .

(٨) النسائي ٥/١٩٨ . والبيهقي ٥/٢٢٠ ، وذكر الاختلاف في سماع عكرمة

عن الحجاج بن عمرو ٥/٢٢٠ .

(٩) المغني ٣/٣٦٣ .

ولحرج في استمرار احرام المريض اعظم فيكون جواز تحلله حيث أحمر بطريق
أولى . (١)

واستدل للمذهب الثاني بالمعقول :

وهو أن المحمر بالمرض لا يستفيد بالتحلل زوال مرضه ولا التخلص
من حاله بخلاف المحمر بالعدو . (٢)

المذهب المختار :

ان مذهب الامام الزهري ومن معه أولى ، وهو جواز التحلل للمحمر
بالمرض اذا فاته الحج حيث أحمر .

لان الزامه بالاستمرار على احرامه حتى يزول مرضه ثم يتحلل بعمرة
الزام بشئ فيه مشقة وخرج بلا دليل شرعي واضح من نص أو اجماع .

المسألة الخامسة : احصار المكى :

قال الامام الزهري : " ليس على أهل مكة متعة ولا احصار ، وانما
ينعشون (٣) حتى يقضوا حجتهم " . (٤)

ظاهر هذا الكلام يدل على أنه يقصد أن المحمر بالمرض من أهل مكة
و من تمكن من الوصول الى البيت ان لم يستطع الوصول الى عرفة وغيرها من
مشاعر الحج بنفسه ، فانه يحمل اليها ولا يترك حتى يفوته الحج .
والى القول بعدم الاحصار على أهل مكة ذهب عروة بن الزبير (٥) ،
وأبو حنيفة . (٦)

(١) الهداية ١٢٥/٣ .

(٢) روضة الطالبين ١٧٣/٣ ، المغني ٣٦٣/٣ .

(٣) والنعش : سرير الميت ومحمل يحمل عليه الملك .

القاموس المحيط ٣٩٩/٤ .

(٤) ابن أبي شيبه ٨٩/٤ ، احكام القرآن للجصاص ٢٨٠/١ ، المغني ٣٦٠/١

وعمدة القارئ ١٤٦/١٠ ، القرطبي في تفسيره ٣٧٤/٢ .

(٥) احكام القرآن للجصاص ٢٨٠/١ .

(٦) الاختيار لتعليل المختار وفيه : (وعن أبي حنيفة أنه ليس لأهل مكة

احصار) ١٧٠/١ . وأحكام القرآن للجصاص ٢٨٠/١ .

وفي المسألة مذهب آخر : وهو القول بجواز التحلل للمكي بالاحصار :

وبه قال الحنفية فيمن احصر بمكة بعد احرامه عن الوقوف وطواف الزيارة
معا والمالكية^(١) والشافعية^(٢) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه في نفي الاحصار عن المكي بالمعقول :
وهو أن المكي ان كان معتمرا ، فالعمرة هي الطواف والسعي ، وقد
تمكن من القيام بهما فليس بمحصر .^(٤)

وان كان حاجا فله تأخير الخروج الى المشاعر كعرفات وغيرها الى آخر
وقته لو لم يكن محصرا ، وان لم يتمكن من الوصول اليها في آخر الوقت وفاته
الوقوف بعرفة فقد فاته الحج ، وعليه أن يتحلل بعمرة مثل المعتمر ، فلا
يكون محصرا .^(٥)

ولأن مكة صارت دار الاسلام بخلاف وقت احصار النبي صلى الله عليه
وسلم ، فلا يكون للمكي احصار بعد ذلك .^(٦)

واستدل للمذهب الثاني بالمعقول :

وهو أن التحلل قبل أوانه بسبب الاحصار انما شرع دفعا للحرَج الناشئ
من بقاءه محرما ، فيستوي في ذلك المكي وغيره .^(٧)

(١) المختار للفتوى . وفيه (ومن احصر بمكة عن الوقوف وطواف الزيارة
فهو محصر) ١٧٠/١ .

(٢) الكافي لابن عبد البر وفيه (الاحصار بمكة وغيرها سواء لمن مد عن
البيت بعد أن احرم) ٣٤٧/١ .

(٣) المجموع للنووي - وفيه : (يجوز للمكي التحلل اذا احصر عن عرفات
هذا مذهبا) ٢٥٥/٨ .

(٤) احكام القرآن للجصاص ٢٨٠/١ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) الاختيار لتعليل المختار للفتوى ١٧٠/١ .

(٧) المصدر السابق ١٦٨/١ و ١٧٠ .

المذهب المختار :

ان ما قاله الامام الزهري من وجوب حمل المكي بالمرض الى عرفات وغيرها حتى يقضى مناسك حجه محمول على حالة الامكان من وسائل حملـه كوجود الحامل وأجرة الحمل مع عدم تضرر المحمول بذلك الحمل .
واذا فقد الامكان من هذه الأشياء كان الاقتصار على التحلل بالعمرة أولى .

وكذلك من أحصر من أهل مكة عن البيت وعرفات لأن في ابقائه محرماً اضرار به وفيه مشقة عليه ، والضرر يدرأ شرعا . والله أعلم .

المسألة السادسة : المقصود من حاضري المسجد الحرام :

- (١) اجمع العلماء على أن أهل مكة وما اتصل بها هم من حاضريها .
(أ) ثم اختلفوا فيمن عداهم :

(أ) وفي المسألة مذاهب أخرى :

- ١ - انهم أهل الحرم .
- وبه قال طاؤس ومجاهد . (٢)
- ٢ - أنهم من داخل الميقات الى مكة .
- وبه قال مكحول وعطاء في رواية (٣) والحنفية . (٤)
- ٣ - أنهم أهل مكة وما اتصل بها كذي طوى .
- وبه قال مالك . (٥)

(١) القرطبي في تفسيره ٤٠٤/٢ .

(٢) عمدة القارئ ٢٠٥/٩ .

(٣) عمدة القارئ ٢٠٥/٩ .

(٤) الهداية مع العناية ١٤/٣ .

(٥) القرطبي في تفسيره ٤٠٤/٢ ، كفاية الطالب ٤٩٤/١ .

فذهب الامام الزهري الى أنهم كل من كان أهله بمكة الى مسيرة يوم ونحوه (١) وهو دون مسافة القصر عنده . (٢)

وبدخول من دون مسافة القصر من مكة في حاضي المسجد الحرام قال عطاء (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :
وهو أن حاضر الشيء هو القريب والداني منه ، ومن كان دون مسافة القصر عن شيء فهو قريب منه وفي حكم حاضره .
لأنه اذا قصد الذهاب اليه لم تكن له رخمة السفر من قصر الصلاة وجواز الافطار ان كان في رمضان ، فدل على أنه من حاضره . (٦)

المسألة السابعة : تقليد المرأة وتشعيرها (٧) الهدي (٨) :

قال الامام الزهري انه يجوز تقليد الهدي بنعل واحد . (٩)
وقال لما سئل عن تقليد المرأة وتشعيرها " لا بأس به " . (١٠)

-
- (١) المحلي ١٩٧/٧
 - (٢) شرح السنة ١٧٣/٤ ، عبدالرزاق ٥٢٧/٢ .
 - (٣) ابن أبي شيبه ٤٨/٤ .
 - (٤) روضة الطالبين ٤٦/٣ .
 - (٥) المغني ٤٧٣/٣ .
 - (٦) مغني المحتاج ٥١٥/١ ، المغني ٤٧٣/٣ .
 - (٧) تقليد البدنة هو وضع شيء في عنقها يعلم به أنها هدي .
 - (٨) القاموس المحيط ٦٧٤/٣ .
 - (٩) تشعير البدنة : اعلامها وهو أن يشق جلدها أو يطعنها حتى يظهر الدم . القاموس المحيط ٧٢٠/٢ .
 - (٩) عمدة القارئ ٣٦/١٠ .
 - (١٠) ابن أبي شيبه ١٢٢/٤ .

وقد خالفه الامام مالك في جواز تقليد المرأة وتشعيرها وقال : انه يرى ذلك خطأ ، ثم قال : " لا يقلد ولا يشعر الا من ينحر ، ولا أرى للمرأة أن تقلد وتشعر وهي تجد رجلا يقلد لها ويشعر " . (١)

وظاهر كلام مالك يدل على جواز تقليدها وتشعيرها عنده اذا لم تجد من يقوم بهما من الرجال فيكون محل الخلاف بينهما هو حال قيامها بهما مع وجود رجل يمكن أن ينوب عنها .

هذا ولم أجد من نص على هذه المسألة غير الزهري ومالك فيما اطلعت عليه .

الدليل :

لم أقف على تعليل لقول الامام الزهري هنا فيما اطلعت عليه .

وقال محمد بن رشد مستدلا لمذهب مالك : " لما نحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنه بيده ولم تنحر أزواجه عن أنفسهن " (٢) فدل ذلك على أن المرأة لا تذبح ولا ينحر الا من ضرورة ، والتقليد والاشعار من ناحية النحر (٣) هكذا عبارته ، ولعل المقصود أن حكم التقليد والاشعار كالنحد " .

هذا ويجوز أكل ما ذبحته المرأة من غير ضرورة عند مالك . (٤)

فيكون الخلاف في الأولى الأفضل . والله أعلم .

(١) البيان والتحصيل ٤٣٥/٣ و ٤٣٦ .

(٢) البخاري - مع عمدة القارئ ، ٤٦/١٠ و ٤٧ .

(٣) البيان والتحصيل ٤٣٦/٣ .

(٤) المدونة ٦٥/٢ ، والبيان والتحصيل ٤٣٦/٣ .

المسألة الثامنة : الحج بالمصبي :

ان المصبي غير البالغ اما مميز واما غير مميز ، فالمميز يحرم عن نفسه باذن وليه . (١)

أما غير المميز فقد اختلف الفقهاء في انعقاد حجه . (أ)

فذهب الامام الزهري الى أن وليه يحرم عنه فينعقد حجه ويجنب محظورات الاحرام ويذبح عنه دمالتمتع وترمى عنه الجمار . (٢)

وبه قال جمهور العلماء منهم عطاء والنخعي واسحاق (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة . (٦)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

منها : ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (رفعت امرأة رصيا لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر) . (٧)
والحديث دليل على أن حجه صحيح يثاب عليه ، لأن قوله (رفعت رصيا)

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو عدم انعقاد احرامه .
وبه قال الحنفية . (٨)

- (١) بدائع المنافع ١١٧٢/٣ ، روضة الطالبين ١١٩/٣ ، المغني ٢٥٢/٣ .
- (٢) التمهيد ١٠٤/١ ، المغني ٢٥٤/٣ .
- (٣) المغني ٢٥٢/٣ و ٢٥٤ .
- (٤) الكافي لابن عبد البر ٣٥٦/١ و ٣٥٧ .
- (٥) روضة الطالبين ١٢٠/٣ و ١٢١ .
- (٦) المغني ٢٥٢/٣ .
- (٧) مسلم مع شرح النووي ١٠٠/٩ .
- (٨) بدائع المنافع ١١٧٢/٣ .

- يدل ظاهره على أنه كان صغيرا غير قادر على التصرف بنفسه . (١)
- ومنها : ما رواه ابن ماجة والترمذي عن جابر بن عبدالله رضي الله
عنهما قال : (حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء
والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم) . (٢)
- والحديث نص في مشروعية الرمي عن الصبي غير القادر على الرمي . (٣)

(١) شرح النووي على مسلم ٩٩/٩ .
(٢) ابن ماجة ١٠١٠/٢ ، الترمذي ٢٠٣/٢ .
قال الحافظ ابن حجر : في اسناده اشعب بن سوار وهو ضعيف .
تلخيص الحبير ٢٨٩/٢ .
(٣) المغني ٢٥٤/٣ .



القسم الثاني

الجهاد وما يلحق به

وفيه ثلاثة أبواب :

- (١) الباب الأول : الجهاد
- (٢) الباب الثاني : الجزية
- (٣) الباب الثالث : السباق والرهان

البَابُ الْأَوَّلُ

الباب الأول

الجهاد

وفيه فملان

(١) الفصل الأول : أحكام الغنيمة

(٢) الفصل الثاني : أحكام مسائل متفرقة في الجهاد

الباب الأول

الجهاد

الجهاد لغة : مصدر جاهد العدو يجاهده ، أي بذل الوسع في دفع العدو . (١)

وشرعاً : هو الدعاء الى الدين الحق ، وبذل الوسع في سبيل الله مباشرة
بالنفس أو معاونة بالمال أو الرأي أو غيرهما . (٢)

وفيه فصلان :

الفصل الأول

أحكام الغنيمـة

وفيه ثمان مسائل :

المسألة الأولى : ما وجد بين الغنيمـة من أموال المسلمين :

وهو ما أحرزه المشركون من أموال المسلمين ثم أصابه المسلمون ففي

الغنيمـة .

اختلف فيها الفقهاء :

فعن الامام الزهري في ذلك روايتان :

احدهما : انه لا يرد ذلك الى صاحبه لا قبل قسمة الغنيمـة ولا بعدها

(٣)

لا بضمن ولا بغيره وهو لمن وقع في سهمه من الغانمين .

(٤)

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وبه قال عمرو بن دينار

(٥)

والحسن البصري في رواية عنه .

(١) مختار الصحاح ص ١١٤ ، محيط المحيط ص ١٣١ .

(٢) الدر المختار ١٢١/٤ ، العناية على الهداية ٤٣٧/٥ ، شرح الزرقاني
٢٧٥/٣ .

(٣) عبد الرزاق ١٩٢/٥ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٣٠١/٣ ، عمدة القاري
٢/١٥ ، المحلى ٤٨١/٧ ، المغني ٤٣٥/٨ .

(٤) المحلى ٤٧٩/٧ و ٤٨١ ٤٨٠ ، ابن أبي شبة ٤٤٧/١٢ .

(٥) عمدة القاري ٢/١٥ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٣٠١/٣ ، المجموع
١٤٤/١٨ ، المحلى ٤٧٩/٧ و ٤٨٠ .

والثانية : أنه يرد الى صاحبه قبل القسمة وبعدها بلا عوض ، وانما

يعوض عنه الامام من وقع في سهمه بعد القسمة من خمس الخمس . (١)

وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعبادة بن الصامت وهو إحدى روايتين

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم . (٢)

وبه قال ربيعة والحكم بن عتيبة (٣) والشافعية (٤) وابن حزم (٥) .

وفي السألة مذهب آخر :

أنه يرد الى صاحبه قبل القسمة بلا عوض وبعدها يأخذه صاحبه بالقيمة

ان شاء ، وهو أحق به من غيره .

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما . (٦) وبه

قال ابن المسيب وعطاء والأوزاعي ومجاهد والنخعي وشريح (٧) والحنفية (٨) ومالك (٩) والحنابلة . (١٠)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه في الرواية الأولى بالمعقول :

وهو أن ملك الكفار قد ثبت في ذلك المال بالاستيلاء عليه كثبوته في

أموالهم الأخرى ، فاذا ثبت فيه ملكهم زال عنه ملك صاحبه المسلم ، واذا أحرزه

المسلمون بعد ذلك من الكفار في الغنيمة كان للغانمين كغيره من أموال الكفار . (١١)

(١) المجموع ١٤٤/١٨ .

(٢) المجموع ١٤٣/١٨ و ١٤٤

(٣) المجموع ١٤٤/١٨ ، المحلي ٤٨٩/٧ .

(٤) المذهب مع المجموع ١٤٣/١٨ ، روضة الطالبين ٢٩٣/١٠ و ٢٩٤ .

(٥) المحلي ٤٨١/٧ .

(٦) عمدة القارئ ٢/١٥ ، المحلي ٤٨١/٧ ، المجموع ١٤٣/١٨ و ١٤٤ .

(٧) شرح الزرقاني على الموطأ ٣٠١/٣ ، المجموع ١٣٤/١٨ ، المحلي ٤٨١/٧ .

(٨) المبسوط ١٥٤/١٠ ، البداية مع الهداية ٧/٦ .

(٩) شرح الزرقاني ٣٠١/٣ .

(١٠) المغني ٤٣٤/٨ .

(١١) المغني ٤٣٤/٨ ، المحلي ٤٧٩/٧ .

واستدل له ومن معه في الرواية الثانية بالسنة وبالمعقول :

أما السنة :

فما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (ذهب فرس لسي فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه ، وأبق له عبد فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فردوه عليه خالداً ابن الوليد)) . (١)

والحديث دليل على عدم ملك مال المسلم باحراز الكفار وأنه يرد على صاحبه إذا أصابه المسلمون في الغنيمة ، وذلك لوقوع رد هذا الفرس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكان سنة تقريرية ، ووقوع رد الغلام بعد وفاة الرسول دون انكار من باقي الصحابة فكان اجماعاً . (٢)

وليس في الحديث بيان لوقت رد الفرس والغلام على ابن عمر هل كان ذلك قبل القسمة أو بعدها فدل على وجوب رده على صاحبه في كلتا الحالتين .

وأما المعقول :

فهو أنه لا يجوز أن يملكوا علينا إلا ما يملكه بعضنا على بعض ولا يمح أن يملك بعضنا على بعض بالقهر والاستيلاء . (٣)

ولأن الله تعالى أمتن علينا في امتلاك ما أحرزناه من أموالهم فـ في الغنيمة بقوله تعالى : ((وأورثكم أرضهم وديارهم)) . (٤)

لو كان الكفار يملكون علينا بالأحراز لما أمتن علينا المولى الكريم به لعدم المزية لنا عليهم في ذلك . (٥)

واستدل للمذهب الثالث بالسنة وبالمعقول :

(١) البخاري مع عمدة القارئ ٢/١٥ و ٣ ، وأبو داود ٦٤/٣ .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٣/٣٠١ .

(٣) المحلى ٤٨٣/٧ .

(٤) سورة الاحزاب آية ٢٧ .

(٥) المجموع ١٨/١٤٤ .

أما السنة :

فهي ما رواه الدار قطني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون أو أخذه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق بأن وجده وقد قسم فإن شاء أخذه بالثمن)^(١)
 وروى الدار قطني مثله عن ابن عمر رضي الله عنه .^(٢)

والحديث دليل على مشروعية رد ما وجد بين الغنائم من أموال المسلمين إلى صاحبه قبل القسمة بلا مقابل ، وأما بعد القسمة فإنه يأخذه بالثمن .

أما المعقول :

فهو أن ثبوت حق المقاتلين في الغنيمة قبل القسمة ليس بعوض عن شيء ، وإنما هي صلة شرعية لهم ابتداء فلا يكون أخذه قبل القسمة إبطالا لحقهم بخلاف ثبوت حقهم في أسهمهم بعد القسمة ففي أخذه بعدها إبطال لحق من وقع في سهمه فلا يؤخذ إلا بعوض .^(٣)

هذا ومن يرون أنهم يملكونها ومنهم الحسن والزهري في الرواية الأولى والحنفية والحنابلة ، قالوا : ان من أسلم منهم ومال المسلم بيده لم يجب عليه رده .^(٤)

ومن يرون أنهم لا يملكونها ومنهم الشافعية قالوا : انه يجب عليه رد مال المسلم بعد اسلامه .^(٥)

المذهب المختار :

ان الرواية الأولى هي أشهر الروايتين عن الامام الزهري في هذه المسألة

-
- (١) الدار قطني ١١٤/٤ و ١١٥ وفي اسناده حسن بن عماره وهو متروك الحديث . الدار قطني ١١٥/٤ نصب الراية ١٢٩/٢ .
 (٢) الدار قطني ١١٣/٤ وفي اسناده اسحاق بن أبي فروة وهو متروك الحديث الدار قطني ١١٣/٤ . وروي أيضا عن طريق رشدين وهو ضعيف ١١٤/٤ .
 (٣) المبسوط ٥٤/١٠ .
 (٤) المبسوط ٦٢/١٠ ، المغني ٤٣٤/٨ .
 (٥) روضة الطالبين ٢٩٤/١٠ .

لكثرة ناقلها وقد صححها عنه ابن حزم .^(١)

وأما المذهب المختار فهو ما ذهب اليه الزهري ومن معه في الرواية الثانية ، وهو القول برد ذلك المال الى صاحبه المسلم قبل القسمة وبعدها ويعوض من وقع في سهمه من خمس الخمس .

لأن استيلاءهم على أموال المسلمين ظلم لأن الله تعالى لم يأذن لهم في عداوة المسلمين ومقاتلتهم وما أخذ بطريق الظلم ينبغي أن لا يملك على صاحبه .

وحديث ابن عباس ضعيف لا يصلح للاحتجاج^(٢) ، وحديث ابن عمر مسروي في صحح البخاري وهو عام ودليل في محل النزاع وليس فيه شيء يدل على عدم رده بعد القسمة .

واذا عوض من وقع في سهمه من بيت المال لم يكن في رده على صاحبه ابطال لحقه . والله أعلم .

المسألة الثانية : ما أسلم عليه الانسان من الأموال :

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة مع الامام الزهري^(٣) على القول بأن من أسلم أحرز ماله عدا الأرض .

قال الزهري : " من السنة أن يكون للرجل ما أسلم عليه " .^(٥)

لقوله صلى الله عليه وسلم : (من أسلم على شيء فهو له) .^(٦)

ثم اختلفوا في احرازه أرضه بالاسلام مع باقي أمواله :

(١) المحلى ٤٨١/٧ .

(٢) انظر المذهب الثالث من المسألة الأولى .

(٣) البداية مع الهداية ٤٨٦/٥ ، المنتقى على الموطأ ٢١٩/٣ و ٢٢٣ ،

روضة الطالبين ٢٥٢/١٠ ، المغني ٤٢٩/٨ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٦٨/١٢ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) رواه ابن عدي في الكامل وقال : وهو من رواية ياسين بن معاذ الزيات

وصف بأنه منكر الحديث ومتروك الحديث ٢٦٤٢/٧ . وقال الزيلعي في

نصب الراية : رواه ابن منصور عن عروة بن الزبير وهو مرسل صحيح .

فذهب الامام الزهري الى أن الأرض ليست له بل للمسلمين ، فقال :
 " من أسلم احرز اسلامه نفسه وماله الا الارض " . (١)

وبه قال الحنفية . (٢)

وفي المسألة مذهب آخر وهو أنه يحرز الأرض كغيرها من أمواله .
 وبه قال المالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة . (٥)

الدليل : ————— :

استدل الامام الزهري بالمعقول :

وهو أنه أسلم وهو في غير منعة^(٦) لوجوده بين الكفار في دارهم ، لأن
 الأرض في يد أهل الدار اذ هي من جملة دار الحرب فلم تكن في يده حقيقة
 فكانت يده غير معتبرة قبل ظهور المسلمين على دار الحرب وبعد ظهورهم
 كانت يدهم أقوى فتكون الأرض لهم . (٧)

واستدل للمذهب الثاني بالمعقول :

وهو أن أرضه مال مسلم فاشبهت في استحقاق الملك بعد ظهور المسلمين
 عليها كما لو كانت في دار الاسلام . (٨)

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني أولى وهو أنه يملك أرضه بالاسلام كما يملك غيرها
 من أمواله .

لأن التفريق بينها وبين غيرها من الأموال المنقولة باحتمال استيلاء
 الكفار عليها تفريق بين شيء ومثله بلا دليل واضح . والله أعلم .

(١) ابن أبي شيبة ٢٦٨/١٢ .

(٢) فتح القدير مع البداية والهداية ٤٨٦/٥ و ٤٨٧ و ٤٨٨ .

(٣) المنتقى على الموطأ ٢١٩/٣ و ٢٢٣ .

(٤) روضة الطالبين ٢٥٢/١٠ .

(٥) المغني ٤٢٩/٨ .

(٦) ابن أبي شيبة ٤٦٨/١٢ .

(٧) فتح القدير ٤٨٨/٥ .

(٨) المغني ٤٢٩/٨ .

المسألة الثالثة : من وجد في بلاد المسلمين من الكفار :

إذا وجد شخص من أهل دار الحرب في بلاد المسلمين بلا أمان وأخذه بعض المسلمين وما معه من الأموال . فقد اختلف فيها الفقهاء . (١)

فذهب الامام الزهري الى أنه وما معه لمن وجده من المسلمين ويضرب عليه الخمس لبيت المال . (١)

وبه قال المالكية (٢) والشافعية (٣) فيما أخذ بمِثَالِيسَة ومؤنة . واحمد في رواية . (٤)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن ذلك مال أخذه أحد المسلمين بغير قوة غيره من المسلمين فكان له كالخطب . (٥)

ولأن أخذه يحتاج الى مشقة ومؤنة فقد تحملها وحده فكان لمغنمة لأن الغنم بالغرم . (٦)

(أ) وفي المسألة مذهب آخر : وهو أنه وما معه يكون فيئا لجميع المسلمين وبه قال الحنفية (٧) والمالكية (٨) فيما لم يؤخذ بالمغالبة والشافعية (٩) ، وأحمد في رواية . (١٠)

-
- | | |
|------|--|
| (١) | المغني ٤٣٧/٨ . |
| (٢) | المنتقى ١٨٢/٣ . |
| (٣) | روضة الطالبين ٢٦١/١٠ . |
| (٤) | المغني ٤٣٧/٨ . |
| (٥) | المصد السابق . |
| (٦) | روضة الطالبين ٢٦١/١٠ . |
| (٧) | الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٤٥/٤ . |
| (٨) | المنتقى ١٨٢/٣ . |
| (٩) | روضة الطالبين ٢٦١/١٠ . |
| (١٠) | المغني ٤٣٧/٨ . |

المسألة الرابعة : الأخذ من الطعام الذي يجده الجيش بأرض العدو :

اجمع العلماء على جواز أكل الجيش من ذلك الطعام اذا احتاجوا اليه قبل
القسمة واخراج الخمس ^(١) واختلفوا في اشتراط اذن الامام فيه .

فذهب الامام الزهري الى اشتراطه وأن ما بيع منه بعد اذنه بذهب أو فضة
كان فيه الخمس وسهام المسلمين ^(٢) أي أن ثمنه يرد في الغنيمة . ورد ما بيع
منه مما أجمع عليه العلماء . ^(٣)

وذهب الجمهور الى عدم اذن الامام في أكله ، منهم الحسن البصري ومجاهد
والنخعي وعطاء والشعبي والقاسم بن محمد والثوري والأوزاعي ^(٤) وأصحاب المذاهب
الأربعة ^(٥) وابن حزم ^(٦) .

الدليل :

يستدل للامام الزهري بآثار الصحابة :

وهي ما رواه ابن أبي شيبه أن حاجب الجيش الذي فتح الشام كتب الى
عمر بن الخطاب فقال : " انا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف فكرهت أن أتقدم
الى شيء من ذلك الا بأمرك واذنك ، فاكتب الى بأمرك في ذلك ، فكتب اليه عمر
ان دع الناس يأكلوا ويعلفوا ، فمن باع شيئاً بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس
الله تعالى وسهام المسلمين " . ^(٧)

والأثر دليل على مشروعية طلب اذن الامام في ذلك ، لأن عمر لم ينكر
على أمير الجيش طلبه اذن الامام قبل تصرفه في الطعام المذكور كما لم يقلل
له بجواز الأكل منه دون اذن الامام .

-
- (١) عبد الرزاق ١٧٩/٢ ، المغني ٤٣٩/٨ ، شرح النووي على مسلم ١٠٢/٢ .
(٢) المصادر الثلاثة السابقة ، وقال النووي : ان الزهري قد انفرد بهذا القول .
(٣) شرح النووي ١٠٢/١٢ .
(٤) ابن أبي شيبه ٤٣٩/١٢ ، عبد الرزاق ١٧٩/٥ وما بعدها ، المغني ٤٣٨/٨ .
(٥) المبسوط ٢٥/١ ، البداية مع الهداية ٤٨٤/٥ ، الموطأ مع شرح الزرقاني
٢٩٩/٣ ، روضة الطالبين ٢٦١/١٠ ، المغني ٤٣٨/٨ .
(٦) المحلى ٥٧١/٧ .
(٧) ابن أبي شيبه ٤٣٨/١٢ .

كما أن الأثر دليل على وجوب رد ثمن ما بيع منه بعد اذن الامام في
الغنيمة ليؤخذ منه الخمس وسهام المسلمين .

واستدل للمذهب الثاني بآثار الصحابة وبالمعقول :

أما آثار الصحابة :

فهي ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي اللعنهما قال : (كنا نصيب
في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نعرفه) ^(١) أي الى الامام .
وفي رواية أبي داود (فلم يؤخذ منه الخمس) . ^(٢)
والأثر دليل على جواز الاكل منه دون اذن الامام لقوله (ولا نعرفه)
أي الى الامام .

أما المعقول :

فلأن الحاجة تدعو الى الأكل من ذلك دون رجوع الى اذن الامام وفي
المنع منه مشقة وحرَج على الجيش فلا يمنع لأن المشقة تدرأ شرعا . ^(٣)

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني أولى وهو جواز الأكل منه عند الحاجة دون الرجوع
الى اذن الامام ، ولكن ينبغي أن يستأذن أمير الجيش قدر الامكان حفاظا على
النظام .

لأن الرجوع الى اذن الامام في ذلك مع حاجة المجاهدين اليه قد يؤدي
الى الاضرار بهم لتعذر وصول رأيهم اليهم في وقت قريب ان كانت المسافة بينهم
وبينه طويلة وغير ذلك من العوائق فيطول انتظارهم .

(١) البخاري مع عمدة القاري، ٧٦/١٥ .

(٢) ابو داود ٦٥/٣ .

(٣) المغني ٤٣٨/٨ .

المسألة الخامسة : سهم الكافر من الغنيمة اذا غزا . باذن الامام :

اختلف فيها الفقهاء :

- (١) فذهب الامام الزهري الى أنه يسهم له كسهم المسلم .
 وبه قال الأوزاعي والثوري وإسحاق^(٢) والمالكية في قول^(٣) وأحمد في رواية .^(٤)
 وفي المسألة مذهب آخر : وهو أنه لا يسهم له وإنما يرضخ^(٥) له .
 وبه قال الحنفية^(٦) والمالكية في قول^(٧) والشافعية^(٨) وأحمد في رواية .^(٩)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة وبالمعقول :

أما السنة :

فهي ما رواه ابن أبي شيبه وعبدالرزاق والبيهقي عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يغزو باليهود فيسهم لهم كسهم المسلمين) .^(١٠)

والحديث دليل على مشروعية ضرب السهم للكافر اذا قاتل مع الامام باذنه .^(١١)

-
- (١) المغني ٤١٤/٨ .
 (٢) المصدر السابق .
 (٣) المنتقى للباجي ١٧٩/٣ .
 (٤) المغني ٤١٤/٨ .
 (٥) من رضى له يرضخ رضا أي اعطاه عطاء غير كثير .
 ترتيب القاموس المحيط ٣٤٧/٢ .
 وهو في الشرع : اسم لما دون السهم يعطيه الامام لمن لا يستحق السهم ممن حضر المعركة . ابو شجاع مع الاقناع ٢٥٨/٨ .
 (٦) المبسوط ٢٣/١٠ ، البهادرية مع الهداية ٥٠١/٥ .
 (٧) المنتقى ١٧٩/٣ .
 (٨) روضة الطالبين ٣٧٠/٦ ، ٣٧١ ، مغني المحتاج ١٠٥/٣ .
 (٩) المغني ٤١٤/٨ .
 (١٠) عبدالرزاق ١٨٨/٥ ، ابن أبي شيبه ٣٩٥/١٢ و ٣٩٦ ، البيهقي ٥٣/٩ ، وقال : هذا منقطع . وقال صاحب التنقيح : مراسيل الزهري ضعيفة وكان يحيى القطان لا يرى ارسال الزهري وقتادة شيئا ويقول هي بمنزلة الريح . نصب الراية ٤٢٢/٣ و ٤٢٣ .
 (١١) المغني ٤١٤/٨ .

أما المعقول :

فلأنهم لما غزوا باذن الامام استحقوا نصيبهم من الغنيمة ، لأنهم دخلوا
في الحرب على ذلك فكان كالشرط . (١)

ولأن الكفر نقص في الدين فلم يمنع استحقاق السهم من الغنيمة كالفسق . (٢)
واستدل للمذهب الثاني بالمعقول :

وهو أن سبب استحقاق السهم من الغنيمة هو الجهاد لنصرة الاسلام واعلاء
كلمة الله ولا يقاتل الكافر لهذا المعنى فلم يستحق سهما من الغنيمة . (٣)

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني أولى وهو عدم وضع سهم له في الغنيمة .
لأنه اذا وضع له سهم منها لا يشعر بمزية للمسلمين عليه وقد يشجعهم
ذلك على الاستمرار على كفره .

المسألة السادسة : الهبة من الغنيمة قبل القسمة :

كره الامام الزهري الهبة من الغنيمة وان أذن بذلك أمير الجيش . (٤)
هذا والذي يظهر لي أنه يعني اذن أمير الجيش للمقاتلين بأخذ السلب
قبل وصول الغنيمة الى الامام ، لأن ابن أبي شبة أورد هذا القول للامام الزهري
تحت عنوان : " الامير يأذن لهم في السلب أم لا ؟ " وتحت عنوان :
" الامام ينقل القوم ما أصابوا " . (٥)

لأن بعض العلماء مثل الحنفية (٦) والمالكية (٧) يرون حكم السلب راجعاً
الى اجتهاد الامام فيكره الاذن فيه قبل معرفة رأي الامام .

(١) المغني ١٧٩/٨ .

(٢) المنتقى ٤١٤/٨ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المبسوط ٤٧/١٠ .

(٦) المدونة ٢٩/٢ و ٣٠ .

(٧) ابن أبي شبة ٤١٦/١٢ و ٤٢٠ .

المسألة السابعة : مصرف ما بيد الغال اذا تاب بعد القسمة :

- (١) اذا تاب الغال قبل قسمة الغنيمة رد ما أخذه في الغنيمة بلا خلاف .
 لأنه حق الغانمين فتعين رده اليهم ^(١) . واختلفوا فيما اذا تاب بعد القسمة :
 فذهب الامام الزهري الى أنه يؤدي خمسه الى الامام ويتمدق بالباقي عن
 الغانمين . ^(٢)

- وروي ذلك عن ابن مسعود ومعاوية بن أبي سفيان وابن عباس رضي الله
 عنهم ^(٣) وبه قال الحسن والأوزاعي واثوري والليث بن سعد ^(٤) ومالك ^(٥) والحنابلة ^(٦)
 وجمهور العلماء ^(٧)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بآثار الصحابة وبالمعقول :

أما آثار الصحابة :

- فهي ما روي عن ابن مسعود ومعاوية أنهما يقولان به ولا مخالف لهما
 من الصحابة رضي الله عنهم . ^(٨)

أما المعقول :

- فلأن تركه تضييع له وتعطيل لمنفعته التي خلق لها ولا يخفف به شيء من
 اثم الغال ، وفي الصدقة نفع لمن يصل اليه من المساكين وما يحصل من أجر
 الصدقة يصل الى صاحبه فيذهب به الاثم عن الغال فيكون فعله أولى . ^(٩)

-
- (١) المغني ٤٧٣/٨ ، وشرح النووي على مسلم ٢١٧/١٢ .
 (٢) التمهيد ٢٤/٢ ، المغني ٤٧٣/٨ ، والنووي على مسلم ٢١٧/١٢ .
 (٣) المغني ٤٧٣/٨ ، والنووي على مسلم ٢١٧/١٢ .
 (٤) المصدر السابق ، والنووي على مسلم ٢١٧/١٢ .
 (٥) المنتقى ٢٠٤/٣ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير على خليل ١٧٩/٣ .
 (٦) المغني ٤٧٣/٨ .
 (٧) النووي على مسلم ٢١٧/١٢ .
 (٨) المغني ٤٧٣/٨ .
 (٩) المغني ٤٧٣/٨ .

وفي المسألة مذهب آخر :

وهو عدم قبول خمسة فقط من الغالي بل يجب عليه تسليم جميعه الى
الامام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة .
وبه قال الشافعي ^(١) وطائفة من العلماء . ^(٢)

(١) النووي على مسلم ٢١٢/١٢ .

(٢) المصدر السابق .

المسألة الثامنة : وطه المسبية :

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : وطه المسبية الكتابية ^(١) : (٢)

(١) قال الامام الزهري انه لا يشترط في جواز وطه المسبية الكتابية الاسلام.

(٢) وبه قال أكثر العلماء منهم النخعي والحسن البصري في رواية عنه .

(٣) وأصحاب المذاهب الأربعة .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالكتاب :

أما الكتاب :

(٤) وهو قوله تعالى : ((والمحصنات من الذين آتوا الكتاب من قبلكم)) .

وقد أباح الله لنا زواج الكتابيات ، فتلحق بذلك اباحة التسري بها

(٥) وهي على دينها ، لأن الغرض من اباحة زواجها هو اباحة وطئها .

(أ) وفي المسألة مذهب آخر : وهو عدم جواز وطئها الا بعد الاسلام :

(٦) وهو رواية عن الحسن البصري .

(١) ابن أبي شيبة ٢٤٧/١٢ و٢٤٨ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) البحر الرائق ١١١/٣ ، المدونة ٣١٤/٢ ، مغني المحتاج ١٨٨/٣ ،

المغني ٥٩٥/٦ .

(٤) سورة المائدة آية ٥ .

(٥) المغني ٥٩٥/٦ .

(٦) المصدر السابق .

الفرع الثاني : وطه المسبية المجوسية :(أ)
اختلف فيها الفقهاء :

- (١) فذهب الامام الزهري الى عدم جوازه حتى تسلم .
 وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه (٢) . وبه قال ابن جبير ومكحول
 والحسن والنخعي وعمر بن عبدالعزيز وسليمان بن يسار وعطاء الخراساني
 وابن المسيب في رواية والثوري (٣) وأصحاب المذاهب الأربعة (٤) .

الدليل :

- استدل للامام الزهري ومن معه بالكتاب :
 وهو قوله تعالى : ((ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)) (٥) .
 وقد نهى الله تعالى عن نكاح المشركة غير المؤمنة حتى تؤمن فيلحق
 بالنكاح في حرمة الوطء التيسر بملك اليمين (٦) .

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

- وهو جواز وطئها بلا اسلام كالكتابية
 وبه قال طاؤس ومجاهد وابن المسيب في رواية (٧) .

-
- (١) ابن أبي شيبة ٢٤٦/١٢ ، المدونة ٣٠٧/٢ ، عبدالرزاق ١٩٥/٧ و ١٩٦ .
 (٢) عبدالرزاق ١٩٥/٧ ، ابن أبي شيبة ٢٤٨/١٢ .
 (٣) المصدران السابقان ، والمدونة ٣٠٧/٢ .
 (٤) البحر الرائق ١٠٠/٣ ، المدونة ٣٠٧/٢ ، مغني المحتاج ١٨٨ ،
 المغني ٥٩٥/٦ .
 (٥) سورة البقرة آية ٢٢١ .
 (٦) المدونة ٣٠٧/٢ ، المغني ٥٩٦/٦ .
 (٧) ابن أبي شيبة ٢٤٧/١٢ .

الفرع الثالث : وطء المسبية ذات الزوج :

- (١) قال الامام الزهري انها حلال لمن وقعت في سهمه فله وطؤها .
 (٢) وروي ذلك عن ابي سعيد الخدري وابن عباس رضي اللعنهم .
 (٣) وبه قال مكحول ويحيى بن سعيد الانصاري وأصحاب المذاهب الأربعة .
 (٤)

الدليل :

واستدلوا بالكتاب :

- (٥) وهو قوله تعالى : ((والمحصنات ذوات الأزواج واستثنيت من التحريم المسيبات
 قالوا : ان المراد بالمحصنات ذوات الأزواج واستثنيت من التحريم المسيبات
 والمعنى أن النساء ذوات الأزواج محرمات الا من وقعت مسبية منهن فانها حلال
 لمن وقعت في سهمه لقطع العصمة الزوجية بالسبي .
 (٦) وذلك لما رواه أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي اللعنه قال : (أصبنا
 سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج في قومهن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
 وسلم فنزلت والمحصنات) (٧) (٨)

-
- (١) القرطبي في تفسيره ١٢١/٥ .
 (٢) المصدر السابق . والمدونة ٣٠٥/٢ .
 (٣) القرطبي في تفسيره ١٢١/٥ ، المدونة ٣٠٥/٢ .
 (٤) احكام القرآن للجصاص ١٣٦/٢ و ١٣٧ ، المدونة ٣٠٥/٢ ، المجموع ١٢٥/١٨ ،
 الاقناع مع كشف القناع ٥٧/٣ .
 (٥) سورة النساء آية ٢٤ .
 (٦) القرطبي في تفسيره ١٢١/٥ ، المجموع ١٢٥/١٨ .
 (٧) احمد في مسنده انظره مع الفتح الرباني ٥٥/١٧ ، وقال عنه الشيخ: صحيح ٢٠٠/١
 و ٢١٤/٧ .
 (٨) كشف القناع ٥٧/٣ .

الفصل الثانيأحكام مسائل متفرقة في الجهاد

وفيه سبع مسائل :

(١)

المسألة الأولى : قتال الكفار في الأشهر الحرم :

- (١) قال الامام الزهري انه يجوز قتال الكفار في الأشهر الحرم .
 وبه قال الحنفية ^(٢) والحنابلة ^(٣) .

الدليل :

استدل الامام الزهري بالناسخ والمنسوخ ، فقال ان قوله تعالى :
 ((يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه)) ^(٤) منسوخ بقوله تعالى : ((وقاتلوا
 المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة)) ^(٥) ^(٦) .

المسألة الثانية : ما يعطى الغازي في سبيل الله :

قال الامام الزهري ان ما اعطي الغازي في سبيل الله فهو مالك له يتصرف
 فيه بما شاء . ^(٧)

وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ^(٨) . وبه قال عطاء ومجاهد
 وابن المسيب والقاسم بن محمد ويحيى بن سعيد الانصاري ، والثوري والأوزاعي ^(٩)

(١) القرطبي في تفسيره ٤٣/٣ .

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٢٣/٤ ، المبسوط ٢٦/١٠ .

(٣) الاقناع مع كشاف القناع ٣٧/٣ .

(٤) سورة البقرة آية ٢١٧ .

(٥) سورة التوبة آية ٣٦ .

(٦) القرطبي في تفسيره ٤٣/٣ .

(٧) عبدالرزاق ٢٩٧/٥ ، المنتقى ١٧٥/٣ .

(٨) المنتقى ١٧٤/٣ .

(٩) المغني ٣٧٠/٨ و ٣٧١ .

والحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والحنابلة ^(٣) .

الدليل :

استدلوا بالمعقول :

وهو أن المعطى قد أعطي الغازي على سبيل المعاونة والنفقة لا على سبيل الاجارة فكان الفاضل له . ^(٤)

المسألة الثالثة : اخذ الجعل للغزو :

وهو أن يكتب الغزو على رجل فيعطى رجلا آخر شيئا ليخرج مكانه ، أو أن يدفع المقيم الى الغازي شيئا فيقيم الغازي ويخرج الدافع . ^(٥)
اختلف فيها الفقهاء : ^(١)

فذهب الامام الزهري الى جوازه ان اخذه بدينه ليتقوى به على الجهاد . ^(٦)
وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم . ^(٧)
وبه قال مكحول ^(٨) والحنفية ^(٩) ومالك ^(١٠) .

(١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو عدم جوازه .
وبه قال الشافعية . ^(١١)

-
- | | |
|------|--------------------------------------|
| (١) | المبسوط ٢٠/١٠ . |
| (٢) | المنتقى ١٧٤/٣ . |
| (٣) | المغني ٣٧٠/٨ . |
| (٤) | المصدر السابق . |
| (٥) | شرح السنة ١٥/١١ . |
| (٦) | عبدالرزاق ٢٣٠/٥ ، وشرح السنة ١٥/١١ . |
| (٧) | المدونة ٤٥/٢ و ٤٦ . |
| (٨) | المصدر السابق . |
| (٩) | المبسوط ٢٠/١٠ و ٧٥ . |
| (١٠) | المدونة ٤٤/٢ . |
| (١١) | المهذب مع المجموع ٥٠/١٨ و ٥٢ . |

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :
 وهو أن الله تعالى أمر المؤمنين بالجهاد بالمال والنفس فمن دفع مالا
 لمن يجاهد فقد جاهد بماله وهو مأمور به .^(١)

المسألة الرابعة : قتل العلق^(٢) بعد الظهور عليه :

(أ)
 اختلف فيها الفقهاء :
 فذهب الامام الزهري الى جواز قتله وجواز أسره .^(٣)
 وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة .^(٤)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة وبالمعقول :
أما السنة :
 فهي (أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجال بني قريظة^(٥) وقتل

(أ) وفي المسألة مذهب آخر : وهو عدم جواز قتل الأسير وكرهيته :
 حكى ذلك عن الحسن وسعيد بن جبير .^(٦)

-
- (١) المبسوط ٢٠/١٠ و ٧٥ .
 (٢) وهو الكافر الغليظ وسمي بذلك لأنه يدفع عن نفسه يقاتله ، أو هو الكافر مطلقا . شرح الزرقاني على الموطأ ٢٩٣/٣ ، روضة الطالبين ٢٨٥/١٠ .
 (٣) ابن أبي شيبة ٣٨٩/١٢ .
 (٤) البسوط ٢٤/١٠ و ٦٣ و ١٣٧ ، المنتقى ١٦٩/٣ ، المدونة ٩/٢ ، المهذب مـ المجموع ٩٨/١٨ و ١٠٩ ، المغني ٣٧٣/٨ .
 (٥) حديث ابن عمر عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجال بني قريظة وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم . مسلم مع النووي ٩١/١٢ ، والمغازي للواقدي ٤٩٦/٢ .
 (٦) المغني ٣٧٣/٨ .

- (٢) الفخر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط يوم بدر ، وقسم سبايا أوطاس (١) .
(٣) فدل ذلك على جواز قتل الكافر بعد الظهور عليه وجواز أسره .

أما المعقول :

فلأنه ليس في الأسر حقن لدم الكافر وإنما يحقن دمه بعقد الأمان
(٤) فيجوز قتله .

-
- (١) أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهما بعد أسرهما .
انظر المغازي للواقدي ١٠٧/١ و ١٣٨ .
(٢) وهو واد قرب الطائف . انظر المغازي للواقدي ٨٨٧/٣ و ٩١٩ .
(٣) المبسوط ٦٣/١٠ ، المنتقى ١٦٩/٣ ، المغني ٣٧٣/٨ .
(٤) المنتقى ١٦٩/٣ .

المسألة الخامسة : شراء الأسير المسلم من العدو :

وذلك كأن يدخل رجل من المسلمين بلاد الحرب فيجد في أيدي الكفار المحاربين أسارى من المسلمين فيشريهم فيخرج بهم من بلاد الحرب الى بلاد الاسلام وأراد أن يرجع عليهم بقيمة شرائهم .
(١)
اختلف الفقهاء في ذلك :

فذهب الامام الزهري الى أنه يلزم الأسير دفع قيمة الشراء للمشتري (١)
وبه قال الحسن والأوزاعي والليث (٢) والحنفية في القن (٣) ومالك في الأسير الحر والعبد اذا أذن له في شرائه (٤) واحمد . (٥)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بآثار الصحابة رضي الله عنهم :
فهو ما روي عن عمر رضي الله عنه (أنه حكم في سبيها مسلمين
للتجار الذين اشترؤهم ببرد رؤوس اموالهم اليهم ، وذلك لما أغار أهل الجلولاء . (٦)

(١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو عدم الزامه رد قيمة الشراء
وبه قال الثوري (٧) والشافعية . الا اذا كان بأمر من الأسير فتلزمه حينئذ
قيمة الشراء للمشتري عند الشافعي . (٨)

-
- (١) المغني ٤٤٣/٨ و ٤٤٤ .
 - (٢) المصدر السابق .
 - (٣) البداية مع الهداية ٧/٦ .
 - (٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٣٠٢/٣ ، المدونة ١٦/٢ .
 - (٥) المغني ٤٤٣/٨ .
 - (٦) بلدة بالعراق فتحت في صفر سنة ١٦ من الهجرة النبوية .
انظر البداية والنهاية لابن كثير ٦٩/٧ و ٧٠ .
 - (٧) المغني ٤٤٤/٨ .
 - (٨) الأم ١٦٥/٤ .

وغيرهم على المسلمين وأسروا عتقا منهم) . (١)

أما المعقول :

فلأن الأسير المسلم يجب عليه فداء نفسه للتخلص من حكم الكفار ،
فاذا ناب عنه غيره في ذلك وجب عليه ما أنفقه في ذلك له كما لو حكم عليه
الحاكم عنه في حق امتنع من أدائه . (٢)

المسألة السادسة : اطلاق الكفار أسيرا مسلما بشرط بيعت الفداء أو العود اليهم :

إذا اطلق الكفار أسيرا مسلما وشرطوا عليه ان يبعث اليهم فداءه او يعود اليهم ان لم يجد .
فاما أن يكون الأسير مكرها على قبول هذا الشرط أولا .

فان كان مكرها ، لم يلزمه الوفاء بالفداء ولا بالرجوع اليهم هذا باتفاق
العلماء . (٣)

وان كان غير مكره فقد اختلف الفقهاء في الوفاء به :

فذهب الامام الزهري الى أن عليه الوفاء به ، فان قدر على الفداء بعث

به اليهم

وبه قال عطاء والحسن والنخعي والثوري والأوزاعي^(٤) والشافعي في القديم
واليه ذهب أكثر الشافعية^(٥) وهو قول الحنابلة^(٦) .
وان لم يقدر على الفداء لزمه الرجوع اليهم^(٧) . وبه قال الأوزاعي^(٨)
والشافعي في القديم . (٩)

(١) المغني ٤٤٤/٨ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المغني ٤٨٢/٨ ، والنووي على مسلم ١٤٤/١٢ .

(٤) المصدر السابق ، والأم ١٦٤/٤ .

(٥) روضة الطالبين ٢٨٤/١٠ ، المجموع ١٤٥/١٨ .

(٦) المغني ٤٨٢/٨ .

(٧) المصدر السابق . والأم للشافعي ١٦٤/٤ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) روضة الطالبين ٢٨٤/١٠ .

وفي المسألة مذهب : وهو أنه لا يلزمه الفداء ولا الرجوع اليهم :

وروي ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه .^(١)
وبه قال الحسن والنخعي والثوري ومالك^(٢) والشافعية^(٣) في رجوعه اليهم^(٤)
وهو قول الشافعية^(٥) في بعث الفداء ، لكنهم يستحبون بعثه بالفداء اليهم .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معن بالكتاب وبالسنة وبالمعقول :

أما الكتاب :

فهو قوله تعالى : ((وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم))^(٦)
وقد أمر الله تعالى بوفاء العهد وأمره للوجوب ، وهذا عهد مسن
العهد فيجب الوفاء به .^(٧)

أما السنة :

فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح اهل الحديبية على رد من
جاءه مسلما وفى به للكفار ، فدل على وجوب الوفاء بما عاهدهم عليه من
فداء أو رجوع اليهم . فقد قام النبي صلى الله عليه وسلم برد عدد ممن جاءه
من عند الكفار وفاء بهذا العهد .^(٨)

(١) الأم للشافعي ١٦٤/٤ .

(٢) المغني ٤٨٢/٨ .

(٣) الكافي ٤٠٥/١ .

(٤) روضة الطالبين ٢٨٣/١٠ .

(٥) المهذب مع المجموع ١٤٣/١٨ .

(٦) سورة النحل آية ٩١ .

(٧) المغني ٤٨٢/٨ .

(٨) المغني ٤٨٢/٨ . والأم للشافعي ١٦٤/٤ .

قال أنس بن مالك : رلوي حديث نصوص معاهدة الحديبية بين النبي
صلى الله عليه وسلم وكفار قريش : (فاشتروا على النبي صلى الله
عليه وسلم أن من جاء منكم لم نرد عليكم ومن جاءكم منا رددتموه
علينا ، فقالوا : يا رسول الله أنكتب هذا ؟ قال : نعم . انه من
ذهب منا اليهم فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا
ومخرجا) مسلم مع النووي ١٣٩/١٢ .

أما المعقول :

فلأن في الوفاء مصلحة للأسارى المسلمين عندهم وفي عدم الوفاء مفسدة في حقهم ، لأنهم لا يؤمنون بوفاء أسير بعد الغدر والحاجة تدعو الى الوفاء به . (١)

واستدل للمذهب الثاني بالمعقول :

فاستدل على عدم جواز رجوعه اليهم بأن مقامه في دار الحرب لا يجوز فلا يلزمه المقام بشرط . (٢)

واستدل على عدم وجوب بعث الفداء اليهم بأنه ضمان مال بغير حق فلم يجب الوفاء به . (٣)

المذهب المختار :

ان القول بالتفريق بين بعث الفداء ورجوعه اليهم أولى ، فان قدر على الفداء بعث به اليهم ، لما في ذلك من تشجيعهم على اطلاق مزيد من اسارى المسلمين .

وان لمقدر على الفداء فينبغي أن لا يرجع اليهم ، لأن في رجوعه اليهم تقوية لهم .

ويحمل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه كان قبل عـُـز الاسلام . والله أعلم .

(١) المغني ٤٨٢/٨ .

(٢) المجموع ١٤٣/١٨ .

(٣) المصدر السابق .

المسألة السابعة : تزوج الأسير المسلم في دار الحرب :

- (١) قال الامام الزهري انه لا يحل للأسير أن يتزوج ما كان في أيك العدو .
 وبه قال الحسن^(٢) وهو ظاهر كلام المالكية^(٣) والحنابلة^(٤) . حيث كرهوا
 وطه الأسير زوجته اذا أسرت معه ومن باب أولى أن لا يحدث زواجا جديدا
 عندهم ، وهو أسير .

الدليل :

استدلوا بالمعقول :

- وهو أن الأسير اذا ولد له ولد كان رقيقا للكفار ، فيمنع مما يؤدي
 الى رق ولده .^(٥)
 ولأنه لا يؤمن أن يطأ امرأته غيره من الكفار فيمنع منه سدا للذريعة .^(٦)

(١) المغني ٤٥٥/٨ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) بلغة السالك على الشرح الصغير ٣٥٩/١ .

(٤) المغني ٤٥٥/٨ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .



الباب الثانيالجزية

- (١) الجزية لغة : من الجزاء وهو الكفاءة والاعناء .
- وشرعا : يطلق على العقد الذي يجري بين المسلمين والكفار والمقيمين
- تحت حكم الاسلام على دفع شيء من المال . (٢)
- ويطلق على المال المتلزم بدفعه من قبل الكفار على بقائهم ببلدهم
- تحت حكم الاسلام . (٣)
- وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : اخذ الجزية من نصاري تغلب :

- (٤) وهم بنو تغلب بن وائل من العرب انتقلوا الى النصرانية في الجاهلية .
- اختلف فيها الفقهاء : (أ)
- فذهب الامام الزهري الى أن الجزية لا تؤخذ منهم وانما تؤخذ منهم
- الصدقة مضعة . (٥)

- (أ) وفي المسألة مذهب آخر : وهو التسوية بين بني تغلب وغيرهم من
- أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم .
- وبه قال عمر بن عبدالعزيز (٦) والمالكية . (٧)

- (١) المعجم الوسيط ١/١٢١ و ١٢٢ ، وترتيب القاموس المحيط ١/٤٩٠ .
- (٢) مغني المحتاج ٤/٢٤٢ .
- (٣) حدود بن عرفة ص ١٤٦ ، مغني المحتاج ٤/٢٤٢ .
- (٤) المغني ٨/٥١٥ .
- (٥) المصدر السابق .
- (٦) المغني ٨/٥١٣ .
- (٧) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٣٧٩ . وقال : اما مالك نفسه فلم يرد عنه شيء في هذه المسألة ٢/٣٧٩ .

وبه قال جمهور العلماء منهم الثوري^(١) والحنفية^(٢) والشافعية^(٣).

(٤) والحنابلة .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بآثار الصحابة رضي الله عنهم :

وهي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقر بني تغلب على دفع الصدقة

مضعفة لما طلبوا ذلك منه بدلا عن الجزية ولم يعرف لعمر بن الخطاب مخالف

(٥) من الصحابة فكان اجماعا .

(٦) هذا ولا يلحق غير بني تغلب من نماري العرب ببني تغلب في هذه المسألة.

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٣٧٩/٢ .

(٢) المبسوط ٨٣/١٠ و ٨٤ .

(٣) روضة الطالبين ٣١٦/١٠ .

(٤) المغني ٥١٣/٨ .

(٥) روضة الطالبين ٣١٦/١٠ ، المغني ٥١٣/٨ .

(٦) المبسوط ١١٨/١٠ ، المغني ٥١٥/٨ .

المسألة الثانية : أخذ الجزية من غير أهل الكتاب : —

اجمع العلماء على أخذ الجزية من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وأجمعوا على جواز أخذها من المجوس^(١) واختلفوا في جواز أخذها من غير الطائفتين من الكفار . (أ)

وظاهر كلام الامام الزهري يدل على أنه يرى جواز أخذها من غير أهل الكتاب والمجوس من عبدة الأوثان حيث قال لما سئل : " هل تؤخذ الجزية من غير أهل الكتاب : نعم " . (٢)

ولم يفرق في جوابين مجوس وغيرهم من الكفار غير أهل الكتاب . وبه قال الحنفية في غير مشركي العرب^(٣) ومالك^(٤) وهو رواية عن أحمد في غير مشركي العرب . (٥)

(أ) وفي المسألة مذهب آخران :

- ١ - أنه لا تؤخذ من مشركي العرب فقط . وبه قال الحنفية^(٦) وأحمد في رواية . (٧)
- ٢ - أنه لا تؤخذ الجزية من غير أهل الكتاب والمجوس . وبه قال الشافعية^(٨) وأحمد في رواية . (٩)

-
- (١) الاصحاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ٢/٢٩٢ .
 - (٢) عبدالرزاق ٦/٦٩ ، والبيهقي ٩/١٩٠ .
 - (٣) المبسوط ١٠/١١٩ ، تبیین الحقائق ٣/٢٧٧ ، البداية مع الهداية ٦/٤٨ .
 - (٤) المنتقى ٢/١٧٣ .
 - (٥) المقنع مع المبدع ٣/٤٠٤ .
 - (٦) تبیین الحقائق ٣/٢٧٧ .
 - (٧) المقنع مع المبدع ٣/٤٠٥ .
 - (٨) المذهب مع المجموع ١٨/١٩٧ ، روضة الطالبين ١٠/٣٠٣ .
 - (٩) المقنع مع المبدع ٣/٤٠٤ .

الدليل :

استدل الإمام الزهري بالسنة وآثار الصحابة :

أما السنة :

- (١) فقال : (أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل البحرين) .
وقد ورد في البخاري عن عمرو بن عوف الأنصاري : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتهما) الحديث (٢)
والحديث دليل على جواز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب ، لأن أهل البحرين كانوا غير أهل كتاب . (٣)

أما آثار الصحابة :

- فقال : " أن عمر بن الخطاب أخذها من أهل السواد (٤) وعثمان من من البربر " . (٥)

والأثران دليل على استمرار العمل بأخذ الجزية من غير أهل الكتاب في عهد الخلفاء الراشدين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا مخالف .
واستدل له ومن معه بالقياس وبالمعقول :

أما القياس :

فهو الحاق غير أهل الكتاب بأهل الكتاب في أخذ الجزية منهم لأن كلا منهم أهل دين يجوز استهساؤه بالاسترقاق . (٦)

أما المعقول :

فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوصى امرأه سراياه وجيوشه بعدم الشروع في مقاتلة الكفار قبل أن يدعوهم إلى الإسلام ثم إلى الجزية ، ولم يفرق في ذلك بين كفار وغيرهم . فدل على عمومته . (٧)

-
- (١) عبد الرزاق ٦٩/٦ وكان أهل البحرين مجوسا . شرح الزرقاني على الموطأ ٣٧٤/٢ .
(٢) البخاري مع عمدة القاري ٨١/١٥ .
(٣) عمدة القاري ٨١/١٥ .
(٤) والسواد : أرض بالعراق فتحها المسلمون في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسميت بالسواد لكثرة زرعها ونخيلها وأشجارها . معجم البلدان ٢٧٢/٣ .
والبربر : اسم يشمل قبائل كثيرة في جبال المغرب من برقة إلى آخر المغرب والبحر المحيط . ويقال لمجموع بلادهم بلاد البربر . معجم البلدان ٣٦٨/١ .
(٥) عبد الرزاق ٦٩/٦ . (٦) المنتقى ١٧٣/٢ (٧) المصدر السابق .

أَلْبَابُ الثَّالِثُ

الباب الثالثالسباق والرهان

- (١) السباق : من سبقه يسبقه أي تقدمه .
 والرهان : هو المخاطرة والمسابقة على الخيل ^(٢) بعوض .
 وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : في السباق :

- أجمع العلماء على جواز السباق على الدواب والأقدام ^(٣) .
 ومن قال به الامام الزهري ^(٤) وأصحاب الذاهب الأربعة ^(٥) .

الدليل :

استدلوا بالسنة وبالإجماع :

أما السنة :

- فما رواه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى
 الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة من الخفيا ^(٦) الى ثنية الوداع ^(٧))
 وبين التي لم تضر من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ^(٨) .

وما رواه ابو داود عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي صلى الله عليه

-
- (١) القاموس المحيط ٥١٤/٢ .
 (٢) المصدر السابق ٤٠٤/٢ .
 (٣) شرح الزرقاني على الموطأ ٣٤٤/٣ .
 (٤) ابن أبي شيبة ٥٠٠/١٢ و ٥٠٩ .
 (٥) تحفة الفقهاء ٥٠٠/٣ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣٤٤/٣ ، والمهذب
 اشار في المجموع ١٨/١٤ و ٢٢ و ٣٠ . الخرقى مع المغني ٦٥١/٨ .
 (٦) الحفيا : موضع بالمدينة بينه وبين ثنية الوداع خمسة ، وقيل ستنة
 أميال الانوار ٢٢٠/١ .
 (٧) ثنية الوداع : هو موضع بالمدينة وسمي بذلك لأن الخارج يودعه فيه
 مشيعه . ١٣٦/١ ، مشاركا الأنوار ١٣٦/١ .
 (٨) البخاري مع فتح الباري ٥١٥/١ ، مسلم مع النووي ١٤/١٣ و ١٥ .

وسلم في سفر فسابقته فسبقته على رجلى فلما حملت اللحم سابقته فسبقني
فقال هذه بتلك . (١)

أما الاجماع :

(٢) فقد اجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة .

المسألة الثانية : ما يجوز فيه العوض من السباق :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

(٢) فذهب الامام الزهري الى أنه لا يجوز بعوض الا في ثلاثة :

(١) النمل : وهو الرمي بالسهم والرماح .

(٢) الحافر : وهو عدو الفرس والحمار والبغل .

(٣) الخف : وهو الابل والبقر . (٤)

وبه قال مالك (٥) والشافعي في أحد قوليه (٦) والحنابلة . (٧)

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو جواز العوض في غير هذه الثلاثة .

وبه قال عطاء (٨) والحنفية في المسابقة على الأقدام . (٩)

(١) ابو داود ٢٩/٣ و ٣٠ . وقال عنه الشيخ الألباني : صحيح . ارواء الغليل ٣٢٧/٥-٣٢٨.

(٢) المغني ٦٥١/٨ .

(٣) المغني ٨/ ، والشرح الكبير ١٢٩/١١ .

(٤) تحفة الفقهاء ٥٠٠/٣ وما بعدها ، المغني ٦٥٢/٨ ، الشرح الكبير ١٢٩/١١ .

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ٣٤٥/٣ .

(٦) المجموع ٢١/١٤ .

(٧) المغني ٦٥٢/٨ .

(٨) شرح الزرقاني ٣٤٥/٣ .

(٩) تحفة الفقهاء ٥٠٠/٣ وما بعدها .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما رواه ابو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا سبق الا في نمل أو خف أو حافر) .^(١)

والحديث دليل على جواز المسابقة بالعوض في هذه الثلاثة ونفي ذلك عن غيرها ، لأن المراد هو نفي الجعل للاجماع على جواز المسابقة بغير عوض في هذه الثلاثة وغيرها .^(٢)

المسألة الثالثة : ادخال المحلل في الرهان :

(أ)
اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى جواز الرهان بين رجلين بعوض منهما اذا دخلا شخصا ثالثا لم يدفع شيئا ، ان كانا غير متيقنين سبقهما على ذلك الثالث والا فهو قمار .^(٣)

وبه قال ابن المسيب والأوزاعي وإسحاق^(٤) والحنفية^(٥) ومالك في أحد قوليه - والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) .^(٨)

(أ) وفي المسألة مذهب آخر وهو عدم الجواز مع المحلل :

وبه قال مالك في المشهور .^(٩)

(١) - ابو داود ٢٩/٣ صححه ابن القطان وابن دقيق العيد . تلخيص الحبير ١٦١/٤ .

(٢) المجموع ٢٣/١٤ ، المغني ٦٥٣/٨ ، الشرح الكبير ١٢٩/١١ .

(٣) عبدالرزاق ٣٠٥/٥ ، المغني ٦٥٨/٨ .

(٤) المغني ٦٥٨/٨ .

(٥) تحفة الفقهاء ٥٠٥/٣ .

(٦) - المنتقى ٢١٦/٣ .

(٧) المذهب مع المجموع ٤١/٤ .

(٨) المغني ٦٥٨/٨ .

(٩) المنتقى ٢١٦/٣ .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما رواه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرسا بين فرسين قد آمن أن يسبق فهو قمار) .^(١)

فقد جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قمارا اذا آمن سبقه لأنـه لا يخلو كل واحد منهما من أن يغنم أو يغرّم واذا لهأمن أن يسبق لم يكن قمارا لأن كل واحد منهما يجوز أن يخلو عن الغنم والغرّم .^(٢)

(١) ابو داود ٣٠/٣ ، صحيح تلخيص الحبير ١٦٣/٤ .

(٢) المجموع ٤١/١٤ ، المفني ٦٥٨/٨ و ٦٥٩ .

القسم الثالث:
الزمامات شرعية غير واجبة ابتداءً

القسم الثالث

التزامات شرعية غير واجبة ابتداء

وفيه بابان:

الباب الأول : الايمان

الباب الثاني : النذور



الباب الأولالأيمان

والأيمان لغة : جمع يمين ، وهي القسم ، لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم
(١) فيتحالفون .

وشرعا : تحقيق أمر غير ثابت ماضيا أو مستقبلا نفيا أو اثباتا بذكر
اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته . (٢)

وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : الحلف على شيء كاذباً :

إذا حلف شخص على شيء وهو يعلم أنه كاذب (٣) فقد اختلف الفقهاء
في وجوب الكفارة عليه .

فذهب الامام الزهري الى أن عليه كفارة اليمين . (٤)

وبه قال عطاء والحكم بن عتيبة (٥) والشافعية (٦) وأحمد في رواية . (٧)

وفي المسألة مذهب آخر: وهو عدم وجوب الكفارة فيها لعظم أمرها .

وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم . (٨)

وبه قال ابن المسيب والأوزاعي والثوري والليث وأبو عبيد وأبو ثور
والحنفية (١٠) ومالك (١١) وأحمد في رواية . (١٢)

(١) ترتيب القاموس المحيط ٦٨٢/٤ .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٣/٣٥٥ ، مغني المحتاج ٤/٣٢٠ ، الاقناع ٦/٢٢٨ .

(٣) وهو المعروف باليمين الغموس . الكافي لابن عبد البر ١/٣٨٤ .

(٤) المغني ٨/٦٨٦ ، اختلاف الصحابة ص ١٣٦ .

(٥) المغني ٨/٦٨٦ .

(٦) روضة الطالبين ٣/١١ .

(٧) المغني ٨/٦٨٦ .

(٨) تبیین الحقائق ٣/١٠٨ ، المغني ٨/٦٨٦ .

(٩) المجموع ١٦/٢٦٤ ، المغني ٨/٦٨٦ .

(١٠) تبیین الحقائق ٣/١٠٨ .

(١١) الموطأ ٢/٤٧٧ .

(١٢) المغني ٨/٦٨٦ .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالكتاب :

وهو قوله تعالى : ((لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان)) (١).

وقد وجدت اليمين من الحالف كذبا مع القصد بالقلب مقرونة باسم الله تعالى فكان عاقدا لها فتلزم فيها الكفارة كغيرها من الأيمان لعموم قوله تعالى : ((ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان)) وهو عام في كل يمين عقد عليها صاحبها القلب . (٢)

وتعلق الاثم بيمينه غير مانع من الكفارة كالظهار وقد وصفه الله تعالى بأنه منكر وزور ولم يمنع ذلك من وجوب الكفارة على فاعله . (٣)

واستدل للمذهب الثاني بآثار الصحابة وبالمعقول :

أما آثار الصحابة :

فهي قول ابن مسعود رضي الله عنه : (كنا نعد من اليمين التي لا كفارة فيها اليمين الغموس) (٤).

فقوله (كنا) أي نحن معاصر الصحابة ، وفيه إشارة الى اجماع الصحابة على عدم وجوب الكفارة فيها حيث لم ينقل قول مخالف عنهم في ذلك . (٥)

أما المعقول :

فلأن هذه اليمين كبيرة محضة والكفارة عبادة فلا تناط بالكبائش ————— المحضة . (٦)

ولأنها قارنت ما ينافي انعقادها وهو الحنث ، حيث لم يوجد المحلوف

(١) سورة المائدة آية ٨٩ .

(٢) مغني المحتاج ٣٢٥/٤ ، المجموع ٢٦٤/١٦ ، المغني ٦٨٦/٨ .

(٣) مغني المحتاج ٣٢٥/٤ .

(٤) البيهقي ٣٨/١٠ .

(٥) تبیین الحقائق ١٠٨/٣ .

(٦) تبیین الحقائق ١٠٨/٣ ، المغني ٦٨٦/٨ .

يه ان كان أمرا وجوديا ولم ينتف ان كان أمرا عدميا ، فلم تنعقد كالنكاح المقارن بالرضاع ، فاذا لم تنعقد فلا يترتب عليها شيء من آثارها . (١)

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني أولى وهو عدم وجوب الكفارة فيها .
لأن قول الصحابة بلا مخالف مقدم على قول غيرهم عند الاختلاف . (٢)
ولأن القول بعدم انعقادها أولى من القول بانعقادها لمخالفتها مقصود الشارع فلا تدخل في عموم الآية الكريمة . والله أعلم

المسألة الثانية : الحلف بلا ذكر اسم الله أو صفته :

واذا قال شخص : أقسمت أو حلفت أو أقسم أو أحلف أو أشهد ولم يقل بالله ، أو يذكر صفة من صفات الله فقد اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة عليه اذا حنث :

فذهب الامام الزهري الى عدم اعتباره يمينا توجب الكفارة سواء نوى به يمينا أم لا . (٣)

وبه قال عطاء والحسن وقتادة وأبو عبيد (٤) والشافعية . (٥)

-
- (١) المغني ٦٨٦/٨ .
 - (٢) اتفقوا على أن مذهب الصحابي ليس حجة على غيره من الصحابة المجتهدين في مسائل الاجتهاد ، واختلفوا في كونه حجة على غيرهم من التابعين ومن بعدهم من المجتهدين على اقوال :
١ - انه حجة مقدمة على القياس ، وهذا قول اصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي في قول واحد في رواية .
٢ - انه ليس حجة .
٣ - انه حجة في قول أبي بكر وعمر فقط .
 - (٣) عبد الرزاق ٤٧٠/٨ و ٤٨٢ ، المغني ٧٠٢/٨ .
 - (٤) المصدران السابقان .
 - (٥) روضة الطالبين ١٥/١١ ، حاشية قليوبي ٢٧٢/٤ .

وفي المسألة مذهب آخران :

- (١) أحدهما : أنها يمين توجب الكفارة سواء نواها أم لا .
 (٢) وروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم .
 وبه قال النخعي والثوري^(٢) والحنفية^(٣) وأحمد في رواية .^(٤)
- (٢) والثاني : أنها يمين توجب الكفارة إن نواها :
 وبه قال مالك^(٥) وإسحاق بن راهوية^(٦) وأحمد في رواية .^(٧)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :
 وهو أن هذه اليمين قد تجردت عن ذكر اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته فلم تكن يمينا كما لو قال : أقسمت بالبيت .^(٨)

واستدل للمذهب الثاني بالمعقول :
 وهو أن هذه الألفاظ تستعمل في الحلف عرفاً ، فإذا اطلقت تحمل على الاستعمال العرفي .^(٩)

واستدل للمذهب الثالث بالمعقول :
 وهو أن الحلف قد يكون بغير اسم الله تعالى فإذا تعرت اليمين عن اسم الله وصفاته لم تكن يمينا حتى يصرها بالنية إلى ما توجب الكفارة .^(١٠)

-
- (١) المغني ٧٠٢/٨ .
 (٢) المصدر السابق .
 (٣) تبين الحقائق ١١٠/٣ .
 (٤) المغني ٧٠٢/٨ .
 (٥) الكافي لابن عبد البر ٢٨٦/١ .
 (٦) المنتقى ٢٤٥/٣ ، المغني ٧٠٢/٨ .
 (٧) المغني ٧٠٢/٨ ، الاقناع مع كشف القناع ٢٣٢/٦ .
 (٨) روضة الطالبين ١٥/١١ ، المغني ٧٠٢/٨ .
 (٩) تبين الحقائق ١١٠/٣ ، المغني ٧٠٢/٨ .
 (١٠) المنتقى ٢٤٥/٣ ، المغني ٧٠٢/٨ .

المذهب المختار :

ان المذهب الثالث أولى وهو القول باعتبارها يمينا موجبة للكفارة
ان نواها .

لقوله صلى الله عليه وسلم : (انما الاعمال بالنية) . (١)

والاحتمال المذكور في دليل المذهب الأول والثاني يزول بتحديد النية
المقصود من الاحتمالين . والله أعلم .

المسألة الثالثة : الاستثناء في اليمين :

قال الامام الزهري : لا كفارة على من استثنى في يمينه ان كان الاستثناء
متصلا بالحلف ، كمن قال : لا أفعل كذا وكذا ان شاء الله . (٢)

ومعنى هذا أن الاستثناء المنفصل لا ينتفع به الحالف عند الزهري .

وروي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم . (٣)

وبه قال طاؤس وعطاء والثوري وحمام وابن المبارك واسحاق وأصحاب
المذاهب الأربعة . (٥)

الدليل :

استدلوا بالسنة وآثار الصحابة :

أما السنة :

فهي ما رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى

(١) متفق عليه البخاري مع فتح الباري ٥٤/١ ، مسلم مع النووي ٥٣/١٣ ،

وهذا لفظه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) عبدالرزاق ٥١٦/٨ و ٥١٨ .

(٣) المصدر السابق ٥١٦/٨ .

(٤) الترمذي ٤٤/٣ ، عبدالرزاق ٥١٨/٨ و ٥١٩ .

(٥) تبیین الحقائق ١١٥/٣ ، الموطأ ٤٧٨/٢ ، روضة الطالبين ٤/١١ ، المغني

٧١٥/٨ ، الاقناع مع كشاف القناع ٢٤٤/٦ .

الله عليه وسلم قال : (من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه) . (١)

والحديث نص في عدم وجوب الكفارة في اليمين الواقعة بالاستثناء .

أما آثار الصحابة :

فقد روي عن ابن عمر وابن عباس وعمرو بن العاص رضي الله عنهم أنهم قالوا : (من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى ومن استثنى فلا حنث عليه ولا كفارة) (٢) ولم يعرف لهم مخالف فكان اجماعا .

المسألة الرابعة : فعل المحلوف عليه نسيانا أو جهلا :

(أ)
اختلف فيها الفقهاء :

فمن الامام الزهري روايتان :

(٣)
احدهما : انه يحنث وعليه الكفارة .

(أ) وفي المسألة مذهب آخر : وهو أنه لا يحنث الاقي الطلاق والعناق .
وبه قال ابو عبيد (٣) واحمد في رواية . (٥)

-
- (١) رواه الترمذي ٤٤/٣ ، وقال : حسن .
وقال الشيخ في ارواء الغليل : صحيح ١٩٨/٨ .
وذكره الحافظ في التلخيص . وفي الدراية وسكت عنه .
تلخيص الحبير ١٦٧/٤ ، الداراية ٩٢/٢ .
وروي مثله عن أبي هريرة وقال عنه في ارواء الغليل : صحيح ١٩٦/٨ .
- (٢) تبين الحقائق ١١٥/٣ .
- (٣) المغني ٦٨٥/٨ .
- (٤) المغني ٦٨٤/٨ .
- (٥) المغني ٦٨٤/٨ .

- وبه قال ابن جبير ومجاهد وقتادة وربيعه^(١) والحنفية^(٢) والمالكية^(٣) .
 والثانية: أنه لا يحنث ولا كفارة عليه .^(٤)
 وبه قال عطاء وعمرو بن دينار واسحاق^(٥) والشافعية^(٦) واحمد فيرواية .^(٧)

الدليل :

- استدل للامام الزهري ومن معه في الرواية الأولى بالمعقول :
 وهو أن الحالف قد فعل المحلوف عليه قاصدا لفعله فلزمه الحنث
 لأن فعله حقيقة لا ينعدم بالنسيان والجهل .^(٨)
 واستدل له ومن معه في الرواية الثانية بالمعقول :
 وهو أن الكفارة تجب لرفع الائم ولا اثم على الناسي ويلحق به الجاهل
 لأن كلا منهما غير قاصد للمخالفة فلم تجب عليه الكفارة .^(٩)

المسألة الخامسة : تكرار الحلف قبل التكفير :

- ان من حلف يمينا واحدة على أشياء مختلفة كانت عليه كفارة واحدة .^(١٠)
 قال ابن قدامة : " لا أعلم فيه خلافا " .^(١١)
 وان كرر الحلف فقد قال الامام الزهري : " ان من حلف في مجالس
 شتى قبل التكفير كانت عليه كفارة واحدة " .^(١٢)

-
- (١) المغني ٦٨٥/٨ .
 (٢) تبين الحقائق ١٠٩/٣ .
 (٣) المدونة ١٣٠/٢ ، والكافي لابن عبد البر ٣٨٧/١ .
 (٤) اختلاف الصحابة ص ١٣٧ .
 (٥) المغني ٦٨٤/٨ .
 (٦) روضة الطالبين ٧٣/١١ .
 (٧) المغني ٦٨٤/٨ .
 (٨) تبين الحقائق ١٠٩/٣ ، المغني ٦٨٥/٨ .
 (٩) المغني ٦٨٥/٨ ، الاقناع مع كشف القناع ٢٣٧/٦ .
 (١٠) الموطأ ٤٧٨/٢ و ٤٧٩ ، المغني ٧٠٦/٨ ، الكافي لابن عبد البر ٣٨٥/١ .
 (١١) المغني ٧٠٦/٨ .
 (١٢) عبدالرزاق ٥٠٦/٨ .

وهل يعنى بذلك تكرار الحلف على شيء واحد فيحمل التكرار على تأكيد اليمين الأولى فتكون فيها كفارة واحدة لاعتبار الجميع يميناً واحدةً وقد نص ابن المنذر أنه مذهب الزهري .

وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ^(١) . وبه قال الحسن وعروة وإسحاق وعطاء وعكرمة والنخعي وحامد والأوزاعي ^(٢) والحنفية ^(٣) ان نوى تأكيد الأولى وكانت اليمين بغير لفظ التعظيم (بالله) . ومالك ^(٤) ان كان التكرار بعين الاسم المحلوف به أولاً ونوى تأكيد الأولى أو الانشاء ولم يرد بعدد الكفارات، والشافعية ^(٥) ان نوى تأكيد الأولى وكذلك ان نوى انشاء يمين أخرى على أصح الوجهين عندهم ، والحنابلة ^(٦) .

أم يعنى بذلك تداخل الكفارة الايمان قبل التكفير وان كانت على اشياء مختلفة في مجالس مختلفة ؟

وبه قال إسحاق بن إراهووية ^(٧) وأحمد في رواية ^(٨) ونقل ابن قدامة أنه مذهب أحمد . ^(٩)

-
- | | |
|-----|---|
| (١) | المغني ٧٠٥/٨ . |
| (٢) | المصدر السابق . |
| (٣) | المبسوط ١٥٧/٨ ، وان نوى ايماناً أخرى أو كانت اليمين بلفظ التعظيم (بالله) فكفارة عندهم عن كل يمين . |
| (٤) | الموطأ ٤٧٨/٢ و ٤٧٩ ، المنتقى ٢٤٩/٣ ، كفاية الطالب ٢٧/٢ . |
| | وان نوى انشاء ايمان أخرى واراد تعدد الكفارة فكفارة عندهم عن كل يمين . كفاية الطالب ٢٧/٢ . |
| (٥) | روضة الطالبين ٨٢/١١ . |
| | والوجه الثاني عندهم : هو وجوب الكفارة عن كل يمين ان نوى بالتكرار ايماناً أخرى . روضة الطالبين ٨٢/١١ . |
| (٥) | المغني ٧٠٦/٨ . |
| (٦) | المغني ٧٠٧/٨ . |
| (٧) | المصدر السابق ، والانقاع مع كشف القناع ٢٤٤/٦ . |
| (٨) | المغني ٧٠٧/٨ . |
| (٩) | |

رفيه مذهب آخر : وهو عدم تداخل كفارة الايمان على أشياء مختلفة :
وبه قال الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) واحمد في رواية ^(٤) .

لم أقف على تفصيل في ذلك عن الامام الزهري فيما اطلعت عليه ، ولكن
ظاهر صنيع عبدالرزاق يدل على أن الزهري يرى تداخل الكفارات قبل التكفير
وان كانت على أشياء مختلفة في مجالس مختلفة .

لأنه نقل هذا القول للامام الزهري تحت (باب الحلف على أمور شتى) ^(٥)
وهذا يوافق مذهبه في تكرار موجب الكفارة في رمضان قبل التكفير ^(٦)
فيكون تداخل الكفارات في اليمين قبل التكفير مذهبه في أرجح الاحتمالين .

استدل للامام الزهري ومن معه على القول بتداخل الكفارات قبل التكفير
في اليمين بالمعقول :

وهو أن كفارات الأيمان من جنس واحد فتكفي فيها كفارة واحدة كالحدود ^(٧) .

واستدل للمذهب الثاني بالمعقول

وهو أن اليمين عبارة عن عقد يباشره الحالف والعقد الثاني حقيقة مثل
الأول فينبغي أن يختلف موجبهما لاختلاف حقيقتهما فيوجب كل منهما كفارة
خاصة به ، وان اتحد جنسهما .

ولا تتداخل تلك الكفارات ، لأنها لا تدرأ بالشبهات ففارقت الحدود
فهي تدرأ بالشبهات فتتداخل ^(٨) .

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني أولى وهو عدم تداخل الكفارات في الايمان على أشياء مختلفة

-
- (١) . المبسوط ١٥٧/٨ .
 - (٢) كفاية الطالب مع حاشية العدوي على الشرح المذكور ٢٧/٢ .
 - (٣) روضة الطالبين ٢٨٠/٨ .
 - (٤) المغني ٧٠٦/٨ .
 - (٥) عبدالرزاق ٥٠٣/٨ .
 - (٦) المغني ١٣٢/٣ .
 - (٧) المغني ٧٠٧/٨ ، الاقناع مع كشف القناع ٢٤٤/٦ .
 - (٨) المبسوط ١٥٧/٨ .

لأن القول بتداخل ينافي مقتضى التزام الحالف لأنه ان كان قد حلف على ترك اشياء أو على فعلها فقد التزم بالقيام بما يتطلبه كل واحد منها من فعل أو ترك وان عدل عن ذلك الى التكفير ينبغي أن يكون لكل واحد منها ما يقابله في الكفارة .

واتحاد الجنس لا يمنع تكرار الفعل كمن أخذ من شخص مائة دينار دينار ثم مائة دينار ثانية ثم مائة دينار ثالثة ، فانه يلزمه دفع المئات الثلاثة عند القضاء فلا تتداخل في مائة واحدة مع اتحاد الجنس والسبب . والله أعلم .

المسألة السادسة : ما يكفي من الكسوة في كفارة اليمين :

اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أن أدنى الواجب من الكسوة في الكفارة هو ازار . (١)

وروي ذلك عن عمران بن حصين وابن عمر رضي الله عنهم . (٢)
وبه قال النخعي والحسن ومجاهد وطاؤوس (٣) وأبو حنيفة . (٤)

وفي المسألة مذهب آخران :

(١) أنه ثوب للرجل ودرع وخمار للمرأة .

وبه قال مالك (٥) والحنابلة . (٦)

(٢) انه ما يقع عليه اسم الكسوة فيكفي فيه سروال أو عمامة أو رداء ،
وبه قال الشافعية في المشهور عندهم . (٧)

(١) عبدالرزاق ٥١٢/٨ ، احكام القرآن للجصاص ٤٦٠/٢ .

(٢) احكام القرآن ٤٦٠/٢ ، المغني ٧٤٢/٨ .

(٣) احكام القرآن للجصاص ٤٦٠/٢ .

(٤) تبين الحقائق ١١٢/٣ ، المبسوط ١٢٣/٨ ، احكام القرآن للجصاص ٤٦٠/٢ .

(٥) الموطأ ٤٨٠/٢ .

(٦) المغني ٧٤٢/٨ .

(٧) روضة الطالبين ٢٢/١١ .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن لابس الازار يسمى مكتسيا في العرف ولايس ما دونه يسمى عريانا
فيكون ذلك أدنى ما يجزىء من الكسوة في الكفارة ولا يلزم بالزائد عليه . (١)

واستدل للمذهب الثاني بالمعقول :

وهو أن الازار للرجل والدرع مع الخمار للمرأة أقل ما تجوز الصلاة فيه
فيكون أدنى ما يجزىء من الكسوة في الكفارة . (٢)

واستدل للمذهب الثالث بالمعقول :

وهو أن العمامة والسرراويل مما يقع عليه اسم الكسوة في اللغة فيكتفى
بكل واحد منها في أدنى الواجب مع الكفارة لدخوله في عموم الآية الكريمة . (٣)

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني أولى وهو اعتبار الأدنى في الكسوة بما تجوز فيه
الصلاة للرجل والمرأة .

لأن صحة الصلاة مقصد من مقاصد الكسوة شرعا فلا يبعد أن يكون الشارع
قد راعى ذلك في شرعها في الكفارة .

وما استدل به للمذهب الأول والثالث مبني على مراعاة العرف في الأول
وعلى مراعاة اللغة في الثاني فيقدم عليها مما بني على مراعاة الشارع .
والله أعلم .

•

(١) حاشية الشلبي ١١٢/٣ ، احكام القرآن ٤٦٠/٢ .

(٢) الموطأ ٤٨٠/٢ ، المغني ٧٤٢/٨ .

(٣) روضة الطالبين ٢٢/١١ .

أَلْبَابُ الشَّانِي

الباب الثانيالنذور

النذر لغة : من نذر على نفسه ينذر عليها نذرا ونذورا أي أوجب عليها ما لم يجب في الأصل . (١)

وشرعا : التزام قرابة غير لازمة بأصل الشرع . (٢)

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : النذر بطاعة الله :

قال الامام الزهري انه يجب الوفاء على من نذر بطاعة الله تعالى بفعل المنذور به ، كالملاة والصوم والحج والعمرة ونحوها . (٣)
وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة (٤) . وهو مما أجمع عليه العلماء . (٥)

الدليل :

استدلوا بالسنة :

وهي ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من نذر أن يطيع الله فليطعه) الحديث . (٦)
والحديث دليل على وجوب الوفاء بنذر الطاعة ، لأن الأصل في الأمر هو وجوب الاتيان بالمأمور به فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء به لقوله (فليطعه) .

-
- (١) ترتيب القاموس المحيط ٣٥١/٤ .
 - (٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٣٥٥/٣ .
 - (٣) عبدالرزاق ٤٤٠/٨ .
 - (٤) احكام القرآن للجصاص ٢٩٦/٢ ، الموطأ ٤٧٦/٢ ، المذهب مع المجموع ٣٤٨/٨ و ٣٤٩ ، الاقناع ٢٧٦/٦ و ٢٧٧ .
 - (٥) شرح النووي على مسلم ٩٦/١١ .
 - (٦) البخاري مع عمدة القاري ٢١١/٢٣ .

المسألة الثانية : النذر بمعصية الله تعالى :

اجمع العلماء على أنه لا يجوز الوفاء بنذر المعصية كالنذر بقتل النفس المعصومة أو النذر بالزنا أو بشرب الخمر ونحو ذلك من المحرمات شرعاً .^(١)
واختلفوا فيما يجب على الناذر بها .^(٢)

فذهب الامام الزهري الى أنه يتقرب الى الله بما شاء من أنواع القربة من صلاة أو صيام أو صدقة ونحوها .^(٣)

وظاهر كلامه يدل على أن فعله غير واجب على الناذر عنده وانما يفعل على وجه الاستحباب ، لأنه لم يحدد شيئاً معيناً ، يجب عليه الالتزام به ، فيكون مذهبه بناء على هذا الظاهر عدم وجوب شيء في نذر المعصية .
والى عدم وجوب الكفارة فيه ذهب الشعبي ومسروق وداود^(٤) ومالك^(٥) والشافعية^(٥) واحمد في رواية .^(٦)

(أ) وفي المسألة مذهب آخر : وهو أن فيه كفارة اليمين .

وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله وسميرة ابن جندب رضي الله عنهم .^(٧)
وبه قال الثوري^(٨) والحنفية^(٩) واحمد في رواية .^(١٠)

- (١) شرح النووي على مسلم ١٠١/١١ ، المغني ٣/٩ .
- (٢) عبدالرزاق ٤٤٠/٨ .
- (٣) المبسوط ١٤٢/٨ ، شرح النووي على مسلم ١٠١/١١ ، المغني ٤/٩ .
- (٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٣٦٥/٣ ، المنتقى على الموطأ ٢٤١/٣ .
- (٥) المنهاج مع مغني المحتاج ٣٤٨/٤ .
- (٦) المغني ٤/٩ .
- (٧) المصدر السابق ٣/٩ .
- (٨) المنتقى للباجي ٢٤١/٣ .
- (٩) المبسوط ١٤٢/٨ ، احكام القرآن للجصاص ٢٩٦/٢ .
- (١٠) الخرقى مع المغني ١/٩ ، الاقناع مع كشاف القناع ٢٧٥/٦ .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة وبالمعقول :

أما السنة :

فمنها : ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : (قال النبي صلى الله عليه وسلم : من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه) .^(١)

ومنها : ما رواه مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا نذر في معصية الله) .^(٢)

والحديثان دليل على عدم وجوب الكفارة في نذر المعصية لأن الحديث الأول ورد في معرض التعليم فاقتضى نهيه صلى الله عليه وسلم عن الوفاء بالمنذور ان كان معصية مع سكوته عن ذكر ما يجب على الناذر في هذه الحال فدل على أن لا شيء فيه^(٣) ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .^(٤)

أما الحديث الثاني فانه يدل على بطلان هذا النذر وأنه لا ينعقد ، واذا لم ينعقد لم يجب بسببه شيء لاعتباره في حكم المعدوم .^(٥)

أما المعقول :

فلأن نذر المعصية لا قربة فيه فلم تجب فيه كفارة لأن الكفارة تخلف البسر الواجب باليمين ، أو الوفاء الواجب بالنذر والمعصية لا يبر فيها . لذا لم تلتزم بالنذر ولا يجب بها شيء .^(٦)

(١) البخاري مع عمدة القاري، ٢١١/٢٣ .

(٢) مسلم مع شرح النووي ١٠١/١١ .

(٣) المنتقى للباجي ٢٤١/٣ .

(٤) اتفق العلماء القائلون بعدم جواز التكليف بها لا يطاق على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٩٢ ، الاحكام للآمدي ٣٢/٣ ، المحمول للرازي ٢٧٩/٢ .

(٥) شرح النووي ١٠١/١١ .

(٦) المبسوط ١٤٢/٨ ، المنتقى ١٤١/٣ .

المسألة الثالثة : النذر بغير معين :

وذلك كقول شخص على نذر ولم يذكر شيئاً معيناً من أنواع القربسـة
فقد اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى التوقف في المسألة . فقال لما سئل عن رجل
يقول (علي نذر) ؟ قال : " لا أدري ما هذا " . (١)

أي لا أدري هل هذا نذر فيكون له حكم النذر أم لا فلا يكون له حكم
النذر .

وفي المسألة مذهبان آخران :

- (١) أحدهما : ان فيه كفارة اليمين .
وروي ذلك عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم . (٢)
وبه قال الحسن وعطاء وطاؤس والقاسم بن محمد والشعبي والنخعي وعكرمة
وابن جبير والثوري والحنفية ومالك والحنابلة . (٣) (٤) (٥) (٦)
(٢) والثاني : انه تلزمه قربة من القرب يفعل ما شاء منها .
وبه قال الشافعية . (٧)

الدليل :

ان مذهب الامام الزهري لا يحتاج الى دليل ، لأنه ليس بحكم .
واستدل للمذهب الثاني بالسنة :
وهي ما رواه مسلم وغيره عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله

-
- (١) عبدالرزاق ٤٤٦/٨ .
 - (٢) المغني ٣/٩ .
 - (٣) المصدر السابق .
 - (٤) تبين الحقائق ١١٠/٣ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢٩٦/٢ .
 - (٥) الموطأ ٤٧٨/٢ .
 - (٦) المغني ٣/٩ ، الاقناع مع كشف القناع ٢٧٤/٦ .
 - (٧) مغني المحتاج ٣٥٦/٤ ، شرح المنهج ٣٣٧/٤ .

صلى الله عليه وسلم قال : (كفارة النذر كفارة اليمين) . (١)

وزاد في رواية الترمذي وابن ماجة : (من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين) . (٢)

والحديث نص في وجوب كفارة اليمين في النذر الذي لم يسم فيه المنذور ، وهو نص في محل النزاع .

اما المذهب الثالث فلم أقف على تعليل له فلعله مبني على قوله صلى الله عليه وسلم : (انما الأعمال بالنية) . (٣)

فلما التزم القربة ولم يذكر نوعها لفظا ترك تعيينها له والله أعلم .

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني أولى وهو وجوب كفارة اليمين في ذلك .

لأن حديث عقبة بن عامر نص صريح في المسألة وهو صالح للاحتجاج من حيث السند فلا يعدل عنه الا لنص آخر أقوى منه . والله أعلم .

(١) مسلم مع شرح النووي ١٠٤/١١ .

(٢) الترمذي ٤٢/٣ ، ابن ماجة ٦٨٧/١ . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ٤٢/٣ .

وقال الشيخ الألباني عنه : " والحديث صحيح بدون قوله اذا لم يسم وهو ضعيف بذكره لأنه ، وروي عن طريق محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي ، وهو مجهول ، وروي أيضا عن طريق اسماعيل بن رافع وهو ضعيف . ارواء الغليل ٢٠٩/٨ .

(٣) متفق عليه . البخاري مع فتح الباري ٥٤/١ ، مسلم مع النووي ٥٣/١٣

المسألة الرابعة : النذر بالتصدق بجميع المال :

(أ) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى أنه يكفي أن يتصدق بثلث ماله ولا يلزمه
التصدق بجميعه . (١)

وبه قال مالك (٢) والحنابلة . (٣)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما رواه مالك وأحمد أن أبا لبابة بن المنذر الانصاري الأوسي رضي
الله عنه لما تاب الله عليه قال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أهجر دار
قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة الى الله والى

(أ) وفي المسألة مذهب آخران :

احدهما : انه يتصدق بجميع ماله الا مقدار قوته .

وبه قال الحنفية . (٤)

والثاني : انه لا يتم الوفاء بنذره الا بالتصدق بجميع ماله .

وبه قال الشافعية . (٥)

(١) عبدالرزاق ٤٩٤/٨ و ٧٤/٩ ، اختلاف الصحابة ص ١٣٨ .

(٢) الموطأ ٤٨١/٢ .

(٣) الخرقى مع المغني ٧/٩ .

(٤) المبسوط ١٣٥/٤ .

(٥) المذهب مع المجموع ٣٥٩/٨ .

رسوله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يجزيك من ذلك الثلث) . (١)
الحديث دليل على اجزاء ثلث مال من التزم بالتصدق بجميع ماله ومن
ذلك النذر .

لأن الحديث وان لم يكن فيه تصريح بأنه نذر به أبو لبابة الا أن في
الانخلاع عن ماله معنى الالتزام ، والنذر التزام أيضا فيلحق بالانخلاع في
الحكم . (٢)

(١) الموطأ لمالك ٤٨١/٢ ، مسند أحمد في فتح الرباني ١٨٣/٩ و ١٩٢/١٤
وقال صاحب الفتح الرباني : اسنده جيد ١٨٤/٩ .
ويؤيد الحديث ما رواه أبو داود في قصة كعب بن مالك : (قلت
يا رسول الله ان من توبتي أن انخلع من مالي صدقة الى الله والسبي
رسوله قال : لا . قلت فنصفه ، قال : لا ، قلت : فثلثه . قال :
نعم) الحديث .

رواه أبو داود باسناد البخاري ٢٤١/٣ .
(٢) الفتح الرباني شرح مسند أحمد ١٩٢/١٤ .

القسم الرابع:
الأطعمة وما يلحق بها

القسم الرابع

الأطعمة وما يلحق بها

وفيه خمسة أبواب :

الباب الأول	:	الأطعمة
الباب الثاني	:	الأشربة
الباب الثالث	:	الذبائح
الباب الرابع	:	الميسد
الباب الخامس	:	العقيقة



الباب الأولالأطعمة

(١) الأطعمة : جمع طعام ، والمراد بيان ما يحل من الطعام وما يحرم منه .

وفيه سبع مسائل :

(٢) المسألة الأولى : لحم الفرس

اختلف فيها الفقهاء :

فقال الامام الزهري لما سئل عنه : " لا أعلمه حراما ولا يفتي أحد من العلماء بأكله " . (٣)

ويفهم من ظاهر كلامه أنه متوقف في حكم الفرس فلم يجزه ولم يحرمه .

وفي المسألة مذهبان آخران :

(١) أحدهما : أنه مكروه كراهة تحريم أو تنزيه .

وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٤) . وبه قال الحكم بن عتيبة والأوزاعي وأبو عبيدة^(٥) وأبو حنيفة^(٦) ومالك^(٧) وقد ورد عن كل من أبي حنيفة ومالك في الخيل ما يدل على كراهة التحريم وما يدل على كراهة التنزيه .

(٢) والثاني : أنه حلال غير مكروه :

وروي ذلك عن عبدالله بن الزبير وأنس بن مالك واسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم^(٨) . وبه قال ابن سيرين والحسن وعطاء وشريح وابن جبير

(١) معنى المحتاج ٢٦٧/٤ .

(٢) يطلق لفظ الفرس على الذكر والأنثى ، والجمع افراس أو فروس وهو الخيل ترتيب القاموس المحيط ٤٦٨/٣ .

(٣) عبدالرزاق ٥٢٦/٤ ، المحلى ١٠٢/٨ .

(٤) شرح النووي على مسلم ٩٥/١٣ .

(٥) المصدر السابق . والمغني لابن قدامة ٥٩١/٨ .

(٦) المبسوط ٢٢٣/١١ ، والنبذية مع الهداية ٥٠١/٩ .

(٧) المنتقى ١٣٣/٣ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٤٠٩/٣ .

(٨) شرح النووي على مسلم ٩٥/١٣ .

والنخعي وحماد واسحاق والليث وابن المبارك وأبو ثور وداود وجماهيــــــــــــر
المحدثين (١) والشافعية (٢) والحنابلة . (٣)

الدليل :

لا يحتاج مذهب الامام الزهري الى دليل ، لأنه ليس حكما .

واستدل للمذهب الثاني بالكتاب وبالسنة وبالمعقول :

أما الكتاب :

فهو قوله تعالى : ((والخيـل والبغال والحمير لتركبوها وزينة)) . (٤)

فقال أهل هذا المذهب ان الآية الكريمة جاءت في معرض الامتنان والأكل
من أعلى منافعها ولو ~~أر~~ من منافعها المباحة لذكر في الآية لأن الحكيم
لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها . (٥)

أما السنة :

فهي ما رواه ابو داود عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم (نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير) . (٦)
والحديث نص في المنع عن لحم الخيل . (٧)

أما المعقول :

فلأنه آلة ارباب الاعداء فيكره أكله احتراماً له . (٨)
ولأنه حيوان ذو حافر فلم يجز أكله كالبغال والحمير . (٩)

-
- (١) شرح النووي على مسلم ٩٥/١٣ ، والمفني ٥٩١/٨ .
 - (٢) روضة الطالبين ٢٧١/٣ .
 - (٣) الاقناع مع كشف القناع ١٩٢/٦ .
 - (٤) سورة النحل آية ٨ .
 - (٥) الهداية ٥٠١/٩ .
 - (٦) ابو داود ٣٥٢/٣ . وقال : هذا منسوخ ٣٥٢/٣ . وقال النووي : اتفق
العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف ، وقال بعضهم
منسوخ . شرح النووي على مسلم ٩٦/١٣ .
 - (٧) شرح النووي ٩٦/١٣ .
 - (٨) الهداية ٥٠١/٩ .
 - (٩) المنتقى للباجي ١٣٣/٣ .

واستدل للمذهب الثالث بالسنة:

وهي ما رواه الشيخان عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال :
(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحر الأهلية ورخص
في لحوم الخيل) (١) وفي رواية مسلم (وأذن في لحوم الخيل) بدل (رخص) (٢)
والحديث دليل على جواز أكل لحم الخيل ، لإذن النبي صلى الله عليه
وسلم فيه مع نهيه عن لحم الخمير . (٣)

المذهب المختار :

ان المذهب الثالث أولى وهو جواز أكل لحم الخيل بلا كراهة .
لأن حديث جابر بن عبدالله مروي في الصحيحين وحديث خالد مروي في
غيرهما ، وحديثهما مقدم علي حديث غيرهما من كتب السنة عند التعارض .
ولأن حديث خالد بن الوليد وصف بأنه ضعيف عند علماء الحديث وقيل
انه منسوخ ، فلا يملح للاحتجاج .
اما ما استنبطه أهل المذهب الأول من الآية الكريمة ودليلهم المعقول
فلا يعارض بهما النص المريح الصحيح في محل النزاع . والله أعلم .

المسألة الثانية : لحم الفيل : (٤)

اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى جواز أكله . (٥)
وبه قال الشعبي (٦) وابن حزم الظاهري . (٧)

-
- (١) البخاري مع فتح الباري ٦٤٨/٩ .
 - (٢) مسلم مع النووي ٩٥/٣ .
 - (٣) شرح النووي ٩٦/١٣ .
 - (٤) الفيل : مفرد افيال وفيول وفيلة . ترتيب القاموس المحيط ٥٤٤/٣ .
 - (٥) المجموع ١٤/٩ ، المغني ٥٨٩/٨ .
 - (٦) المجموع ١٤/٩ .
 - (٧) المحلى ٨٩/٨ .

وفي المسألة مذهب آخر وهو عدم جواز أكله :
وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة .^(١)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :

وهو أن الفيل ليس بمسبح من السباع العادية فلم يحرم أكله ، ولأنه لم يأت في تحريمه نص فبقي على أصل الاباحة^(٢) ، لأن الأصل في الأشياء الاباحة حتى يرد في الشرع بالمنع .^(٣)

واستدل للمذهب الثاني بعموم السنة :

وهو أن الفيل ذو ناب فلا يجوز أكله لدخوله في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (كل ذي ناب من السباع فأكله حرام) .^(٤)

المذهب المختار :

ان مذهب الامام الزهري ومن معه أولى ، وهو جواز أكل لحم الفيل .
لأن ظاهر الحديث الذي استدل به للمذهب الثاني يدل على أن عللة النهي هي مكونة من جزئين : أحدهما : كون الفيل ذا ناب . والثاني : كونه سباعا من السباع ، ومجموعهما هو العلة .
والفيل وان كان ذا ناب فهو غير سبع فيكون دخوله في عموم حديث النهي المستدل به غير واضح ، فيبقى على أصل الاباحة حتى يرد فيه نص ينقله من أصله الى المنع . وهذا وترك أكله أفضل خروجاً من الخلاف .

(١) الهداية ٤٩٩/٩ ، الكافي لابن عبد البر ٣٢٦/١ ، وروضة الطالبين ٢٧٢/٣ المغني ٥٨٩/٨ .

(٢) المجموع ١٤/٩ ، والمحلى ٨٩/٨ .

(٣) هذا قول بعض العلماء . وقال بعضهم : لا حكم لها قبل ورود الشرع ، وبعضهم أنها على الحظر ، والاحكام للآمدي ٩١/١ ، والاحكام لابن حزم ٤٧/١ ، وروضة الناظر ١٢٠/١ .

(٤) مسلم مع النووي ٨٣/١٣ .

المسألة الثالثة : لحم الثعلب : (١)

(أ) اختلف فيها الفقهاء :

- (٢) فذهب الامام الزهري الى عدم جواز أكله .
 (٣) وروي ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه .
 وبه قال الحنفية (٤) واحمد في أكثر الروايات عنه انه حرام (٥) ، وابسن
 حزم . (٦)

الدليل :

استدل الامام الزهري ومن معه بعموم السنة :
 وهي ما رواه الشيخان عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : (نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع) . (٧)
 والحديث دليل على عدم جواز أكل الثعلب ، لأنه سبع وذو ناب فيدخل
 في عموم الحديث : (٨)

- (أ) وفي المسألة مذهب آخر : وهو جواز أكله .
 وبه قال عطاء وطاؤس وقتادة والليث بن سعد (٩) ومالك مع الكراهة (١٠)
 والشافعية (١١) واحمد في رواية . (١٢)

- (١) حيوان محتال عجيب المكر ، قيل يطلق هذا على الذكر والأنثى منه . وقيل
 الأنثى تسمى ثعلبة . والجمع ثعلاب وثعال . محيط المحيط ص ٨٠ .
 (٢) التمهيد ١٥٥/١ ، عبدالرزاق ٥٢٨/٤ ، والمحلى ٨٤/٨ .
 (٣) المغني ٥٨٨/٨ .
 (٤) الهداية ٤٩٩/٩ .
 (٥) المغني ٥٨٨/٨ .
 (٦) المحلى ٨٤/٨ .
 (٧) البخاري مع فتح الباري ٦٥٧/٩ . مسلم مع النووي ٨٢/١٣ .
 (٨) الهداية ٤٩٩/٩ ، المغني ٥٨٨/٨ .
 (٩) المغني ٥٨٨/٨ .
 (١٠) المنتقى ١٣٠/٣ و ١٣٢ .
 (١١) روضة الطالبين ٢٧٢/٣ . الوجيز ٢١٥/٢ .
 (١٢) المغني ٥٨٨/٨ .

المسألة الرابعة : السمك الطافي :

(١) وهو الذي يموت بلا سبب من الاسماك ويطفو فوق الماء .

اختلف فيها الفقهاء :

(٢) فذهب الامام الزهري الى كراهة أكله .

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وجابر بن عبدالله وابن عباس رضي الله عنهم (٣) .

وبه قال سعيد بن المسيب وقتادة والنخعي وطائوس وابن سيرين (٤) والحنفية . (٥)

وفي المسألة مذهب آخر : وهو جواز أكله بلا كراهة .

وروي عن أبي بكر الصديق وعمر وأبي هريرة وزيد بن ثابت وأبي أيوب رضي الله عنهم (٦) .

وبه قال مكحول والنخعي في رواية وأبو ثور وداود (٧) ومالك (٨) والشافعية (٩) والحنابلة (١٠) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة :

وهي ما رواه ابو داود عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : قال

-
- (١) شرح النووي على مسلم ٨٦/١٣ .
 - (٢) ابن أبي شيبة ٣٨٠/٥ ، نصب الراية ٢٠٥/٤ .
 - (٣) المصدران السابقان .
 - (٤) المصدران السابقان . والمغني ٥٧١/٨ .
 - (٥) المبسوط ٢٤٧/١١ .
 - (٦) الموطأ ٤٩٤/٢ ، وشرح الزرقاني ٤٠٥/٣ ، ابن أبي شيبة ٢٨١/٥ ، وشرح النووي ٨٦/١٣ .
 - (٧) شرح النووي ٨٦/١٣ .
 - (٨) المنتقى ١٢٨/٣ .
 - (٩) مغني المحتاج ٢٩٧/٤ ، وشرح النووي ٨٦/١٣ .
 - (١٠) المغني ٥٧١/٨ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما ألقى البحر أو جزر^(١) عنه ، فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه) .^(٢)

والحديث نص في عدم جواز أكل السمك الطافي الذي مات بلا سبب معلوم .^(٣)

واستدل للمذهب الثاني بالكتاب والسنة :

أما الكتاب :

فهو قوله تعالى : ((أحل لكم صيد البحر وطعامه حل لكم)) .^(٤)
قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية : " طعامه هو ما مات فيه " .^(٥)

أما السنة :

فهو ما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) .^(٦)
والحديث دليل على جواز أكل الطافي من الأسماك ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين ما مات منها بسبب معلوم وما مات بلا سبب معلوم .^(٧)

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني أولى وهو جواز الأكل من السمك الطافي .
لأن الحديث الذي استدل به للمذهب الأول ضعيف باتفاق علماء الحديث

- (١) أي نضب عنه الماء من الجزر وهونضوب الماء . ترتيب القاموس المحيط ٤٨٥/١ .
- (٢) أبو داود ٣٥٨/٣ . وقد روي موقوفا ، قال أبو داود وهو أرجح .
وقال : ان الحديث قد اسند من وجه آخر وهو ضعيف أيضا .
وقال النووي : ضعيف باتفاق أئمة الحديث . انظر ابا داود ٣٥٨/٣ ،
والدارية ٢١٢/٢ ، وشرح النووي ٨٦/١٣ و ٨٧ .
- (٣) المبسوط ٢٤٧/١١ ، الهداية ٥٠٣/٩ .
- (٤) سورة المائدة آية ٩٦ .
- (٥) شرح النووي ٨٦/١٣ ، المغني ٥٧٢/٨ .
- (٦) الترمذي ٤٧/١ وقال : هذا حديث حسن صحيح . تلخيص الحبير ٢٢/١ .
- (٧) شرح النووي ٨٦/١٣ . المغني ٥٧٢/٨ .

كما قال النووي ، فلا يملح للاحتجاج به ، وكذلك لا يقوى أن يكون مخمما
لعموم الكتاب والسنة المحيطة . والله أعلم .

المسألة الخامسة : أكل خشاش^(١) الأرض :

(أ) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى عدم جواز أكل شيء منها كالوزغ والفأر وماشبه
ذلك ولو ذكيت .^(٢)

وبه قال الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بعموم الكتاب :

وهو قوله تعالى : (ويحرم عليهم الخبائث)^(٦) .

والحشرات مستخبئة فتدخل في عموم الآية الكريمة فلا يجوز تناولها .^(٧)

(أ) وفي المسألة مذهب آخران :

١ - أنها مكروهة . وبه قال مالك^(٨) .

٢ - أنها يرخس فيها الا في الوزغ . وبه قال ابن أبي ليلى والأوزاعي .^(٩)

(١) مثلثة : وهي حشرات الأرض .

انظر القاموس المحيط ٥٨/٢ .

(٢) تفسير القرطبي ١٢١/٧ .

(٣) البداية مع الهداية ٥٠٠/٩ ، المبسوط ٢٢٠/١١ .

(٤) روضة الطالبين ٢٧٦/٣ و ٢٧٧ .

(٥) المغني ٥٨٥/٨ .

(٦) سورة الاعراف آية ١٥٧ .

(٧) المبسوط ٢٢٠/١١ ، روضة الطالبين ٢٧٧/٣ .

(٨) المنتقى ١٢٩/٣ و ١٣٢ .

(٩) المغني ٥٨٥/٨ و ٥٨٦ .

المسألة السادسة : مرارة^(١) السباع ولبن الأتن^(٢) :

قال الامام الزهري لما سئل عن الانتفاع بمرارة السباع وألبان الأتن قال :
أنه لا خير في مرارة السباع . وقال في ألبان الأتن انها بمنزلة لحمها^(٣) .
أي في الحرمة .

وهذا قول جمهور العلماء^(٤) ، وقد نص المالكية^(٥) والحنابلة^(٦) على تحريم
ألبان الحمر الأهلية .

ونقلت رواية أخرى عن الامام الزهري أنه رخص في ألبان الأتن .^(٧)
وبه قال عطاء وطاؤس .^(٨)

الدليل :

استدل الامام الزهري على رواية الأولى بالسنة :

-
- (١) المرارة : هنة أي شيء لازقة بالكبد شبيه بالكيس فيه مادة صفراء يوجد عند كل ذي روح الا النعم والابل .
ترتيب القاموس : ومحيط المحيط ص
 - (٢) جمع أتان وهي الحمارة . ترتيب القاموس ١١٠/١ .
 - (٣) المحلي ٨٤/٨ .
 - (٤) المغني ٦٨٧/٨ ، والشرح الكبير ٦٦/١١ .
 - (٥) المنتقى ١٣٣/٣ .
 - (٦) كشف القناع ١٩٠/٦ .
 - (٧) المغني ٥٨٧/٨ ، والشرح الكبير ٦٦/١١ .
 - (٨) المغني ٥٨٧/٨ ، وكشاف القناع ١٩٠/٦ .
 - (٩) المنتقى ١٢٩/٣ و ١٣٢ .
 - (١٠) المغني ٥٨٥/٨ و ٥٨٦ .

فقال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل ذي ناب من السباع ولا خير فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ونهى رسول الله عن لحوم الحمر الأهلية فلا نرى ألبانها التي تخرج من بين لحمها ودمها إلا بمنزلة لحمها " . (١)

يعنى بذلك ما رواه الشيخان عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع) (٢)

وما رواه الشيخان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية) (٣) الحديث والحديثان دليل على عدم جواز الانتفاع بشيء من أجزاء السباع ذوات الأنياب والحمر الأهلية . (٤)

لأن الأصل في النهي التحريم وفساد المنهي عنه ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم في نهيه عن هذه الأشياء جزءاً من جزء فدل على شمول النهي لجميع اجزاء المنهي عنه .

وأما الرواية الثانية عن الزهري في ألبان الأتن فلم أقف على تعليل لها فيما اطلعت عليه.

والرواية الأولى عنه أصح كما قال ابن قدامة لصحة (٥) دليلها ، وسلامته من المعارض . والله أعلم .

(١) المحلى ٨٤/٨ .

(٢) البخاري مع فتح الباري ٦٥٧/٩ ، مسلم مع النووي ٨٢/١٣ .

(٣) مسلم مع النووي ٩٥/١٣ ، البخاري مع فتح الباري ٦٤٨/٩ .

(٤) المحلى ٨٤/٨ .

(٥) المغني ٥٧٨/٨ .

المسألة السابعة : أكل الجبن^(١) :

قال الامام الزهري لما سئل عن الجبن : " ما وجدت في سوق المسلمين
اشتريت ولم أسأل عنه " .^(١)

ونقل مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما .^(٢)

وقد أجمع المسلمون على اباحة الجبن ما لم تخلطه نجاسة^(٣)

وممن نقل ذلك عنه عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم^(٤) والشعبي وابن المسيب .^(٥)

الدليل :

استدل الامام الزهري على اباحة الجبن الموجود في اسواق المسلمين
بالمعقول :

وهو أن الأمل فيما يبيعه المسلمون الحل لأنهم يؤمنون على دينهم
فلا يبيعون الا ما هو حلال في دينهم فلا حاجة الى السؤال عما وجد عندهم
في أسواقهم .

هذا وقد دل الاجماع على جواز أكل الجبن في الجملة بشرط عدم مخالطته
بنجاسة ، فما وجد عندهم يحمل على ما توفرت فيه شروط الاباحة .^(٦)

(١) وهو ما جمد من اللبن أقراصا ، والجبنة هي القرص أو القطعة منه .
محيط المحيط ص ٦١ .

(١) عبدالرزاق ٥٣٩/٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المذهب مع المجموع ٥٩/٩ .

(٤) المذهب ٥٩/٩ ، وعبدالرزاق ٥٣٨/٤ و ٥٣٩ ، والبيهقي ٦/١٠ و ٧ .

(٥) عبدالرزاق ٥٤٠/٤ .

(٦) المذهب ٥٩/٩ .

البَابُ الثَّانِي

الباب الثانيالأشربة

الأشربة : جمع شراب وهو المشروب كطعام وأطعمة وليس الشراب مصدرا ، لأن المصدر هو بمعنى الشرب ، ويريد الفقهاء بهذا الباب بيان ما يحل شربه شرعا مما لا يحل .^(١)

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تحليل الخمر بالمعالجة :

اجمع العلماء على جواز تناول ما تخللت بنفسها من الخمر ، لأن ذلك بافساد الله تعالى لها ، فتكون المادة الممنوعة قد سحبت بفعله تعالى.^(٢) واختلفوا فيما تخللت بمعالجة الآدمي ، كأن يلقى فيها بملا ونحوه فتتحول الى خل .

فذهب الامام الزهري الى عدم جوازها^(٣) فقال : " لا خير في الخمر اذا أفسدت حتى يكون الله هو الذي يفسدها فيطيب حينئذ الخل " .^(٤) وبه قال جمهور الفقهاء^(٥) منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه .^(٦) ومالك في أحد قوليهِ^(٧) والشافعية^(٨) والحنابلة .^(٩)

-
- (١) شرح الزرقاني ١٢٣/٥ ، ومغني المحتاج ٢٦٧/٤ .
 - (٢) شرح النووي على مسلم ١٥٢/١٣ .
 - (٣) الاشراف على مذاهب أهل العلم ٣٨٢/٢ ، والقرطبي في تفسيره ٢٩٠/٦ .
 - (٤) فتح الباري ٦١٧/٩ .
 - (٥) القرطبي في تفسيره ٢٩٠/٦ ، وشرح النووي ١٥٠/١٣ .
 - (٦) الاشراف ٣٨٢/٣ .
 - (٧) المنتقى ١٥٤/٣ .
 - (٨) شرح النووي على مسلم ١٥٠/١٣ .
 - (٩) الخرقى مع المغني ٣١٩/٨ .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة وبالمعقول :

أما السنة :

فهي ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا ؟ فقال : لا) . (١)

والحديث دليل على عدم جواز تخليل الخمر وأنها لا تطهر بالتخليل لأن قوله صلى الله عليه وسلم (لا) في جواب السائل نهى عن المسئول عنه وهو اتخاذها خلا . (٢)

أما المعقول :

فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في اراقة الخمر ولو جاز تخليلها لما أذن في ذلك ولأقر بتخليلها ، لأن الخل مال وقد نهى عن اإضاعة المال فدل على عدم جواز تخليلها بفعل الانسان . (٣)

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو جواز اتخاذها خلا :

وبه قال الثوري والأوزاعي والليث بن سعد والنخعي (٤) والحنفية (٥) وهو قول لمالك . (٦)

(١) مسلم مع النووي ١٥٢/١٣ .

(٢) شرح النووي ١٥٢/١٣ .

(٣) المنتقى ١٥٤/٣ ، القرطبي ٢٩٠/٦ .

(٤) القرطبي ٢٩٠/٦ و ٥٢ ، المبسوط ٧/٢٤ ، شرح النووي ١٥٢/١٣ .

(٥) المبسوط ٧/٢٤ ، البداية مع الهداية ١٠٧/١٠ .

(٦) المنتقى للباجي ١٥٤/٣ .

المسألة الثانية : الخمر المضطر الى شربها :

(أ)

اختلف فيها الفقهاء :

(١) فذهب الامام الزهري الى عدم جواز شربها للمضطر .

فقال لما سئل عن رجل يضطر الى شرب الخمر : " لم يبلغني أن في

تلك رخصة ، وقد رخص الله للمؤمن فيما يضطر اليه مما حرم عليه " . (٢)

وبه قال مكحول (٣) ومالك (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة وبالمعقول :

أما السنة :

فهي ما رواه مسلم عن طارق بن سويد الجعفي وفيه : (انه ليس دواء

ولكنه داء) (٧)

والحديث دليل على أن الخمر غير مباحة لمن اضطر اليها لعلاج مرض

من الأمراض ، فيلحق به المضطر اليها للعطش أو الجوع .

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو جوازها للمضطر .

(٨) وبه قال الحنفية . والشافعية في قول . (٩)

(١) الاستذكار ٥٦/٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) روضة الطالبين ٢٨٥/٣ .

(٦) المقنع مع المبدع ١٠٢/٩ .

(٧) مسلم مع النووي ١٥٢/١٣ .

(٨) المبسوط ٢٨/٢٤ .

(٩) روضة الطالبين ٢٨٥/٣ .

أما المعقول :

وهو أن الله تعالى ذكر الرخصة للمضطر مع تحريمه سبحانه وتعالى الميته والدم ولحم الخنزير ولم يذكر الرخصة للمضطر مع ذكر تحريم الخمر فوجب أن لا تتعدى الصفة الظاهرة الى غيره .^(١)

وهذا معنى قول الزهري والله أعلم : " وقد رخص الله للمؤمنين فيما يضطر اليه " ^(٢) .

أي قد رخص الله تعالى ونص على ما فيه الرخصة وما لم ينص عليه فلا رخصة فيه .

ولأن شرب الخمر يزيد العطش ولا يغني عن الجوع فلا فائدة في الرخصة فيها .^(٣)

(١) الاستذكار ٥٦/٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المنتقى ١٤١/٣ ، مغني المحتاج ١٨٨/٤ ، المبدع ١٠٢/٩ .

أَلْبَابُ الثَّالِثُ

الباب الثالث

الذبايح

(١) الذبايح : جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة .

وفيه سبعة مسائل :

المسألة الأولى : ذبايح اهل الكتاب :

فيها فرعان :

الفرع الأول : ذبايح اهل الكتاب من غير العرب :

قال الامام الزهري ان ذبايحهم جائزة وان سمي عليها غير اسم الله الا اذا سمعته يذكر غير اسم الله فلا تأكله حينئذ . (٢)

وهذا مما أجمع عليه المسلمون (٣) ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة . (٤)

الدليل :

استدلوا بالكتاب :

(٥) وهو قوله تعالى : ((وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)) .

والآية دليل على جواز ذبايح اهل الكتاب ، لأن الذبيحة من الطعام فتدخل في عموم الآية . (٦)

(١) عمدة القارئ ، ٩٠/٢١ ، شرح الزرقاني ٣٩٥/٣ ، مغني المحتاج ٢٦٥/٤ .

(٢) القرطبي في تفسيره ٧٦/٦ ، شرح السنة ١٧١/١١ و٢٠٥ ، اختلاف الصحابة ص ١٣٢ .

(٣) المجموع ٦٩/٩ ، المغني ٥١٧/٨ .

(٤) المبسوط ٢٤٦/١١ ، الكافي لابن عبد البر ٢٧١/١ ، روضة الطالبين

٢٣٧/٣ ، المغني ٥٦٧/٨ .

(٥) سورة المائدة آية ١٤٩ .

(٦) المبسوط ٢٤١/١ ، المغني ٥٦٧/٨ .

الفرع الثاني : ذبائح أهل الكتاب من العرب :

(١)

اختلف فيه الفقهاء :

(١) فذهب الامام الزهري الى جوازها كذبائح غيرهم من أهل الكتاب .

(٢) فقال : " لا بأس بذبيحة نصاري العرب وأن سمعته يسمي لغير الله فلا تأكل " (٢)

(٣) وروي ذلك عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما .

وبه قال النخعي والشعبي وعطاء الخراساني والحكم بن عتيبة وحماد

(٤) (٥) (٦) (٧) والحسن واسحاق والحنفية والمالكية والحنابلة على الصحيح عندهم .

الدليل :

استدل الامام الزهري بالقياس :

وهو الحاق ذبائح أهل الكتاب من العرب بذبائح أهل الكتاب من غيرهم

لعدم الفارق . فقال : " من انتحل ديننا فهو من أهله " (٨) أي من اعتنق ديننا

من الأديان فقد أصبح من أهل ذلك الدين فتجري عليه أحكامه .

(أ) وفي المسألة مذهب آخر : وهو عدم جواز ذبائحهم .

(٩) (١٠) وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه قال عطاء وابن جبير

(١١) والشافعية .

(١) عبدالرزاق ٤/٤٨٦ و ٦/٧٣ و ٦/١٨٦ و ١٨٧ .

(٢) البخاري مع فتح الباري ٩/٦٣٦ .

(٣) المجموع ٩/٦٨ ، المغني ٨/٥١٧ .

(٤) المصدران السابقان .

(٥) حاشية ابن عابدين ٦/٢٩٧ .

(٦) المنتقى ٣/١١١ .

(٧) المغني ٨/٥١٧ و ٥٦٨ .

(٨) عبدالرزاق ٤/٤٨٦ .

(٩) المجموع ٩/٦٨ .

(١٠) المصدر السابق .

(١١) المذهب مع المجموع ٩/٦٤ .

المسألة الثانية : ذبيحة الصبي :

- (١) قال الامام الزهري : انه لا بأس بذبيحة الصبي اذا عقل الذبح وسمى
وهو مجمع عليه بين العلماء^(٢) ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة^(٣) وخالف فيه
ابن حزم .^(٤)

الدليل :

يستخلص من قول الزهري : " لا بأس بذبيحة الصبي اذا عقل الذبح
وسمى " . أنه يستدل والله أعلم بالمعقول .
وهو أن الصبي قد أتى بما يطلب في الذبح شرعا وهو قطع ما يشترط
قطعه في اباحة الذبيحة وهيئة القطع مع التسمية فجازت ذبيحته كذبيحة الكبير
لعدم المانع . والله أعلم .

(١) عبدالسرزاق ٤٨٢/٤ .

(٢) المغني ٥٨١/٨ .

(٣) المبسوط ٥/١٢ ، المنتقى ١١١/٣ ، روضة الطالبين ٢٣٨/٣ ، المغني
٥٨١/٨ .

(٤) المحلى ١٩١/٨ .

المسألة الثالثة : ذبيحة السارق :(أ)
اختلف فيها الفقهاء :

- (١) فذهب الامام الزهري الى جوازها بلا كراهة .
 (٢) وبه قال جمهور العلماء منهم يحيى بن سعيد الانصاري وربيعه
 (٣) وأصحاب المذاهب الأربعة (٤) وابن حزم (٥) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :
 وهو أن الدليل المبيح لذبائح المسلمين وأهل الكتاب لم يفرق بين
 عدل وفاسق ، فيدخل السارق وغيره من فاسقي أهل الذبح في عموم الدليل في
 (٣) جواز ذبائحهم .

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

- وهو كراهة ذبيحة السارق .
 (٧) وبه قال طاؤس وعكرمة واسحاق .

-
- (١) عبدالرزاق ٤٨٥/٤ .
 (٢) المجموع ٦٨/٩ .
 (٣) المصدر السابق .
 (٤) حاشية ابن عابدين ٢٩٩/٦ ، الكافي لابن عبد البر ٣٧١/١ ، الوجيز
 ٢٠٥/٢ ، المجموع ٦٧/٩ ، الاقناع مع كشف القناع ٢٠٥/٦ .
 (٥) المحلى ١٨٤/٨ و ١٩٢ .
 (٦) كشف القناع ٢٠٥/٦ .
 (٧) المجموع ٦٨/٩ .

المسألة الرابعة : ذبيحة المجوس :

(أ)
اختلف فيها الفقهاء .

- (١) فذهب الامام الزهري الى عدم جوازها .
(٢) وبه قال اصحاب المذاهب الأربعة .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بمفهوم الكتاب :
وهو قوله تعالى : ((وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)) . (٣)
قالوا : ان الآية الكريمة تدل بمفهومها على تحريم طعام غير الذين
أوتوا الكتاب من المجوس وغيرهم . (٤)

(أ) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو جوازها .
(٥) وبه قال ابن حزم .

-
- (١) المغني ٥٧٠/٨ .
(٢) المبسوط ٢٤٥/١١ ، المنتقى ١١٢/٣ ، روضة الطالبين ٢٣٧/٣ ،
الخرقي مع المغني ٥٧٠/٨ .
(٣) سورة المائدة آية ١٤٩ .
(٤) المغني ٥٧٠/٨ .
(٥) المحلى ١٨٦/٨ .

المسألة الخامسة : ذبح الجنين :

اختلف فيها الفقهاء :

- فذهب الامام الزهري الى أن ذكاته ذكاة أمه اذا أشعر أو وبر .^(١)
وبه قال عطاء وطاؤس ومجاهد والحسن وقتادة والليث والحسن بن صالح
وأبو ثور^(٢) والمالكية .^(٣)

وفي المسألة مذهبان آخران :

- أحدهما : أن ذكاة أمه ذكاته مطلقا ، أشعر أم لا .
وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما .^(٤)
وبه قال ابن المسيب والنخعي وإسحاق^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة .^(٧)
والثاني : أن ذكاة أمه لا تعمل فيه الحل .
وبه قال الحكم بن عتيبة والنخعي في رواية^(٨) وأبو حنيفة .^(٩)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بآثار الصحابة رضي الله عنهم .
وهي ما رواه عبدالرزاق عن عبدالله بن كعب بن مالك قال : (كان
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : اذا أشعر الجنين فذكاته
ذكاة أمه) .^(١٠)

-
- (١) عبدالرزاق ٥٠٠/٤ ، و ٥٧٩/٨ .
(٢) المغني ٥٧٩/٨ .
(٣) الكافي ٣٢٠/١ .
(٤) المغني ٥٧٩/٨ .
(٥) المصدر السابق .
(٦) روضا الطالبين ٢٧٩/٣ .
(٧) الخرقى مع المغني ٥٧٩/٨ .
(٨) المبسوط ٦/٢ .
(٩) المصدر السابق ٥/٢ و ٦ .
(١٠) عبدالرزاق ٥٠٠/٤ و ٥٠١ .

والأثر دليل على اشتراط الاشعار في اباحة الجنين بذكاة أمه عند الصحابة رضي الله عنهم ، وهم الذين يقتدى بهم عند عدم النص ، وقال ابن قدامة ان فيه اشارة الى اجماع الصحابة عليه .^(١)

واستدل للمذهب الثاني بالسنة :

وهي ما رواه الترمذي وأبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (في الجنين : ذكاته ذكاة أمه)^(٢) .

وروي مثله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعا .^(٣)

والحديث دليل على اباحة الجنين بذكاة أمه دون تفريق بين ما أشعر منه وما لم يشعر .

واستدل للمذهب الثالث بالمعقول :

وهو أن للجنين وجودا منفصلا عن وجود أمه ، وتتصور له حياة بعد موت أمه ، ولذا وجبت فيه غرة ويعتق باعتراف مضاف اليه ، وكذلك صحت له الوصية ، فوجب أن لا تعمل فيه ذكاة أمه لجواز أن يكون قد مات خناقا بعد ذبح أمه.^(٣)

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني أولى ، وهو جواز الجنين بذكاة أمه سواء أشعر أم لا .

لأن الحديث الذي استدل به لذلك المذهب صالح للاحتجاج كما قال

(١) المغني ٥٧٩/٨ .

(٢) أبو داود ٥٠٣/٣ ، الترمذي ١٨/٣ وقال : هذا حديث حسن ١٩/٣ .

وقال الحافظ ابن حجر : ان مجموع طرق الحديث تنهض به الحجة .

ووصف الحديث في نصب الراية بأنه صحيح ١٨٩/٤ .

تلخيص الحبير ١٥٦/٥ وقال عنه الشيخ الألباني : صحيح . ارواء الغليل ١٧٢/٨

(٣) أبو داود ١٠٤/٣ .

(٤) الهداية ٤٩٨/٩ .

الحافظ ابن حجر^(١) فلا يعارض بالدليل المعقول الذي استدل به للمذهب الثالث .
اما اثار المحابة التي استدل بها للمذهب الأول فهي معارضة بمثلها
لإجماع المدعى لهم غير منعقد لمخالفة عمر وعلي رضي الله عنهما في ذلك .
والله أعلم .

المسألة السادسة : ذبح الابل ونحر البقر :

اجمع العلماء على أن المستحب هو نحر الابل وذبح البقر ونحوها من
الأنعام^(٢) .

واختلفوا في جواز ذبح الابل ونحر غيرها :^(١)

فذهب الامام الزهري الى جوازهما .^(٣)

وبه قال جمهور العلماء^(٤) منهم عطاء وقتادة والليث والثوري واسحاق

وأبو ثور^(٥) والحنفية مع الكراهة^(٦) والمالكية^(٧) بلا كراهة ان كان لضرورة ،

ومع كراهة ان كان بغير ضرورة والشافعية^(٨) والحنابلة^(٩) وابن حزم^(١٠) .

(١) وفي المسألة مذهب آخر :

وهو عدم اباحة ذبح الابل ونحر البقرة .

وبه قال داود .^(١١)

-
- (١) تلخيص الحبير ١٥٦/٢ .
 - (٢) المغني ٥٧٥/٨ .
 - (٣) عبدالرزاق ٤٨٨/٤ .
 - (٤) المغني ٥٧٧/٨ .
 - (٥) المصدر السابق .
 - (٦) المبسوط ٣/١٢ .
 - (٧) المنتقى ١٠٢/٣ ، الكافي لابن عبدالبر ٣٦٩/١ .
 - (٨) روضة الطالبين ٢٠٨/٣ .
 - (٩) المغني ٥٧٧/٨ .
 - (١٠) المحلى ١٦٩/٨ .
 - (١١) المغني ٥٧٧/٨ .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالمعقول :
وهو أن النحر أو الذبح ذكاة في محل الذكاة فجاز أكل المذكى لعدم
(١) ورود نهي عنه شرعا .

المسألة السابعة : قطع رأس المذبوح عند الذبح :

قال الامام الزهري في رجل ذبح وقطع رأس المذبوح: " بنس ما فعل
(٢) وأجاز الأكل منه " .
(٣) وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم .
(٤) وبه قال عطاء والحسن والنخعي وطائفة والشعبي وإسحاق وأبو ثور ،
وأصحاب المذاهب الأربعة . (٥)

الدليل :

واستدلوا بالمعقول :
وهو أن قطع رأس المذبوح وقع بعد ذبحه فجاز الأكل منه كما لو قطعه
(٦) بعد الموت .
(٧) ولأن ترك ذلك إضاعة للمال بلا دليل وقد نهينا عن إضاعته .

-
- (١) مغني المحتاج ٢٧١/٤ ، المغني ٥٧٧/٨ .
 - (٢) عبدالرزاق ٤٩٢/٤ ، المغني ٥٨٠/٨ ، المحلى ١٥٨/٨ .
 - (٣) المغني ٥٨٠/٨ .
 - (٤) المصدر السابق .
 - (٥) البداية مع الهداية ٤٩٧/٩ .
 - (٦) الرسالة مع كفاية الطالب ٥١٠/١ ، المهذب مع المجموع ٧١٨/٩ .
المغني ٥٨٠/٨ .
المغني ٥٨٠/٨ .
 - (٧) حاشية العدوي ٥١٠/١ .

البَابُ الرَّابِعُ

الباب الرابعالمصيد

- (١) الصيد : مصدر من صاد يصيد ثم اطلق على المصيد .
 قال تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم)) . (٢)

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : صيد المسلم بكلب المجوس :

- (١) اختلف فيها الفقهاء :
 فذهب الامام الزهري الى جوازه . (٢)
 وبه قال النخعي وابن المسيب والحكم بن عتيبة وأبو ثور . (٤)
 وأصحاب المذاهب الأربعة . (٥)

الدليل :

استدل للامام ومن معه بالقياس :
 وهو الحاق كلب المجوس المعلم بسكينه في جواز الأكل من المقتول به ،
 لأن كلا منهما آلة تزهد به روح المقتول . (٦)

- (١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو كراهته .
 وروي ذلك عن جابر رضي الله عنه . (٧) . وبه قال الحسن ومجاهد والنخعي
 في رواية والثوري . (٨)

- (١) شرح الزرقاني ٣/٣٩٩ ، مغني المحتاج ٤/٢٦٥ .
 (٢) سورة المائدة آية ٩٥ .
 (٣) ابن أبي شبة ٥/٦٣٦ ، عبد الرزاق ٤/٤٦٨ و ٦/١٢٤ ، الاستذكار ٤/٤٧ .
 (٤) المبسوط ١١/٢٢٤ ، المغني ٨/٥٥١ .
 (٥) المبسوط ١١/٢٤٥ ، الموطأ ٢/٤٩٤ ، روضة الطالبين ٣/٢٣٨ ، المغني ٨/٥٥١ .
 (٦) شرح الزرقاني ٣/٤٠٤ ، المغني ٨/٥٥١ .
 (٧) المغني ٨/٥٥١ .
 (٨) المصدر السابق .

المسألة الثانية : صيد المجوس :

- (١) قال الامام الزهري : انه لا يجوز صيد المجوس .
 وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة ^(٢) وهو مما أجمع عليه العلماء . ^(٣)

الدليل :

استدلوا بالمعقول :

وهو أن المائد في منزلة المذكي فتشترط فيه أهلية الذبح الشرعي والمجوس ليس من أهله فلا يباح صيده . ^(٤)

المسألة الثالثة : الصيد بالفهد ^(٥)

- (أ) اختلف فيها الفقهاء :
 فذهب الامام الزهري الى جوازه . ^(٦)
 وبه قال عامة الفقهاء ^(٧) منهم طاؤس والحسن والثوري وأبو ثور ^(٨) .
 وأصحاب المذاهب الأربعة . ^(٩)

- (أ) وفي المسألة مذهب آخر : وهو عدم جواز الصيد بغير الكلب .
 حكى ذلك عن ابن عمر رضي اللعنهما ^(١٠) . ومجاهد ^(١١) .

- (١) المغني ٥٧٠/٨ .
 (٢) المبسوط ٢٤٥/١١ ، المنتقى ١٢٧/٣ و ١٢٨ ، روضة الطالبين ٢٣٧/٣ ،
 المغني ٥٤٠/٨ و ٥٧٠ .
 (٣) المغني ٥٧٠/٨ .
 (٤) المصدر السابق ٥٤٠/٨ .
 (٥) الفهد : سبع من السباع يعلم للصيد وجمعه فهود وأفهد .
 ترتيب القاموس ٢٦٩/٣ .
 (٦) ابن أبي شيبة ٣٦٧/٥ .
 (٧) المنتقى ١٢٣/٣ .
 (٨) المغني ٥٤٥/٨ .
 (٩) البداية مع الهداية ١١٣/١٠ ، المنتقى ١٢٣/٣ ، روضة الطالبين ٢٤١/٣
 المغني ٥٤٥/٨ .
 (١٠) المغني ٥٤٥/٨ .
 (١١) المصدر السابق .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بعموم الكتاب :

وهو قوله تعالى : ((وما علمتم من الجوارح ^(١))) ^(٢) .

وقالوا : ان الفهد حيوان جارح فيدخل في عموم الآية الكريمة في جواز الصيد به كالكلب . اذا كان معلما ^(٣) .

المسألة الرابعة : نسيان التسمية عند ارسال الجارح المعلم :

(١) اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى جواز الأكل مما أمسكه الجارح ان ترك التسمية عند ارساله نسيانا . ^(٤)

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم . ^(٥)

وبه قال ابن المسيب وطاؤس وعطاء والحكم بن عتيبة وقتادة وابن أبي ليلى والثوري وربيعه واسحاق ^(٦) والحنفية ^(٧) والمالكية ^(٧) والشافعية ^(٩) واحمد في رواية . ^(١٠)

(١) وفي المسألة مذهب آخر : وهو عدم اباحته :

وبه قال ابن سيرين والشعبي ونافع مولى ابن عمر وأبو ثور وأهـل الظاهر ^(١١) وهو تحقيق مذهب أحمد . ^(١٢)

-
- (١) وهي ذوات الصيد من السباع والطيور . انظر القاموس ٤٧٠/١ .
 - (٢) سورة المائدة آية ٤ .
 - (٣) الهداية ١١٣/١٠ ، المغني ٥٤٥/٨ .
 - (٤) ابن أبي شيبة ٣٦٠/٥ .
 - (٥) المبسوط ٢٢٦/١١ ، الهداية ٤٨٩/٩ ، عمدة القاري ٩٣/٢١ .
 - (٦) المبسوط ٢٢٦/١١ ، عمدة القاري ٩٣/٢١ .
 - (٧) المبسوط ٢٢٦/١١ .
 - (٨) الرسالة مع كفاية الطالب ٥٠٨/١ ، الكافي ٣٦٩/١ و ٣٧٣ .
 - (٩) روضة الطالبين ٢٠٥/٣ و ٢٥٣ ، وكذلك العمدة عندهم .
 - (١٠) المغني ٥٤٠/٨ .
 - (١١) عمدة القاري ٩٣/٢١ .
 - (١٢) المغني ٥٤٠/٨ .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة وبالمعقول :

أما السنة :

فهي ما رواه ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(١) ومثله عن أبي ذر الغفاري وفيه (تجاوز عن أمتي) بدل (وضع عن أمتي) .^(٢)

والحديث دليل على جواز الأكل مما نسي التسمية عليه عند إرسال الجارح عليه، لأنه يدخل في عموم الحديث .

أما المعقول :

^(٣) فلأن إرسال الجارح يجري مجرى التذكية فعفى عن النسيان فيه كالذكاة .

المسألة الخامسة : أكل الجارحة مما أمسكته :

إذا أرسل شخص جارحه المعلم وأمسك ميذا ثم أكل منه فقد اختلف الفقهاء في جواز الأكل من ذلك الصيد :
فذهب الامام الزهري الى جوازه .^(٤)

وروي ذلك عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وأبي هريرة رضي الله عنهم .^(٥)

وبه قال مالك^(٦) وأكثر أهل المدينة^(٧) والشافعي في أحد قوليه^(٨)

(١) ابن ماجة ٦٥٩/١ . والحاكم في المستدرک وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ١٩٨/٢ ، وقال الشيخ في إرواء الغلیل : صحيح ١٢٣/١ و ٣٤٠/٧ .

(٢) ابن ماجة ٦٥٩/١ .

(٣) المغني ٥٤٠/٨ .

(٤) الاستذکار ٤٥/٤ .

(٥) شرح النووي على مسلم ٧٦/١٣ ، المغني ٥٤٣/٨ .

(٦) المنتقى ٢٢٥/٣ ، الكافي لابن عبد البر ٣٧٢/١ .

(٧) الكافي ٣٧٢/١ .

(٨) شرح النووي على مسلم ٧٦/١٣ .

وأحمد في رواية .^(١)

وفي المسألة مذهبان آخر : وهو عدم جواز الأكل منه :

وروي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة في رواية .^(٢)

وبه قال عطاء وطاؤس والشعبي والنخعي وابن جبير وعكرمة وقتادة
واسحاق وأبو ثور وداود^(٣) والحنفية^(٤) في الكلب ونحوه . دون الباز ونحوه ،
والشافعي في أصح قوليه^(٥) وأحمد في أصح الروايتين عنه .^(٦)

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة وبالمعقول :

أما السنة :

فهي ما رواه ابو داود عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب : (إذا أرسلت كلبك وذكر
اسم الله فكل وإن أكل منه)^(٧) . الحديث .

والحديث نص في جواز الأكل مما أمسكه الجارح وأكل منه .

وحمل أهل هذا المذهب حديث عدي بن حاتم المانع من الأكل منه على
الكراهة .^(٨)

أما المعقول :

فلأن قتل الجارح الصيد ذكاة له بالاجماع ، فيكون أكله منه بعد ذبحه
فلم يضر .^(٩)

(١) المغني ٥٤٣/٨ .

(٢) شرح النووي على مسلم ٧٦/١٣ ، المغني ٥٤٣/٨ .

(٣) المصنوعان السابقان .

(٤) المبسوط ٢٢٣/١١ ، الهداية ١١٨/١٠ .

(٥) روضة الطالبين ٢٤٦/٣ و ٢٤٧ .

(٦) المغني ٥٤٣/٨ .

(٧) ابو داود ١٠٩/٣ ، وقال النووي : اسناده حسن . شرح النووي على

مسلم ٧٥/١٣ .

(٨) شرح النووي على مسلم ٧٦/١٣ .

(٩) المنتقى ١٢٥/٣ .

واستدل للمذهب الثاني بالكتاب وبالسنة :

أما الكتاب :

فهو قوله تعالى : ((فكلوا مما أمكن عليكم)) . (١)

قالوا : ان ما أكل منه الجارح لم يمسكه علينا ، وإنما أمسكه على نفسه فلم يحل لنا الأكل منه بدلالة مفهوم المخالفة من الآية . (٢)

أما السنة :

فهي ما رواه الشيخان عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت : (أنا قوم نتصيد بهذه الكلاب ، فقال إذا أرسلت كلابك المعلمة

وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل اني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه) . (٣)

الحديث نص في النهي عن الأكل مما أمسكه الجارح وأكل منه .

وقدم أهل هذا المذهب هذا الحديث على حديث أبي ثعلبة . لأنه أصح من الحديث المبيح له ، لأن الأصل في النهي هو التحريم . (٤)

المذهب المختار :

ان المذهب الثاني أولى وهو ترك الأكل منه :

لأن حديث عدي مروي في الصحيحين وحديث أبي ثعلبة مروي في غيرهما ، وما روي فيهما أقوى مما روي في غيرهما .

والدليل المعقول الذي استدل به للمذهب الأول لا يعارض به الحديث الصحيح الصحيح في محل النزاع .

ومع هذا يعتقد أن يكون تحريم الأكل منه أخف من تحريم غيره لشبهة حديث أبي ثعلبة الخثني . والله أعلم .

(١) سورة المائدة آية ٤ .

(٢) شرح النووي على مسلم ٧٦/١٣ .

(٣) البخاري مع فتح الباري ٦١٢/٩ ، مسلم مع النووي ١٥/١٣ .

(٤) شرح النووي على مسلم ٧٦/١٣ .

البَابُ الْخَامِسُ

الباب الخامسالعقيقة

العقيقة لغة : اسم للشعر الذي على رأس المولود حين ولادته من عق يعق (١)
وهو القطع والشق .

وشرعا : اسم لما يذبح عند حلق شعر المولود يوم السابع ، وهو من باب (٢)
تسمية الشيء باسم سببه .

والعقيقة من الذبائح المطلوبة شرعا عند أصحاب المذاهب الثلاثة المالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) وهي سنة عندهم .
أما الحنفية (٦) فلا يرون مشروعيتها وإنما هي مباحة عندهم أو مكروهة.
وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : كهدب عن الغلام والجارية ؟

أجمع اصحاب المذاهب الثلاثة القائلون بمشروعية العقيقة على أن السنة تؤدي بهشاة واحدة عن الغلام والجارية (٧) واختلفوا في الأفضل للغلام هل هو شاة واحدة أو شاتان :

فذهب الامام الزهري الى أن الأفضل أن يذبح عن الغلام شاة وحيدة كالجارية . (٨)

(٩) وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما .

-
- (١) ترتيب القاموس المحيط ٢٧٦/٣ .
 - (٢) كفاية الطالب ٥٢٢/١ ، شرح الزرقاني ٤١٦/٣ ، مغني المحتاج ٢٩٣/٤ .
 - (٣) الرسالة مع كفاية الطالب ٥٢٢/١ .
 - (٤) مغني المحتاج ٢٩٣/٤ .
 - (٥) الخرقى مع المغني ٦٤٣/٨ .
 - (٦) الفتاوى الهندية ٣٦٢/٥ ، وبدائع الصنائع ٥٦/٥ .
 - (٧) مغني المحتاج ٢٩٣/٤ ، الخرقى مع المغني ٦٤٣/٨ .
 - (٨) ابن أبي شيبه ٥٢/٨ .
 - (٩) المصدر السابق ٥١/٨ .

- وبه قال القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ^(١) ومالك ^(٢) وابن حزم ^(٣) .
 وفي المسألة مذهب آخر : وهو أنه تذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة . ^(٤)
 وروي ذلك عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم . ^(٥)
 وبه قال اسحاق وأبو ثور ^(٦) والشافعية ^(٧) والحنابلة ^(٨) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه بالسنة والقياس وعمل أهل المدينة:

أما السنة :

- فهي ما رواه ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا) ^(٩) .
 والحديث دليل على أن الأفقيل أن تذبح عن الغلام شاة كالجارية ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفعل إلا الأفضل .
 ورجح اصحاب هذا المذهب هذا الحديث بالقياس وهو الحاق العقيقة بالأضحية ففي الاجزاء بشاة واحدة عن الذكر والأنثى لأن كلا منهما ذبيحة مطلوبة شرعا . ^(١٠)
 وزاد المالكية في اسباب ترجيح هذا الحديث فقالوا : انه قد جرى عليه عمل أهل المدينة . ^(١١)

-
- (١) ابن أبي شيبة ٥٢/٨ .
 (٢) الموطأ مع المغني ١٠٢/٣ .
 (٣) المحلى ٣١٣/٨ .
 (٤) وروي عن الحسن وقتادة انه لا يعق عن الجارية انما يعق عن الغلام فقط عمدة القارئ ٨٧/٢١ ، المغني ٦٤٥/٨ .
 (٥) المغني ٦٤٥/٨ .
 (٦) المصدر السابق .
 (٧) روضة الطالبين ٢٣١/٣ .
 (٨) المغني ٦٤٣/٨ .
 (٩) ابو داود ١٠٧/٣ . وقال الحافظ عنه : صحيح تلخيص الحبير ١٦١/٤ و١٦٢ .
 وقال الشيخ: وهذا اسناد صحيح على شرط البخاري . ارواه الغليل ٤٧٩/٤ .
 (١٠) المنتقى ١٠٢/٣ ، وشرح الزرقاني ٤١٩/٣ .
 (١١) شرح الزرقاني على الموطأ ٤١٩/٣ .

واستدل للمذهب الثاني بالسنة :

وهي ما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة) . (١)

والحديث دليل على مشروعية ذبح شاتين عن الغلام وشاة عن الجارية .
ورجحوا هذا الحديث على حديث ابن عباس ، بأن هذا سنة قوليسة ،
وما ورد في حديث ابن عباس سنة فعليه ، والأولى مقدمة على الثانية عند
التعارض عند علماء الأصول . (٢)

المذهب المختار :

ان في المسألة سعة ، لأن الخلاف في الأفضل وليس في أصل الاجزاء فمن
وجدت عنه سعة من المال ينبغي أن يذبح عن الغلام شاتين ومن لم يجدها اكتفى
عنها بواحدة ، وذلك جمعا بين الحديثين بحمل فعله صلى الله عليه وسلم على
الاجزاء وقوله على الأفضلية والله أعلم .

المسألة الثانية: كسر عظام العقيقة :

وعن الامام الزهري فيها روايتان :
(٣) احدهما : انه يجوز بلا كراهة .

- (١) الترمذي ٣٥/٣ وقال : هذا حديث حسن صحيح . تلخيص الحبير ١٤٦/٤
وقال الشيخ : صحيح . ارواء الغليل ٢٨٩/٤ وابن ماجة ١٠٥٦/٢ ، وابوداود ١٠٥/٣ .
(٢) قال الآمدي في معرض بيان المرجحات الراجعة الى الدليل المروي .
الرابع : أن تكون احدي الروايتين عن صيغة النبي صلى الله عليه وسلم
والأخرى عن فعله . ورواية المنيعنة تكون راجحة لقوة دلالتها وضعف
الفعل " .
انظر الاحكام للآمدي ٢٤٩/٤ . وابوداود ١٠٦/٣ .
(٣) طرح التشريب ٢١٥/٥ ، المحلى ٢٢٤/٨ .

- وبه قال مالك ^(١) والشافعية ^(٢) إلا أن تركه عندهم أفضل وأولى وابن حزم ^(٣) .
 والثانية : أنه يستحب عدم كسره وإن فعل جاز مع الكراهة ^(٤) .
 وروي عن عائشة رضي الله عنها ^(٥) .
 وبه قال عطاء ^(٦) والحنابلة ^(٧) .

الدليل :

استدل للامام الزهري ومن معه في الرواية الأولى بالمعقول :
 وهو أن المنع من كسره كان من عمل أهل الجاهلية ولم يرد به شيء ثابت
 في الشرع من كتاب أو سنة فلا يستحب تركه كسائر الذبائح المطلوبة شرعا ^(٨) .
 واستدل له ومن معه في الرواية الثانية بالسنة :
 وهي ما رواه الحاكم في المستدرک عن عائشة رضي الله عنها وفيه قالت :
 (السنة أفضل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ولا يكسر عنها ^(٩)
 عظم) الحديث .
 والحديث نص في منع كسر عظام العقيقة ^(١٠) .
 هذا وأشهر الروایتين عن الامام الزهري هي الرواية الأولى لكثرة ناقلاتها .

-
- (١) الموطأ ٥٠٢/٢ .
 (٢) المنهاج مع مغني المحتاج ٢٩٤/٤ .
 (٣) المحلى ٣١٣/٨ .
 (٤) ابن أبي شبة ٥٥/٨ .
 (٥) طرح التثريب ٢١٥/٥ .
 (٦) المصدر السابق .
 (٧) المغني ٦٤٩/٨ .
 (٨) المنتقى ١٠٣/٣ ، شرح الزرقاني ٤٢٠/٣ ، مغني المحتاج ٢٩٤/٤ .
 (٩) الحاكم في المستدرک ٢٣٨/٣ و ٢٣٩ وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ٢٣٨/٣ و ٢٣٩ . وقال الشيخ في ارواء الغليل : ان فيه انقطاعا وشدوذا وادراجا وهما علتان في الحديث وهو إرأ معلول ٣٩٦/٤ و ٤٠٩/٤ .
 وقال البيهقي : ان فيه ادراجا من قول عطاء ٣٠٢/٩ .
 (١٠) المغني ١٤٩/٨ .

وهي أولى ، لأن الزيادة الواردة في حديث عائشة عند الحاكم والتي استدل بها للرواية الثانية وصفت بأنها شاذة ^(١) ومدرجة ^(٢) فلا يقام عليها التشريع ، فيبقى الامر على أصل الأباحة . والله أعلم .

المسألة الثالثة : لطح رأس المولود بدم العقيقة :

(أ)
اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الامام الزهري الى كراهته ^(٣) .
وبه قال مالك ^(٤) والشافعية ^(٥) والحنابلة ^(٦) وأكثر أهل العلم منهم اسحاق ^(٧) .

الدليل :

- استدلال الامام الزهري ومن معن بالسنة وبالمعقول :

أما السنة :

فهي ما رواه البخاري وأبو داود عن سليمان بن عامر الضبي قال : شمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (مع الغلام عقيقة فأهريقوه) ^(٨) عنه

(أ) وفي المسألة مذهب آخر : وهو استحباب من رأسه بالدم .
وحكي عن الحسن وقتادة ^(٩) وابن حزم ^(١٠) .

-
- (١) ارواء الغليل ٣٩٦/٤ .
 - (٢) البيهقي ٣٠٢/٩ .
 - (٣) المغني ٦٤٧/٨ ، ومعالم السنن ٢٨٦/٤ .
 - (٤) الموطأ ٥٠٢/٢ .
 - (٥) روضة الطالبين ٢٣٢/٣ .
 - (٦) المغني ٦٤٧/٨ .
 - (٧) معالم السنن ٢٨٦/٤ .
 - (٨) هراق الماء يهريقه هراقا : أي صبه - محيط المحيط ص ٩٣٦ .
 - (٩) المحلى ٣١٣/٨ .
 - (١٠) المصدر السابق .

دما وأميطوا^(١) عنه الأذى^(٢) .

وما رواه ابن ماجه عن يزيد بن عبد المزنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يعق عن الغلام ولا يمس بدم)^(٣) .
والحديث نص في النهي عن مس رأس المولود بدم العقيقة .

أما المعقول :

(٤) فلأن الدم نجس فلا يشرع التلطيح به كغيره من النجاسات .

(١) اماط الشيء يميطة عن فلان أي يبعده عنه .

محيط المحيط ص ٨٧١ .


(٢) البخاري مع عمدة القارئ ٨٦/٢١ .

(٣) ابن ماجه ١٠٥٢/٢ .


وقال في مجمع الزوائد : ورجاله ثقات ، ورواه ابن ماجه عن يزيد بن عبد الله الزني ولم يقل عن أبيه ، وهنا يزيد بن عبد الله عن أبيه .

والله اعلم ٥٨/٤ .

(٤) المغني ٦٤٨/٨ .



الحِكَايَةُ



" الخاتمة "

- وبعد أن من الله تعالى علي باكمال المسيرة مع الامام الزهري في القدر الذي تمت دراسته من فقهه في هذا البحث ، أذكر ما توصلت اليه من نتائج ، علما بأن كثيرا منها تقدمت الاشارة اليه عند الحديث عن أصول الامام الزهري ومنهجه الفقهي ، فأشير هنا الى أهم تلك النتائج فيما يلي :
- (١) عدم اختلاف الزهري عن غيره من الفقهاء في الأصول التي اعتمدها فسي استنباط الأحكام ، فقد اعتمد في ذلك الكتاب والسنة والاجماع والقياس .
 - (٢) تمسكه الشديد بما يراه حقا في المسائل الخلافية ، وان كان مخالفا لما يراه عامة الفقهاء كموقفه في مسألة حد مسح اليدين في التيمم .
 - (٣) تمسكه بالنصوص وانكاره استعمال الرأي في مقابلتها كموقفه مع الامام الحكم بن عتيبة في عدة أم الولد .
 - (٤) امتناعه عن الحكم في الحوادث التي لم تقع بعد .
 - (٥) تورعه في الفتوى ، كقوله فيمن حلف أن لا يئسي بامراته سنة " لا نرى هذا والله أعلم مثل طلحة " .
 - (٦) توقفه عن الحكم في المسائل التي لم يجد فيها نما مريحا ولا اجماعا ولا وجه تعليل .
 - (٧) أخذه في المسألة بأرجح اقوال سلفه من الصحابة رضي الله عنهم وكبار التابعين وعدم خروجه عن مجموعها .
 - (٨) تعبيره في المسائل الاجتهادية بما يدل على احترامه آراء مخالفيه .
 - (٩) اتصافه بالامانة العلمية بنسبة القول الى قائله الأول .
 - (١٠) ويمكن تلخيص مسائل فقهه التي تمت دراستها على النحو التالي :

١ - المسائل التي وافقه فيها أصحاب المذاهب الأربعة ولو برواية :

في الطهارة :

- جواز استعمال سُر الحيض والجنب .
- جواز مسح أعضاء الوضوء بالمنديل " رواية عن الزهري " .

- نقض الوضوء بخلع الخفين معا " قول الشافعي في القديم " .
- جواز التيمم مع وجود ماء لا يكفي للوضوء والشرب وصاحبه يخاف العطش
- عدم وجوب اعادة الملة على من وجد الماء في الوقت بعد التيمم والصلاة.
- اعتبار دم الحامل الذي تراه أيام عاداتها دم حيض أو فساد " روايتان عن الزهري " .

- اعتبار المفرة والكدره من الحيض .
- منع الحائض من العبادات التي تشترط فيها الطهارة .
- مشروعية الغسل عند اسلام الكافر .
- عدم جواز قراءة القرآن للجنب :
- عدم جواز مس المصحف وما فيه القرآن أو ذكر الله بغير وضوء .

المصلاة :

- مشروعية أمر الصبي المميز بالملاة .
- مشروعية التأمين في الملاة عند آخر الفاتحة .
- جواز السجود على الثوب المتصل بالمملى في الحر أو البرد .
- جواز الايماء في الصلاة .
- جواز امامة الأعمى .
- جواز امامة المتيمم للمتوضي .
- مشروعية قيام الامام من مجلسه بعد السلام مباشرة .
- مشروعية تشهد المسبوق مع الامام بعد وتر له .
- مشروعية اعادة المنفرد صلاته في الجماعة .
- عدم جواز اعادة الجماعة مرة أخرى في المسجد لمن فاتتهم الجماعة الأولى
- مشروعية سجود المأموم مع الامام في سهوه .
- عدم مشروعية سجود المأموم لسهوه حال الاقتداء بالامام .
- تقديم الصلاة الفائتة اذا ذكرت في وقت الحاضرة ، والوقت متسع .
- مشروعية صلاة الضحى .
- ترك رفع اليدين في دعاء الوتر في رمضان .

- أن المسافر يتم صلاته الرباعية اذا أدرك من صلاة امام مقيم ركعة فأكثر .
- أن الجمعة لا تجب على المسافر " احدى الروايتين عن الزهري " .
- جواز انشاء السفر في أول النهار يوم الجمعة .
- انه اذا لم يخطب الامام يوم الجمعة صلى أربعا .
- يستقبل الامام عند سماع الخطبة .
- أنه يسن الأكل قبل الصلاة في عيد الفطر وبعد الصلاة في عيد الأضحى .
- مشروعية التكبير يوم العيد .
- صلاة العيد ركعتان .
- تقديم الصلاة على خطبة العيد .

زكاة الفطر :

- وجوب زكاة فطر العبيد على سيدهم .
- وجوب زكاة فطر للخدمة .
- جواز تقديم زكاة الفطر قبل العيد بيوم وبيومين .
- عدم جواز بيع جلد الأضحية أو اعطاؤه اجرة للجزار .

الجنائز :

- استحباب الفسل من غسل الميت .
- أن كفن الميت من رأس ماله .
- أنه اذا صلى على عدد من الموتى رجال ونساء قدم الرجال الى جهة الامام والنساء الى جهة القبلة .
- تقدم العصبة على الزوج في الصلاة على المرأة
- يكبر على الميت أربع تكبيرات .
- تقضى ما فات من التكبيرات مع الامام .
- كراهية الركوب مع الجنازة في الذهاب .

الزكاة :

- المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة هو مائتا درهم .
- المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب هو عشرون دينارا " احدى الروايتين عن الزهري " .

- عدم وجوب الزكاة في الجواهر غير النقدية
- فرض الخمس في الركاز .
- عدم اعتبار الحول في المعدن .
- نصاب الزكاة في الابل خمسة ذود .
- نصاب الزكاة في الغنم أربعون رأسا .
- اذا زاد الغنم على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة .
- تؤخذ زكاة الغنم من الأوسط .
- وجوب العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بنضح .
- ان الرسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم .
- عدم وجوب الزكاة على من عليه دين قدر ماله أو دونه في غير الثمار والحبوب .

- مشروعية دفع الزكاة الى الامام .

- جواز عتق العبد من سهم الرقاب أو عدم جوازه " روايتان عن الزهري " .
- جواز استعمال الغني على الصدقة واعطائه من سهم العاملين عليها .

الصيام :

- وجوب القضاء على من أفطر خطأ يظن غروب الشمس .
- وجوب القضاء على من استقاء وعدم وجوبه على من غلبه القيء
- عدم جواز الافطار لمن سافر نهارا في رمضان .
- كراهة استعمال العلك للصائم .
- جواز اكتمال الصائم .
- كراهة لمس الصائم
- وجوب الكفارة على المفطر بالجماع عمدا وعدم سقوطها عنه بالعسر .
- سقوط القضاء عن أفطر في رمضان لعذر مرض أو سفر ولم يزل عنه حتى مات .
- وجوب قضاء الصوم عن مات وعليه صوم من رمضان لعذر ووزال عذره ولم يقض حتى مات . يقضى عنه بالصيام أو الاطعام " روايتان عن الزهري " .

- وجوب القضاء عمن مات وعليه صوم نذر بالصيام أو الاطعام " روايتان عن الزهري " .
- يؤمر الصبي بالصيام اذا طاقه .
- تقبل شهادة الرجلين في دخول رمضان .
- اذا رُئي الهلال نهاراً يعتبر هلال الغد .
- الفجر المانع من الأكل والشرب هو الفجر الثاني .

الأعتكاف :

- اشتراط المسجد في صحة الاعتكاف .
- بطلان الاعتكاف بالجماع .
- جواز خروج المعتكف لحاجة الانسان .
- عدم جواز خروجه لغير حاجة الانسان .
- جواز دخول المعتكف تحت السقف اذا خرج لحاجة الانسان .
- عدم جواز بيع وشراء المعتكف على سبيل التجارة باحضار السلع الى المسجد .
- تخرج المعتكفة اذا حاضت في معتكفها .

الحج :

- صحة احرام من جاوز الميقات .
- عدم بطلان الاحرام بالقبلة .
- عدم اجزاء المكتوبة عن ركعتي الطواف .
- وجوب الدم على من ترك المبيت بالمزدلفة .
- العمد والنسيان والخطأ سواء في وجوب جزاء الصيد .
- يخبر الحاج في جزاء الصيد بين الاطعام والصوم والذبح .
- وجوب البدل لما عطب من جزء الصيد قبل محله .
- عدم سقوط حجة الاسلام عن العبد بحجه حال الرق .

الجهاد :

- جواز قتل للعلاج بعد الظهور عليه .
- جواز وطء المسبية الكتابية وان لم تسلم .

- عدم جواز وطء المسبية المجوسية قبل اسلامها .
- جواز وطء المسبية ذات الزوج في دار الحرب .
- جواز السباق .
- جواز ادخال المحلل في الرهان " رواية عن مالك " .

الأيمان :

- لا كفارة على من استثنى في يمينه .
- لا كفارة على من فعل المحلوف عليه نسيانا أو جاهل أو عليه كفارة .
- " روايتان عن الزهري " .

النذور :

- وجوب الوفاء بنذر الطاعة .

الذبائح :

- جواز ذبائح أهل الكتاب .
- جواز ذبيحة الصبي .
- جواز ذبيحة السارق .
- عدم جواز ذبيحة المجوسي .
- جواز ذبح الابل ونحر البقر .
- جواز أكل ما قطع رأسه عند الذبح .

المصيد :

- جواز صيد المسلم بكلب المجوسي .
- عدم جواز صيد المجوسي .
- جواز الصيد بالفهد .
- نسيان التسمية عند ارسال الجارح على الصيد " روايتان عن أحمد " .

٢ - المسائل التي وافقه فيها الحنفية ولو برواية :

الطهارة :

- عدم وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء في الغسل .
- نقض الوضوء بالقيء والرعاف .
- عدم نقض الوضوء بأخذ الشعر أو الظفر بعد الوضوء .
- وضع احدى اليدين فوق الخف والأخرى تحته ويمسح بهما من اطراف أصابع الرجل الى الكعب .
- جواز التيمم للجنب مع وجود ماء لا يكفي لطهارته وعدم استعمال ذلك الماء .
- التيمم ضربتان .
- لا ينتقض التيمم الا بالحدث أو وجود الماء .
- جواز صلاة اكثر من فريضة بتيمم واحد .
- جواز التيمم مع القدرة على الماء خوفا من فوات صلاة لا تفوت الى بدل .
- عدم وجوب التدلك في الغسل من الجنابة .

الصلاة :

- عدم قتل تارك الصلاة تكاسلا لا حدا ولا كفرا وانما يحبس حتى يملأ أو يموت محبوسا .
- عدم وجوب الاذان والاقامة على النساء .
- مشروعية قراءة البسمة في الصلاة .
- التشهد الأخير غير واجب .
- ترفع المرأة يديها عند التكبير في الصلاة حذو منكبيها .
- جواز السجود على الطنافس .
- لا تجب الاعادة على من صلى الى غير القبلة بعد الاجتهاد .
- يبني على الاغلب من شك في عدد ما صلى من الركعات .
- لا يصلى تحية المسجد من دخل يوم الجمعة والامام يخطب .
- يقيم الامام المسافر الجمعة .
- عدم مشروعية التنفل قبل العيد وبعده .

- ليس على المسافر صلاة العيد .
- صلاة العصر هي الصلاة الوسطى .
- لا تشرع صلاة الكسوف في الوقت المنهي عن الصلاة فيها .

الأضحية :

- جواز ذبح الكتابي أضحية المسلم .

الجنائز :

- جواز الصلاة على الميت بالتيمم مع وجود الماء اذا خاف فواتها.
- تشرع الصلاة على السقط اذا استهل .
- عدم جواز الصلاة على الميت في اوقات النهي .
- جواز نقل الميت من مكان لدفنه في مكان آخر " مسافة غير بعيدة " .

الزكاة :

- لا يجب شيء في الزائد على نصاب الفضة حتى يبلغ أربعين درهما .
- لا يجب شيء في الزائد على نصاب الذهب حتى تبلغ قيمته أربعين درهما .
- وجوب الزكاة في الحلبي .
- فرض الخمس في المعادن .
- مصرف خمس المعدن هو مصرف الفيء .
- وجوب الزكاة في عموم الثمار والحبوب .
- عدم وجوب الزكاة في الدين غير المقدور على استيفائه " رواية عن الزهري " .
- يصدق المال المستفاد مع جنسه في حول القديم ان كان القديم نصابا .
- وجوب الزكاة في الغسل " ان كان من أرض عشرية " .
- جواز تعجيل الزكاة قبل الحول .
- الفقير أحسن حالا من المسكين .
- جواز اعطاء الزكاة لبعض الاصناف دون بعض .

الميام :

- عدم وجوب الاطعام على الحامل والمرضع اذا أفطرتا في رمضان .
- وجوب الكفارة في الافطار بالاكل والشرب عمدا .

الاعتكاف :

- اشتراط الصوم في صحة الاعتكاف .

الحج :

- عدم مشروعية الجمع بين أكثر من سبع في الطواف قبل أن يملي ركعتي الطواف .
- عدم جواز قصر المكي بعرفة .
- المعتبر في المثل في جزاء الصيد هو القيمة ، لا الصورة والخلقة .
- جزاء الحمام بالقيمة .
- جزاء بيض النعامة بالقيمة .
- جواز قتل صيد الحرم إذا وجد في الحل .
- جواز التحلل بالاحمرار بالمرض .
- لا احمرار على أهل مكة .

الجهاد :

- ما أسلم عليه الانسان من الاموال يملكه عدا الأرض .
- جواز قتال الكفار في الأشهر الحرم .
- ما يعطى الغازي في سبيل الله يملكه .
- جواز اخذ الجعل على الغزوى .
- جواز الرجوع على الأسير بالقيمة لمن اشتراه من دار الحرب .
- عدم جواز تزوج الأسير المسلم في دار الحرب .
- تؤخذ الصدقة المضعفة من نصاري تغلب دون الجزية .
- يكفى ازار للكسوة في كفارة اليمين .

الأطعمة :

- عدم جواز أكل الثعلب .
- السمك الطافي مكروه .
- خشاش الأرض حرام .

الذبائح :

- ذبائح أهل الكتاب من العرب جائزة .

(٣) المسائل التي وافقه فيها المالكية ولو برواية :

الطهارة :

- جواز استعمال سؤر الكلب في الطهارة إذا لم يجد غيره .
- جواز استعمال سؤر الحمار .
- جواز استعمال سؤر السباع .
- الماء الذي حلت فيه نجاسة طاهر ومطهر ما لم يتغير احد أوصافه الثلاثة .
- " رواية عن مالك " .
- بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران .
- جواز الانتفاع بما ولغ فيه الكلب .
- جواز الانتفاع بجلود السباع .
- المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل " رواية عن الزهري " .
- الترتيب بين الأعضاء الوضوء غير واجب .
- ينتقض الوضوء بكثير النوم دون قليله " رواية عن الزهري " .
- ينتقض الوضوء بمس الذكر بباطن الكف " رواية عن مالك " .
- لا ينتقض الوضوء بالقهقهة في الملاة .
- لا ينتقض الوضوء بأخذ الشعر أو الظفر بعد الوضوء .
- يمسح أعلى الخف وأسفله .
- توضع احدى اليدين على أعلى الخف والأخرى في أسفله ويمر باليدين من اطراف الأصابع الى الكعب .
- جواز التيمم للجنب مع وجود ماء لا يكفي لطهارته ولا يستعمل ذلك الماء .
- التيمم ضربتان .
- لا يجوز اداء فريضة بتيمم نوى به نافلة .
- لا يجوز وطء المرأة بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل .
- لا كفارة على من وطء زوجته حال الحيض .
- عدم وجوب إعادة الغسل على من خرج منه شيء بعد الغسل من الجنابة .
- لا يطرأ المسافر زوجته اذا كان على غير ماء .
- يكفي الجنب غسل اليدين فقط إذا أراد الأكل .

المصلاة :

- من جاء وقد صلى أهل المسجد فله أن يؤذن ويقيم .
- التشويب في الأذان هو قول المؤذن في اذان الفجر " الصلاة خير من النوم " .
- الاقامة مفردة " الا قد قامت الصلاة عند الزهري فانها تثني " .
- من نسي الاقامة حتى فرغ من صلاته صحت صلاته .
- من نسي تكبيرة الاحرام عند الدخول في الصلاة ، اجزأته تكبيرة الركوع .
- " ان كان الركوع للركعة الأولى عند مالك والا فلا " .
- التشهد الأخير غير واجب .
- الجلوس للتشهد الاخير غير واجب .
- الصيغة المختارة من صيغ التشهد هي صيغة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
- تشرع تسليم واحدة .
- ترفع المرأة يديها عند التكبير في الصلاة حذو منكبيها .
- المطأنيئة والاعتدال واجبان في الصلاة " رواية عن مالك في الاعتدال " .
- جواز السجود على كور العمامة - . ان رفعها عن بعض جبهته عند المالكية.
- اذا لم يجد محلا للسجود في الزحام ينتظر حتى يرفع من امامه فلا يسجد على ظهره ولا على قدميه .
- يتورك في الجلوس في الصلاة .
- جواز سدل الثوب في الصلاة .
- استحباب اعادة الصلاة في الوقت لمن صلى الى غير القبلة .
- تكره الصلاة على ظهر الكعبة " فلا تصح المكتوبة وفي النافلة قولان عندهم " .
- مشروعية قراءة المأموم خلف الامام في السرية دون الجهرية .
- ما يدركه المسبوق هو أول صلاته .
- جواز ركوع المسبوق دون الصف .
- من أحدث في صلاته يستأنف صلاته في الجملة .
- من صلى بالنجاسة في ثوبه أو بدنه جاهلا حتى فرغ منها يعيدها في الوقت استحبابا .
- يشرع سجود السهو للزيادة في الصلاة .

- من ذكر الفائتة في وقت الحاضرة والوقت متسع يقدم الفائتة " وكذا ان كان الوقت مضيقا والفائتة قليلة والا قدم الحاضرة عند المالكية " .
- من ذكر الفائتة بعد تلبسه بالحاضرة يأتي بالفائتة ثم الحاضرة " في حق الامام والمنفرد فقط عند المالكية دون المأموم " .
- يقضي المغمى عليه ما أفاق في وقتها ، فان أفاق قبل طلوع الفجر صلى العشاء والمغرب وان أفاق قبل غروب الشمس صلى الظهر والعصر " .
- تقضى الحائض ما طهرت في وقتها .
- صلاة النهار مثنى مثنى .
- جواز القراءة في المصحف في صلاة النافلة في رمضان .
- مسيرة القصر هي مسيرة يومين وهي أربعة برد .
- يقصر المسافر إذا أدرك من صلاة امام مقيم أقل من ركعة .
- اذا نزل المسافر في أهله أو ماله أتم صلاته الرباعية .
- يترك التبايع عند الأذان الثاني .
- استحباب اعادة الغسل لمن احدث بعد الغسل يوم الجمعة .
- يجوز الكلام بعد جلوس الامام على المنبر وقبل شروعه في الخطبة وبعدها .
- قبل الشروع في الصلاة .
- تدرك الجمعة بركعة .
- الامام المسافر يقيم الجمعة حيث حل .
- لا تصلى النافلة قبل العيد ولا بعده .
- يكبر في الأولى سبعا عدى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا عدى تكبيرة القيام .
- تقدم التكبيرات كلها على القراءة .
- ليس على المسافر صلاة العيد .
- تشرع صلاة العيد لأهل البادية .

زكاة الفطر :

- لا يشترط ملك النصاب في وجوبها .

- زكاة فطر العبيد للتجارة تجب على سيدهم .
- زكاة فطر العبد الآبق على سيده ان علم مكانه .

الأضحية :

- اذا تعييت الأضحية بعد ايجابها أجزأت " اذا أوجبها بنذر عند الملكية " .
- جواز الأضحية عن الغائب .

تابع الصلاة :

- الشفق هو الحمرة .
- لا تملأ صلاة الكشوف في الوقت المنهي عن الصلاة فيه .

الجنائز :

- تغسل المرأة تحت الثوب اذا ماتت بين رجال فقط " وكان الفاسل محرماً عند الملكية " .
- لا يملأ على الشهيد .
- يملأ على السقط إن استهل .
- يملأ على ولد الزنا
- يشرع رفع اليدين في تكبيرات الصلاة على الميت " رواية عن مالك " .
- تكره صلاة الجنازة في أوقات النهي .
- يمشى المشيح أمام الجنازة

الزكاة :

- إذا زاد الأهل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقه وفي كل أربعين بنت لبون .
- تجب الزكاة في عوامل الأهل .
- تجب الزكاة في عوامل البقر .
- تزكى مواشي الخلطاء زكاة رجل واحد .
- لا زكاة في الخيل .
- تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض الخراجية .
- لا يخرص غير التمر والعنب .
- جواز ضم الحنطة والقمح الى الشعير في الزكاة .

- تؤخذ زكاة الحبوب والثمار من الأوسط .
- زكى المال المستفاد مع جنسه في حول القديم إن كان نصابا " إن كان ماشية عند المالكية " .
- تجب الزكاة في مال المجنون .
- لا تجب الزكاة في مال العبد .
- لا تسقط الزكاة بموت رب المال بعد وجوبها وقبل ادائها .
- لا تسقط الزكاة بضياع المال بعد تأخير المزكي عن ادائها .
- الفقير أحسن حالا من المسكين .
- جواز اعطاء المدين الغني من الزكاة " رواية عن مالك " .
- جواز اعطاء الزكاة لبعض الأصناف دون بعض .

الميام :

- عدم وجوب الاطعام على الحامل اذا افطرت في رمضان " وكذلك المرضع اذا خافت على نفسها عند المالكية " .
- تجب الكفارة في الافطار بالاكل والشرب عمدا .
- تجب الفدية مع القضاء على من أخر قضاء رمضان بلا عذر حتى دخل رمضان آخر .

الاعتكاف :

- يشترط الصوم في صحة الاعتكاف .
- لا يصح اشتراط الخروج لعارض .
- لا تعتكف المرأة اذا توفي زوجها قبل دخولها في المعتكف حتى تنتهي عدتها .
- مس المعتكف ومباشرته مبطل للاعتكاف " اذا انزل عند المالكية " .

الحج :

- لا يجوز استعمال الطيب عند الاحرام بما يبقى الى ما بعد الاحرام .
- لا يصح نكاح المحرم .
- على القارن طواف واحد وسعي واحد .
- يجوز للرعاة رمي الجمرات ليلا .

- من فاته صيام الأيام الثلاثة من المتمتعين والقارنين عن عشر ذي الحجة يصومها بعد ذلك .
- يجوز صيام الأيام الثلاثة بمنى .
- جزاء الحمام بالقيمة " الا حمام الحرم عند مالك " .
- في اليربوع الحكومة " رواية عن مالك " .
- المراد بالأشهر هو شوال وذو القعدة وذو الحجة كله " رواية عن مالك " .
- المحصر بالعدوينحر هديه في محله .
- يمح الحج بالصبي غير المميز .

الجهاد :

- اذا تاب الغال بعد القسمة خمس ما بيده وتمصدق بالباقي عن المجاهدين .
- ما يعطى الغازي في سبيل الله يملكه .
- يجوز أخذ الجبل على الغزو .
- يجوز الرجوع على الأسير بالقيمة لمن اشتراه من دار الحرب .
- تزوج الأسير في دار الحرب غير جائز .
- تؤخذ الجزية من غير أهل الكتاب والمجوس .
- يجوز العوض في النمل والحافر والخف .

النذور :

- لا كفارة في النذر بالمعصية .
- من نذر بالتمصدق بجميع ماله أجزأه التصدق بثلثه .

الأطعمة :

- ألبان الحمر الأهلية حرام .

الأشربة :

- لا يجوز تخليل الخمر بالمعالجة " رواية عن مالك " .
- لا تجوز الخمر للمضطر الى شربها .

الذبايح :

- ذبايح أهل الكتاب من العرب جائزة .
- زكاة الجنين ذكاة أمه اذا اشعر أو وبر .

الصيد :

- يجوز الأكل مما أمسكه الجارح وأكل منه .

العقيقة :

- تدبج عن الغلام والجارية شاة واحدة .
- يجوز كسر عظام العقيقة بلا كراهة " رواية عن الزهري " .
- لطح رأس المولود بدم العقيقة مكروه .

٤ - المسائل التي وافقه فيها الشافعية ولو برواية :الطهارة :

- جواز استعمال سؤر الحمار .
- جواز استعمال سؤر السباع .
- يرش بول الغلام ويسفل بول الجارية .
- بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران " وجه عند الشافعية " .
- جواز الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ " وجه شاذ عند الشافعية " .
- المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل " رواية عن الزهري " .
- ينتقض الوضوء باللمس .
- ينتقض الوضوء بمس الذكر .
- ينتقض الوضوء بمس حلقة الدبر .
- لا ينتقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة .
- يمسح أعلى الخف وأسفله .
- التيمم ضربتان .
- لا تصح أداء فريضة بتيمم نوى به نافلة .
- لا يجوز وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل .

- لا كفارة على من وطئه الحائض .
- لا يجب التدلك في الغسل من الجنابة .

الصلاة :

- لمن جاء وقد صلى أهل المسجد الأذان والاقامة .
- التثويب : وهو قول المؤذن في اذان الفجر " الصلاة خير من النوم " .
- تنفرد الاقامة اذا قد قامت الصلاة فانها تثني .
- البسملة قرآن في أول السور .
- تشرع قراءة البسملة في الصلاة .
- ترفع المرأة يديها حذو منكبيها عند التكبير في الصلاة .
- الطمأنينة والاعتدال واجبان في الصلاة .
- جواز السجود في الزحام على ظهر أوقدم من أمام المصلي " رواية عن الزهري " .
- يسن الجهر بالبسملة في الصلاة .
- يقرأ المأموم خلف الامام في السرية دون الجهرية " قول للشافعي " .
- ما يدركه المسبوق هو أول صلاته .
- من أحدث في صلاته استأنف صلاته بعد تجديد الطهارة .
- سجود السهو قبل السلام .
- مشروعية سجود السهو للزيادة في الصلاة .
- يملأ المغمى عليه ما أفاق في وقتها .
- يملأ الحائض ما طهرت في وقتها .
- صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .
- مسيرة القمر في السفر ، يومين وقدرت بأربعة برد .
- تشرع إقامة الجمعة في القرى .
- جواز الكلام بعد جلوس الامام على المنبر قبل الشروع في الخطبة وبعدها .
- قبل الشروع في الصلاة .
- تدرك الجمعة بركعة .
- يكبر في الركعة الأولى في العيد سبعا عدى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا .
- عدى تكبيرة القيام .

- تقدم التكبيرات على القراءة في صلاة العيد .
- تشرع صلاة العيد لأهل البادية .
- يبدأ التكبير في الأضحية من غداة يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق .
- " رواية عن الزهري " .
- الشفق هو الحمرة .
- تشرع الجماعة في صلاة الاستسقاء .

زكاة الفطر :

- لا يشترط ملك النصاب في وجوبها .
- تجب زكاة فطر العبيد للتجارة على سيدهم .
- تجب زكاة فطر العبد الآبق .

الأضحية :

- تجزئ الأضحية اذا تعيبت عند المضحي بعد ايجابها .
- جواز الأضحية عن الغائب .
- جواز ذبح الأضحية في ايام التشريق الثلاثة .
- جواز ذبح الكتابي أضحية المسلم .

الجنائز :

- تغسل المرأة تحت الثوب ان ماتت بين رجال فط " وجه عند الشافعية " .
- لا يملأ على الشهيد .
- يملأ على السقط اذا استهل .
- يملأ على ولد الزنا .
- ترفع الايدي في جميع التكبيرات على الميت .
- يمشي المشيع أمام الجنازة .
- تدفن الكتابية الحامل من زوج مسلم في مقبرة أهل الكتاب " وجه عند الشافعية " .
- جواز نقل الميت من مكان ليدفن في مكان آخر " في الأراض المقدسة " .

الزكاة :

- تجب الزكاة في الحلي " قول عند الشافعية " .
- إذا زاد الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقه وفي كل أربعين بنت لبون .
- تزكى مواشي الخلطاء زكاة رجل واحد .
- لا يشترط ملك النصاب لكل واحد منهم .
- لا زكاة في الخيل .
- تجب الزكاة في الخارج من الأرض الخراجية .
- لا يخرص غير العنب والتمر .
- تؤخذ زكاة الثمار والحبوب من الأوسط .
- تؤدى زكاة الدين إن كيان حالا ومقدورا على استيفائه .
- تجب الزكاة في العسل " القديم للشافعي " .
- تجب الزكاة في مال المجنون .
- لا زكاة في مال العبد .
- جواز تعجيل الزكاة قبل الحول .
- عدم سقوط الزكاة بموت رب المال بعد وجوبها وقبل ادائها .
- عدم سقوط الزكاة بضياع المال بعد تأخر المزكي عن ادائها .
- جواز شراء المتصدق صدقته " إذا انتقلت الى شخص ثان عند الشافعية " .
- جواز اعطاء الغارم الغني من الزكاة .
- أن نصيب المؤلفه قلوبهم من الزكاة غير منسوخ " مؤلفة القلوب مــــن المسلمين عندهم " .

الميام :

- وجوب الفدية على من أخر قضاء رمضان بلا عذر حتى رمضان آخر .

الاعتكاف :

- عدم صحة اشتراط الخروج من المعتكف لعارض " قول عند الشافعية " .
- مس المعتكف ومباشرته مبطل للاعتكاف " إذا أنزل عند الشافعية " .

الحج :

- لا يصح نكاح المحرم .
- على القارن طواف واحد وسعي واحد .
- لا يقصر المكي صلاته بعرفة .
- اذا فات القارن صيام الأيام الثلاثة عن عشر ذي الحجة صامها بعدها .
- يصوم الأيام الثلاثة بمنى " القديم عند الشافعي " .
- اذا اشترك أكثر من شخص كان عليهم جزاء واحد .
- جزاء بيض النعامة بالقيمة .
- جواز قتل صيد الحرم اذا وجد في الحل .
- المحصر ينحر هديه في محله .
- حاضري المسجد الحرام من كان دون مسافة القصر .
- يصح الحج بالمصي غير المميز .

الجهاد :

- ما وجد من الغنيمة من أموال المسلمين يستحقها أصحابها بلا عوض .
- قبل القسمة وبعدها " رواية عن الزهري " .

الأيمان :

- الحلف على شيء كاذباً يوجب الكفارة .
- الحلف بلا ذكر اسم الله أو صفته لا يوجب الكفارة .

النذور :

- لا يجب شيء في النذر بالمعصية .

الأطعمة :

- خشاش الأرض - حرام .

الأشربة :

- لا يجوز تخليل الخمر بالمعالجة .
- عدم جواز الخمر للمضطر الى شربها .

المبـد :

- جواز الاكل مما أمسكته الجارحة وأكلت منه " قول للشاعفي " .

العقـيـقـة :

- جواز كسر عظام العقيقة بلا كراهة " رواية عن الزهري " .
- لطح رأس المولود بدم العقيقة مكروه .

٥ - المسائل التي وافقه فيها الحنابلة :الطهارة :

- الماء المستعمل طاهر ومطهر " رواية عن أحمد " .
- جواز استعمال سؤر الحمار .
- الماء الذي حلت فيه النجاسة طاهر ومطهر ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة
رواية عن أحمد " .
- يرش بول الفلام ويغسل بول الجارية .
- المضمضة والاستنشاق فرضان في الوضوء والغسل " رواية عن الزهري " .
- نقض الوضوء بمس الذكر .
- نقض الوضوء بمس حلقة الدبر .
- نقض الوضوء بالقيء والرعاف .
- عدم نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة .
- عدم نقض الوضوء بالكلام الخبيث .
- يضع احدى اليدين فوق الخف والأخرى تحته ويمر بهما من الاطراف الى الكعب .
- لا يصح أداء فريضة بتيمم نوى به نافلة .
- لا يجوز وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل .
- لا كفارة في وطء الحائض " رواية عن أحمد " .
- لا يجوز اتيان المستحاضة " رواية عن أحمد ز .
- وليس على الجنب إعادة الغسل اذا خرج منه شيء بعد الغسل .
- التدليك في الغسل من الجنابة غير واجب .

- من تذكر الفاتنة وهو مطلبس بالحاضرة أتى بالفاتنة ثم الحاضرة إذا كان الوقت متسماً " في حق المنفرد عند الحنابلة " .
- الحائض تملئ ما طهرت في وقتها ، وهي الظهر والعصر إن طهرت قبل غروب الشمس ، والعشاء والمغرب إن طهرت قبل طلوع الفجر .
- صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .
- جواز قراءة في المصحف في صلاة النافلة في رمضان .
- مسيرة القصر في السفر يومين ، وقدرت بأربعة برد .
- يترك التبايع عند الأذان الثاني يوم الجمعة .
- تشرع إقامة الجمعة في القرى .
- جواز الكلام بعد جلوس الإمام على المنبر قبل شروعه في الخطبة وبعدها قبل الشروع في الصلاة .
- جواز تسميت العاطس أثناء الخطبة " رواية عن أحمد " .
- تدرك الجمعة بركعة .
- لا تملئ نافلة قبل العيد ولا بعده .
- يكبر سبعا عدى تكبيرة الاحرام في الركعة الأولى وخمسا عدى تكبيرة القيام في الركعة الثانية .
- تقدم جميع التكبيرات على القراءة .
- ليس على المسافر صلاة العيد .
- تشرع صلاة العيد لأهل البادية .
- يبدأ التكبير في الأضحي من غداة يوم عرفة الى عمر آخر أيام التشريف .
- " رواية عن الزهري " .
- صلاة العمر هي الصلاة الوسطى .
- الشفق هو الحمرة .
- لا تشرع صلاة الكسوف في الوقت المنهي عن الصلاة فيه .
- تشرع الجماعة في صلاة الاستسقاء .

زكاة الفطر :

- لا يشترط ملك النصاب في وجوبها .

- زكاة فطر العبيد للتجارة على سيدهم .
- تجب زكاة فطر العبد الآبق على سيده ان لم يشك في حياته .

الأضحية :

- تجزء الأضحية ان تعيبت عند المضحي بعد ايجابها .
- جواز ذبح الكتابي أضحية المسلم .

الجنائز :

- تغسل المرأة تحت الثوب إذا ماتت بين الرجال فقط .
- جواز الصلاة على الميت بالتيمم اذا خاف فواتها " رواية عن احمد " .
- لا يملأ على الشهيد .
- يملأ على ولد الزنا .
- ترفع الأيدي في جميع التكبيرات على الميت .
- تشرع قراءة القرآن في صلاة الجنازة .
- لا يملأ على الميت في أوقات النهي . وهي مكروهة .
- يمشي المشيع امام الجنازة .
- جواز نقل الميت من مكان ليدفن في آخر " اذا كان لغرض صحيح " .

الزكاة :

- تجب الزكاة في الحلي - " رواية عن احمد " .
- فرض الخمس في الجواهر المستخرجة من البحر " رواية عن احمد " .
- إذا زاد الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقه وفي كل أربعين بنت لبون .
- تزكى مواشي الخلطاء زكاة رجل واحد .
- لا يشترط ملك النصاب لكل واحد من الخلطاء .
- لا زكاة في الخيل .
- تجب الزكاة في الخارج من الأرض الخراجية .
- لا يخرص غير التمر والعنب من الثمار .
- جواز ضم الحنطة والقمح الى الشعير " رواية عن أحمد " .
- تُجيز زكاة الدين على الغير حالا إن كان مقدورا على استيفائه .

- تجب الزكاة في العسل .
- تجب الزكاة في مال المجنون .
- لا زكاة في مال العبد " رواية عن أحمد " .
- جواز تعجيل الزكاة قبل الحول .
- لا تسقط الزكاة بموت رب المال بعد وجوبها وقبل أدائها .
- لا تسقط الزكاة بضياع المال بعد تأخر المزكى عن أدائها .
- جواز اعطاء الغارم الغني من الزكاة .
- عدم نسخ نصيب المؤلفة قلوبهم في الزكاة .
- جواز اعطاء وبعض الأصناف دون بعض .

الصيام :

- الافطار في السفر أثناء رمضان أفضل .
- اذا تكرر موجب الكفارة قبل التكفير فكفارة واحدة .
- قضاء رمضان في عشر ذي الحجة مكروه " رواية عن أحمد " .

الاعتكاف :

- يشترط الصوم في صفة الاعتكاف " رواية عن أحمد " .
- وجوب الكفارة على المعتكف المجمع " رواية عن أحمد " .
- مس المعتكف ومباشرته مبطل للاعتكاف " ان انزل " .

الحج :

- لا يصح نكاح المحرم .
- على القارن طواف واحد وسعي واحد .
- لا يقصر المكي بعرفة .
- إذا فات القارن أو المتمتع صيام الأيام الثلاثة عن عشر ذي الحجة يصومها بعدها .
- يجوز صوم الأيام الثلاثة بمنى .
- إذا اشترك أكثر من محرم في قتل الصيد كان عليهم جزاء واحد .
- جزاء بيض النعامة بالقيمة .

- لا جزاء في قتل الثعلب " رواية عن أحمد " .
- المحصر بالعدو ينحر هديه في مجلسه .
- جواز التحلل باحصار بالمرض " رواية عن أحمد " .
- حاضري المسجد الحرام من كان دون مسافة القصر .
- يمح الحج بالمبني غير المميز .

الجهاد :

- يخمس ما بيد الغال إذا تاب بعد القسمة ويتمدق بالباقي عن المجاهدين
- جواز قتال الكفار في الأشهر الحرم .
- ما يعطى الغازي في سبيل الله يملكه .
- جواز العود بالقيمة لمن اشترى أسيرا مسلما من دار الحرب .
- وجوب الوفاء بعهد الكفار إذا اطلقوا أسيرا واشتروطوا عليه بعث الفداء، أو العود إليهم .

- تؤخذ المدقة مضعفة من نصاري تغلب دون الجزية .
- تؤخذ الجزية من غير أهل الكتاب والمجوس " الا مشركي العرب " .
- جواز العوض في السباق بالنممل أو المسافر أو الخف .

الأيمان :

- الحلف على شيء كاذبا يوجب الكفارة " رواية عن أحمد " .
- إذا تكرر الحلف قبل التكبير فكفارة واحدة " رواية عن أحمد " .

النذور :

- لا يجب شيء على الناذر بالمعصية .
- من نذر بالتمدق بجميع ماله أجزاءه ثلثه .

الأطعمة :

- لا يجوز أكل لحم الثعلب .
- خشاش الأرض حرام .
- البان الحمر الأهلية حرام .

الأشربة :

- لا يجوز تخليل الخمر بالمعالجة .
- عدم جواز الخمر للمضطر إلى شربها .

الذبائح :

- جواز ذبائح أهل الكتاب من العرب .

الميد :

- جواز الأكل مما أسمكه الجارح وأكل منه .

العقيقة :

- يستحب عدم كسر عظام العقيقة " رواية عن الزهري " .
- لطح رأس المولود بدم العقيقة مكروه .

٦ - المسائل التي انفرد بها الزهري عن أصحاب المذاهب الأربعة :

- وجوب الوضوء من تناول ما مسته النار .
- الاكتفاء بغسل الرجل التي خلع خفها دون خلع الخف الثاني .
- وجوب الغسلين على المرأة الجنب إذا حاضت قبل الغسل من الجنابة .
- وجوب الغسل على المستحاضة عند كل صلاة .
- وجوب الغسل على المرأة إذا وطئت خارج الفرج ونزل ماء الرجل إلى فرجها ثم خرج منه .

الملاة :

- تكبير الإحرام سنة غير واجبة .
- مشروعية القنوت في النصف الثاني من رمضان دون غيره من السنة .
- يقوم المصلي في أول الإقامة .
- اختلاف المأموم مع الإمام في النية مانع من صحة صلاته مطلقا .
- عدم مشروعية استخلاف الإمام من يكمل الملاة بالناس إذا أحدث .

- يؤتى إلى الجمعة من ستة أميال وأربعة أميال ومن وجد إليها سبيلا مسن أي مكان كان .

- يستحب زكاة الفطر لأهل البادية .
- لا يجزأ الجذع من الضأن في الأضحية .

الزكاة :

- نصاب البقر كنصاب الإبل في الزكاة .
- جواز إعطاء الكافر من الزكاة .

الحج :

- عدم وجوب الإحرام على من يريد مكة ولا يريد نسكا .
- بطلان الحج بالجماع بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة .
- وجوب الاحتفاظ بالإحرام ، والحج في القابل على من نسي رمي العقبة حتى النفر .

النذور :

- التوقف في حكم النذر بغير معين .

الأطعمة :

- التوقف في حكم لحم الفرس .
- جواز أكل الفيل .

٧ - المسائل التي انفرد بها الإمام الزهري عن عامة الفقهاء :

الطهارة :

- اعتبار الأذنين من الوجه في الوضوء .
- وجوب تأخير التيمم على عادم الماء إلى آخر الوقت .
- وجوب بلوغ المسح إلى الأبط في التيمم .
- عدم وجوب سجود السهو الصلاة على المملي الشاك إذا عرف ما نسيه من صلاته وأتمها .
- جواز الكلام لمن يدخل المسجد والإمام يخطب قبل أن يأخذ مجلسه

الجنائز :

- عدم الصلاة على المرجوم في الزنا .

الزكاة :

- وجوب الزكاة في أثمان ما لا يكال بالوسق من الفواكه والخضروات .

الاعتكاف :

- عقوبة المعتكف المجامع بالجلد .

الجهاد :

- اشتراط إذن الامام في أكل الجيش ما يجدونه من طعام بأرض العدو .

(٨) - المسائل التي خالف فيها الامام الزهري الجمهور :أ - المسائل التي اختلفت فيها مذهب الزهري :

- الماء المستعمل طاهر ومطهر .
- أداء اكثر من فريضة بتيمم واحد .
- قصر المسافر صلاته إذا أدرك أقل من ركعة من صلاة إمام مقيم .
- جواز الذبح في جميع أيام التشريق الثلاثة .
- غسل المرأة تحت الثوب إذا ماتت بين رجال فقط .
- وجوب الزكاة في الحلبي من الذهب والفضة .
- فرض الخمس في المعدن .
- وجوب دفع زكاة الدين حالا إن كان مقدورا على استيفائه .
- جواز قضاء الصوم عن مات وعليه صيام واجب بالصيام .
-
- عدم وجوب الاحرام على من لا يريد نسكا .
- دخول جميع ذي الحجة في أشهر الحج .
- جواز التحلل بالاحمرار بالمرض .
- رد ما وجد بين الغنيمة من أموال المسلمين إلى أصحابها بلا عوض قبل القسمة وبعدها .

- جواز لحم الفيل .

ب - المسائل التي اختلفت فيها مذهب الجمهور :

- عدم جواز سؤر الكلب .
- التفريق بين الماء الكثير والقليل إذا حلت فيه النجاسة ولم تتغير أحد أوصافه الثلاثة - بجواز الكثير دون القليل .
- اعتبار الاذنين من الرأس .
- عدم نقض الوضوء بمس الاثنيين .
- عدم نقض الوضوء بمس الابط .
- عدم نقض الوضوء بتناول ما مسته النار .
- من خلع احد خفيه عليه أن يخلع الثاني لغسل القدمين .
- جواز التيمم في أول الوقت .
- مسح اليدين إلى الكوع في التيمم .
- عدم جواز التيمم مع وجود الماء وإن خاف فوات ما لا يفوت إلى بدل .
- على المرأة الجنب غسل واحد إذا حاضت قبل الغسل من الجنابة .
- عدم وجوب الغسل على المستحاضة عند كل صلاة .
- قتل تارك الصلاة تكاسلا حدا .
- تكبيرة الاحرام ركن من أركان الصلاة .
- لا تكفي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الاحرام .
- يسر بقراءة البسمة في الصلاة .
- التشهد الأخير واجب .
- يجلس على اليسرى في الجلسة الأولى ويتورك في الجلسة الأخيرة .
- سدل الثوب في الصلاة مكروه .
- جواز استخلاف الامام إذا أحدث .
- البناء على اليقين إذا شك في عدد ما صلى من الركعات .
- وجوب سجود السهو على من شك ثم عرف ما نسي فأتى .
- تقدم الحاضرة على الصلاة الفائتة إذا كان وقت الحاضرة مضيقا .

- يجب حضور الجمعة على من سمع النداء .
- عدم رد السلام وتشميت العاطس أثناء الخطبة باللفظ .
- وجوب زكاة الفطر على أهل البادية .
- المختار اخراج زكاة الفطر بعد العيد بيوم ويومين قضاء .
- اجزاء الجذع من الضأن في الأضحية .
- عدم جواز الصلاة على الميت بالتيمم مع وجود الماء .
- وجوب الصلاة على المرجوم في الزنا .
- تدفن الكتابية الحامل من زوج مسلم بين مقابر المسلمين ومقابر أهل الكتاب .
- تجب الزكاة في الزائد على النصاب بحسابه من الفضة والذهب .
- عدم وجوب شيء في الجواهر المستخرجة من البحر .
- عدم وجوب الزكاة في العوامل من الابل .
- نصاب البقر ثلاثون ففيه بيع .
- وجوب الزكاة فيما يكال بالسوق من الثمار والحبوب وغيرها دون سواه .
- عدم جواز شراء المصدق صدقته .
- عدم اعطاء الكافر من الزكاة .
- جواز قضاء رمضان في عشر ذي الحجة .
- تقبل شهادة رجل واحد في دخول رمضان .
- جواز الاعتكاف في جميع المساجد .
- عدم وجوب الكفارة على المعتكف المجامع .
- وجوب الدم على من أحرم دون الميقات من أهل المواقيت .
- جواز استعمال الطيب عند الاحرام ولو بما يبقى أثره إلى ما بعد الاحرام .
- من نسي رمي جمره العقبة حتى النفر صح حجه وعليه دم ، ولا حج عليه في القابل .
- من وطئ بعد رمي جمره العقبة صح حجه وعليه دم .
- اعتبار الصورة والخلقة في جزاء الصيد فيما له مثل من النعم .
- ما أسلم عليه الانسان من الأموال ملك جميعها بما فيها الأرض .

- عدم جواز عودة الاسير المسلم الى الكفارة بالعهد .
- عدم وجوب شيء على من حلف كاذبا .
- وجوب الكفار على من لم يذكر اسم الله أو صغته في يمينه ان نوى
- عدم تداخل الكفارات بتكرار الحلف قبل التكبير اذا كان على اشياء مختلفة
- يكفي من الكسوة في الكفارة ما يجزى في الصلاة .
- من نذر بغير معين .
- جواز لحم الخيل .
- جواز السمك الطافي بلا كراهة .
- جواز الجنين بذبح أمه أشعر أم لا .
- عدم جواز الأكل مما أمسكته الجارحة وأكلت منه .
- ذبح شاتين عن الغلام وشاة عن الجارية أفضل .

ج - المسائل التي توقفت فيها عن الاختيار :

- الصلاة التي تشرع فيها القنوت .
- صيغة التشهد .
- محل سجود السهو .
- وقت القيام للصلاة عند الإقامة



" فهرس الآيات القرآنية الكريمة "

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة :		
- وكذلك جعلناكم أمة وسطا	١٤٣	٤٣٥
- وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره	١٤٤	٣٤٥
- وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون	١٨٤	٥٨٦ و ١٢٣
- فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم	١٨٥	٥٨٢ و ٥٧٤ و ٤٢٥
- ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد	١٨٧	٦٠٨ و ٦٠٥ و ٦٠٣
- فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام	١٩٦	٦٣٢
- الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج	١٩٧	٦٤٠
- واذكروا الله في أيام معدودات	٢٠٣	٤٥٢ و ٤٣٥
- يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه	٢١٧	١٢٥
- ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن	٢٢١	٦٩٦
- يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن	٢٢٢	٢٦١ و ٢٥٨
- إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقد النكاح	٢٢٧	١٢٣
- حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٢٣٨	٤٥٥
- يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم	٢٦٧	٥٣١
- ومما أخرجنا لكم من الأرض	٢٨٦	٣٤١
- لا يكلف الله نفسا الا وسعها		
سورة آل عمران :		
- ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون	١٢٨	٣١٤

تابع : فهرس الآيات القرآنية

الآيات	رقم الآية	الصفحة
- قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم	١٥٤	١٥١
- الذين قالوا لآخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا		
- قل فادعوا عن أنفسكم الموت ان كنتم صادقين	١٦٨	١٥١
- الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح	١٧٢	١٢٤
<u>سورة النساء :</u>		
- والمحصنات من النساء، الا ما ملكت ايماكنم	٢٤	٦٩٧
- ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا	٢٩	٢٢٧
- ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا	٤٣	١٨٧
<u>سورة المائدة :</u>		
وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم	٤	٧٥٩ و ٧٦٢
- وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم	٥	٧٤٨ و ٦٩٥
- فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه	٦	١٨٦ و ١٦٦ و ١٨٦ ٢٢٠ و ٢٢٣ و ٢٢٠ ٢٤٠ و ٢٣٥ و ٢٣٣ ٤٧١ و ٢٤٥
- والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما	٣٨	٢٣٣
- وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف	٤٥	١٣٢
- لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان .	٨٩	٦٦٠ و ٦٥٩ و ٦٦٠ ٦٦١
يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما .	٩٥	
- أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم	٩٦	٧٣٩

تابع : فهرس الآيات القرآنية

الآيات	رقم الآية	الصفحة
سورة الأنعام :		
- ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم	٧	٢٠١
سورة الأعراف :		
- ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث	١٥٧	٧٤٠
- فإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون	٢٠٤	٤١٦ و ٤١٧
سورة التوبة :		
- فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم	٥	٢٨٢
- وقتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة	٣٦	١٢٥
- انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم	٦٠	٥٥٠
- خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها	١٠٣	٥٦٤
سورة هود :		
- وان كلا لما ليوفيينهم ربك أعمالهم انه بما يعملون خبير	١١١	١٢٤
سورة الحجر :		
- إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون	٩	
- ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم	٨٧	٣٠٠
سورة النحل :		
- والخیل والبغال والحمير لتركبوها وزينة	٨	
- إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى		
- وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى	٩٠	١٧
- وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها	٩١	٧٠٤

تابع : فهرس الآيات القرآنية

الآيات	رقم الآية	الصفحة
<u>سورة الاسراء :</u>		
ولا تزر وازرة وزر أخرى	١٥	٣٤٣
أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل	٢٨	٢٣٥
<u>سورة الكهف :</u>		
أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر	٧٩	٥٤٧
<u>سورة النور :</u>		
والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم	١١	١٥٥ و ٥٢
واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه	٦٢	٤٢٠
<u>سورة الفرقان :</u>		
وأنزلنا من السماء ماء طهورا	٤٨	١٦١
<u>سورة الروم :</u>		
فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله	٣٠	٤٣٧
<u>سورة العنكبوت :</u>		
وان أوهن البيوت لبيت العنكبوت	٤١	٥٥
<u>سورة الأحزاب :</u>		
وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم	٢٧	٦٨٤
وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي	٥٠	١٣٢
ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين		
<u>سورة (ص) :</u>		
يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس		
بالحق ولا تتبع الهدى فيضلك عن سبيل الله ان الذين		
يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم		
الحساب	٢٦	٥١

تابع : فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	المفحة
<u>سورة الواقعة :</u>		
انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين	٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠	٢٧٨
<u>سورة المجادلة :</u>		
والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا	٣	١٢٣
<u>سورة الحشر :</u>		
هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم الى آخر الآية	٢	١٢٥
<u>سورة الممتحنة :</u>		
فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن وأتوهم ما أنفقوا	١٠	١٢٥
<u>سورة الجمعة :</u>		
يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون	٩	٤٠٤ و ٤٠٦
<u>سورة الطلاق :</u>		
لا يكلف الله نفسا ائماأتها سيجعل الله بعد عسر يسرا	٧	١٣٣
<u>سورة المدثر :</u>		
وثيابك فطهر	٤	٣٧٢
<u>سورة البلد :</u>		
أو مسكينا ذا متربة	١٦	٥٤٦
<u>سورة النصر :</u>		
من أولها الى آخرها	١ - ٣	١٢٥

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
	الهمزة (أ)
٤٤٦	- ابتعننا كبشا نضحي به فأصاب الذئب
١٧٦	- اتت بابن لها صغير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٦٩	- أتى عبد الرحمن بن عوف بطعام وكان مائما
٢٧٥	- أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الاسلام
٢١٧	- أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فعلمني التشهد
١٨٩	- الاذن من الرأس
٤٦١ و ٤٦٣	- استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فملى ركعتين
٦٩٧	- اصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج في قومهن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
٣٩٥	- أفضل الصلاة بعد الغريضة صلاة الليل
٥٦٦	- أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس
٢٤٤	- أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر
٥٧٦ و ٥٧٧	- اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم
٤٤٣	- أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر
٥٩٧	- أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسك لرؤيته
٤٥٥	- أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه
٢٨٢	- أمرت أن اقاتل الناس
٤٩٩	- أن امرأة من أهل اليمن أتت النبي صلى الله عليه وسلم وابنة لها في يد ابنتها مسكتان
٣٢٨	- أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال : قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها وأدامها
٣٠٢	- أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اقرأ
٦٣٥	- أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمن
٦٥٠	- أن رجلا قال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أمسيت ولم أرم فقال : ارم ولا حرج
٤٧٥	- أن رجلا من أسلم جاء النبي صلى الله عليه وسلم
٧١٠	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتهما
٢١١	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه
٦٥٢	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا ليلًا
٧٦٤	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا

تابع فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٢٦٥	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة
٣١٠	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أمن الإمام فأمنوا
٢٥٤	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجنين ذكاته ذكاة أمه
٥٠٨	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن
٤٤٩	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يجوز الجذع مسن الضأن ضحية
٤٢٦	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم أضحى أو أفطر فيملي ركعتين
٣١٣	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة
٤٤٩	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الجذع يوفى مما
٣١٣	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{كان} يوتر ويقنت قبل الركوع
٤٨٠	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه
٧٤٢ و ٧٣٤	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير
٣٤٥	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملاة في سبعة مواطن
٧٤٢ و ٧٣٧ و ٧٣٦	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{نهى عن} أكل كل ذي ناب من السباع
٥٥٩	- أن العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له
٣٥٥	- أن معاذ بن جبل كان يملي مع النبي صلى الله عليه وسلم
٥٥٥	- أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من ^{الطهيميل} العشر
٣٤٧	- أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يملي بالناس
١٦٢	- أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فرأى لمعة
٢١١	- أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا
١٩٣ و ١٩٢	- أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة
٤٦٤	- أن النبي صلى الله عليه وسلم حث النخامة
٧١١	- أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة
٧٤٥	- أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحمر تتخذ خلا فقال لا

تابع : فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٢٨٣	- أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
٢٠٨	- أن النبي صلى الله عليه وسلم <u>قِيء</u> فأفطر فتوضأ
٣٨٠ و ٣٧٤	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا نسيت فذكروني
٤٠٩	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : على الخمسين جمعة
٥٠٧	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الركاز الخمس فقل
	يا رسول الله ما الركاز ؟ قال : الذهب والفضة الذي خلقه
	في الأرض يوم خلقت
٢٠٤ و ٢٠٣	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فليتوضأ
٢٠١ و ٢٠٠	- أن النبي صلى الله عليه وسلم <u>قتل</u> رجال بني قريظة
٣٥٣	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم يمكث في مكانه
	يسير
٣٤٤٤	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة
٢١١	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو باليهود فيسهم لهم
٣٠٨	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح الصلاة بالتكبير
	والقراءة بالحمد
٣٩٦	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا
	فصاعدا نصف دينار ومن كل أربعين دينارا دينارا
٦٢٠	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمرضى وهو معتكف
	فيمر كما هو ولا يعرج عليه يسأل عنه
٤٣٢	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيد في الأولى سبعا
	وفي الآخرة خمسا
٤٣٠	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والأضحي سبعا
	وخمسا سوى تكبيرتي الركوع
٣١٢	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قوم ثم
	تركه
٣٨٦	- أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب
	فلما فرغ
٧١٣	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا سبق الاقبيصل أو
	حافر أو خف
٣٤٣	- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة
٦٢٨	- أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة
٣٣٩	- أنا كنت أحفظكم لصلاة
	رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٧٨	- أن لا يمس القرآن الا طاهر

تابع : فهرس الاحاديث

المصفحة	الحديث
١٧٠ و ١٦٩	- أنه سئل أفنتوضأ بما أفضلت الحمير ؟
١٩٠	- أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ لاذنيه ماء
٣٢٤	- أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله
٤٥١	- أيام التشريق كلها ذبح
٦٧١	- أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج آخر
١٧٣	- إذا استيقظ أحدكم
٣٦٩	- إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسمعون
٣٣٧	- إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
٤٩٤	- إذا بلغ مائتي درهم فأخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ
١٨١	- إذا دبغ الأهاب فقد طهر
٧٦١	- إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه
٣٨٠ و ٣٧٤	- إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى
٤١٥	- إذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت
٢٩٥	- إذا قمت الى الصلاة فاسبع الوضوء
١٧٣	- إذا كان الماء قلتين
٤٦٦	- إذا ماتت المرأة بين الرجال
٧٦٢	- إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب
٥٧١	- إن بعض الناس قد صام
٢٨٣	- إن بين الرجال والشرك والكفر ترك الصلاة
٢٣١	- إن كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا
٧٦٠	- إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
١٦٢	- إن الماء لا يجنب
٢٥٤	- إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب
٧٣٠ و ٢٤٢	- إنما الأعمال بالنية
٣٥٤ و ٣٥٠	- إنما جعل الامام ليؤتم به
٢٩٣	- إنما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة
١٦٥	- إن المؤمن لا ينجس
٣٠١	- إن من القرآن سورة ثلاثون آية
٧٤٦	- إنه ليس دواء ولكنه داء
٣٧٨	- إن هذه الصلاة لا يملح فيها شيء من كلام الناس
٢٥٤	- إني استحاض فقال إنما ذلك عرق فاغتسلني
٥٢١	- إياك وكرائم أموالهم

تابع : فهرس الأحاديث

المفحة	الحديث
	الباء (ب)
٥١٧	- بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني
٢٨٤	- بينما أنا جالس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٩٩	- بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا
٣٧٠	- بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يملئ بأصحابه إذ خلع خفيه
	التاء (ت)
٥٥٣	- تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم
٥٩٨	- ترى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنني رأيته
٦٣٩	- تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال
١٨١	- تصدق على مولاة لميمونة بشاة
٢٣١	- التيممضربة للوجه وضربة للذراعين
	الثاء (ث)
٤٨٥	- ثلاث ساعات كان ينهانا أن نملي
١٩٥	- ثم أتيت به بالمنديل
	الجيم (ج)
٥٩٨	- جاء اعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت الهلال
٥٩٣	- جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها نذر
٥٧٧	- جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتكيت عيني أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم
٤١٤	- جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة
٣٥٠	- جئكم والله من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤١٠	- الجمعة واجبة الا على صبي ومملوك ومسافر
	الحاء (ح)
٤٥٧	- حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم
٦٥١ و ٦٤٩ و ٦٥١	- الحج عرفة
٦٨١	- حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيا

تابع : فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
	الخاء (خ)
٦٤٦ و ٦٤٧	- خذوا عني مناسككم
٢٣٦	- خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة
٤٦٢	- خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبدلا
٤٨٦	- خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى
٢٨٤	- خمس صلوات افترضهن الله
	الذال (ذ)
٤٤٧	- ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان
٦٨٤	- ذهب فرس لي فأخذه العدو فظهر عليه <u>المسلمون</u> في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
	راء (ر)
٣٢٥	- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم تسليمة عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وتسليمة عن يساره
١٩٤	- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه
٣٣٢	- رأيته يملأ على حصير يسجد عليه
٤٧٥	- رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعز ولم يمل عليه
٢٧١	- ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة
٥٥٧	- رفع القلم عن ثلاث
٦٨٠	- رفعت امرأة صبيا لها فقالت : هذا حج ؟
٥٠٧	- الركاز ما يثبت في الأرض
	السين (س)
٥٠٧	- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
١٨٩-١٨٨	- سجد وجهي للذي خلقه وصوره
٢١٠	- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الوضوء مما مست النار
٢١٠	- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : توضؤوا مما مست النار
	الشين (ش)
٤٥٧	- شغلونا عن الصلاة الوسطى

تابع : فهرس الأحاديث

المفحة	الحديث
٤٥٩	- الشفق الحمرة
٣٦٢	- شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة فملينا
٣٣٧	- شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
	الماد (م)
٢٤٥ و ٢٤٠ و ٢٣٨	- الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء
٢٩٩	- الصلاة خير من النوم
٢٩٥	- صلوا كما رأيتموني أصلي
٣٠٢	- صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان
٣٥٣	- صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم وكان ساعة يسلم
٣٨١ و ٣٧٥	- صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمر فسلم من ركعتين فقام ذو اليمين
٣٩٤	- صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
٤٥٧	- الصلاة الوسطى العصر
	الطاء (ط)
١٦٧	- طهور أنا أحكم إذا ولغ فيه الكلب
	العين (ع)
٥٠٧ و ٥٠٥	- العجماء جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس
٢٨٠	- علموا الصبي ابن سبع سنين
٢٨٣	- السرد الذي بيننا وبينهم الصلاة
	الغين (غ)
٥٧٢	- غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان
	الفاء (ف)
٢٦٤ و ٢٥٢	- فإذا قبلت الحيضة فدعي الصلاة
٥١٣	- فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه
٢٢٨ و ٢٣٠	- فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم آية التطهير بالصعيد
٧٠٤	- فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن من جاء منكم
٦٧٣	- فحال كفار قریش بينه وبين البيت

تابع : فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
- فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً	٤٣٨ و ٤٣٩ و ٤٤١
- فكان يسلم عن يمينه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته	٣٢٥
- وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله	٦٨٥
- فما أحرزه العدو فاستنقذه المسلمون	٤٨٤
- فما أدركتم فصلوا وما فاتكم	١١٤
- في أربع وعشرين من الأبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة	٥٢٠ و ١٩
- في سائمة الغنم إذا بلغت	٥٥٥
- في العسل في كل عشرة أوق زق	٤٩٣
- في كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد	٥١٥
- في كل سائمة أبل في أربعين بنت لبون	٥٢٨ و ٣٢٢ و ٥٣٥
- فيما سقت السماء	
القاف (ق)	
- قدم أناس من عكل وعرينة	١٧٨
- قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزاً ولحماً	٢١١
- قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين	٣٠١
- قيل يا رسول الله انتوضاً من بئر بضاعة	١٧٢
الكاف (ك)	
- كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء	٢١١
- كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون	١٩٨
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ	٢٧٤
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلى رأسه	٦١٨ و ٦٢٠ و ٦٢١
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة	٣٢٩
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ يقطع قرائته	٣٩٩
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة	٣٣٩
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم	٤٢٤
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات	٤٢٣
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً	١٩٨
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه " بسم الله الرحمن الرحيم "	٣٠١

تابع : فهرس الاحاديث

الصفحة	الحديث
١٩٤	- كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها الوضوء
٤٧٣	- كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين رجلين من قتلى أحد
٣٠٨	- كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
٣٣٢	- كان النبي صلى الله عليه وسلم يملئ على الخمرة
٣٣٢	- كان النبي صلى الله عليه وسلم يملئ وأنا حذاءه
٣٣٩	- كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى
٥٧٩	- كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل إحدى نسائه
٤٣٥	- كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر من يوم عرفة
٢٩٩	- كانت مدا (قاله انس لما سئل عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم)
٧٣٠	- كفارة النذر كفارة اليمين
٦٠٨	- كل مسجد له مؤذن وامام فالاعتكاف فيه يصح
٥٧٩	- كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء شاب
٣٣٥	- كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب
٣١٨	- كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد
٣٢٣	- كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره
٦٣٦	- كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتراجه
٥٠٠	- كنت ألبس أوضاعا من ذهب
١٧٦	- كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم فأوتي بالحسن أو الحسين
٦٠٤	- كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام
	اللام (ل)
٣١٤	- لأقرين صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
٦٠٣	- لا اعتكاف الا بصيام
٥٦٣	- لا تبتعه ولا تعد في صدقتك
٥٤٨ و ٥٢٢ و ٥٦٢	- لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة
٤٤٨	- لا تذبحوا الا للمسنة الا أن يعسر عليكم
٥٣ و ٦١٠	- لا تشدر الرجال الا الى ثلاثة مساجد

تابع : فهرس الأحاديث

المفحة	الحديث
٢٥٠	- لا توطأ حامل حتى تضع
٤٥١	- لا يأكل أحد من أضحيتته فوق ثلاث
١٦٣	- لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
١٦٣	- لا يغتسل احدكم في الماء الدائم
٦٠١	- لا يغرنكما اذان بلال ولا هذا البياض
٣٦٦	- لا يقبل صلاة احدكم اذا أحدث حتى يتوضأ
٦٠١	- لا يمنعكم من سحورك اذان بلال ولا الفجر المستطيل
٦٣٨	- لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
٧٢٨	- لا نذر في معصية
٢٠٢	- لعلك قبلت أو لمست
٢٩١	- ليس على النساء اذان ولا اقامة
٥٧١ و ٥٧٢	- ليس من البر الصيام في السفر
٩٢ و ٩٣ و ١٢٥ و ٥٢٩	- ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٥١٣	- ليس فيما دون خمس ذود صدقة
٥٠٠	- ليس في الحلبي زكاة
	الميم (م)
٤١٨	- ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه
٣٠٨	- ما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم
٧٤٠	- ما القى البحر أو جزر عنه
٢١٨	- ما رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويفسل خفيه
٤٧٧	- ما من مولود الا يولد على الفطرة
٢٩٥	- مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
٧٦٧ و ٧٦٨	- مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه
٤٠٠	- من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
٤٢٢	- من ادرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة
٣٩٠	- من ادرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر
٦٨٦	- من اسلم على شيء فهو له
٤٠٢	- من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم
١٩٣	- من توضأ نحو وضوئي هذا
٧٢٠	- من حلف على يمين فقال ان شاء الله
٦٤١	- من شهد صلاتنا هذه ووقف
١٠٨	- من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي

تابع : فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٦٧٤	- من عرج أو كبير
٤٦٨ ٥٦٨ = ٢٠١	- من غسل ميتاً فليغسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من من فرجه فليتوضأ
٢٨٥	- من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله
٥٩٤ و ٥٩١	- من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٥٩١	- من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه
٧٢٨ و ٧٢٦	- من نذر أن يطيع الله فليطعمه
٦٣٠	- من نذر نذراً ولم يسم فكفارته كفارة يمين
٢٨٦	- من نسي صلاة فلم يذكره إلا وهو مع الإمام
	النون (ن)
٤٤٩	- نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن
٧٣٥	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في لحوم الخيل .
	الواو (و)
٤٩٧	- وإذا بلغت قيمة الذهب مائتي درهم ففي أربعين درهما درهم
٦٤٥	- وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة
١٨٠	- وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة
٢١٧	- وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم
٦٢٠	- وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان
١٦٥	- وكنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم
٦٠٩ و ٦٠٨	- ولا اعتكاف الا في مسجد جامع
٥٢٢	- ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع
٥٢١	- ولا يخرج تيس ولا هرمه وذات عور
٢٨٢	- وليسجد سجدتين وهو جالس
٤٩٥	- وفي الرقة اذا بلغت خمس أواق ربع العشر
	الهاء (ه)
٤٩٤	- هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما
٥٥٧	- هذه فريضة الصدقة التي فرضها الله
٧٣٩	- هو الطهور ماؤه الحل ميتته

تابع : فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٥٧٣	إلياء (ي) - يا رسول الله اجد قوة على الصيام في السفر
٧٣١	- يا رسول الله اهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب
٧٦٨	- يعلق عن الغلام ولا يمس بدم

" فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم "

الصفحة	الأثر
	<u>آثار الرجال منهم :</u>
	١ - <u>أنس بن مالك رضي الله عنه :</u>
٢٨٩	- من السنة اذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم
٢٩٢	- أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
٤٨٢	٢ - <u>جابر بن عبد الله رضي الله عنه :</u>
٢١٣	- إذا صُحك في الصلاة أعاد الصلاة ولا يعيد الوضوء
	٣ - <u>عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :</u>
٣٩١	- إذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر
٢٦١	- المستحاضة يأتيها زوجها اذا صلت ، الصلاة اعظم
٤٥٩	- الشفق الحمراء
٤٥١	- أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها
٤٨٣	- ليعلموا أنها سنة ، قالها لما قرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى على الجنائزة جهرا .
٥٠٣	- لو كان فيه شيء ففيه الخمس " يعني العنبر "
٥٠٣	- وقال : ليس في العنبر شيء
٦٢٢ و ٦٢٦	- من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما
٦٢٦	- يرد من جاوز المواقيت غير محرم
٧٢٠	- من حلف على الايمان فقال ان شاء الله فقد استثنى ، ومن استثنى فلا حنث عليه ولا كفارة
٤٠٢	- اذا قدمت على أهل لك أو مال فصل صلاة المقيم
	٤ - <u>عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :</u>
٥٩٤ و ٥٩٣	- قبلة الرجل امرأته أو جسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء
٢٠١	- اذا أُرْعِفَ أو زرعه قي
٣٦٦ و ٢٠٩	- يتيمم الكل صلاة وإن لم يحدث
٢٤١	- ليس على النساء إذان ولا إقامة
٢٩١	- انما السنة أن تنصب رجله اليمنى وتثنى رجلك اليسرى
٣٣٩	

تابع : فهرس آثار المحابة

المفحة	الأثر
٦٤٥	- إن مددت عن البيت منعنا كما منعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٤٤	- كانوا يعطون قبل الفطر بيوم " يعني زكاة الفطر "
٦٠٠	- لا يملح أن يفطر حتى يروه ليلا حيث يرى " يعني هلال شوال "
٦٩٠	- كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نعرفه
٧٢٠	- من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى ومن استثنى فلا حنث عليه ولا كفارة
٥٩٣ و ٥٩٤	٥ - <u>عبد الله بن مسعود رضي الله عنه</u> ^{لم يسمع من أبيه} ^{أن يمشي} ^{إلا لمن لم يجر الإهرى}
٦٥٤	
٤٨٠	- كنا نكبر على الميت خمسا وستا ثم اجتمعنا على أربع تكبيرات
٧١٦	- كنا نعد من اليمين التي لا كفارة فيها اليمين الغموس
	٦ - <u>عبد الرحمن بن مخر</u> " أبو هريرة رضي الله عنه " :
٤٥٩	- الشفق الحمراء
	٧ - <u>عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه</u>
٣٩١	- فإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر
	٨ - <u>علي بن أبي طالب رضي الله عنه</u> :
١٧٧	- يغسل بول الجارية وينضج بول الغلام
٢٠٨	- إذا وجد أحد رزا أو رعافا أو قيثا
٤٥٩	- الشفق الحمراء
٤٠٦	- لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
٤٥١	- أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها
	٩ - <u>عمر بن الخطاب رضي الله عنه</u> :
٢٠٦	- يتوضأ من مس الابط
٣٣٧	- إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه
٤٥١	- أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها
٤٥٩	- الشفق الحمراء
	١٠ - <u>عمر بن العاص رضي الله عنه</u> :
٧٢٠	- من حلف على يمين فقال : فان شاء الله فقد استثنى ومن استثنى فلا حنث عليه ولا كفارة

تابع فهرس آثار الصحابة

المفحة	الأثر
٢١٢	<p><u>معاذ بن جبل رضي الله عنه :</u></p> <p>- انما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء مما غيرت النار بفعل اليدين والفم وليس بواجب</p>
	<p><u>آثار النساء منهم :</u></p>
٤٦٨	<p>١٢- <u>لسماء بنت عميس :</u></p> <p>- لني صائمة وان هذا يوم شديد البرد</p>
٢٠٤	<p>١٣- <u>عائشة بن المديق رضي الله عنهما :</u></p> <p>- كان يميننا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة "تعني الحيض"</p>
٢٩١	<p>- كنا نعلي بغير اقامة</p>
٦٥٤	<p>- لم ير نفس في أيام نشرته أو يصعد إلانام بجداره</p>
	<p>١٤- <u>هند بنت أبي أمية "أم سلمة" رضي الله عنها :</u></p>
١٧٧	<p>- يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام</p>

" فهرس الأعلام المترجم لهم "

الرجال منهم :

الاسم	الصفحة	م
ابراهيم بن خالد بن اليمان المعروف بأبي ثور	١٨٨	١
اسحاق بن ابراهيم بن راهوية	١٨٨	٢
اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم المعروف بابن عليه	٢٩٤	٣
بريدة بن الحميص بن عبد الله الأسلمي	٢٨٣	٤
بسر بن أبي أرطاة العامري أبو عبد الرحمن	٢١	٥
بهر بن حكيم بن معاوية	٥١٥	٦
تميم بن أوس بن خارجة الداري	٤١٠	٧
ثوبان بن جحدر مولى النبي صلى الله عليه وسلم	٤٤٧	٨
جابر بن زيد	٣٦٢	٩
جندب بن جنادة المعروف بأبي ذر الغفاري	٢٣٨	١٠
الحارث بن حاطب بن الحارث	٥٩٧	١١
حبيب بن سباع المعروف بأبي جمعة	٣٨٦	١٢
الحجاج بن عمرو الانصاري	٦٧٤	١٣
حذيفة بن اليمان	٦٠٦	١٤
حرملة بن عبد العزيز بن الربيع	٢٨٠	١٥
حمران بن أبان	٢٠	١٦
سفيان بن سعيد بن مسروق المعروف بالثوري	١٨٨	١٧
سعد بن مالك بن سفيان المعروف بأبي سعيد الخدري	٣٠٥	١٨
شريح بن الحارث القاضي	٣٣١	١٩
شريك بن عبد الله بن أبي شريك	٢١٩	٢٠
شاذب بسطام اليشكري	٢٣	٢١
صدي بن عجلان بن وهب المعروف بأبي امامة الباهلي	١٨٩	٢٢
طارق بن سعد بن أشيم	٣١٥	٢٣

الاسم	الصفحة	٠٢
عبد الله بن الحارث بن الصمة المعروف بأبي الجهم الانصاري	٢٤٤	٢٤
عبد الله بن بريدة الأسلمي	٢٨٣	٢٥
عبد الله بن زيد بن عامر الانصاري	١٨٩	٢٦
عبد الله بن زيد عبدربه	١٩٠	٢٧
عبد الله بن شبرمة	٣٦٥	٢٨
عبد الله بن شقيق العقيلي	٢٨٤	٢٩
عبد الله بن عمر بن حفص بن عامر بن عمر بن الخطاب	١٨٦	٣٠
عبد الله بن مالك المعروف بعبد الله بن بحينة	٣٨٠	٣١
عبد الله بن المبارك بن واضح المعروف بابن المبارك	١٨٨	٣٢
عبد الرحمن بن القاسم العنقي المعروف بابن القاسم	٦٢٥	٣٣
عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث	٢٥	٣٤
عبد الرحمن بن يسار الانصاري المعروف بابن أبي ليلى	١٧١	٣٥
عثمان بن مسلم المعروف بعثمان البتي	٣٦٣	٣٦
عراك بن مالك الغفاري	٣٢٦	٣٧
عقبة بن عامر بن قيس	٤٨٥	٣٨
عكرمة البربري مولى ابن عباس	٢٦٠	٣٩
عمرو بن سلمة بن قيس	٣٩٠	٤٠
عمرو بن شعيب	٢٦٦	٤١
عويمر بن مالك المعروف بأبي الدرداء	٣٣١	٤٢
عياض بن موسى بن عياض المعروف بالقاضي عياض	٥٧٠	٤٣
فروة بن نوفل الأشجعي	١٩	٤٤
قيس بن عامر بن سنان	٢٧٥	٤٥
مجاشع بن مسعود بن ثعلبة	٤٤٩	٤٦
محمد بن سيرين الانصاري المعروف بابن سيرين	١٧٨	٤٧
محمد بن يحيى بن أبي عمر المعروف بالداروردي	٢٣٢	٤٨

الصفحة	الاسم	٢٠
٤٥٧	مرة بن شراحيل الهمذاني	٤٩
٢١	المستورد بن علقمة الخارجي	٥٠
٢٣٥	مسروق بن الأجدع بن مالك	٥١
٢٧٨	معاوية بن الحكم الأسلمي	٥٢
٢١	معقل بن قيس الرياحي	٥٣
١٣١	موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي	٥٤
١٥٢	ميمون بن مهران الراقي	٥٥
٢٤٩	نافع الفقيه مولى ابن عمر	٥٦
٣٠٦	نعيم بن عبد الله المجمر	٥٧
١٢٧	الوليد بن مسلم القرشي مولاهم	٥٨
١٤٢	الوليد بن يزيد بن عبد الملك	٥٩
٣٦٤	يزيد بن الأسود	٦٠
٢٥	يزيد بن المهلب	٦١
	النساء منهم :	
١٧٦	آمنة بنت محسن الاسدية المعروفة بأم قيس	٦٢
٢٥٤	حمنة بنت جحش المعروفة بأم حبيبة	٦٣
٦٣١	ضباعة بنت الزبير	٦٤
٢٥٤	فاطمة بنت أبي حبيش	٦٥
١٧٥	هند بنت أبي أمية المعروفة بأم سلمة	٦٦

فهرس الألفاظ الغامضة

الصفحة	اللفظ
	(ذ)
٥٦٨	الذرع
٤٩٢	الذود
	(ر)
٢٠٨	الرز
٥٠٥	الرماص
٣٥٣	الرصفة
٦٩١	الرضخ
٢٠٤	الرفق
٥٠٤	الركاز
	(ز)
٥٥٤	الرق
	(س)
٤٩٠	سرق
٧١٠	السواد
	(ش)
١٥٨	شغب
	(ض)
٤٨٥	ضاذت
	(ط)
٣٣٠	طنافس
	(ظ)
١٤٧	ظلف
	(ع)
٥٠٥	العجماء
٥٢٨	العثري
٥٣٦	عذق ابن حبيق
١٧٨	عريئة
٤٨٩	العقيق
١٧٨	عكل
٧٠٠	العلاج
٥٧٥	العلك
٦٦٤	العنز
٥٢٨	العيون

الصفحة	اللفظ
	(أ)
١٥٨	أدامي
٥٧٩	الأرب
٢٨٤	أرم
٢٩٩	أغفى
٧٦٨	الاماطة
٣٤٣	الايماء
	(ب)
١٥٨	بدا
٧١٠	البربر
٨٤٩	البعر
٦٤٥	البيداء
	(ت)
٦٧٨	التشعير
٦٧٨	التقليد
٥٣٧	التوى
	(ث)
٧٣٧	الثعلب
١٥٨	ثليث
٧١١	ثنية الوداع
	(ج)
٥٠٥	الجبار
٥٣٦	الجعرور
٦٣٧	الجعرانه
٦٦٤	الجفرة
٧٠٢	الجولولا
١٤٨	جمة
	(ح)
٧١١	الحفيا
١٤٨	الحناء
	(خ)
١٧٣	الخبث
٧٤٠	الخشاش
٥٦٧	الخطب
٣٦٢	الخيف

تابع : فهرس الألفاظ الغامضة

اللفظ	الصفحة
(غ)	
الفوائل	١٤٦
الغبة	٤٧٧
(ف)	
فرائض	٣٦٢
الفرع	٥٠٨
الفطرة	٤٣٧
الفهد	٧٥٨
الغيل	٧٣٥
(ق)	
القارعة	١٥٨
القبلية	٥٠٨
القلة	١٧٣
(م)	
المخنث	٣٤٨
المرارة	٧٤١
مصران الفأر	٥٣٦
المعصفر	١٤٨
(ن)	
النضح	٥٢٨
النعش	٦٧٥
(هـ)	
الهراق	٧٦٧
الهواجر	٣٩٢

فهرس المصادر والمراجع" مراجع القرآن "علوم القرآن :

- (١) المصحف الكريم .
- (٢) الاتقان لعلوم القرآن :
لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي . لسيئة المصرية العامة للكتاب .
- (٣) أحكام القرآن :
للامام أبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفي سنة ٣٧٠ هـ .
مطبعة الاوقاف الاسلامية سنة ١٣٥٥ هـ .
- (٤) أحكام القرآن :
للامام أبي بكر احمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (٤٦٨ هـ - ٥٤٣ هـ)
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- (٥) الاتقان في القراءات السبع :
لابي جعفر أحمد بن علي بن احمد بن خلف الانصاري - المتوفي سنة ٥٤٠ هـ .
- (٦) حجة القراءات :
أبو زرعة عبدالرحمن بن محمد بن زنجلة - الطبعة الأولى - جامعة بنغازي -
١٣٩٤ هـ / ١٩٧٢ م - تحقيق سيد الأفغاني .
- (٧) غاية النهاية في طبقات القراء :
لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري - المتوفي سنة ٧٣٣ هـ .
الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م - مصر .

مراجع التفسير :

- (٨) الجامع لأحكام القرآن :
لأبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي المتوفي سنة ٦٧١ هـ - الطبعة الثالثة
دار القلم ١٣٨٦ / ١٩٦٦ م .
- (٩) جامع البتيان عن تأويل آي القرآن :
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفي سنة ٣١٠ هـ - الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ /
١٩٦٨ م - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

تابع : فهرس المصادر والمراجعمراجع الحديثمتن الحديث :

- (١٠) الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف :
للأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري - المتوفي سنة ٣١٨ هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م - دار طيبة - الرياض .
- (١١) بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام :
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) مطبوع مع سبيل السلام للمنعماني - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي / مصر .
- (١٢) تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد :
للحافظ العراقي زين الدين أبي الفضل عبدالرحمن بن الحسين بن عبدالرحمن - (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ) مطبوع مع شرحه طرح التثريب - مطبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية - ١٣٥٣ هـ .
- (١٣) الجامع الصحيح المشهور بصحيح البخاري :
للامام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل الجعفي البخاري - المتوفي سنة ٢٥٦ هـ .
- (١٤) الجامع الصحيح :
للامام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الشافعي - المتوفي سنة ٢٦١ هـ - مطبوع مع شرح النووي المطبعة المصرية ومكتبتها .
- (١٥) سنن الدارقطني : :
للامام علي بن عسر الدارقطني المولود سنة ٢٠٦ هـ - المتوفي سنة ٢٨٥ هـ - شركة الطباعة الفنية المتحدة .
- (١٦) سنن ابن ماجه :
للامام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه - دار احياء التراث العربي .
- (١٧) سنن أبي داود :
للامام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المولود سنة ٢٠٢ هـ / ٢٧٥ هـ - مطبعة مصطفى محمد - المكتبة التجارية - مصر .
- (١٨) الجامع الصحيح :
للامام أبي عيسى محمد بن عيسى بن الترمذي المولود سنة ٢٠٩ هـ - المتوفي سنة ٢٧٩ هـ - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - مطبعة المدني - المؤسسة السعودية - بمصر .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

- (١٩) سنن الدارمي :
للامام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي - المتوفى ٢٥٥ هـ - الناشر : دار احياء السنة النبوية - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان
- (٢٠) السنن الكبرى للبيهقي :
للامام أبي بكر احمد بن الحسن بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) - دار الفكر - بيروت - لبنان .
- (٢١) سنن النسائي :
للامام أبي عبدالرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي المولود ٢١٤ هـ - المتوفى سنة ٣٠٣ هـ مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي - دار احياء التراث العربي - مطابع الشركة العامة - بيروت - لبنان .
- (٢٢) الكتاب الممنف في الأحاديث والآثار :
للامام عبدالله بن محمد بن أبي شبة ابراهيم بن عثمان الكوفي العباسي (ت ٢٣٥ هـ)
الدار السلفية - الهند - الطبعة الثانية - ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- (٢٣) المستدرک علی الصحيحين :
للمحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)
دار الفكر - بيروت - لبنان ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- (٢٤) مسند الامام أحمد :
للامام أبي عبدالله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (١٦٤ - ٢٤١ هـ)
مطبوع مع الفتح الرباني - الطبعة الأولى - مطبعة الاخوان المسلمين .
- (٢٥) مسند الامام الشافعي :
وهو أبو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله احد الأئمة الأربعة المشهورين في الفقه - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- (٢٦) الممنف :
للمحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني - (١٢٦ - ٢١١ هـ) - الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م - المكتبة الاسلامية - بيروت - لبنان .
- (٢٧) الموطأ :
للامام مالك بن أنس الاصمعي احد الأئمة الأربعة المشهورين في الفقه - ترقيم وتخريج وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي - دار احياء التراث .

تابع : فهرس المصادر والمراجعشروح الحديث :

(٢٨) الاستذكار لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانسي الرأي والآثار :

لابي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت ٤٦٣ هـ) - القسم المخطوط منه موضوع تحت رقم (٤٣٨ - ٤٤٠ - ٤٤١) في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الاسلامية ، والجزء الأول والثاني في مطبوعات وهما من مطبوعان لجنة احياء التراث الاسلامي التابعة للمجلس الأعلى للشئون الاسلامية - مصر .

(٢٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد :
للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري الاندلسي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)
وزارة عموم الأوقاف والشئون الاسلامية المملكة المغربية .

(٣٠) الجوهر النقي :
لعلاء الدين بن علي بن عثمان الماورديني الشهير بابن تركمان المتوفى ٧٤٥ هـ
مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي - دار الفكر

(٣١) حاشية السند على النسائي :
للشيخ ابي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي الحنفي نزيل المدينة المنورة -
(ت ١١٨٨) - مطبوع مع شرح السيوطي - دار احياء التراث العربي - مطابع الشركة العامة .

(٣٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام :
للإمام محمد بن اسماعيل الكولاني المنعاني المعروف بالأمير (١٠٥٩ - ١١٨٢ هـ)
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

(٣٣) شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك :
لأبي عبدالله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (١٠٥٥ - ١١٢٢ هـ) - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي - مصر .

(٣٤) شرح السنة للبخاري :
للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البخاري (٤٣٦ هـ - ٥١٦ هـ) - الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م - المكتب الاسلامي .

(٣٥) شرح النووي على صحيح مسلم :
للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي الشافعي المولود سنة ٦٣١
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ - المطبعة المصرية ومكتبتها .

(٣٦) طرح التثريب في شرح التقریب:
للحافظ العراقي أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)
وقيل ان ابنه أبا زرعة قام باكمال هذا الشرح على التقریب بعد وفاة والده ٧٦٢ -
٨٢٦ هـ - مطبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية - مصر ١٣٥٣ هـ

تابع فهرس المصادر والمراجع

- (٣٧) عمدة القارئ، شرح صحيح البخاري :
للامام أبي محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد الحلبي المعروف بالبدر
العيني - دار الطباعة المنيرية - دمشق .
- (٣٨) فتح الباري بشرح صحيح الامام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري :
للمحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني - ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ - المطبعة السلفية -
ومكتبتها .
- (٣٩) الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني :
للشيخ احمد بن عبدالرحمن البناء المعروف بالساعاتي - الطبعة الأولى - مطبعة
الاخوان المسلمين .
- (٤٠) معالم السنن " شرح سنن أبي داود " :
للامام أبي سليمان محمد بن محمد الخطابي البستي الخطابي المتوفى ٣٨٨ هـ -
الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ/١٩٣٤م - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ/١٩٨١م - بيروت = لبنان .
من منشورات المكتبة العلمية .
- (٤١) المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة مالك بن أنس :
للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الاندلسي - (٤٠٣ -
٤٩٤ هـ) طبعة مصورة من الطبعة الأولى - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- (٤٢) نيل الأوطار لشرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الاخيار :
للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المولود سنة ١١٧٢ هـ - المتوفى سنة ١٢٥٠
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي بمصر .

مصطلح الحديث :

- (٤٣) تدريب الراوي " في شرح تقريب النووي " :
للمحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المولود ٨٤٩ هـ - المتوفى
سنة ٩١١ هـ - الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- (٤٤) محاسن الاصطلاح وتضمن مقدمة ابن الملاح :
لعمري بن رسلان سراج الدين البلقيني الشافعي ٧٢٤ - ٨٠٥ هـ - مطبوع مع مقدمة
ابن الملاح x مطبعة دار الكتب المصرية .
- (٤٥) معرفة علوم الحديث :
للامام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري - من منشورات المكتبة
التجارية - للطباعة والتوزيع والنشر - بيروت - لبنان .
- (٤٦) مقدمة ابن الملاح في علوم الحديث :
للمحافظ أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوي المعروف بابن الملاح - المتوفى
سنة ٦٤٢هـ/١٢٤٤م - مطبوع مع محاسن الاصلاح - مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٧٤م .

تابع : فهرس المصادر والمراجعتخريج الحديث :

- (٤٧) ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م - المكتب الاسلامي - بيروت - لبنان .
- (٤٨) التعليق المغني على الدار قطني :
لأبي السليم محمد شمس الحق العظيم آبادي - شركة الطباعة الفنية المتحدة
- (٤٩) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :
للمحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ - شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة .
- (٥٠) تلخيص المستدرک :
للمحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن احمد الذهبي المتوفي سنة ٨٤٨ هـ - مطبوع مع المستدرک - دار الفكر - بيروت - لبنان ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- (٥١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية :
للمحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ - مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة .
- (٥٢) الكامل في ضعفاء الرجال :
للامام أبي احمد عبدالله بن عدي الجرجاني المولود سنة ٢٧٧ هـ والمتوفي سنة ٣٦٥ هـ - دار الفكر - للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
- (٥٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :
للمحافظ نور الدين بن أبي بكر الريثمي المتوفي سنة ٨٠٧ هـ - مكتبة القدس - القاهرة .
- (٥٤) نصب الراية لأحاديث الهداية :
للامام جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي - الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)
الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - المكتبة الاسلامية - بيروت - لبنان .

" مراجع الفقه "الفقه الحنفي :

- (٥٥) الاختيار لتعليل المختار :
للامام عبدالله بن محمود بن مودود بن محمود أبو الفضل الوصلي (٥٩٩ - ٦٨٣ هـ)
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥م .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

- (٥٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق :
للامام زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن بكر الشهيـــــر
بابن نجم - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية .
- (٥٧) بدائع المنائع في ترتيب الشرائع :
للامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكسوي الحنفي المتوفي سنة ٥٨٧ هـ .
مطبعة العاصمة - القاهرة .
- (٥٨) بداية المبتدي :
للامام أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفي سنة ٥٩٣ هـ - مطبوع —ع
فتح القدير والهداية - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .
- (٥٩) تبیین الحقائق لما اکتنز فیـــــه من الدقائق :
للعلمة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - دار المعرفة للطباعة والنشر -
بيروت - لبنان - الطبعة الثانية .
- (٦٠) تحفة الفقهاء :
للامام علاء الدين محمد بن احمد بن أبي احمد السمرقندي - دار الفكر - دمشق .
- (٦١) تعليق مهدي حسن على كتاب الحجة :
مطبوع مع كتاب الحجة - مطبعة المعارف الشرقية - حيدر آباد - الهند .
- (٦٢) تنوير الأيصار :
لمحمد بن عبدالله بن أحمد بن الخطيب بن محمد التمرناش الحنفي الغزي -
مطبوع مع حاشية ابن عابدين - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي - مصر .
- (٦٣) حاشية الشلبي على شرح تبیین الحقائق :
للامام الشلبي - مطبوع مع تبیین الحقائق - دار المعرفة - بيروت - لبنان -
الطبعة الثانية .
- (٦٤) الحجة على أهل المدينة :
للامام محمد بن الحسن الشيباني الكوفي صاحب الامام أبي حنيفة - المتوفي ١٨٩ هـ
مطبعة المعارف الشرقية - حيدر آباد - الهند ١٢٨٥/١٩٦٥ م .
- (٦٥) الدر المختار :
لمحمد علاء الدين الحمكفي " محمد بن علي بن محمد بن علي الحميني الاثري "
المعروف بالحمكفي - مطبوع حاشية ابن عابدين - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي
الحلبي .
- (٦٦) رد المحتار : (حاشية ابن عابدين على الدر المختار) :
لمحمد أمين الشهير بابن عابدين - الطبعة الثانية ١٢٨٦/١٩٦٦ م - شركة مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

- (٦٧) العناية على الهداية :
للامام أكمل الدين محمد بن محمود البابرني المتوفي سنة ٧٨٦ هـ - مطبوع مسع
فتح القدير - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ /
١٩٧٠ م .
- (٦٨) الفتاوي الهندية في مذهب الامام أبي حنيفة النعمان:
للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام - المكتبة الاسلامية - ديار بكر - تركيا
للطبعة الثالثة - ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .
- (٦٩) فتح القدير شرح على الهداية
للامام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي الاسكندري المعروف بابن الهمام
الحنفي المتوفي سنة (٦٨١ هـ) - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر .
- (٧٠) كتاب الأصل :
للامام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة - المتوفي سنة ١٨٩ هـ
الطبعة الأولى - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند -
١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
- (٧١) كنز الدقائق :
لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي - مطبوع مع البحر الرائق - دار
المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية .
- (٧٢) المبسوط " المحتوى على كتاب ظاهر الرواية للشيباني " :
للامام أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي - دار المعرفة للطباعة والنشر -
بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .
- (٧٣) المختار للفتوى :
للامام عبدالله بن محمود بن مودود بن محمود أبو الفضل الموصل (٥٩٩-٦٨٣ هـ) .
دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .
- (٧٤) الهداية على بداية المبتدي :
لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفي سنة ٥٩٣ هـ - مطبوع مع فتح
القدير والعناية على الهداية - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة
الأولى ١٣٨٩ هـ : ١٩٧٠ م .
- الفقه المالكي :
- (٧٥) بلغة السالك على الشرح الصغير :
لأحمد بن محمد الماوي المالكي - مطبوع مع الشرح الصغير - دار المعرفة للطباعة
والنشر - بيروت - لبنان .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

- (٧٦) البيان والتحصيل والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة :
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٢٠ هـ - دار الفكر
الاسلامي - بيروت - لبنان .
- (٧٧) التاج والاكلیل لمختصر خليل :
لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالـمـواقـ المتوفى سنة ٨٩٧ هـ
مطبوع مع شرح الخطاب - مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا .
- (٧٨) حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل :
للشيخ محمد بن الحسن البناني - دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- (٧٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :
للعلامة محمد عرفة الدسوقي - مطبعة دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي
الحلي .
- (٨٠) حاشية على العدوي على شرح الخرشي :
لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي - مطبوع مع الخرشي - دار الصادر
- (٨١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد :
لعلي بن أحمد الصعيد العدوي المالكي - مطبوع الكفاية على رسالة أبي زيد -
مطبعة دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي .
- (٨٢) حدود ابن عرفة " كتاب الحدود " :
لأبي عبدالله محمد بن عرفة الورغمي المتوفى (٧١٠ - ٨٠٣ هـ) المالكي - الطبعة
الأولى - المطبعة التونسية .
- (٨٣) شرح حدود ابن عرفة " كتاب الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الامام
ابن عرفة الوافية " :
للعلامة أبي عبدالله محمد الانصاري المشهور بالرصاص التونسي المتوفى سنة ٨٩٤ هـ
الطبعة الأولى - المطبعة التونسية .
- (٨٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الامام مالك :
لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير - دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
- (٨٥) شرح الخرشي على مختصر خليل " الشرح الصغير " :
أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي - دار صادر بيروت - لبنان .
- (٨٦) الشرح الكبير على مختصر خليل :
لأبي البركات أحمد الدردير - مطبعة دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي
الحلي .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

- (٨٧) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية :
 لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن جزي الكلبي الغرناطي ٦٩٣ -
 ٧٤١ هـ - الطبعة الأولى - شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة - مكتبة عالم
 الفكر .
- (٨٨) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:
 لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)
 ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
- (٨٩) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني :
 للشيخ علي أبي الحسن المالكي - مطبعة دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي
 الحلبي .
- (٩٠) مختصر خليل :
 لخليل بن اسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي ضياء الدين أبي المودة
 مطبوع مع فتح الخليل .
- (٩١) المدونة الكبرى:
 للامام مالك بن أنس برواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك
 بن أنس - مطبعة السعادة - مصر .
- (٩٢) المقدمات لابن رشد :
 لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفي سنة ٥٢٠ - مطبعة السعادة - مصر
 القاهرة .
- (٩٣) شرح الخطاب " مواهب الجليل الشرح مختصر خليل " :
 لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المتوفي سنة ٩٥٤هـ
 مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا .
- (٩٤) منح الجليل شرح مختصر خليل :
 للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عlish أبي عبدالله - دار الفكر للطباعة والنشر
 والتوزيع - الطعة الأولى ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م .

الفقه الشافعي :

- (٩٥) الأم :
 للامام الشافعي أبي عبدالله محمد بن ادريس (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) مطابع كوستاتوباس
 وشركاه - الدار المصرية للتأليف والترجمة .

تابع فهرس المصادر والمراجع

- (٩٧) الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع :
لشمس الدين بن احمد الشربيني الخطيب - الطبعة الأخيرة - مطبعة مصطفى البابي
الحلبي - مصر ١٣٥٩هـ / ١٩٤٠م .
- (٩٨) التقريب " أو غاية الاختصار " :
لأبي شجاع احمد بن الحسن بن أحمد الاصفهاني - مطبوع مع شرح الغزي - مطبعة
مصطفى البابي - مصر .
- (٩٩) حاشية البجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع :
للشيخ ابراهيم البيجوري - مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٣هـ .
- (١٠٠) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء :
سيف الدين لأبي بكر محمد بن احمد الشاشي القفال المتوفي سنة ٥٠٧ هـ -
الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م . مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان .
- (١٠١) شرح الغزي على أبي شجاع : " فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب " :
أبي عبدالله محمد بن قاسم الشافعي الغزي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي -
مصر .
- (١٠٢) فيض الاله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك :
للعلامة عمر بركات ابن محمد بركات الشامي البقاعي - المكتبة التجارية -
١٣٢٤هـ / ١٩٥٥م .
- (١٠٣) كتاب المجموع شرح المذهب :
للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ٤٧١ - ٧٦ هـ - مكتبة
الارشاد - جدة - المملكة العربية السعودية .
- (١٠٤) مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :
للشيخ محمد الخطيب الشبيني - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٨ هـ /
١٩٧٨م .
- (١٠٥) المذهب في فقه مذهب الامام الشافعي :
للإمام أبي اسحاق ابراهيم علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي - مطبوع مع
المجموع شرح النووي - مكتبة الارشاد - جدة - السعودية .
- (١٠٦) منهاج الطالبين :
لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي - مطبوع مع مغني المحتاج - دار
الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .
- (١٠٧) الوجيز للغزالي " كتاب الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي " :
لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) دار المعرفة
للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

- (١٠٨) الوسيط في المذهب :
للامام محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) تحقيق
وتعليق على محي الدين علي العزّه داغي - الطبعة الأولى - الجمهورية العراقية .

الفقه الحنبلي :

- (١٠٩) الافصاح عن معاني الصحاح :
لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفي سنة ٥٦٠ هـ - المؤسسة
السعيدية بالرياض .
- (١١٠) الاقناع :
لشرف الدين أبي النجا موسى بن احمد بن سالم بن عيسى المقدسي الحجاوي ،
الملحي الدمشق - مطبوع مع كشف القناع - عالم الكتب - بيروت - لبنان ١٤٠٣
١٩٨٣ م .
- (١١١) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل :
لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (٨١٧ - ٨٨٥ هـ) - الطبعة
الثانية - دار احياء التراث العربي ١٤٠٠/١٩٨٠ م .
- (١١٢) الشرح الكبير على متن المقنع :
للامام أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي -
المتوفي سنة ٦٨٢ هـ - منشورات المكتبة السلفية (المدينة المنورة) .
- (١١٣) الكافي لابن قدامة في فقه الامام احمد بن حنبل :
لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي - من منشورات المكتبة
الاسلامية للطباعة والنشر - دمشق الطبعة الأولى ١٣٨٢/١٩٦٣ م سوريا .
- (١١٤) كتاب الفروع :
للامام أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي المتوفي سنة ٧٦٣ هـ - دار مصر
للطباعة - الفجالة .
- (١١٥) كشف القناع عن متن الاقناع :
للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي عالم الكتب - بيروت - لبنان -
١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- (١١٦) المبدع في شرح المقنع :
لأبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي
(٨١٦ - ٨٤٤ هـ) المكتب الاسلامي ١٣٩٤/١٩٧٤ م .
- (١١٧) المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل :
للامام مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية
الحراني (٥٩٠ - ٦٥٢ هـ) .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

- (١١٨) مختصر الخرقى :
للامام أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى - مطبوع مع
المغنى لابن قدامة - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
- (١١٩) مسائل الامام أحمد بن حنبل :
برواية اسحاق بن ابراهيم بن هاني النيسابوري - المكتب الاسلامي - ١٤٠٠-١٣٩٤
بيروت - لبنان .
- (١٢٠) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى :
للعامة مصطفى السيوطي الرحباني - منشورات المكتب الاسلامي للطباعة والنشر
للطبعة الأولى ١٣٨٠هـ/١٩٦١م - دمشق - سوريا .
- (١٢١) المغنى :
للامام أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة
٦٢٠ هـ - وهو شرح على مختصر الخرقى - مكتبة الرياض الحديث - الرياض -
١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
- (١٢٢) المقنع في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني :
للامام عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي - مطبوع مع المبدع - المكتب
الاسلامي ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .
- (١٢٣) منتهى الارادات في جمع المقنع في التنقيح وزيادات :
لتقي الدين محمد بن احمد الفتوحى الحنبلى المصرى - المعروف بابن النجار
مكتبة دار العروبة - القاهرة .

مراجع أصول الفقه :

- (١٢٤) الأحكام في أصول الاحكام :
لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفي سنة ٦٣١هـ
مؤسسة النور للطباعة والتجليد - الرياض .
- (١٢٥) التلويح على التوضيح : " التلويح في كشف حقائق التنقيح " :
سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفي ٧٩٢ هـ - مكتبة ومطبعة
محمد على صبيح .
- (١٢٦) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول :
لشهاب الدين أبي العباس احمد بن أبي العلاء ادريس بن عبدالرحمن المنهاجي
القرافي - المتوفي سنة ٦٨٤ هـ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

- (١٢٧) المحصول في علم أصول الفقه :
للامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) - تحقيق
طه جابر فياض - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م - منشورات جامعة أم القرى .
- (١٢٨) المستمفى من علم الأصول :
للامام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي - دار صادر بيروت - لبنان.
- (١٢٩) منهاج الوصول :
للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي المتوفي سنة ٦٨٥ هـ - مطبوع مع
نهاية السؤل - عالم الكتب .

مراجع العقيدة :

- (١٣٠) الفرق بين الفرق :
لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الاسفراني التميمي المتوفي سنة ٤٢٩
مطبوعة المدني - القاهرة .
- (١٣١) العقيدة الطحاوية :
للامام أبي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الإزدي الطحاوي (٢٣٩ - ٣٢١ هـ)
الطبعة الأولى - المكتب الاسلامي .
- (١٣٢) المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال :
للكافظ أبي عبدالله محمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ) تحقيق وتعليق
واشراف محب الدين الخطيب .

المراجع التاريخية :

- (١٣٣) البداية والنهاية :
للامام عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي
سنة ٧٧٤ هـ - الطبعة الثانية ١٩٧٧ م - مكتبة المعارف - بيروت - لبنان .
- (١٣٤) تاريخ ابن خلدون :
لعبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي المتوفي سنة ٨٠٨ هـ .
١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
- (١٣٥) التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية :
للككتور احمد شلبي - الطبعة الثانية ١٩٧٨ م - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة
- (١٣٦) التاريخ الاسلامي السياسي والديني والثقافي والاجتماعي :
للككتور حسن ابراهيم حسن - الطبعة السابعة ١٩٦٥ - مكتبة النهضة المصرية .

تتابع : فهرس المصادر والمراجع

- (١٣٧) تاريخ الاسلام العام :
للدكتور على ابراهيم حسن - مكتبة الانجلو المصرية - الطبعة الثانية ١٩٥٩م
- (١٣٨) تاريخ الأمم الاسلامية :
للخضر - الشيخ محمد الخضري بك - الطبعة الثانية ١٣٨٢هـ - المكتبة التجارية الكبرى - مصر .
- (١٣٩) تاريخ الخلفاء للسيوطي
للامام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر - السيوطي - المتوفي عام ٩١١هـ
الطبعة الاولى ١٣٧١هـ/١٩٥٢م - مطبعة السعادة - مصر .
- (١٤٠) تاريخ الدولة العربية :
للدكتور السيد عبدالعزيز سالم مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية .
- (١٤١) تاريخ الرسل والملوك :
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) الطبعة الثانية - دار المعارف - مصر .
- (١٤٢) تاريخ الفتح الاسلامي :
للشيخ محمد محي الدين - مطبعة بيت الحكمة - الفجالة - مصر .
- (١٤٣) تاريخ اليعقوبي :
لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب الكاتب العباسي المعروف باليعقوبي
دار صادر للطباعة والنشر - بيروت ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م .
- (١٤٤) سمط النجوم العوالي في انباء الأوائل والتوالي :
لعبدالملك بن حسين بن عبدالملك العمامي المكي - الطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة ١٣٧٩ هـ .
- (١٤٥) الفخري في آداب السلطانية والدولة الاسلامية :
لمحمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقا - دار احياء - بيروت - لبنان
- (١٤٦) الكامل في التاريخ :
لابن الاثير - العلامة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم (٥٥٥ م - ٦٣٠ هـ)
محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني المعروف بابن الاثير - دار احياء للطباعة والنشر - بيروت .
- (١٤٧) كتاب دول الاسلام :
لابي عبدالله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ) - الهيئة المصرية العامة للكتاب .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

- (١٤٨) كتاب المغازي :
للوفاقي محمد بن عمر بن واقد المتوفي سنة ٢٠٧ هـ - تحقيق الدكتور
مارسدن جونز - من منشورات مؤسسة الاعلمي للطباعة - بيروت - لبنان .
- (١٤٩) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من الحوادث الاسلامية :
للامام أبي محمد عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان - اليافعي اليمني المكي
المتوفي سنة ٧٦٨ هـ - مؤسسة الأعلمي - بيروت .
- (١٥٠) مروج الذهب في معادن الجواهر :
لأبي الحسن علي بن الحسن بن علي المسعودي المتوفي سنة (٣٤٦ هـ) الطبعة الرابعة
١٣٨٤هـ/١٩٦٤م - المكتبة التجارية الكبرى - مصر .
- (١٥١) المعارف :
لابن قتيبة عبدالله بن مسلم (٢١٣ - ٢٧٦ هـ) - الطبعة الثانية - دار المعارف
مصر .
- (١٥٢) المعرفة والتاريخ :
لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي المتوفي سنة ٢٧٧ هـ - رواية عبداللـه
ابن جعفر بن درسنوريه النحوي - مطبعة الارشاد - بغداد ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .
- مراجع في التراجم :
- (١٥٣) الاستيعاب في معرفةالأصحاب :
لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر - مكتبة نهضة مصر ومطبعتها
الفجالة - مصر - القاهرة .
- (١٥٤) الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى :
لحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)
دار ابن تيمية للنشر والتوزيع والاعلام - الرياض .
- (١٥٥) أسد الغاية في معرفة الصحابة :
لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري (٥٥٥ - ٦٣٠ هـ)
تحقيق محمد ابراهيم النبان - وحمد أحمد عاشور ومحمد عبدالوهاب ماير .
- (١٥٦) الاصابة في تميز الاصحابه :
للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ
- (١٥٧) تذكرة الحفاظ :
لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفي ٧٤٨هـ/١١٤٧م - دار
احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

- (١٥٨) تقريب التهذيب :
للمحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) المكتبة العلمية
المدينة المنورة .
- (١٥٩) تهذيب الأسماء واللغات :
للامام أبي زكريا يحيى بن مشرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ - دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان - ادارة الطباعة المنيرية .
- (١٦٠) تهذيب الكمال في أسماء الرجال :
للامام جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ) - دار المأمون
للتراث - دمشق .
- (١٦١) الثقات لابن حبان :
الجزء الثالث - مخطوط وموضوع تحت رقم ٩٣٥ في قسم المخطوطات بالمكتبة
المركزية - الجامعة الاسلامية .
- (١٦٢) الجرح والتعديل :
للمحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس التميمي الحنظلي
الرازي - المتوفي سنة ٣٢٧ هـ - الطبعة الاولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية
حيدر اباد - الركن - الهند سنة ١٢٧١هـ/١٩٥٢م - دار الكتب العلمية - بيروت
لبنان .
- (١٦٣) حلية الأولياء وطبقات الاصفياء :
للمحافظ أبي نعيم - مصر - احمد بن احمد الاصمعياني .
(٣٣٦ - ٤٣٠ هـ) . مطبعة الخانجي .
- (١٦٤) خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال :
للمحافظ صفي الدين احمد بن عبدالله الخزرجي - مطبعة الفجالة الجديدة - مكتبة
القاهرة .
- (١٦٥) سير اعلام النبلاء :
للامام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي المتوفي (٧٤٨ هـ) تحقيق
شعيب الارنؤوط - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م - بيروت - لبنان .
- (١٦٦) شذرات الذهب في اخبار من ذهب :
لأبي الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلي المتوفي سنة ١٠٨٩ هـ - المكتسب
التجاري - للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .
- (١٦٧) صفة الصفوة :
للامام ابن الجوزي وهو ابو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٠٨ -
٥٩٧ هـ) المولود سنة ٥١٠ هـ والمتوفي سنة ٥٩٧ هـ - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠م
١٩٧٠م - مطبعة النهضة الجديدة - القاهرة .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

- (١٦٨) طبقات الحفاظ :
للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي . مكتبة ولقبه - القاهرة .
- (١٦٩) طبقات خليفة بن خياط :
لأبي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري المتوفي سنة (٢٤٠ هـ) وأبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري - الطبعة الأولى - مطبعة العاني بغداد - ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- (١٧٠) طبقات الفقهاء للشيرازي :
لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ٣٩٣ - ٤٧٦ هـ - دار الرائد العربي - بيروت - لبنان .
- (١٧١) الطبقات الكبرى :
للإمام محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري أبي عبدالله (١٦٨ - ٢٣٠ هـ)
دار صادر - بيروت - لبنان .
- (١٧٢) العبرة في خبر من عبر :
للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ)
داثر المطبوعات والنشر في الكويت .
- (١٧٣) لسان الميزان :
للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر المسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ - مؤسسة الاعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان .
- (١٧٤) المغني في الضعفاء :
للإمام الشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي والمولود سنة ٦٧٣ هـ المتوفي سنة ٧٤٨ هـ - دار المعارف - سوريا - حلب .
- (١٧٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال :
لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - مطبعة الباني الحلبي .
- (١٧٦) الوافي في الوفيات :
لصالح الدين خليل بن أرميكالمفدي - الطبعة الثانية - دار النشر فراز شتايز ١٣٨١ هـ / ١٩٦٢ م - ألمانيا .
- (١٧٧) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :
لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المولود سنة ٦٠٨ هـ المتوفي سنة ٦٨١ هـ - الطبعة الأولى - سنة ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م - مطبعة السعادة بجواز محافظة مصر - القاهرة .

تابع : فهرس المصادر المراجعمراجع الاماكن والبلدان :

- (١٧٨) مشارق الانوار على صحاح الآثار :
للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المتوفي ٥٤٤ هـ - المكتبة
ال تونس - دار التراث - القاهرة .
- (١٧٩) معجم البلدان :
للإمام شهاب الدين أبي عبد الله بن ياقوت ببن عبد الله الحموي الروحي البغدادي
دار صادر للطباعة والنشر - بيروت .

مراجع لغوية :

- (١٨٠) اساس البلاغة :
لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري - طبعة دار الكتب ١٩٧٢ م .
- (١٨١) تاج العروس من جواهر القاموس :
لأبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي - الطبعة الأولى -
المطبعة الخيرية - مصر .
- (١٨٢) ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وآساس البلاغة :
لأبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز آبادي الشيرازي (٧٢٩-٨١٧ هـ) .
ترتيب الطاهر احمد الزاوي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٣٩٩ هـ /
١٩٧٩ م .
- (١٨٣) لسان العرب :
للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الاقريقي المصري - دار
صادر بيروت -
- (١٨٤) محيط المحيط :
للمعلم بطرس البستاني المولود سنة ١٨١٩ م - مكتبة لبنان - ساحة رياض
الصلح - بيروت .
- (١٨٥) مختار الصحاح :
للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي = الطبعة السابعة - المطبعة
الاميرية - القاهرة ١٣٣٦ هـ / ١٩١٨ م .
- (١٨٦) معجم مقاييس اللغة :
لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا - الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

- (١٨٧) المعجم الوسيط :
مجمع اللغة العربية اخراج ابراهيم أنس وعطية الصوالي وعبدالوليد منتصر
ومحمد خلف الله احمد - الطبعة الثانية - مطابع دار المعارف - مصر
١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
- مراجع أدبية :
- (١٨٨) تاريخ الادب العربي :
للاستاذ احمد الزيات - الطبعة الخامسة والعشرون - دار نهضة مصر للطبع
والنشر - الفجالة - القاهرة .
- (١٨٩) تاريخ الادب العربي " العصر الاسلامي " :
للدكتور الاستاذ شوقي ضيف - الطبعة الثالثة - دار المعارف - مصر .
- (١٩٠) شرح نهج البلاغة :
لعز الدين ابي حامد بن هبة الله بن محمد بن محمد بن الحسين بأبي الجديد
المدائني (٥٨٦ - ٦٥٥ هـ) دار احياء الكتب العربية - الطبعة الأولى -
١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م .
- ١٩١ كتاب الأغاني :
لابي الفرج علي بن الحسين بن محمد الفرس الاصبهاني (٢٨٤ - ٣٥٦)
طبعة خاصة - دار الشعب - القاهرة .
- (١٩٢) العقد الفريد :
لاحمد بن محمد بن عبدربه الاندلسي المتوفي سنة ٣٢٨ هـ - الطبعة الثانية
مطبعة الاستقامة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م - القاهرة .

مراجع الانساب :

- (١٩٣) جمهرة أنساب العرب :
لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ) .
- (١٩٤) اللباب في تهذيب الانساب :
لعز الدين ابي الحسن علي بن ابي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم
ابن عبدالواحد الشيباني المعروف بابن الاثير الجزري (٥٥٥ - ٦٣٠ هـ) دار
صادر - بيروت - لبنان -
- (١٩٥) نسب قريش :
لابي عبدالله المصعب بن عبدالله بن المصعب الزبييري (١٥٦ - ٢٣٦ هـ)
دار المعارف - مصر - الطبعة الثانية .

تابع : فهرس المصادر والمراجعمراجع عامة :

- (١٩٦) الاجماع :
 لابي بكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري - المتوفي سنة ٣١٨ -
 الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م - دار طبعة للنشر والتوزيع - الرياض .
- (١٩٧) اختلاف الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين :
 لمحمد بن محمود السروي - مخطوط وموضوع تحت رقم ٩٣٢ - المكتبة المركوزية
 قسم المخطوطات - الجامعة الاسلامية .
- (١٩٨) الاشراف على مذاهب العلماء :
 لابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ) دار طبعة
 الرياض - الطبعة الأولى .
- (١٩٩) اعلام الموقعين عن رب العالمين :
 للامام محمد بن أبي بكر بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم
 الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ) دار الكتب الحديثة - القاهرة .
- (٢٠٠) الامام الزهري وأثره في السنة :
 الدكتور حارث بن سليمان بن الضاري - منشورات مكتبة بسام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- (٢٠١) التشريع الاسلامي :
 الدكتور : شعبان محمد اسماعيل - جامعة الازهر - الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ /
 ١٩٧٧م .
- (٢٠٢) التشريع في الفقه والاسلام وتاريخا ومنهجاً :
 للشيخ مناع القطان - مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م
- (٢٠٣) السنة قبل التدوين :
 للاستاد محمد عجاج الخطيب = الطبعة الثانية - دار الفكر للطباعة والنشر
 والتوزيع ١٣٩١هـ / ١٩٧١م .
- (٢٠٤) السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي :
 للدكتور : مصطفى السباعي - المكتب الاسلامي - بيروت - لبنان .
- (٢٠٥) الفقه والمتفقه :
 للحافظ أبب بكر إحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ)
 دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- (٢٠٦) الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي :
 لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (١٢٩١ - ١٣٧٦ هـ) المكتبة
 العلمية - المدينة المنورة

تابع : فهرس المصادر والمراجع

- (٢٠٧) مباحث في علوم القرآن :
للشيخ مناع القطان - دارالدار السعودية للنشر .
- (٢٠٨) المحلى :
للامام علي بن احمد بن حزم الظاهري - مكتبة الجمهورية العربية المتحدة -
القاهرة - دار الاتحاد العربي للطباعة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .
- (٢٠٩) المدخل لدراسة الشريعة الايلامية :
الدكتور احمد محمود الشافعي - الطبعة الاولى ١٩٧٩م .
- (٢١٠) المدخل لدراسة القرآن :
للدكتور : محمد محمد أبو شبة - الطبعة الثانية - الازهر - القاهرة .
- استدراك :
- (٢١١) الرسالة :
لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني .
مطبوع مع شرح أبي الحسن وحاشية العدوي - مطبعة دار احياء الكتب العربية
مصر .
- (٢١٢) صحيح ابن خزيمة :
للامام ابي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٢٢٣-٣١٦هـ)
الطبعة الاولى ١٣٩١هـ / ١٩٧١م - المكتب الاسلامي - بيروت - لبنان .
- (٢١٣) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة :
للامام الذهبي - دار الكتب الحديث - الطبعة الأولى ١٣٩٢/١٩٧٢م - القاهرة .
- (٢١٤) جامع احكام الصغار :
للامام محمد بن محمود الاسروشي المتوفي سنة ٦٣٢ هـ - الطبعة الأولى ١٩٨٢ م -
الجمهورية العراقية .
- (٢١٥) حاشية قليوبي :
لشهاب الدين القليوبي مع حاشية عميرة علي منهاج الطالبين - مطبعة دار احياء
الكتب العربية - مصر .
- (٢١٥) خلاصة تهذيب تهذيب الكمال :
للامام صفي الدين أحمد بن عبدالله الخرجي الانماري - مكتبة المطبوعات الاسلامية
بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ / ١٩٧١م .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	أ
المقدمة	
(١) الافتتاحية	ج
(٢) سبب اختيار الموضوع	و
(٣) خطة البحث	ح
(٤) منهج البحث	ع

فهرس الموضوعات

القسم الأول : حياة الامام الزهري

الصفحة	الموضوع
	الفصل الأول : اسمه - كنيته - نسبه - ولادته - نشأته - طبقته وفيه خمسة مباحث
١	المبحث الأول : اسمه وكنيته
٢	المبحث الثاني : نسبه
٤	المبحث الثالث : ولادته
٨	المبحث الرابع : نشأته
٩	المبحث الخامس : طبقته
١١	الفصل الثاني : عمر الامام الزهري
١٢	وفيه أربعة مباحث
١٣	المبحث الأول : الحالة السياسية
١٣	وفيه خمسة مطالب :
١٣	المطلب الأول : الخلفاء الأمويون الذين تولوا الحكم من قيام الدولة حتى وفاة الامام الزهري
١٩	المطلب الثاني : الحركات الداخلية المضادة للحكم الأموي
١٩	خروج خوارج شهر زور بزعامة فروة بن نوفل في عهد معاوية
٢٠	استيلاء حمران بن أبان على البصرة في عهد معاوية
٢١	خروج خوارج النهروان بزعامة المستورد بن علقمة فسي عهد معاوية
٢٢	خروج الخوارج قرب الكوفة في عهد عمر بن عبد العزيز بزعامة شوذب
٢٣	حركة الحسين بن علي رضي الله عنهما
٢٤	موقعة الحرة
٢٤	حركة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
٢٥	خروج عبد الرحمن بن الأشعث في عهد عبد الملك بن مروان
٢٥	خروج يزيد بن المهلب في عهد يزيد بن عبد الملك
٢٦	المطلب الثالث : الاملاحات الداخلية في العهد الأموي
٢٦	انشاء معاوية اول اسطول بحري اسلامي
٢٦	انشاء معاوية نظام البريد
٢٧	انشاء ديوان الخواتم
٢٧	توسعة المسجد النبوي في عهد الوليد بن عبد الملك
٢٧	انشاء الجامع الاموي في عهد الوليد بن عبد الملك

تابع : فهرس الموضوعات

الموضوع	المفحة
انشاء مشروع المياه في عهد الوليد بن عبد الملك	٢٧
اصلاح الطرق في عهد الوليد بن عبد الملك	٢٧
انشاء الممانع في عهد الوليد بن عبد الملك	٢٨
انشاء ديوان المظالم في عهد عمر بن عبد العزيز	٢٨
المطلب الرابع : الفتوحات الاسلامية في العهد الأموي	٢٨
جبهة الروم	٢٩
جبهة الترك	٣٠
جبهة الهند	٣١
جبهة افريقيا	٣٢
المطلب الخامس : الامام الزهري والفتوحات الاسلامية في العهد الأموي	٣٣
المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية :	٣٤
وفيه مطلبان :	
المطلب الأول : الحالة الاجتماعية العامة في العهد الأموي	٣٤
عناصر المجتمع وديانته	٣٤
طبقات المجتمع	٣٥
المعيشة العائلية	٣٥
مكانة المرأة في العهد الأموي	٣٧
الرعاية الاجتماعية في العهد الأموي	٣٧
المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية الخاصة للامام الزهري	٣٩
المبحث الثالث : الحالة العلمية في العهد الأموي	٤٠
وفيه مطلبان	٤٠
المطلب الأول : أبرز المواقع للحركة العلمية في العهد الأموي	٤١
مدرسة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤١
مدرسة مكة المكرمة	٤١
مدرسة الكوفة	٤٢
مدرسة البصرة	٤٢
مدرسة الشام	٤٢
مدرسة اليمن	٤٣
المبحث الثاني : أهم العلوم التي حظيت بعناية الدارسين في العهد الأموي	٤٣

تابع : فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٤٣	علم القراءات
٤٤	علم التفسير
٤٤	علم الحديث
٤٦	علم الفقه
٤٧	علم العقيدة
٤٨	علم التاريخ
٤٨	علم العربية
٤٩	المبحث الرابع : علاقة الامام الزهري بالأمويين وما أثير حوله من شبهات بسببها
	وفيه مطلبان :
٤٩	المطلب الأول : حقيقة علاقة الامام الزهري بالخلفاء الأمويين
٥٣	المطلب الثاني : ما أثير حول الامام الزهري من شبه بسبب علاقته ببني أمية والاجابة عليها
٥٣	ذكر بعض الشبه التي أثيرت حوله بسبب هذه العلاقة
٥٤	وضع حديث " لا تشد الرحال الا الى ثلاث مساجد "
٥٤	اعتراف الزهري باكرام الخلفاء الأمويين له على وضع أحاديث تخدم حكمهم
٥٤	تعامل الزهري مع الحكومة الأموية وحضوره الى القصر الحكومي
٥٤	تولية الزهري تربية أولاد الخليفة هشام بن عبد الملك
٥٤	تولية الزهري القضاء ليزيد بن عبد الملك
٥٥	الاجابة عما أثير حول الامام الزهري من الشبه
٥٥	ردها جملة
٥٦	ردها تفصيلا
٥٦	الرد على الشبهة الأولى
٥٧	الرد على الشبهة الثانية
٥٨	الرد على الشبهة الثالثة
٥٨	الرد على الشبهة الرابعة
٥٩	الرد على الشبهة الخامسة
	الفصل الثالث عوا مل تكوين شخصية الامام الزهري العلمية وآثاره في العلم ونشره
	وفيه سبعة مباحث :

تابع : فهرس الموضوعات

المفحة	الموضوع
٦٥	المبحث الأول : طلبه للعلم
٦٥	وفيه ثلاثة مطالب :
٦٥	المطلب الأول : منهجه في طلب العلم
٦٦	المطلب الثاني : عوامل جمعه للعلم
٦٣	المطلب الثالث : آدابه في طلب العلم
٦٤	المبحث الثاني : شيوخ الامام الزهري
٦٤	وفيه ثلاثة مطالب :
٦٤	المطلب الأول : شيوخه من الصحابة رضي الله عنهم
٦٤	من اتفق على صحبته منهم
٦٦	من اختلف في صحبته
٦٨	المطلب الثاني : شيوخ الامام الزهري من غير الصحابة
٦٨	الرجال المشهورون منهم بالاسم
٩٠	الرجال المشهورون منهم بالكنى
٩١	النساء منهم
٩٢	المطلب الثالث : ابرز من كان له دور في تكوين شخصية الامام الزهري الفقهية من شيوخه
٩٣	الفقهاء السبعة
٩٤	غير الفقهاء السبعة
٩٥	المبحث الثالث : تلاميذ الامام الزهري
٩٥	وفيه مطلبان :
٩٥	المطلب الأول : عموم تلاميذ الامام الزهري
٩٥	من اشتهر منهم بالاسم
١١٩	من اشتهر منهم بالكنى
١٢١	المطلب الثاني : ابرز من تأثر بفقه الامام الزهري من تلاميذه
١٢٢	المبحث الرابع : أهم العلوم التي برز فيها الامام الزهري
١٢٢	علوم القرآن الكريم
١٢٣	علم التفسير
١٢٣	علم القراءات
١٢٤	علم اسباب النزول
١٢٥	علم النسخ والمنسوخ
١٢٦	علم اعراب القرآن
١٢٦	نزول القرآن على سبعة أحرف

تابع : فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
علم الحديث	١٢٦
علم الفقه	١٢٨
علم المفازي والسيرة والتاريخ	١٢٨
علم الأنساب	١٢٩
علم الأدب	١٣٠
علم اللغة العربية	١٣١
المبحث الخامس : قواعد الامام الزهري الفقهية	١٣٢
الأصول التي بنى عليها مسائله الفقهية	١٣٢
الكتاب	١٣٢
السنة	١٣٣
الاجماع	١٣٣
القياس	١٣٤
آثار السلف	١٣٥
منهج الامام الزهري الفقهي	١٣٦
التحرز من الكلام في المسائل الفرضية التي لم يقع موجبها بعد	١٣٦
الاستدلال بالنصوص من الكتاب والسنة ان وجد وعدم	١٣٦
العدول عنها الى اعمال الرأي وتشديد الانكار على من	
عدل عنها مع وجودها الى اعمال الرأي	
الاخذ بآخر النامين المتعارضين في مسألة فقهية واعتباره	١٣٧
ناسخا للأول	
قصر النص على موردده اذا جاء مخالفا للأصل	١٣٧
منع القياس في الرخص	١٣٧
الاكتفاء في الفتوى بذكر قول السلف	١٣٧
الاخذ بما ترجح عنده من اقوال السلف وعدم الخروج	١٣٨
عنها وذلك اذا ورد عنهم في مسألة أكثر من قول	
الاجتهاد واستعمال الرأي عند عدم الدليل من الكتاب	١٣٨
والسنة والاجماع وآثار السلف	
التورع في المسائل الاجتهادية	١٣٩
التوقف فيما لم يجد فيه نما ولا اجماعا ولا قول السلف	١٣٩
ولم يظهر فيه وجه تعليل	
شدة التمسك بما يراه حقا في المسائل الفقهية	١٣٩
التعبير في المسائل الخلافية الاجتهادية بما يدل على	١٤٠
احترام آراء المخالفين	

تابع : فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٤٠	الاتصاف بالامانة العلمية
١٤٠ - ١٤١	وقد يرد عنه اكثر من قول في مسألة واحدة اما لاتحادها في الصورة مع وجوه اختلاف في الحقيقة والواقع ، واما لأنه قال احدهما أولا ثم رجع عنه لترجع خلافه عنده
١٤١	المبحث السادس : آثاره في العلم ونشره
١٤٤	المبحث السابع : مكانته العلمية
١٤٤	ثناء العلماء عليه
١٤٦	الاقوال المأثورة عنه
١٤٨	الفصل الرابع : أوصاف الامام الزهري وعبادته وعقيدته
	وفيه ثلاثة مباحث :
١٤٨	المبحث الأول : أوصافه :
	وفيه مطلبان :
١٤٨	المطلب الأول : أوصافه الخلقية
١٤٩	المطلب الثاني : أوصافه الخلقية
١٥٠	المبحث الثاني : عبادته
١٥٠	المبحث الثالث : عقيدته
١٥٠	موقفه من القدر
١٥١	موقفه من كلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٥١	موقفه من الآيات والآحاديث المتشابهة
١٥٢	موقفه من الصحابة رضي الله عنهم
١٥٦	الفصل الخامس : رحلاته ووفاته
	وفيه مبحثان :
١٥٦	المبحث الأول : رحلاته
١٥٦	رحلته الى الشام
١٥٦	رحلته الى مصر
١٥٦	رحلته الى مكة
١٥٧	المبحث الثاني : وفاة الامام الزهري
١٥٧	تاريخ وفاته
١٥٨	محل وفاته

تابع : فهرس الموضوعات

القسم الثاني : المسائل الفقهية للامام الزهري

الموضوع	رقم المسألة	الصفحة
القسم الأول : العبادات		١٥٩
وفيه سبعة أبواب :		
الباب الأول : الطهارة		١٥٩
وفيه تسعة فصول		
الفصل الأول : أحكام المياه		١٥٩
وفيه ست مسائل :		
المسألة الأولى : الماء المستعمل	١	١٦٠
المسألة الثانية : سؤر الحائض والجنب	٢	١٦٤
المسألة الثالثة : سؤر الكلب	٣	١٦٦
المسألة الرابعة : سؤر الحمار	٤	١٦٨
المسألة الخامسة : سؤر السباع	٥	١٦٩
المسألة السادسة : الماء الذي حلت فيه النجاسة	٦	١٧١
الفصل الثاني : أحكام النجاسة		١٧٤
وفيه ثلاث مسائل :		
المسألة الأولى : إزالة بول الغلام والجارية	٧	١٧٥
المسألة الثانية : بول ما يؤكل لحمه من الحيوانات وروثه	٨	١٧٧
المسألة الثالثة : الانتفاع بما ولغ فيه الكلب في غير العبادة	٩	١٧٩
الفصل الثالث : أحكام الآتية :		١٨٠
وفيه ثلاث مسائل :		
المسألة الأولى : الانتفاع بجلود الميتة	١٠	١٨٠
المسألة الثانية : الانتفاع بجلود السباع	١١	١٨٢
المسألة الثالثة : الانتفاع بعظام الغيل	١٢	١٨٣
الفصل الرابع : أحكام الوضوء		١٨٥
وفيه مبحثان :		
المبحث الأول : في أعمال الوضوء		١٨٥
وفيه خمس مسائل :		
المسألة الأولى : المضمضة والاستنشاق	١٣	١٨٥
المسألة الثانية : فيما تعتبر منه الاذن	١٤	١٨٧
المسألة الثالثة : الترتيب بين اعضاء الوضوء	١٥	١٩١
المسألة الرابعة : العدد المجزئ في طهارة اعضاء الوضوء	١٦	١٩٢

تابع : فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم المسألة	الصفحة
المسألة الخامسة : مسح الأعضاء بالمنديل بعد الوضوء	١٧	١٩٣
المبحث الثاني : نواقض الوضوء		١٩٦
وفيه تسع مسائل		
المسألة الأولى : نقض الوضوء بالنوم	١٨	١٩٦
المسألة الثانية : نقض الوضوء باللمس والقبلة	١٩	١٩٩
المسألة الثالثة : نقض الوضوء بمس الفرج		٢٠١
وفيه ثلاثة فروع		
الفرع الأول : مس الذكر	٢٠	٢٠٢
الفرع الثاني : مس حلقة الدبر	٢١	٢٠٣
الفرع الثالث : مس الأنثيين	٢٢	٢٠٤
المسألة الرابعة : نقض الوضوء بمس الابط	٢٣	٢٠٥
المسألة الخامسة : نقض الوضوء بالقيء والرعاف	٢٤	٢٠٧
المسألة السادسة : نقض الوضوء بما مسته النار	٢٥	٢٠٩
المسألة السابعة : نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة	٢٦	٢١٢
المسألة الثامنة : نقض الوضوء بأخذ الشعر أو الظفر	٢٧	٢١٤
بعد الوضوء		
المسألة التاسعة : نقض الوضوء بالكلام الخبيث	٢٨	٢١٥
الفصل الخامس : احكام المسح على الخف :		٢١٦
وفيه مسألتان		
المسألة الأولى : كيفية المسح على الخف		٢١٦
وفيه فرعان		
الفرع الأول : محل المسح	٢٩	٢١٦
الفرع الثاني : كيفية امرار اليد على الخف عند	٣٠	٢١٧
المسح		
المسألة الثانية : خلع الخف		٢١٩
وفيه فرعان		
المفرع الأول : خلع الخفين معا	٣١	٢١٩
الفرع الثاني : خلع أحد الخفين دون الآخر	٣٢	٢٢٠
الفصل السادس : احكام التيمم		٢٢٢
وفيه ثلاثة مباحث		
المبحث الأول : وقت التيمم واعماله		٢٢٢
وفيه خمس مسائل :		

تابع : فهرس الموضوعات

الصفحة	رقم المسألة	الموضوع
٢٢٢	٣٣	المسألة الأولى : وقت التيمم
٢٢٥		المسألة الثانية : وجود الماء غير الكافي للطهارة المطلوبة
		وفيه فرعان :
٢٢٥	٣٤	الفرع الأول : وجود الجنب ماء لا يكفي لطهارته
٢٢٦	٣٥	الفرع الثاني : وجود الماء غير الكافي للطهارة والشرب وهو يخاف العطش
٢٢٧	٣٦	المسألة الثالثة : عدد الضربات في التيمم
٢٢٩	٣٧	المسألة الرابعة : حد مسح اليدين في التيمم
٢٣٤	٣٨	المسألة الخامسة : وجود الماء في الوقت بعد التيمم والصلاة
٢٣٧		المبحث الثاني : نواقض التيمم
٢٣٩		المبحث الثالث : ما يفعل بالتيمم
		وفيه ثلاثة مسائل :
٢٣٩		المسألة الأولى : أداء الصلاة المفروضة بالتيمم وفيها فرعان
٢٣٩	٣٩	الفرع الأول : كم صلاة مفروضة تؤدي بتيمم واحد ؟
٢٤٢	٤٠	الفرع الثاني : أداء فريضة بتيمم نوى به نافلة
٢٤٣	٤١	المسألة الثانية : التيمم مع القدرة على الماء خوفا من فوات صلاة لا تفوت الى بدل
٢٤٧	٤٢	المسألة الثالثة : التيمم للصلاة النافلة
٢٤٨		الفصل السابع : أحكام الحيض والاستحاضة
		وفيه مبحثان :
٢٤٨		المبحث الأول : الفرق بين الحيض والاستحاضة والطهارة
		منهما
٢٤٨	٤٣	المسألة الأولى : الدم الذي تراه الحامل أيام عاداتها
٢٥٠	٤٤	المسألة الثانية : المفرة والكدرية
٢٥١	٤٥	المسألة الثالثة : المرأة الجنب تحيض قبل الفصل من الجنابة
٢٥٣	٤٦	المسألة الرابعة : طهارة المستحاضة للصلاة
٢٥٦	٤٧	المسألة الخامسة : غسل ثوب الحائض

تابع : فهرس الموضوعات

الصفحة	رقم المسألة	الموضوع
٢٥٧		المبحث الثاني : ما يمنعه الحيض والاستحاضة وفيه ثلاث مسائل
٢٥٧		المسألة الأولى : ايتان الحائض وفيه فرعان :
٢٥٧	٤٨	الفرع الأول : وطه الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل
٢٥٩	٤٩	الفرع الثاني : كفارة وطه الحائض
٢٦٠	٥٠	المسألة الثانية : اتيان المستحاضة
٢٦٣	٥١	المسألة الثالثة : العبادات التي تشترط فيها الطهارة
٢٦٦		الفصل الثامن : أحكام الغسل من الجنابة وفيه ست مسائل :
٢٦٦	٥٢	المسألة الأولى : وطه المرأة خارج الفرج ودخول ماء الرجل في فرجها
٢٦٨	٥٣	المسألة الثانية : خروج شيء من الجنب بعد الغسل
٢٦٩	٥٤	المسألة الثالثة : التدلك في الغسل من الجنابة
٢٧٠	٥٥	المسألة الرابعة : الاستدفاء بالمرأة الجنب بعد الغسل من الجنابة
٢٧٢	٥٦	المسألة الخامسة : وطه المسافر أهله وهو على غير ماء
٢٧٣	٥٧	المسألة السادسة : أكل الجنب قبل الغسل
٢٧٥		الفصل التاسع : أحكام مسائل متفرقة في الطهارة : وفيه ثلاث مسائل :
٢٧٥	٥٨	المسألة الأولى : الغسل عند الاسلام
٢٧٦	٥٩	المسألة الثانية : قراءة الجنب للقرآن
٢٧٧	٦٠	المسألة الثالثة : مس المحدث المصحف وما فيه القرآن أو ذكر الله بغير وضوء
٢٧٩		الباب الثاني : الصلاة وفيه اثنا عشر فصلا :
٢٧٩		الفصل الأول : أحكام أمر الصبي بالملاة وحكم تاركها وفيه مسألتان :
٢٧٩	٦١	المسألة الأولى : وقت أمر الصبي بالملاة
٢٨٠	٦٢	المسألة الثانية : حكم تارك الملاة

أحكام
سائر

الاصنام

تابع : فهرس الموضوعات

الصفحة	رقم المسألة	الموضوع
٢٨٧		الفصل الثاني : احكام اقوال الصلاة وما يتبعها وفيه اثنتا عشرة مسألة :
٢٧٨	٦٣	المسألة الأولى : اذان واقامة من جاء وقد صلى أهل المسجد
٢٨٨	٦٤	المسألة الثانية : التثويب في الأذان
٢٩٠	٦٥	المسألة الثالثة : اذان واقامة النساء
٢٩٢	٦٦	المسألة الرابعة : كيفية الاقامة
٢٩٣	٦٧	المسألة الخامسة : نسيان الاقامة حتى الفراغ من الصلاة
٢٩٤		المسألة السادسة : تكبيرة الاحرام وفيها فرعان
٢٩٤	٦٨	الفرع الأول : حكم تكبيرة الاحرام
٢٩٦	٦٩	الفرع الثاني : نسيان تكبيرة الاحرام عند الدخول في الصلاة
٢٩٧		المسألة السابعة : البسملة " بسم الله الرحمن الرحيم " وفيه ثلاثة فروع :
٢٩٧	٧٠	الفرع الأول : هل هي قرآن أم لا ؟
٣٠٥	٧١	الفرع الثاني : قراءة البسملة في الصلاة
٣٠٦	٧٢	الفرع الثالث : الجهر بالبسملة في الصلاة
٣٠٩	٧٣	المسألة الثامنة : التأمين في الصلاة عند آخر الفاتحة
٣١٠	٧٤	المسألة التاسعة : القنوت في الصلاة
٣١٦		المسألة العاشرة : التشهد الاخير والجلوس له وفيها فرعان
٣١٦	٧٥	الفرع الأول : التشهد الأخير
٣١٩	٧٦	الفرع الثاني : الجلوس له
٣٢٠	٧٧	المسألة الحادية عشر : صيغة التشهد
٣٢٢	٧٨	المسألة الثانية عشر : كيفية السلام من الصلاة
٣٢٦		الفصل الثالث : احكام افعال الصلاة وفيه عشر مسائل :
٣٢٦	٧٩	المسألة الأولى : وقت قيام المملي للصلاة عند الاقامة
٣٢٨	٨٠	المسألة الثانية : حد رفع المرأة يديها عند التكبير
٣٢٩	٨١	المسألة الثالثة : الطمأنينة والاعتدال في الصلاة
٣٣٠		المسألة الرابعة : السجود على الطنافس والعمامة والثوب المتمثل بالمملي وفيها ثلاثة فروع :

تابع : فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم المسألة	الصفحة
الفرع الأول : السجود على الطنافس	٨٢	٣٣٠
الفرع الثاني : السجود على كور العمامة	٨٣	٣٣٣
الفرع الثالث : السجود على الثوب المتصل بالمصلى في الحر أو البرد	٨٤	٣٣٤
المسألة الخامسة : كيفية السجود في الزحام	٨٥	٣٣٦
المسألة السادسة : كيفية الجلوس في الصلاة	٨٦	٣٣٨
المسألة السابعة : الصلاة إلى غير القبلة	٨٧	٣٤١
المسألة الثامنة : سد الثوب في الصلاة	٨٨	٣٤٢
المسألة التاسعة : الإيماء في الصلاة	٨٩	٣٤٣
المسألة العاشرة : الصلاة على ظهر الكعبة	٩٠	٣٤٤
الفصل الرابع : احكام صلاة الجماعة وفيه مبحثان :		٣٤٦
المبحث الأول : الامامة وفيه سبع مسائل :		٣٤٦
المسألة الأولى : امامة الأعمى	٩١	٣٤٦
المسألة الثانية : امامة ولد الزنا	٩٢	٣٤٧
المسألة الثالثة : امامة المخنث	٩٣	٣٤٨
المسألة الرابعة : امامة الصبي المميز	٩٤	٣٤٩
المسألة الخامسة : امامة المتيمم للمتوضي	٩٥	٣٥١
المسألة السادسة : امامة الأمي للقارئ	٩٦	٣٥٢
المسألة السابعة : قيام الامام من مجلسه بعد السلام	٩٧	٣٥٢
المبحث الثاني : الائتمام : وفيه سبع مسائل :		٣٥٤
المسألة الأولى : اختلاف نية المأموم مع الامام	٩٨	٣٥٤
المسألة الثانية : قراءة المأموم خلف الامام	٩٩	٣٥٦
المسألة الثالثة : ما يدركه المسبوق من صلاة الامام	١٠٠	٣٥٨
المسألة الرابعة : ركوع المسبوق دون الصف	١٠١	٣٦٠
المسألة الخامسة : تشهد المسبوق مع الامام	١٠٢	٣٦٠
المسألة السادسة : اعادة المنفرد صلاته مع الجماعة	١٠٣	٣٦١
المسألة السابعة : اعادة صلاة الجماعة مرة أخرى لمن فاتته الجماعة الأولى	١٠٤	٣٦٣

تابع : فهرس الموضوعات

المفحة	رقم المسألة	الموضوع
٣٦٤		الفصل الخامس : احكام الحدث والنجاسة اثناء الصلاة وفيه أربع مسائل
٣٦٤	١٠٥	المسألة الأولى : الحدث في الصلاة
٣٦٧	١٠٦	المسألة الثانية : استخلاف الامام اذا أحدث في صلاته
٣٦٩	١٠٧	المسألة الثالثة : الصلاة بالنجاسة في الثوب أو البدن جاهلا حتى نهاية الصلاة
٣٧١	١٠٨	المسألة الرابعة : العلم بنجاسة الثوب اثناء الصلاة
٣٧٣		الفصل السادس : احكام السهو في الصلاة وفيه سبع مسائل :
٣٧٣		المسألة الأولى : الشك في الصلاة وفيه فرعان :
٣٧٣	١٠٩	الفرع الأول : الشك في عدد ما صلى من الركعات
٣٧٥	١١٠	الفرع الثاني : فيما اذا عرف المصلي الشاك ما نسي من صلاته فأتى
٣٧٦	١١١	المسألة الثانية : سهو الامام
٣٧٧	١١٢	المسألة الثالثة : سهو المأموم خلف الامام
٣٧٨	١١٣	المسألة الرابعة : محل سجود السهو
٣٨٢	١١٤	المسألة الخامسة : كيفية سجود السهو
٣٨٢	١١٥	المسألة السادسة : سجود السهو للزيادة في الصلاة
٣٨٣	١١٦	المسألة السابعة : سجود السهو في الصلاة النافلة
٣٨٥		الفصل السابع : احكام الصلاة الفائتة : وفيه ثلاث مسائل :
٣٨٥		المسألة الأولى : الترتيب بين الفائتة والحاضرة وفيه فرعان :
٣٨٥	١١٧	الفرع الأول : ذكر الفائتة في وقت الحاضرة قبل الدخول فيها
٣٨٨	١١٨	الفرع الثاني : ذكر الفائتة بعد الدخول في الحاضرة
٣٨٩	١١٩	المسألة الثانية : الصلاة الفائتة في حق المغمى عليه
٣٩١	١٢٠	المسألة الثالثة : الصلاة الفائتة في حق الحائض
٣٩٢		الفصل الثامن : احكام صلاة النافلة وفيه خمس مسائل

تابع : فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم المسألة	الصفحة
المسألة الأولى : صلاة الضحى	١٢١	٣٩٢
المسألة الثانية : كيفية صلاة الليل والنهار	١٢٢	٣٩٣
المسألة الثالثة : فضل صلاة الليل على صلاة النهار	١٢٣	٣٩٤
المسألة الرابعة : القراءة في المصحف في صلاة النافلة في رمضان	١٢٤	٣٩٥
المسألة الخامسة : رفع اليدين في دعاء الوتر في رمضان	١٢٥	٣٩٦
الفصل التاسع : احكام صلاة المسافرين وفيه ثلاث مسائل		٣٩٨
المسألة الأولى : المسافة التي تقصر فيها الصلاة	١٢٦	٣٩٨
المسألة الثانية : صلاة المسافر خلف المقيم	١٢٧	٣٩٩
المسألة الثالثة : نزول المسافر في محل فيه أهله أو ماله	١٢٨	٤٠١
الفصل العاشر : احكام صلاة الجمعة :		٤٠٣
وفيه خمس عشرة مسألة :		
المسألة الأولى : متى يترك التبايع لحضار الجمعة ؟	١٢٩	٤٠٣
المسألة الثانية : المسافة التي يؤتى منها الى الجمعة	١٣٠	٤٠٤
المسألة الثالثة : الحدث بعد الغسل يوم الجمعة	١٣١	٤٠٧
المسألة الرابعة : اقامة الجمعة في القرى	١٣٢	٤٠٨
المسألة الخامسة : صلاة الجمعة في حق المسافر	١٣٣	٤٠٩
المسألة السادسة : انشاء السفر يوم الجمعة	١٣٤	٤١١
المسألة السابعة : كم يصلى إذا لم يخطب الامام يوم	١٣٥	٤١٢
المسألة الثامنة : تحية المسجد لمن دخل اثناء الخطبة	١٣٦	٤١٣
المسألة التاسعة : الكلام بعد خروج الامام وفيه فرعان :		٤١٤
الفرع الأول : الكلام قبل شروعه في الخطبة وبعدها قبل الصلاة	١٣٧	٤١٤
الفرع الثاني : الكلام اثناء الخطبة وفيه أربعة مطالب :	١٣٨	٤١٦
المطلب الأول : كلام الداخل قبل جلوسه		٤١٦
المطلب الثاني : الكلام حال حديث الامام بذكر الله أو بغيره		٤١٦
المطلب الثالث : رد السلام وتشميت العاطس أثناء الخطبة		٤١٦
المطلب الرابع : هل الكلام اثناء الخطبة مبطل للجمعة		٤١٨

تابع : فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم المسألة	الصفحة
المسألة العاشرة : رفع اليدين في دعاء يوم الجمعة	١٣٩	٤١٨
المسألة الحادية عشر : القنوت يوم الجمعة	١٤٠	٤١٩
المسألة الثانية عشر : كيفية الجلوس عند استماع الخطبة	١٤١	٤١٩
المسألة الثالثة عشر : الاستئذان للخروج للحدث أو غيره يوم الجمعة	١٤٢	٤٢٠
المسألة الرابعة عشر : ما تدرك به الجمعة	١٤٣	٤٢١
المسألة الخامسة عشر : الجمعة في حق الامام المسافر	١٤٤	٤٢٢
الفصل الحادي عشر : احكام صلاة العيدين وما يتصل بهما وفيه ثلاث مباحث :		٤٢٣
المبحث الأول : صلاة العيدين واعمالهما وفيه عشر مسائل :		٤٠٣
المسألة الأولى : الأكل قبل الخروج الى المصلى	١٤٥	٤٢٣
المسألة الثانية : التكبير صبيحة يوم العيد	١٤٦	٤٢٤
المسألة الثالثة : عدد ركعات صلاة العيدين	١٤٧	٤٢٥
المسألة الرابعة : التنفل قبل العيدين وبعدهما	١٤٨	٤٢٦
المسألة الخامسة : الترتيب بين الصلاة والخطبة	١٤٩	٤٢٧
المسألة السادسة : عدد التكبيرات في الركعة الأولى والثانية	١٥٠	٤٢٩
المسألة السابعة : الترتيب بين التكبيرات والقراءة	١٥١	٤٣١
المسألة الثامنة : صلاة اليعدين في حق المسافر	١٥٢	٤٣٢
المسألة التاسعة : صلاة العيدين في حق أهل البادية	١٥٣	٤٣٣
المسألة العاشرة : ابتداء التكبير في الأضحى وانتهاءه	١٥٤	٤٣٤
المبحث الثاني : زكاة الفطر وفيه أربع مسائل :		٤٣٧
المسألة الأولى : اشتراط ملك النصاب في وجوبها	١٥٥	٤٣٨
المسألة الثانية : زكاة الفطر في حق أهل البادية	١٥٦	٤٣٩
المسألة الثالثة : زكاة الفطر للعبيد وفيها خمسة فروع		٤٤٠
الفرع الأول : على من تجب زكاة فطرهم ؟	١٥٧	٤٤٠
الفرع الثاني : زكاة فطر العبيد للخدمة	١٥٨	٤٤١
الفرع الثالث : زكاة فطر العبيد للتجارة	١٥٩	٤٤٢
الفرع الرابع : زكاة الفطر عن العبد الآبق	١٦٠	٤٤٢

تابع : فهرس الموضوعات

الصفحة	رقم المسألة	الموضوع
٤٤٣	١٦١	الفرع الخامس : أداء العبد زكاة الفطر عن أولاده الاحرار
٤٤٣	١٦٢	المسألة الرابعة : وقت اخراج زكاة الفطر
٤٤٥		المبحث الثالث : الأضحية وفيه ست مسائل :
٤٤٥	١٦٣	المسألة الأولى : تعيب الأضحية عند المضحي بعد ايجابها
٤٤٦	١٦٤	المسألة الثانية : الاضحية عن الغائب
٤٤٧	١٦٥	المسألة الثالثة : ما يجزى في الأضحية من الانعام
٤٥٠	١٦٦	المسألة الرابعة : نسيان الأضحية يوم النحر
٤٥٣	١٦٧	المسألة الخامسة : ذبح الكتابي أضحية المسلم
٤٥٥	١٦٨	المسألة السادسة : بيع جلد الأضحية أو اعطاؤه الجزار اجرة له
٤٥٥		الفصل الثاني عشر : احكام مسائل متفرقة في الصلاة وفيه ست مسائل :
٤٥٥	١٦٩	المسألة الأولى : أية صلاة هي الصلاة الوسطى ؟
٤٥٨	١٧٠	المسألة الثانية : الشفق الفاصل بين وقتي المغرب والعشاء
٤٥٩	١٧١	المسألة الثالثة : حدوث كسوف الشمس في الوقت المنهي عن الصلاة فيه
٤٦٠	١٧٢	المسألة الرابعة : مشروعية صلاة الجماعة في الاستسقاء
٤٦١	١٧٣	المسألة الخامسة : كيفية صلاة الاستسقاء
٤٦٤	١٧٤	المسألة السادسة : تطيب المسجد بالزعفران
٤٦٥		الباب الثالث : الجنائز وفيه ثلاثا فصول :
٤٦٥		الفصل الأول : أحكام غسل الميت وكفنه وفيه ثلاث مسائل :
٤٦٥	١٧٥	المسألة الأولى : كيفية غسل المرأة اذا ماتت بين رجال فقط
٤٦٧	١٧٦	المسألة الثانية : مشروعية الغسل من غسل الميت
٤٦٨	١٧٧	المسألة الثالثة : هل الكفن من رأس مال الميت أو من ثلثه ؟

تابع : فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم المسألة	المفحة
الفصل الثاني : أحكام الصلاة على الميت وفيه اثنتا عشرة مسألة :		٤٧٠
المسألة الأولى : الصلاة على الميت بالتيمم مع وجود الماء	١٧٨	٤٧٠
المسألة الثانية : الصلاة على الشهيد	١٧٩	٤٧٢
المسألة الثالثة : كيفية الصلاة على عدد من الموتى وهم رجال ونساء	١٨٠	٤٧٣
المسألة الرابعة : الصلاة على المرجوم	١٨١	٤٧٤
المسألة الخامسة : الصلاة على السقط	١٨٢	٤٧٦
المسألة السادسة : الصلاة على ولد الزنا	١٨٣	٤٧٧
المسألة السابعة : العصبية والزواج أيهما يقدم في الصلاة على المرأة الميتة ؟	١٨٤	٤٧٨
المسألة الثامنة : عدد التكبيرات في الصلاة على الميت	١٨٥	٤٧٩
المسألة التاسعة : رفع اليدين في تكبيرات الصلاة على الميت	١٨٦	٤٨١
المسألة العاشرة : قراءة القرآن في الصلاة على الميت	١٨٧	٤٨٢
المسألة الحادية عشر : قضاء الفوائت من التكبيرات على الميت	١٨٨	٤٨٤
المسألة الثانية عشر : صلاة الجنائز في أوقات النهي	١٨٩	٤٨٥
الفصل الثالث : أحكام تشييع الميت ودفنه وفيه خمس مسائل :		٤٨٦
المسألة الأولى : الركوب مع الجنائز	١٩٠	٤٨٦
المسألة الثانية : محل المشي مع الجنائز	١٩١	٤٨٧
المسألة الثالثة : كم يدخل القبر عند انزال الميت	١٩٢	٤٨٨
المسألة الرابعة : محل دفن الكتائبية الحامل من زوج مسلم	١٩٣	٤٨٨
المسألة الخامسة : نقل الميت من محل لدفنه في آخر	١٩٤	٤٨٩
الباب الرابع : الزكاة وفيه ستة فصول :		٤٩١
الفصل الأول : أحكام زكاة النقديّة الغنّة والذهب وفيه سبع مسائل :		٤٩٢
المسألة الأولى : نصاب الفضة وفيها فرعان		٤٩٢

تابع : فهرس الموضوعات

المفحة	رقم المسألة	الموضوع
٤٩٢	١٩٥	الفرع الأول : المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة
٤٩٣	١٩٦	الفرع الثاني : الزائد على النصاب
٤٩٥		المسألة الثانية : نصاب الذهب
		وفيها فرعان :
٤٩٦	١٩٧	الفرع الأول : المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب
٤٩٧	١٩٨	الفرع الثاني : الزائد على النصاب
٤٩٨	١٩٩	المسألة الثالثة : زكاة حلي الذهب والفضة
٥٠١	٢٠٠	المسألة الرابعة : زكاة الجواهر غير النقدين مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما
٥٠٢	٢٠١	المسألة الخامسة : زكاة الجواهر الخارجة من البحر
٥٠٤	٢٠٢	المسألة السادسة : زكاة الركاز
٥٠٥		المسألة السابعة : زكاة المعدن
		وفيها ثلاثة فروع :
٥٠٦	٢٠٣	الفرع الأول : الواجب في المعدن هل هو الخمس أو ربع العشر ؟
٥١٠	٢٠٤	الفرع الثاني : اعتبار الحول فيما يؤخذ من المعدن
٥١٠	٢٠٥	الفرع الثالث : مصرف ما يؤخذ من المعدن
٥١٢		الفصل الثاني : احكام زكاة الماشية :
		وفيها أربعة مباحث :
٥١٢		المبحث الأول : زكاة الابل
		وفيها ثلاث مسائل
٥١٢	٢٠٦	المسألة الأولى : نصاب الزكاة في الابل
٥١٣	٢٠٧	المسألة الثانية : كيفية اخراج زكاة الابل اذا زادت على عشرين ومائة
٥١٤	٢٠٨	المسألة الثالثة : زكاة الابل العوامل
٥١٦		المبحث الثاني : زكاة البقر
		وفيها مسألتان :
٥١٦	٢٠٩	المسألة الأولى : نصاب الزكاة في البقر
٥١٨	٢١٠	المسألة الثانية : زكاة عوامل البقر
٥١٩		المبحث الثالث : زكاة الغنم
		وفيها ست مسائل :

تابع : فهرس الموضوعات

المفحة	رقم المسألة	الموضوع
٥١٩	٢١١	المسألة الأولى : نصاب الزكاة في الغنم
٥٢٠	٢١٢	المسألة الثانية : كيفية اخراج زكاة الغنم اذا زادت على ثلاثمائة
٥٢٠	٢١٣	المسألة الثالثة : كيفية اخذ زكاة الغنم
٥٢٢	٢١٤	المسألة الرابعة : زكاة الخلطاء
٥٢٣	٢١٥	المسألة الخامسة : اشتراط النصاب لكل واحد مسن الخلطاء في تأثير الخلطافي الزكاة
٥٢٤	٢١٦	المسألة السادسة : صغار الماشية التي تولد اثناء الحول
٥٢٥	٢١٧	المبحث الرابع : زكاة الخيل
٥٢٧		الفصل الثالث : احكام زكاة الخارج من الأرض وفيه سبع مسائل :
٥٢٧	٢١٨	المسألة الأولى : زكاة الثمار والحبوب وغيرهما
٥٣١	٢١٩	المسألة الثانية : زكاة الخارج من الأرض الخراجية
٥٣٢	٢٢٠	المسألة الثالثة : خرض الزيتون
٥٣٤	٢٢١	المسألة الرابعة : ضم بعض الحبوب الى بعض الزكاة
٥٣٥	٢٢٢	المسألة الخامسة : المقدار الواجب في الخارج من الأرض
٥٣٥	٢٢٣	المسألة السادسة : تقدير الوسق بالمع
٥٣٦	٢٢٤	المسألة السابعة : كيفية اخذ زكاة الثمار والحبوب
٥٣٧		الفصل الرابع : احكام زكاة الدين والمال المستفاد وفيه مبحثان :
٥٣٧		المبحث الأول : في زكاة الدين وفيه مسألتان :
٥٣٧	٢٢٥	المسألة الأولى : زكاة الدين على الغير
٥٤٢	٢٢٦	المسألة الثانية : زكاة من عليه دين لغيره
٥٤٤		المبحث الثاني : زكاة المال المستفاد وفيه مسألتان :
٥٤٤	٢٢٧	المسألة الأولى : مال مستفاد لا يراد استنفاقه قبل الحول
٥٤٥	٢٢٨	المسألة الثانية : مال مستفاد يراد استنفاقه قبل الحول

تابع : فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم المسألة	الصفحة
الفصل الخامس : احكام مصارف الزكاة وفيه سبع مسائل :		٥٤٦
المسألة الأولى : المقصود بالفقراء والمساكين	٢٢٩	٥٤٦
المسألة الثانية : الغارمون	٢٣٠	٥٤٧
المسألة الثالثة : المؤلفة قلوبهم	٢٣١	٥٤٨
المسألة الرابعة : عتق العبد من سهم الرقاب	٢٣٢	٥٤٩
المسألة الخامسة : اعطاء الزكاة لبعض الاصناف الثمانية دون بعض	٢٣٣	٥٥١
المسألة السادسة : استعمال الغني على الصدقة	٢٣٤	٥٥٢
المسألة السابعة : اعطاء الكافر من الصدقة	٢٣٥	٥٥٣
الفصل السادس : احكام مسائل متفرقة في الزكاة وفيه ثمان مسائل :		٥٤٤
المسألة الأولى : زكاة العسل	٢٣٦	٥٥٤
المسألة الثانية : زكاة مال المجنون	٢٣٧	٥٥٦
المسألة الثالثة : زكاة مال العبد	٢٣٨	٥٥٧
المسألة الرابعة : تعجيل زكاة المال قبل الحول	٢٣٩	٥٥٨
المسألة الخامسة : موت رب المال بعد وجوب الزكاة وقبل ادائها	٢٤٠	٥٥٩
المسألة السادسة : ضياع الزكاة بعد تأخير المزكي في أدائها	٢٤١	٥٦١
المسألة لسابعة : شراء المصدق صدقته	٢٤٢	٥٦٢
المسألة الثامنة : دفع الزكاة للامام	٢٤٣	٥٦٣
الباب الخامس : احكام الصيام وفيه أربعة فصول :		٥٦٥
الفصل الأول : احكام الافطار وفيه ثمان مسائل :		٥٦٥
المسألة الأولى : الافطار قبل غروب الشمس خطأ	٢٤٤	٥٦٥
المسألة الثانية : الافطار بالقيء	٢٤٥	٥٦٧
المسألة الثالثة : افطار الحامل والمرضع	٢٤٦	٥٦٩
المسألة الرابعة : الافطار للسفر	٢٤٧	٥٧٠
المسألة الخامسة : انشاء السفر اثناء النهار في رمضان	٢٤٨	٥٧٤
المسألة السادسة : مضغ العلك للمائم	٢٤٩	٥٧٥
المسألة السابعة : اكتحال المائم	٢٥٠	٥٧٦

تابع : فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم المسألة	الصفحة
المسألة الثامنة : لغس المائم وتجريده مع امرأته	٢٥١	٥٧٨
الفصل الثاني : احكام كفارة الاقطار في رمضان وفيه ثلاث مسائل :		٥٨٠
المسألة الأولى : كفارة الاقطار بالجماع عمدا	٢٥٢	٥٨٠
المسألة الثانية : كفارة الاقطار بالأكل والشرب عمدا	٢٥٣	٥٨٢
المسألة الثالثة : تكرار موجب الكفارة قبل التكفير	٢٥٤	٥٨٣
الفصل الثالث : احكام قضاء الصوم وفيه ثلاث مسائل :		٥٨٥
المسألة الأولى : تأخير قضاء رمضان حتى يدخل رمضان آخر	٢٥٥	٥٨٥
المسألة الثانية : قضاء رمضان في عشر ذي الحجة	٢٥٦	٥٨٧
المسألة الثالثة : من مات وعليه قضاء صوم وفيها ثلاثة فروع :		٥٨٩
الفرع الأول : من أفطر في رمضان لعذر مرض أو سفر ولم يزل عذره حتى مات	٢٥٧	٥٨٩
الفرع الثاني : من أفطر في رمضان لعذر مرض أو صفر ثم زال عذره ولم يقض حتى مات	٢٥٨	٥٩٠
الفرع الثالث : من مات وعليه صوم نذر	٢٥٩	٥٩٢
الفصل الرابع : احكام مسائل متفرقة في الصيام وفيه أربع مسائل :		٥٩٥
المسألة الأولى : متى يؤمر الصبي بالصيام	٢٦٠	٥٩٥
المسألة الثانية : من تقبل شهادته في دخول رمضان	٢٦١	٥٩٦
المسألة الثالثة : رؤية الهلال في النهار	٢٦٢	٥٩٩
المسألة الرابعة : الفجر المانع من الأكل والشرب للمائم	٢٦٣	٦٠١
الباب السادس : الاعتكاف وفيه فصلان :		٦٠٢
الفصل الأول : شروط صحة الاعتكاف ولزومه وفيه أربع مسائل :		٦٠٢

تابع : فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم المسألة	المفحة
المسألة الأولى : اشتراط الصوم في صحة الاعتكاف	٢٦٤	٦٠٢
المسألة الثانية : اشتراط المسجد في صحة الاعتكاف	٢٦٥	٦٠٥
المسألة الثالثة : اشتراط الخروج لعارض	٢٦٦	٦١١
المسألة الرابعة : اعتكاف المتوفى عنها زوجها	٢٦٧	٦١٣
الفصل الثاني : احكام مبطلات الاعتكاف وما يتعلق ببطلانه وفيه ست مسائل		٦١٤
المسألة الأولى : بطلان الاعتكاف بالجماع	٢٦٨	٦١٤
المسألة الثانية : عقوبة المعتكف اذا جامع وفيه فرعان :		٦١٤
الفرع الأول : اعقابه بالكفارة	٢٦٩	٦١٤
الفرع الثاني : اعقابه بالجلد	٢٧٠	٦١٦
المسألة الثالثة : من المعتكف ومباشرته	٢٧١	٦١٧
المسألة الرابعة : خروج المعتكف من معتكفه وفيها ثلاثة فروع		٦١٨
الفرع الأول : خروجه لحاجة الانسان	٢٧٢	٦١٨
الفرع الثاني : خروجه لغير حاجة الانسان	٢٧٣	٦١٩
الفرع الثالث : دخوله تحت السقف ان خرج لحاجة	٢٧٤	٦٢٠
المسألة الخامسة : شراء المعتكف وبيعه	٢٧٦	٦٢١
المسألة السادسة : المعتكفة تحيض في معتكفها	٢٧٧	٦٢٣
الباب السابع : الحج		٦٢٤
وفيه أربعة فصول :		
الفصل الأول : احكام الاحرام :		٦٢٤
وفيه مبحثان :		
المبحث الأول : اعمال الاحرام		٦٢٤
وفيه ثلاث مسائل :		
المسألة الأولى : مجاوزة الميقات بلا احرام		٦٢٤
وفيه فرعان :		
الفرع الأول : مجاوزة الميقات ممن يريد النسك	٢٧٨	٦٢٤
الفرع الثاني : مجاوزة الميقات ممن لا يريد النسك	٢٧٩	٦٢٧
المسألة الثانية : اشتراط التحلل عند الاحرام	٢٨٠	٦٣٠
المسألة الثالثة : دم التمتع والقران في حق المكسي الذي احرم من ميقات الافاقي	٢٨١	٦٣٢

تابع : فهرس الموضوعات

الصفحة	رقم المسألة	الموضوع
٦٣٤		المبحث الثاني : محظورات الاحرام وفيه خمس مسائل :
٦٣٤	٢٨٢	المسألة الأولى : التطيب عند الاحرام
٦٣٧	٢٨٣	المسألة الثانية : نكاح المحرم
٦٣٩	٢٨٤	المسألة الثالثة : الجماع بعد رمي جمرة العقبة وقبل الاقاضة
٦٤٢	٢٨٥	المسألة الرابعة : قبلة المحرم
٦٤٣	٢٨٦	المسألة الخامسة : جلوس المحرم على فراش مصبوغ بالزعفران
٦٤٤		الفصل الثاني : احكام أفعال الحج وفيه ثمان مسائل :
٦٤٤	٢٨٧	المسألة الأولى : طوف القارن وسعيه
٦٤٦	٢٨٨	المسألة الثانية : الجمع بين أكثر من سبوع في الطواف
٦٤٧	٢٨٩	المسألة الثالثة : هل تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف
٦٤٨	٢٩٠	المسألة الرابعة : قصر المكي الصلاة بعرفة
٦٤٩	٢٩١	المسألة الخامسة : المبيت بالمزدلفة
٦٥٠	٢٩٢	المسألة السادسة : نسيان رمي جمرة العقبة حتى النفر
٦٥١	٢٩٣	المسألة السابعة : رمي الرعاء الجمرات ليلا
٦٥٣		المسألة الثامنة : فوات صيام الأيام الثلاثة عن عشر ذي الحجة - وفيه فرعان :
٦٥٣	٢٩٤	الفرع الأول : تأخيرها عن أيام الحج
٦٥٤	٢٩٥	الفرع الثاني : صوم الأيام الثلاثة في منى
٦٥٥		الفصل الثالث : احكام جزاء الصيد وفيه عشر مسائل
٦٥٥	٢٩٦	المسألة الأولى : العمد والنسيان والخطأ في قتل الصيد
٦٥٧	٢٩٧	المسألة الثانية : اشتراك أكثر من محرم في قتل الصيد
٦٥٩	٢٩٨	المسألة الثالثة : المعتبر في المثل من جزاء الصيد
٦٦١	٢٩٩	المسألة الرابعة : كيفية اداء جزاء الصيد
٦٦٢	٣٠٠	المسألة الخامسة : جزاء الحمام
٦٦٣	٣٠١	المسألة السادسة : جزاء بيض النعامة
٦٦٤	٣٠٢	المسألة السابعة : جزاء اليربوع

تابع : فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم المسألة	الصفحة
المسألة الثامنة : جزاء الثعلب	٣٠٣	٦٦٥
المسألة التاسعة : صيد الحرم يوجد في الحل	٣٠٤	٦٦٦
المسألة العاشرة : عطب جزاء الصيد قبل محله	٣٠٥	٦٦٧
الفصل الرابع : احكام مسائل متفرقة في الحج :		٦٦٨
وفيه ثمان مسائل :		
المسألة الأولى : المراد بأشهر الحج	٣٠٦	٦٦٨
المسألة الثانية : حج العبد	٣٠٧	٦٧٠
المسألة الثالثة : الاحصار بالعدو	٣٠٨	٦٧٢
المسألة الرابعة : الاحصار بالمرض	٣٠٩	٦٧٣
المسألة الخامسة : احصار المكي	٣١٠	٦٧٥
المسألة السادسة : المقصود من حاضري المسجد الحرام	٣١١	٦٧٧
المسألة السابعة : تقليد المرأة وتشعيرها الهدى	٣١٢	٦٧٨
المسألة الثامنة : الحج بالصبي	٣١٣	٦٨٠
القسم الثاني : الجهاد وما يلحق به		٦٨٢
وفيه ثلاث أبواب :		
الباب الأول : الجهاد		٦٨٢
وفيه فصلان :		
الفصل الأول : أحكام الغنيمة		٦٨٢
وفيه ثمان مسائل :		
المسألة الأولى : ما وجد بين الغنيمة من أموال المسلمين	٣١٤	٦٨٢
المسألة الثانية : ما أسلم عليه الانسان من الأموال	٣١٥	٦٨٦
المسألة الثالثة : من وجد في بلاد المسلمين من الكفار	٣١٦	٦٨٨
المسألة الرابعة : الاخذ من الطعام التي يجده الجيش بأرض العدو	٣١٧	٦٨٩
المسألة الخامسة : سهم الكافر من الغنيمة اذا غزا باذن الامام	٣١٨	٦٩١
المسألة السادسة : الهبة من الغنيمة قبل القسمة	٣١٩	٦٩٢
المسألة السابعة : مصرف ما بيد الغال اذا تاب بعد القسمة	٣٢٠	٦٩٣
المسألة الثامنة : وطء المسبية		٦٩٥
وفيه ثلاث فروع		

تابع : فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم المسألة	المفحة
الفروع الأول : وطه المسبية الكتابية	٣٢١	٦٩٥
الفرع الثاني : وطه المسبية المجوسية	٣٢٢	٦٩٦
الفرع الثالث : وطه المسبية ذات الزوج	٣٢٣	٦٩٧
الفصل الثاني : احكام مسائل متفرقة في الجهاد وفيه سبع مسائل :		٦٩٨
المسألة الأولى : قتال الكفار في الاشهر الحرم	٣٢٤	٦٩٨
المسألة الثانية : ما يعطى الغازي في سبيل الله	٣٢٥	٦٩٨
المسألة الثالثة : اخذ الجعل للغزو	٣٢٦	٦٩٩
المسألة الرابعة : قتل العليج بعد الظهور عليه	٣٢٧	٧٠٠
المسألة الخامسة : شراء الاسير المسلم من العدو	٣٢٨	٧٠٢
المسألة السادسة : اطلاق الكفار اسيرا مسلما بشرط بعث الفداء أو العود اليهم	٣٢٩	٧٠٣
المسألة السابعة : تزوج الاسير المسلم في دار الحرب	٣٣٠	٧٠٦
الباب الثاني : الجزية وفيه مسألتان :		٧٠٧
المسألة الأولى : أخذ الجزية من نماري تغلب	٣٣١	٧٠٧
المسألة الثانية : اخذ الجزية من غير أهل الكتاب	٣٣٢	٧٠٩
الباب الثالث : السباقي والرهان وفيه ثلاث مسائل :		٧١١
المسألة الأولى : السباقي	٣٣٣	٧١١
المسألة الثانية : ما يجوز فيه العوض من السباقي	٣٣٤	٧١٢
المسألة الثالثة : ادخال المحلل في الرهان	٣٣٥	٧١٣
القسم الثالث : التزامات شرعية غير واجبة لاعتداء وفيه بابان :		٧١٥
الباب الأول : الأيمان وفيه ست مسائل :		٧١٥
المسألة الأولى : الحلف على شيء كاذبا	٣٣٦	٧١٥
المسألة الثانية : الحلف بلا ذكر اسم الله أو صفته	٣٣٧	٧١٧

تابع : فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم المسألة	الصفحة
المسألة الثالثة : الاستثناء في اليمين	٣٣٨	٧١٩
المسألة الرابعة : فعل المحلوف عليه نسيانا أو جهلا	٣٣٩	٧٢٠
المسألة الخامسة : تكرار الحلف قبل التكبير	٣٤٠	٧٢١
المسألة السادسة : ما يكفي من الكسوة في كفارة اليمين	٣٤١	٧٢٤
الباب الثاني : النذور		٧٢٦
وفيه أربع مسائل :		
المسألة الأولى : النذر بطاعة الله	٣٤٢	٧٢٦
المسألة الثانية : النذر بمعصية الله تعالى	٣٤٣	٧٢٧
المسألة الثالثة : النذر بغير معين	٣٤٤	٧٢٩
المسألة الرابعة : النذر بالتمصدق بجميع المال	٣٤٥	٧٣١
القسم الرابع : الأطعمة		٧٣٣
وفيه خمسة ابواب :		
الباب الأول : الاطعمة		٧٣٣
وفيه سبع مسائل		
المسألة الأولى : لحم الفرس	٣٤٦	٧٣٣
المسألة الثانية : لحم الفيل	٣٤٧	٧٣٥
المسألة الثالثة : لحم الثعلب	٣٤٨	٧٣٧
المسألة الرابعة : السمك الطافي	٣٤٩	٧٣٨
المسألة الخامسة : أكل خشاش الأرض	٣٥٠	٧٤٠
المسألة السادسة : مرارة السباع ولبن الاتن	٣٥١	٧٤١
المسألة السابعة : أكل الجبن	٣٥٢	٧٤٣
الباب الثاني : الأشربة :		٧٤٤
وفيه مسألتان :		
المسألة الأولى : تخليل الخمر بالمعالجة	٣٥٣	٧٤٤
المسألة الثانية : الخمر المضطر الى شربها	٣٥٤	٧٤٦
الباب الثالث : الذبائح		٧٤٨
وفيه سبع مسائل :		

تابع : فهرس الموضوعات

الصفحة	رقم المسألة	الموضوع
٧٤٨		المسألة الأولى : ذبائح أهل الكتاب وفيها فرعان
٧٤٨	٣٥٥	الفرع الأول : ذبائح أهل الكتاب من غير العرب
٧٤٩	٣٥٦	الفرع الثاني : ذبائح أهل الكتاب من العرب
٧٥٠	٣٥٧	المسألة الثانية : ذبيحة الصبي
٧٥١	٣٥٨	المسألة الثالثة : ذبيحة السارق
٧٥٢	٣٥٩	المسألة الرابعة : ذبيحة المجوس
٧٥٣	٣٦٠	المسألة الخامسة : ذبح الجنين
٧٥٥	٣٦١	المسألة السادسة : ذبح الإبل ونحر البقر
٧٥٦	٣٦٢	المسألة السابعة : قطع رأس المذبوح عند الذبح
٧٥٧		الباب الرابع : الصيد وفيه خمس مسائل :
٧٥٧	٣٦٣	المسألة الأولى : صيد المسلم بكلب المجوسي
٧٥٨	٣٦٤	المسألة الثانية : صيد المجوس
٧٥٨	٣٦٥	المسألة الثالثة : الصيد بالفهد
٧٥٩	٣٦٦	المسألة الرابعة : نسيان التسمية عند إرسال الجارح المعلم
٧٦٠	٣٦٧	المسألة الخامسة : أكل الجارحة مما أمسكته
٧٦٣		الباب الخامس : العقيقة وفيه ثلاث مسائل
٧٦٣	٣٦٨	المسألة الأولى : كم يذبح عن الغلام والجارية ؟
٧٦٥	٣٦٩	المسألة الثانية : كسر عظام العقيقة
٧٦٧	٣٧٠	المسألة الثالثة : لطخ رأس المولود بدم العقيقة
٣٦٩		الخاتمة للفهارس :
٨٠١		فهرس الآيات القرآنية
٨٠٦		فهرس الأحاديث النبوية
٨١٨		فهرس الآثار
٨٢١		فهرس الأعلام
٨٢٤		فهرس المصادر والمراجع
٨٤٦		فهرس الموضوعات